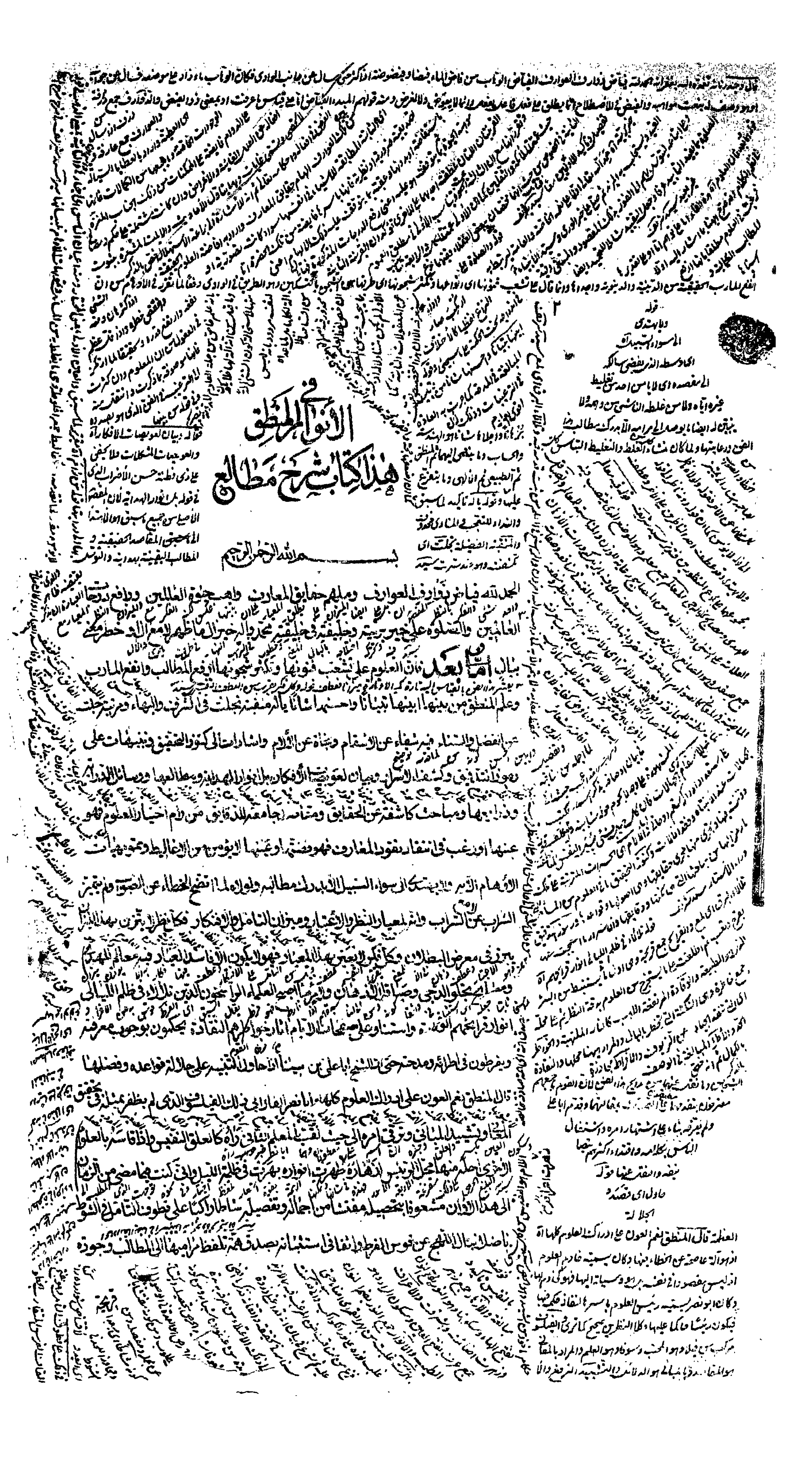


هذا كتاب شرح مطالع الأنوار في المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فياض ذوارف العوارف وملهم حقائق المعارف واهب حقوق العالمين ورافع درجات العالمين والصلوة على خير بريته وخليفته في خليقته محمد والاخيار من آله ما ظهر لامع البرق وخطر مخيل بباله اما بعد فان العلوم على تشعب فنونها وتكثر شجونها ارفع المطالب وانفع المآرب وعلم المنطق من بينها ابينها تبيانا واحسنها شانا بانه منقبة تجلت في الشرف والبهاء ومرتبة جلت عن الفضل والسناء فيه شفاء عن الاسقام ونجاة عن الآلام واشارات الى كنوز التحقيق وتنبيهات على رموز التدقيق وكشف الاسرار وتبيان لغوامض الافكار ولوامع الهداية وطوالعها ومطالع الدراية ولوامعها ومباحث كاشفة عن الحقائق ومقاصد جامعة للدقائق من رام اخبار العلوم فهو عنها او رغب في انتقاد نقود المعارف فهو فضتها او غنيها [illegible] من الاغاليط وتمويهات الاوهام ولا يمسك الا بسواء السبيل لادراك مطالبه ولولاه لما اتضح الخطأ عن الصواب ولم يتميز الشراب عن السراب وانه لمعيار النظر والاعتبار وميزان التامل والافكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان فهو في معرض البطلان وكل فكر لا يعتبر بهذا المعيار فهو لا يكون الا فاسد العيار فهو معالم للهدى ومصابيح تجلو الدجى وصياقل الاذهان ولذلك ترى الاجلة من العلماء الراسخين يجتهدون بتلألئه في ظلم الليالي انوار نجومهم الوقادة واستناروا على صفحات الايام آثار خواطرهم النقادة يحكمون بوجوب معرفته ويفرطون في اطرائه ومدحه حتى قال الشيخ ابو علي بن سينا اذا حاول التنبيه على جلالة قواعده وفضلها المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها وان ابا نصر الفارابي ذلك الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المعاني وتشييد المباني وترقي امره الى حيث لقب بالمعلم الثاني رآه كأنه تعلق النفس واذا قاسه بالعلوم الاخرى احكم منها محل الوتين [illegible] ظهرت انواره بهرت في ظلمة الليل واني كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الاوان مشغوفا بتحصيله مفتشا عن اجماله وتفصيله ساطرا اكبابا على تطوف تاملي في الشوط [illegible] عن قوس الفرط [illegible] بصدقهم تلفظ مرامها الى المطالب وجوده

فرجعت نحوف خادبها الى المآرب لم أر عالماً من علماء الزمان مشاراً اليه في البيان بالبنان الاوحد

استطلعته طلع بدايع اشكاله وسألته الكشف عن مواقع اشكاله ولا يبغي كتاب فيه يبالي بشأنه

او يرغب الى انتهاج سنن ميدانه الا وقد تصفحت سينه وشينه وتعرفت غثه وسمينه لا سيما كتاب

الشفاء الذي لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد من الاذكياء ولا يهتدي الى دقايقه الا وارد

بعد وارد من الفضلاء فلكم صعد نظري فيه وصوب وكم نقر عن معضلاته ونقب حتى وجدت

اكثر ما نقل عنه المتاخرون خللاً بينا وألفيت في جل ما اعترضوا عليه زللاً مبينا فاقتدرت على

افتراع ابكار معانيه فهي بعد تحت حجب الالفاظ مستورة والافتراع عن مبانيه واظهرها من وراء

الاكمام ظاهرة منظورة اذا لم تكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر فخالج قلبي ان

ارتب في هذا الفن كتاباً انقد فيه الافكار وانقح الاسرار واحقق ما اغفل سوء الفهم عن تحقيقه و

ابين ما تطرق الشبهة في طريقه كاشفاً عن مواضع اللبس مميزاً بين السهى والشمس واشيد

قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق عن افق بيانه واوضح معاقد الاحكام بما ينظم النثر المحرر من لآلي

بنيانه واجمع عقد الدر بعد شتاته ببذل الاجتهاد والوسع والوسع مبذول وكم عرضت فانتقض العزم

وقد تقيدت فتأخر الفهم انا في زمان صار الجهل فيه مشهوراً والعلم كأن لم يكن شيئاً مذكوراً

ودرست المعالم وعفت آثارها وارتفعت المجاهل وانقدحت نارها العالم فيه مطروح على الطريق و

الجاهل محمول على الحدق لو قلت عميت اعين الزمان لما كذبت او عميت آذان الفلك الدوار عن

سمع الصوت المانحنت ولكني عذرت دهري فيه بنذت خلته وراء ظهري حين عاينت حسنة

كبرى من حسناته وشاهدت آية عظمى من آياته فهي التي تغطي على جميع السيئات بمكانتها بل لا

يكترث ببيان الزمان وحوادثه من يكون في دايرة صيانتها وما هي الا دولة الصاحب الذي ضاهت جده

الاقبال والمجد والكرم المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم مالك زمام حكام العرب و

العجم رافع مراتب اعلام الى الغاية القصوى مظهر كلمات الله العليا المخصوص بالفضل لمن سيته المكرم

بالرياسة الانسية ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة الفايز من قداح الفضل بالقدح المعلى

المشهود له في المعارف باليد الطولى كاشف سرائر اسرار الحقايق بفكره الصايب منور اسرار الدقايق

برايه الثاقب لما بدت منه محامد جمة في الناس سمي بالامير محمد الصاحب المفضال المنصور الذي

الماجد القرم الكريم الاوحد واني له كالبدر يشرق في الدجى وتريك احوال الخلايق في غد يا من

يسايلنا عن الغايات ان نكرت فيه فهو غاية مقصد ما ان مدحت محمداً بمقالتي لكن مدحت

مقالتي بمحمد غياث الحق والدنيا والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ظل الله على الخلائق

اجمعين اجرى الله تعالى انهار معاليه على صفحات الايام وربط اطناب دولته باوتاد الخلود

قوله الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لما كان الجميل يتناول الانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ولم يقيد ايضا الوصف المذكور بكونه من مقابلة النعمة ظهر ان الحمد قد يكون واقعا

بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار
الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل
وهذا اقوى لان الافعال التي هي آثار السخاوة تدل عليها
قوله ان شبهته بالشمس المنيرة فكذبت اه هذه المبالغة البليغة

في
وصف
الممدوح ماخوذ من
قول الشاعر في وصف
محبته ان شبهتها باشبهها
بالشمس والبدر ما بان اشباهها حين
ارى للشمس خالا فوق وجنتها وشعرها
الدر فيها وبين اين للبدر اجفان مكحلة بالسحر

والدوام ولا زال ركن الدين بلطائف اعتنائه ركينا ومتن العلم بعواطف اشفاقه متينا ورحم
الله عبدا قال آمينا فهو الذي ارتفعت رايات ايالة الملك والدين بآرائه وانتشرت آيات الحق
المبين بامامة تلألأ في سرادقات جلاله انوار السعادة الابدية وازهر في حدائق كماله اشجار الكرامة
السرمدية شمل اياديه لفضل افضاله واستنزل الدهر عن طباعه الابية اقباله وصار عود الامل
عن سحب اياديه تغدق اسافله ويورق عاليه ان شبهته بالشمس المنيرة فكذبت او مثلته بالسحب
المطيرة لما اصبت من اين للشمس دقائق معان تبهر الالباب وجلائل عبارات تنشر الفضل بين
اللباب واني للسحاب من الانعام ما عم جمهور الانام وام مكث الليالي والايام ولما قصدت شكر
بعض نعمه التي تتظاهر آثارها علي وهممت بذكر شيء من فواضله التي تنظر في انوارها بين يدي
انهرت وسنا من اعين الزمان وسنا في دياجير الحدثان وقصرت العزيمة على نفض العلائق
والاشتغال بالتدبير اللائق فلاحظت الكتب المصنفة في هذا الفن المشار اليه واخترت كتاب
المطالع منها معرجا عليه لما رايت الاصحاب يهتمون ببحثه ودرسه ويستكشفون عن مطالبه
ويسئلونني ان اشرح شرحا يرفع ستائره ويوضح سرائره ملحين في ذلك غاية الالحاح مقترحين
علي بشوائع الاقتراح فاخذت في شرح اكشف عن وجوه فرائده نقابها وذلك من مسالك
شعابه صعابها ولم اقتصر على حل تراكيبه والافصاح عن نكت اساليبه الحقت بها ايضا قواعد
الفن وبينت مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام وايراد ما سنح لي من الرد والقبول والنقض
والابرام نعم قد اخرجت من بحار الفكر فرائد الجواهر ونظمتها في سمط العبارات الزواهر و
سميتها بلوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار وخدمت بها حضرته العلية وسدته السنية
لا زالت مدين الفضائل والمآثر ومحط رحال الافاضل والاكابر وقد نبتت بعروة خدمه الاستمساك
وفي سلك ذوي الاختصاص به الانسلاك لعلي اظفر من فاتحة الطائر بفتح وبنفريها الليل
البهيم عن صبح صادق فاحبس عنايته عادية الزمان الخوان منبسطا بلطفها عن ازرة عن عقال الهوان
فان روج ذلك الزيف ناقد طبعه القويم ولاحظني بعين انعامه العميم فشعشعة من ذكاء محيط
ليلا ادهم بل شنشنة اعرفها من اخزم وما انا ابيض في شرح الكتاب والله الموفق بالصواب

قال اللهم انا نحمدك **اقول** الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان
وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص
من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضائل والشكر يختص بالفواضل والآلاء هي النعم الظاهرة والنعماء
هي النعم الباطنة كالحواس ونحوها وتمامها وخص الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر و
عدم اختصاص الشكر به وتحقيق ماهيتهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر

اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك ونشكرك والشكر من نعمائك ونسئلك هداية الهداية ونعوذ بك من الغباوة والغواية ونبتغي منك اعلام الحق
والهام الصدق فانه لا علم لنا الا ما علمتنا ولا دراية
الا ما الهمتنا انك انت الحكيم والجواد الكريم

بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال و
الجمال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر
كذلك ليس هو قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر
وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ
عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعموم النعم الواصلة
الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
والغباوة عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى في القلب
بطريق الفيض والحق حال القول او العقد المطابق للواقع بقياسه اليه اعني كونه مطابقا للامر الواقع
واذا نسب الى الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا له اذا تمهد هذا التصوير فنقول للنفس الناطقة
قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قرائن هذه الخطبة على مراتبهما كل واحدة منهما اما مراتب القوة
النظرية فلان النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها
بها وح تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة اياها
ثم اذا استعملت آلاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب
النظريات وح تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى
النظريات ثم اذا ابتنت العلوم الاولية واذ ركبت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد
لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى
شائت من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل فما كان للانسان في مبدأ الفطرة المرتبة الاولى
والات تحصيل المرتبة الثانية اعني المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها
حمد الله تعالى على اعطائه اياها اشارة الى المرتبتين وقوله ونسئلك هداية الهداية اشارة الى المرتبة
الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذ
الطرق متعددة والتميز بين الصواب والخطاء لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت
حصول المطالب غير كافية فيه بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذ بالله
تعالى عنهما وقوله ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الا
ستحضار لا تحصل الا بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية وفيه اشعار بان المبدأ الفياض
للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب
اربع قرائن بازاء كل مرتبة قرينة واحدة تخييلا للمدارسة فيها فكانه قال انما حمدتك على المرتبة الاولى
لان استعداد العلوم ليس الا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية لان مدارك العلوم الاولية فيها كالمعدة

وننبهل اليك فى ان نصلى على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين وبعد فهذا مختصر فى العلوم الحقيقية والمعارف الالهية سميته بمطالع الانوار ورتبته على طرفين الاول فى المنطق والثانى اربعة اقسام الاول فى الامور العامة والثانى فى الجواهر خاصة والثالث فى الاعراض خاصة والرابع فى العلم الالهى

نحو اكتساب الثانى تمنع حصولها الا بالهامك وانما سئلتك الهداية فى تحصيل النظريات لحصول العلم والحكمة فيك واعلام الحق والهام الصدق منك لانك الجواد الحق والكريم المطلق واما مراتب القوة العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبوية والنواميس الالهية المشتمل على جلها بل على كلها معنى الحمد والشكر حسب ما حققناه وثانيها تهذيب الباطن عن الملكات الردية ونفض اثار شواغله عن عالم الغيب وذلك لا يتم الا بهداية الله تعالى وصرفه النفس عن الغواية و ثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تجلى النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا باعلام الحق والهام الصدق ورابعها ما يتجلى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا فى علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما هو فايض من جنابه والى هذه المرتبة اشار بحصر العلم والحكمة والجود فيه **قال** وننبهل اليك فى ان نصلى على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين **اقول** من القضايا المذكورة فى العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدا يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء فى كتبهم منها انهم قالوا فى المزاجات انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية توجب ان تكون لها نسبة الى المبدا الواحد بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الواحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفايضة عليه بمبدئها اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب حركاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادى العالية التى هى بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها من تلك المبادى الكمالات اللايقة بها الى غير ذلك من المواضع ولها مثل فى المواد الجزئية لا تكاد تنحصر ولما كانت النفوس الانسانية منغمسة فى العلائق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض عز اسمه فى غاية التنزه عنها الاجرم وجب الاستعانة فى استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بتوسط يكون ذا جهتى التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدا الفياض بتلك الجهة الروحانية وهى منه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل فى استحصال الكمالات العلمية والعملية الى المؤيد بالرياستين مالك ازمة الامور فى الجهتين بافضل الوسائل اعنى الصلوة عليه والثناء بما هو اهله ومستحقه **قال** وبعد فهذا مختصر فى العلوم الحقيقية **اقول** اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسائط وهذا الاصطلاح يناسب ما سمعه من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر بمطالع الانوار لان مسائل هذه الفنون يظهر بها للقوة العاقلة حقايق الاشياء ظهورها بين يدى الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك

الطرف الاول في المنطق وهو قسمان الاول في اكتساب التصورات وفيه بابان الاول في المقدمات وفيه فصول الفصل الاول في الحاجة الى المنطق العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان معه حكم بنفي او اثبات

للمسائل واسرارها كانت المطالع مظاهر الكواكب انوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات فكان ذلك من هذه في طرف وهي منه في اخر وقسم الطرف الثاني اربعة اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص باحد هذه الاقسام او عن احوال تشترك بين قسمين منها او بين الثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهو الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة تحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لدرك المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيها من نفي او اثبات لا جرم حصره في قسمين احدهما اكتساب التصورات اي المجهولات من جهة التصور وثانيهما اكتساب التصديقات اي المجهولات من جهة التصديق وبوب القسم الاول على بابين فرقا بين ما يكون المقصود بالذات في هذا القسم وبين ما يكون توطئة له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم كان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست منه كما سيجيء بيانه قال الفصل الاول

اقول العلوم اما نظرية غير الية واما عملية الية وغاية العلوم الغير الالية حصولها انفسها وغاية العلوم الالية حصول غيرها ولما كان المنطق علما اليا يكون له غاية والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة موضوعه لان حقيقة الشيء البسيط متقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان حقيقة المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة وما لا يتم الشيء الثابت الا به فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلاثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج لاي سبب كان ذلك السبب غايته واما على حقيقته فلان البحث بالاخرة ينساق اليه واما على الاحتياج اليه فظاهر عنون البحث لفصل ببيان الحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار وايضا لما كان اخر ما ينحل اليه المقاصد تقدمه وسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بما نقله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان معه حكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لم يحصل معه فان كان

ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا
التساوي للقائمتين والنسبة بينهما فلا خفاء في انا نشك فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم اذا
وقفنا عليه جزمنا به فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالة السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة
مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التعبيدي وههنا اشكالات لا بد في
المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لا يكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق
عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من تصورات الثلثة والحكم فكذلك
لان الحكم يكون سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه ان المص اختار ان التصديق مجموع الادراكات
الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق فحال حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل
مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك وكان النزاع في انه الحكم فقط او
المجموع انما نشأ من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم واما مجموع الادراكات والحكم
وايا ما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة فهو من مقولة
الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع
فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة
والاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس ههنا تأثير وليست بواقعة فهو من مقولة
الكيف وكيف لا وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجدة للنتائج بل معدات للنفس لقبول
صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وثالثها ان التقسيم فاسد
لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق
وذلك لان المراد بالادراك الساذج اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر معه عدم الحكم فان كان
المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر
الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق وعدم الحكم معتبر في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في
التصديق فيلزم اما تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه ان اردتم
بقولكم التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم ومن البين انه ليس معتبرا فيه
فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ما صدق عليه معتبر في التصديق فنعم
لكن لا نسلم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم لو كان مفهوم التصور ذاتيا
لما تحته وانه ممنوع ورابعها ان التصور والتصديق يقتسمان العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما
يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وانه محال وجوابه ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة
من الشيء عند العقل المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم اما

تصوراً ان كان ادراكاً ساذجاً جملة شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جائز وعلى تقدير جوازه

يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكاً ساذجاً فهو اما تصور وان كان ادراكاً مع الحكم فهو اما

تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذ قد ورد فيها كلمة اما بدون اختها وجوابه ان الشرط

ههنا وقع حالاً فلا يحتاج الى الجزاء واعلم ان مختار المصنف في التصديق منظور فيه من وجوه الاول

انه يستلزم ان التصديق ربما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم

فيه اذا كان غنياً عن الاكتساب يكون تصوراً احد طرفيه كسبياً كان التصديق كسبياً على ما اختاره

وسيأتيك بيانه وح يكون اكتسابه من القول الشارح واما الثاني فلان الحكم لا بد ان يكون تصوراً

عنده واكتسابه من الحجة الثاني ان التصور مقابل للتصديق ولا شيء من احد المتقابلين بجزء

للمقابل الاخر واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على ما تسمعه من ائمة الحكمة الثالث ان الادراكات

الاربعة علوم متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم

او غيره والاول التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا

الفن في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور

مع التصديق فانه قال في الاشارات قد يعلم تصوراً ساذجاً مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم

تصوراً معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية القائمتين وذكر في الشفاء ان

الشيء قد يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن

وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب

به من ذلك كنت قد تصورته والثاني ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلاً ان كل

بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك واما

اذا شككت انه كذلك وليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره

ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور في مثل هذا

المعنى يفيدك ان تحدث في الذهن صورة هذا التاليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض والتصديق

هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف

ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا لانا نقول ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصورين و

الا لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئاً منهما بل المراد

ان العلم يحصل على وجهين وحصوله على وجه اخر ايضاً ذلك على ان سائر كتب الشيخ مشحون بتقسيم

العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان

العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكري قسمان احدهما التصديق والاخر التصور وقال

وليس الكل من كل منهما ضروريا لا يحتاج في حصوله الى نظر وفكر بترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والا لما احتجنا الى تحصيل ولا نظر لا يحتاج اليه والا لما قدرنا على تحصيل

في الموجز الكبير في الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اول فصل
من فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا
هو الكلام المختصر اللايق لشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا
المعمولة في التصور والتصديق **قال** وليس الكل **اقول** وليس كل واحد من كل واحد من التصور و
التصديق ضروريا وليس كل واحد منهما من التصور والتصديق كسبيا وقبل الخوض في البرهان
لابد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريف الضروري والنظري باستدراجهما بمعرفتهما وصفا على
سبيل الكشف وتعريف النظر لتوقفهما عليه فالعلم اما ضروري او نظري والضروري ما لا يحتاج في
حصوله الى النظر كتصور الوجود والشيء والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله
الى النظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم لا يقال التعريف والتقسيم فاسدان اما
التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يشمل النظري وبا
لعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل
في كل قسمة واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه مفسر بما يكون تصور
طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وح لا يكون تعريف الضروري جامعا
ولا تعريف النظري مانعا لانا نجيب عن الاول بعد الماساعدة على المقدمتين بانا لا نسلم انهما ينتجان
شيئا فان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت
الاوسط سلمناه لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم
يكن ضروريا في بعض الصور نظريا في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن بل يجب اتصافها بالامور المتقابلة
لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف في
ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون
بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه
بديهيا ومن هيهنا تراه في كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات
واما الحكيم فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فان لم يحتج في حصوله الى نظر يكون بديهيا
وان كان طرفاه بالكسب لا يقال حصول الحكم مفتقر الى تصور الطرفين فلو كان احدهما يحتاج الى
نظر يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت
الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل للاولى
فان المجربات والمتواترات والحدسيات ضرورية وليس تصورات اطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة
بينهما ولو اصطلحنا هيهنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم يحصر

الموصل الى التصديق فى الحجة لجواز ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب

امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والترتيب فى اللغة وضع كل شىء فى مرتبته وهو قريب من

مفهومه فى الاصطلاح اعنى جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة

الى بعض بالتقدم والتاخر وهو اخص من التاليف اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتاخر فيه وانما قال

امور لان الترتيب لا يتصور فى امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او لا وهى

اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها

حاصلة ويندرج فيها مواد جميع الاقيسة وهى اولى من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم

الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب فى صناعة التعريف واعتبر فى

المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور

ونسم لاعتبار الخارج فيه والاشكال الذى استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا

بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على راى المتاخرين جنى عنه والتعريف الى تحصيل امر او

ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة فى شىء اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات

كالناطق والضاحك والمشتق وان كان فى اللفظ مفردا الا ان معناه شىء له المشتق منه فيكون من

حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة

لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما ان التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان

العلل انفسها معرفات للماهية بل الماهية يحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور لا تباينها وتحمل

عليها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فتعريف

الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فتكون هى معرفة لها من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا

العلل المذكورة فى تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا

التعريف انما هو على راى من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال فاما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة

ذهن الانسان نحو المبادى والرجوع عنها الى المطالب فما منه الحركة الاولى المطلوب المشعور به من وجه

وما فيه الصور العقلية المخزونة عند العقل والنفس وما اليه الحد الاوسط والذاتى والعرضى ومنه الحركة

الثانية وما هى فيه من الحدود والذاتيات والعرضيات لترتيبها ترتيبا خاصا وما اليه فصور المطلوب

والتصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وح يتم الفكر وبازائه الحدس اذ الانتقال

فيه اصلا وهو مختلف فى الكم كما ان الفكر مختلف فيه وفى الكيف وينتهى الى القوة القدسية الغنية

عن الفكر اذا انتقش هذا على صحايف الاذهان فلنشرع فى تقرير البرهان فنقول اما الدعوى الاولى

فلان كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتج فى تحصيل شىء منها الى نظر

والتالي باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات اليه وهذا اولى مما قيل لو كان كذلك
لما جهلنا شيئا لان الجهل اينا في الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات وما لم يتوجه
اليه العقل يجهل ثم يعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل من كل منهما نظريا لم نقدر على اكتساب
شيء منهما وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب النظري انما يكون بعلم اخر و
اكتسابه ايضا يكون باخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور وان ذهبت الى غير النهاية
يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه يفضي الى توقف العلم
على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله حينئذ على استحضار ما لا نهاية له وانه محال
وربما يورد ههنا اعتراضات الاول انه ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في
حصول شيء منها الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما
وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلا نسلم ان الكل لو كان نظريا لدار او تسلسل وانما يلزم ذلك
لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان
ينتهي الى التصور بوجه ما او لا ينتهي واياما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر واما
ان انتهى فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه اخر ننقل الكلام
اليه حتى يلزم التسلسل في تصورات الوجوه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه
ما او بكنه الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه لانا نقول نفرق بين ارادة
مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثاني
ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل والقضايا التي ذكرتم في بيانها نظرية على ذلك
التقدير فلا يمكنكم الاستدلال بها ولا يلزم الدور او التسلسل وهذا الشك اورد بطريق النقض بان
يقال ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه لو اريد اتمامه يلزم الدور او التسلسل لان القضايا
المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى كاسب فيعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل فالجواب
عنه انا لا نسلم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما في الباب ان يستحيل ذلك التقدير
سلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم ان لو كانت
كسبية في نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا المذكورة
فلا يكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان منع صدقها فلا يخلو اما ان
يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير فظاهر انه لا يمكن التفصي عن المنع الاول بالزام
المعلل لازم واما المنع على ذلك التقدير بان يقال لا نسلم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير
ويبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يمكن تطرق المنع اليه او يقال هب ان

بل البعض من كل منهما نظري يمكن تحصيله من البعض الاخر الضروري بطرق معتبرة بشرائط مخصوصة العلم وجودها او صحتها بالضرورة ولذلك يعرض

تلك القضايا معلوم الصدق في نفس الامر لكن لا نسلم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون

معلومة على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور والتسلسل فهو منع مندفع بالترديد فان

تلك القضايا لما كانت صادقة في نفس الامر فلا يخلو اما ان تكون صادقة على ذلك التقدير او لا تكون

واياما كان يحصل المطلوب اما اذا كانت صادقة على ذلك التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور

اما اذا لم تكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع ح ومنافي الواقع منتف في الواقع الثالث ان

لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس والاولى ان نقول ليس

كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة

والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية و

التصديقية نظرية امتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض لابد

ان يتقدمه علم اخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان في مبدأ

الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول **قال بل البعض اقول**

لما ابطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضروريا ونظريا لزم ان يكون البعض من

كل منهما ضروريا والبعض الاخر نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين يستلزم الصدق

السالبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان لنا تصورات وتصديقات

فالموجبة والسالبة متساويان اذا تقرر هذا فنقول اما ان لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات

او يمكن والاول باطل لان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من

ذلك وجود اللازم ومن هذا عدم الملزوم ايضا من حصل عنده ان كل ج ب وكل ب ا فلا بد ان

يحصل عنده ان كل ج ا فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات

او بواسطة فلا يخلو اما ان يتأتى كل مطلوب من كل ضروري وهو اولى البطلان او يكون لكل واحد من

المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل في

التصديقات وح اما ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات والطرق كيف ما وقعت وهو ظاهر

الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة كمساواة المعرف وتقدمه في المعرفة

وكونه اجلى في التصور وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق وح اما ان يعلم وجود

تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة او لا والاول باطل والا لم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يقع

الضلال لاراء العلماء ولكن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد يناقض

بحسب اختلاف الانظار فمست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لا يقال

لا نسلم انها لو كانت ضرورية لم يقع الغلط في الافكار ولم لا يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط من جهة الاخلال

فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات وشرايطها بحيث لا يعرض الغلط في الفكر الا نادرا وذلك هو المنطق

بما هو ممنوع لجواز ان يكون وقوع الغلط لفساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرايط تراعي جانب

المادة ورعايتهما جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في المادة

او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة وانما كان يتم الكلام اما اذا كانت

من جهة الصورة فظاهر واما اذا كانت من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهي بالاخرة

الى الغلط من جهة الصورة لان المبادي الاول بديهية فلا يقع الغلط فيها اصلا فلو كانت صحيحة الصورة

كانت المبادي الثانية ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط اصلا فيها فقد بان ان وقوع الغلط في

الفكر لا بد وان يكون لفساد صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادي الضرورية نعم يتجه ان

يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة بالضرورة بتمامها لا يستلزم ذلك وعلى تقدير العلم

بها انما لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستندة ذكر في

البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف عليه لان ثم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف

عليه لكن المدعى ليس ذلك ولذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال

العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية الى اخر البيان **قال** فاحتيج **اقول** هذه اشارة الى تعريف

المنطق فالقانون لفظ سرياني وهو في الاصل اسم المسطر بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة

وهو امر كلي منطبق على جزئيات عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى

لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل والخفاء في ان المنطق كذلك لانطباقه

على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه والمعلومات يتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية

التصديقية وانما لم يقل يفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف

لئلا يوهم بالانتقال الذاتي على ما يتبادر اليه الفهم من تلك العبارة فصرح بالمقصود جريا على سنن الصناعة

والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر ان عرض عند مراعاة القانون على ان الجهل فان المنطقي

ربما يخطئ في الفكر بسبب اهمال هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل سائر

العلوم الكلية ولحترز به عن الجزئيات وباقي القيود كالفصل احترز به عن العلوم التي لا يفيد طرق الانتقال

كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته

هي القوانين الكلية وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق

والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف بعالم بتلك القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة

الى العلة الغائية وانما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بما يفيد حقيقة المعرف

فان وجود المعلول عن لوازمها فانها لو وجدت في الذهن يلزم وجود حقيقته فيه لا يقال التعريف فاسد

من وجهين الاول انه تعريف بالمباين اما لان المنطق علم والقانون من المعلوم واما ثانيا

معا وكيفا وقد عرفت ان حقيقة الفكر انما يتم

بالحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة

ولما كان الحركة الثانية محتاجة الى قواعد يقتدر بها على تحصيل

صورة مخصوصة لكل مطلوب كذلك الحركة الاولى

محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة

مناسبة لكل مطلوب فيما يحث

الصناعات الخمس المشتملة

على تحصيل مبادي

الجدل والبرهان

وسائر الحجج وتميز بعضها عن بعض جزء لهذا العلم

يحتاج اليه في تحصيل المجهولات من المعلومات ولولا

ذلك لما احتيج الى قانون يعصم الفكر عن الخطأ اذ لا يمكن ان

فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط فيحتاج الى قانون آخر ويتسلسل ولان كثيرا من الناس يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق قلنا المنطق

فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون

الثاني ان التعريف دوري لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف معرفته على معرفة

طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق توقفت عليه فيلزم الدور والجواب

عن الاول بان المنطق قد يطلق على [illegible] معلومات كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد

نفس العلم [illegible] المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين

المتعددة [illegible] انها اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود بتعريف المنطق من حيث

انه علم واحد [illegible] بان الاكتساب معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما يكون ان

لو لم يكن المراد [illegible] بالجزئيات المتعلقة بالمراد على ما هي مستعملة في ساير العلوم والمبتنية على ذلك

استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات [illegible] وقوله الا نادرا [illegible] في التعريف فقيل انه متعلق بجملة لا

يعرض الغلط واعترض بان الفكر ان [illegible] القوانين المنطقية لم يقع الغلط له اصلا والا فغلط

يكون الكثير الا نادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية

لا يحتاج اليه [illegible] بانه لم يتوجه سؤال الثاني حتى [illegible] الجواب اما الاولى فلان تحصيل

العلوم [illegible] مراتب يتفاوت كمالا ونقصانا وكما انه ينتهي في الكمال الى حد لا يقع الخطاء اصلا كذلك في

جانب النقصان ينتهي الى حد [illegible] جميع افكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان متناهيا في البلادة

حتى لو انه لو وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطاء لبلادته وكان المصنف

قدس سره [illegible] هذا المعنى في اخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمة واما الثانية فلان العلوم النظرية على

قسمين ما يطرق فيه الغلط [illegible] وهي العلوم المستقرة المنتظمة التي [illegible] الاذهان

اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات فلا احتياج لها الى المنطق وانما هو الحاجة اليه

في القسم الاول ولما كانت تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول [illegible] بقوله الا

نادرا [illegible] ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في بعض العلوم لا

لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا وهذا على قاعدة القوم وقد اشار اليهما صاحب الكتاب في تحرير السؤال

الاول وهي منظور فيها لان تلك الامور كانت نظرية [illegible] محتاجة الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة

لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها محتاجان الى القوانين المنطقية

وعدم وقوع الخطاء فيهما لا ينافي ذلك وانما سمي هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق

الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر

هذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه

كمالات الثالث اشتق له اسم منه وهو المنطق **قال** فان قيل المنطق لكونه نظريا **اقول**

بعضه ضروري وبعضه نظري يكتسب من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها بطريق بين كما ستعرفه فاستغنى عن المنطق الاخر ويمكن بعض الناس نادرا من الاكتساب بدون المنطق ايضا في الحاجة اليه

قد عورض في ان المنطق غير محتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريرها ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة وح يفتقر اكتسابه الى قانون اخر وننقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت القوانين دار والا تسلسل ولما استلزم الدور التسلسل اقتصر عليه هذا توجيه على محاذاة ما في الكتاب والاحسن ان يقال المنطق ليس ضروريا والا امتنع عروض الغلط في الافكار لان المبادئ الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فيه فهو نظري فيحتاج اكتسابه الى قانون اخر فان وجد في سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم التسلسل لانا نقول لا نسلم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات فانها ان كانت تصورية فطريق الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها الحجة فلا طريق انتقال الا وهو من المنطق فلو كان نظريا فاي طريق يفرض للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر الثاني لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين عن هذه الالة يكتسبون العلوم والمعارف متصفين في الافكار والمراد بالعلوم هيهنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما اشتهر من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول انا لا نسلم ان المنطق لو كان نظريا يعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس والافتراض الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال في العكس مثلا متى صدقت القرينة صدقت صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقت صدقت النتيجة ينتج انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وكذلك في الافتراض على ما ستطلع على تفاصيله انشاء الله تعالى

وبما قررنا الجواب بان المنطق قسمان ضروري ونظري وهو على ثلثة اقسام اصطلاحات ينبه عليها تنبيه لخفاء معاني العبارات كالكلي والجزئي والجنس والفصل وما ينساق اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم المتسقة المنتظمة وكلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق وما من شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل جدا فيستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه الذي قرره المصنف والتقرير الاول انسب بما ذكرنا فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان

كافيا فى اكتساب القسم النظرى كان كافيا فى ساير العلوم فلا حاجة الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى قانون

اخر لا يقال لانسلم انه لو كفى فى الاكتساب فى المنطق يلزم ان يكون كافيا فى اكتساب جميع العلوم وانما

يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضرورى وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان يتعلق

بالقسم الضرورى او النظرى واياما كان يلزم ان يكون القسم الضرورى كافيا فى اكتسابها اما ان

تعلقت بالقسم الضرورى فظاهر واما ان تعلقت بالنظرى فلان القسم النظرى كاف فى اكتساب

تلك العلوم والتقديرات الضرورى كاف فى اكتسابه والكافى فى الكافى فى الشىء كاف فى ذلك الشىء

فيكون الضرورى كافيا فى تلك العلوم ايضا لانا نقول هب ان القسم الضرورى كاف فى ساير

العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق اصون للذهن عن الخطاء للقدرة على التمييز بين الصحيح و

الفاسد منها على اى ترتيب وقع ولا معنى للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضرورى

اما ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط فى الفكر البتة فاستغنى عن المنطق او لا

يستقل فيحتاج الى قانون اخر قلنا لانسلم ان القسم الضرورى مع الطريق الضرورى ان كفى فى

ساير العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضرورى مع طريقه اذا حصل لاحد تمكن من

اكتساب النظرى من غير حاجة الى ضميمة واذا حصل تمكن من اكتساب ساير العلوم بواسطتهما وهذا

القدر لا ينافى الاحتياج اليهما بل يوجبه على ان الكافى فى الكافى فى الشىء لا يجب ان يكون كافيا فيه

لاحتياجه الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع اخر وهو انا لانسلم ان المنطق لو كان ضروريا

لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان معلوما مراعى لكن لما لم يكن هذا الشق واقعا لم يتعرض له وتقرير الجواب

عن الثانى ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه فى الجملة ويمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا

ينفى الحاجة اليه فى الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء

الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوى عن علم النحو لا يقتضى استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان

تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة

القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهى بالقياس اليه ليست نظرية والكلام فى احتياج

المطالب النظرية واعلم ان المجهولات تحصل معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه اليها او مع الاستعانة بما

يحضر فى الذهن عند حضورها وبقوة اخرى ظاهرة كما فى المحسوسات والتجربيات والمتواترات

او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان يسنح المبادى المترتبة للذهن دفعة او بالنظر

فيكون هناك مطلوب يتحرك النفس منه طلبا للمبادى ثم يرجع منها اليه او بالتعلم فلا يكون المبادى

حاصلة بنظر او سنوح بل بسماعها من معلم فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر لان النفس تتفكر

عند السماع تنقل الى المعانى انا او رد قضية فتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبع التصديق

الفصل الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه اللاحقة لما هو هو

التصور فان شك فاما ان يفكر في نفسه فيعلم لا بطريق التعليم او يفيده المعلم القياس فالعلم انما هو مع القياس والفكر لم يعرفات الفكر حركة للنفس ينتقل بها من شيء الى شيء طالبا لا واجدا وليس في التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق اخر ولما كانت العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك **قال الفصل الثاني**

اقول من مقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اي شيء هو موضوعه تميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احوال من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا التعريف لا يتضح حق اتضاحه الا بعد بيان امور ثلثة

فالاول العرض وهو المحمول على الشيء الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة الانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كلحوقه التحيز لكونه جسما او مساويا كلحوقه التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كلحوقه التعجب لادراك الامور العجيبة المستغربة واما ما يلحق الشيء بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل عرضا غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصره المتاخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشيء اولا وبالذات او بواسطة والواسطة اما داخلة فيه او خارج والخارج اما اعم منه او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا الى عده من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او بشعاع الشمس والصواب ما ذكروه فان قيل نحن نقسم العرض هكذا اما ان يلحق الشيء لا بواسطة لحوق شيء اخر او بتوسطه والوسط اما ان يكون داخلا في الشيء او خارجا الى اخر القسمة وح لا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشيء وايضا الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا قلنا السؤال باق لان العرض الذي يلحق الشيء بلا توسط لحوق شيء اخر وبلا وسط على ذلك التفسير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو لجواز ان يكون الامر مباينا بل الذي كان لشيء ولم يكن لاخر ولا يكون للاخر الا وقد كان له فهو للشيء اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشيء اخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم يتباينا او تباينا كما تقول جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض لذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة ذاتية كذلك الجسم لكن الزمان له ثانيا ولو كان المراد هناك ما ذكروه لم يكن

والتصورات والتصديقات هي التي يبحث في المنطق عن اعراضها اللاحقة لما هي هي وهي كونها بحيث يوصل الى مجهول تصوري او تصديقي ايصالا قريبا او بعيدا فهي موضوع المنطق

اثبات الاعراض الاولية من المطالب لعلمية ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت والشبهة انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وبين الوسط في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء مرارا وقال فرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولي لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق ولما الذي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى وسائط وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم عدوا ما يلحق الشيء على جزئه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان تفيده اثرا من الآثار المطلوبة له اذ تلك الآثار انما توجد في الموضوع وهي توجد خارجة عنه او لا يرى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد فينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو اي بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولي او يقال ما يختص بذات الشيء ويشمل افراده اما على الاطلاق كما للمثلث من تساوي الزوايا الثلث لقائمتين او على سبيل التقابل كما للخط من الاستقامة والانحناء فمنه ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله كما لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير حيوانا او انسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشيء وما لا يختص بالشيء بل يعرض له لامر اعم او يختص ولا يشمله بل يكون عارضا له لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كما لنا فضى في علم الحساب على العدد والثلاثة والفرد وزوج الزوج فهي من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسئل عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث يستخرج من البراهين نتايج فالمسمى واحد وان اختلف العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم ان ما عرف به المصنف موضوع العلم ليس يتناول الا الاعراض الاولية ويخرج عنه التي بواسطة امر مساو داخل او خارج والتعويل على ما اشيد اركانه

قال والتصورات والتصديقات **اقول** قد سبق الى بعض الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني وذلك لانهم لما رأوا ان المنطق يقال فيه ان الحيوان الناطق مثلا قول الشارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب آ قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ

فذهبوا الى انها هي موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة ورعاية جانب

الالفاظ انما هي بالعرض كما سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية

لا من حيث انها ما هي في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل

من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية

فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج

يعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في

العقل عرضت لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يحاذى بها امر في الخارج كالكلية و

الجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل واما التصديق بوضوعيتها

فلان المنطق يبحث فيه عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام

والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها

معقولات ثانية فهي اذن موضوع المنطق ويبحث عن المعقولات الثالثة وما بعدها واعترض

عليه اكثر المتاخرين بان المنطقي يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية

والعرضية ونظائرها فلا تكون هي موضوعه فلذلك عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريقة

المحققين الى ما هو اعم فقالا موضوعه التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات اي

المعلومات التصديقية لان بحث المنطقي عن اعراضه الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث

انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم وايصالا بعيدا لكونها

كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم

اليه امر اخر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى تصديق مجهول

ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل وبعيدا لكونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها لم

ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق

ايصالا ابعد لكونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر اخر يحصل منهما

القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل والخفاء في ان ايصال

التصورات والتصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية لها فتكون هي

موضوع المنطق لا يقال المسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا

ذاتيا يبحث عنه فيه لانا نقول المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن

لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها على سبيل

الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق

فان قيل الحكم على الشئ لو استدعى تصوره بوجه ما صدق قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا تناقض فكذب وان كان معلوما من وجه وكل معلوم من وجه

تصورناها بوجه ما فقد نحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حمار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه والعلم بالشئ من وجه فرقا وذلك لان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثانى ان الشئ حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا تراءى لك شبح من بعيد فتصورته تصورا ما ثم يزداد انكشافا عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل فى عقلك كمال حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشئ من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحقيق له لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا اليها وذلك بين الاستحالة قال فان قيل الحكم **اقول** هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون باعتبار ما وتقريرها ان يقال لو استدعى الحكم على الشئ تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالى كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالى ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما واياما كان يلزم كذب التالى اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق الحكم على المجهول مطلقا حينئذ فيصدق قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هذا خلف واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلانتظامه مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا ايضا خلف وانما قال فى الشق الاول تناقض فكذب وفى الثانى فكذب مقتصرا عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالى فى الطرفين مخالف له فى الكيف فيتناقضان واللازم من الثانى ان المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالى فى الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه فى هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر على ايراد التناقض فى الاول لان مطلوبه ليس اثبات التناقض بل كذب التالى فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت المطلوب مفصحا عن التقريب وتحرير الجواب ان هذه القضية اى التالى فى الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق

يمكن الحكم عليه فقد كذب ايضا قلنا هذه القضية يمتنع صدقها خارجية لامتناع موضوعها في الخارج فان كل ما وجد في الخارج معلوم من وجه فيمتنع لزومها لمقدمها وصدقها حقيقية ممكن من غير تناقض

الشرطية قوله لانعكاس الموجبة اليه قلنا لا نسلم انها تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجي ممنوع لان ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على ما ستطلع على تفاصيله وما يقال من ان العلم بصفة الموجودية والشيئية لا يستلزم العلم بالموجودات لما ظهر من الفرق فكلام على السند وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب التالي ممنوع قوله المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا نختار انه معلوم باعتبار ما ونمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالي موجبة اما ان اخذ سالبة كما يقال لو صح ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما يقال لصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يتات منع الملازمة لثبوت الانعكاس وتعين منع كذب التالي والخلف لا يقال المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجيا والا لم يستقم الحمل على الشق الثاني لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما ما دام محكوما عليه ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا ح يمتنع الخلف على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم ح ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا يناقض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية وثانيها ان المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران احدهما ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثاني ما صدق عليه لا من هذه الحيثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار اخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه

قوله وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة اه اي لا نمانع فيها ولا نمنع اذكرنا بيانها من الانعكاس مع امكانه بل نقتصر على منع كذب التالي ونختار ان المحكوم عليه ممنوع معلوم باعتبار ولا محذور فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا فلا منافاة بين التالي والقضية اللازمة منه

عنه جاز كونه مجهولا مطلقا والذي يلزمه بحكم الانعكاس هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا فهو ايضا قضية ضرورية وصفية وليس صدقه على الشق الاول مستلزما لصدق المتناقضين لان اللازم من صدقه على هذا التقدير مطلقة عامة وهي لا تناقض المشروطة عامة كانت او خاصة ولا على الشق الثاني مستلزما لصدق المتنافيين هذا ان قررت الشبهة على الوجه الذي سبق واما اذا قيد المحكوم عليه في التالي اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك الامتناع او يكون معلوما باعتبار ما فالجواب باعتبار الشق الثاني ان اللازم على الشق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا وهذه الحينية تناقض تلك المشروطة سيد شريف

والموصل قريبا الى التصور يسمى قولا شارحا والى التصديق حجة والاول مقدم وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا للعلم الاول بان الحكم والمحكوم به
وعليه ان لم يكن متصورا بوجه ما امتنع الحكم ولا يعتبر في الحكم على الشيء تصوره بحقيقته فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بحقيقته

من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبرت الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم تكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات والتصديقات التي هي موضوعات هذا تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطقي يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء لا يقال المنطقي يبحث عن ان الكلي الطبعي موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان في الخارج الى غير ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول لا نسلم انها من مسائل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على جهة تتميم الصناعة بما التبس منها او الايضاح ما يكاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين على انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقنا عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج في سائر العلوم بل في سائر المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطقي لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بهما مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسائله لا يلحقهما من حيث هما هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه الا انه حد وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقي الا انه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث تنطبق على المعقولات الاولى فكان القانون المذكور في تعريف المنطق يبرزك هذا القيد فلا تغفل عن النكتة **قال** والموصل قريبا الى التصور

اقول قد تبين ان المنطق اما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشيء واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبة من تمسك بها من جهة اذا

عليه والنظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي واما في نفسه وهو
باب التعريفات وكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب
باريرمينياس واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس وباعتبار المادة وهو باب
من ابواب الصناعات الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان
اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع
تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في النفس قبضا و
بسطا عد في الموصل الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فيحصل الابواب عشرة
تسعة منها مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض ثم لا بد من النظر في ترتيب الابواب
وان ايها يقدم وايها يؤخر فنقول ابواب الموصل الى التصور يستحق التقديم بحسب الوضع
لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم
على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما توقف بيان تقديم
التصور بحسب الطبع على مقدمتين احديهما ان التصديق موقوف على التصور وثانيتهما
ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر
ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا ترك المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى
وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه
الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق
لان الحكم اما جزئه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من
الامور الثلثة فان قلت التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب عنه
بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجد
الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا
على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك
تارة على ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها اعني ثبوت احد الامرين للآخر او عدمه او
منافاته اياه واخرى على نفس النسبة واستعماله في الموضعين بالمعنيين تنبيه على ذلك
وليس يعتبر في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقايقها بل يكفي حصول
تصوراتها

من حيث هي كذلك احترازا عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين اللازم وملزومه ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني فلا يخرج من دونه الخارج لحصوله دونه كما في العدم والملكة

ساذجة لا يلاحظ فيها الا المعاني كان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض وجواهر او من جهة انها كيف تحدث الى غير ذلك من نظائرها بل من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل بها الى حال المعاني انفسها من حيث انها يتالف منها شئ يفيد علما بمجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر وذلك الشئ ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب كدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له و العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وربما يقال في الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا والاولى الوضعية والثانية اما ان تكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبعية اولا وهي العقلية والمناقشة في الاخيرة باقية فيندفع بالاستقراء فلما كانت الدلالة الطبعية والعقلية غير منضبطة تختلف باختلاف الطبايع والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبعية اذ فهم المعنى في دلالة اخ مثلا ليس للعلم بالوضع لانتفائه بل لتادي الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا تتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه ولتحققها سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف شكان احدهما انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت النفس الى معناه فكون

وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مستورا كان وجوده معلوما بحس

البصر لا بدلالة

اللفظ والمقصود بايراد

صورة الحصر في الامور الاستقرائية

هو الضبط عن الانتشار وتسهيل

الاستقراء وان كان القسم الاخير مرسلا

لكونه اخص مما افرجه الدليل التردد بين النفي والاثبات

سيد

قوله واحترز بالقيد الاخير اه يعني بقوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع

فكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت النفس الى معناه

هو الدلالة وذلك الالتفات الى المعنى وهو فهمه حال ورود

اللفظ انما هو بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف

على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون

صورتيهما محفوظتين عند النفس مرتسمة

احديهما في النفس والاخرى في

آلتها فقد رجع محصول

كلامه الى ما ذكرنا

جوابه شك

وقوله ونقول ايضا جواب اخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ

اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم

السابق بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين عند النفس و نقول ايضا العلم بالوضع موقوف

على فهم المعنى مطلقا الاعلى فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور

الثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالاخرى و

استصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم

معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات

المسموعة والمعنى الذى جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما هى الوضع اى جعل

اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة

ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهى الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل

انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت

الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه فكلا المعنيين

لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها باىهما كان اذا تمهد هذا فنقول لا نسلم ان الفهم

المذكور فى التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد

وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبنى

ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبنى كون زيد ضاربا وان كان مفعولا

يكون معناه اعجبنى كون زيد مضروبا فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فا

لتركيب يفيد ان المراد كون المعنى منفهما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم

الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وتقييد المقسم بالوضع لاخراج الطبعية

والعقلية وباللفظ لاخراج غير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع

اما تمام المعنى الموضوع له او جزئه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهى

مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهى تضمن لانه فى ضمن

المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا فهى التزام لانه لازم لكن يجب ان يقيد الكل

بقولنا من حيث هى كذلك لئلا ينتقض حد وبالدلالات بعضها ببعض فان من الجائز

ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهومى العام والخاص

ولان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد

دلالة

دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزئه و الالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه لازم له بسيمه

قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الأول ومن حيث امتناع الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة فلئن قلت انه جهة تفرض الحكم فمن جهة امتناع الحكم لأن الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه غير محكوم عليه هف فنقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض وثانيهما ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم عليه بنفس الامتناع كما يقال شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال فلئن قلت لو صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ويعود الالزام قلنا الحكم لا يتعين للموضوعية سواء كان مقدما او مؤخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع في كليهما ابن زيد في الحقيقة فلئن قيل الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما متلازمان في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لا نسلم انهما متغايران في الحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لأن ما يمتنع الحكم عليه مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شيء اخر يصدق عليه اما بالايجاب او السلب لكن السلب غير صادق هنالك فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشيء مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما صدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما والتالي باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالي فلأنه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشيء واما موجود او معدوم الى غير ذلك ولأن كل مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا كان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هذا خلف وايضا المحكوم عليه في هذه القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه بالاعتبارين وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف لو تأملته ادنى تأمل

قوله واما انتفاء التالي فلأنه يصدق على المجهول آه يعني انتفاءه اولا بانا نحكم على المجهول المطلق المجهول المطلق لا الحكم بلا اخفاء سيد

دائما احكاما
صادقة في نفس الامر
اما بلا تردد واما معه في صور
متعددة بان نحكم عليه باي مفهوم
نسبناه اليه تارة بالايجاب وتارة بالسلب
فيكون احدهما صادقا عليه قطعا على ان مطلق
الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كاف لنا في مطلوبنا
اذ يصدق ح ان المجهول مطلقا دائما محكوم عليه في الجملة وهو
اما نقيض التالي او اخص منه فلو صدق ايضا التالي لاجتمع النقيضان

لا احظها العقل كذلك اي باعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لا بامتناعه
لا يقال من الشرائط المعتبرة في القضايا ان يصدق العنوان على
الذات في نفس الامر لان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب
كذب القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كانت
ذات المجهول مطلقا دائما معلومة باعتبار
مخصوص ولم يصدق عليها ذلك
الوصف العنواني الا بحسب
الفرض كما ذكرتموه
لزم ذلك
الاكتفاء الموجب للكذب لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر هو

الفصل الثالث في مباحث الالفاظ وهي ثلثة الاول في الدلالة الوضعية دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن

لتعقلته **قال** الفصل الثالث في مباحث الالفاظ **اقول** ان للانسان قوة عاقلة ينطبع

فيها صور الاشياء من طرق الحواس او من طريق اخر فلها وجود في الخارج ووجود في العقل

ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم على ما

في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون ولم يكن

اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته وازدحامه فادته الالهام الالهي الى استعمال الصوت و

تقطيع الحروف بالات معدة له ليدل غيره على ما عنده من المدركات بحسب تركيباتها

على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقد مست حاجة

اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الاتية على الامور المعلومة لينتفعوا بها

ولينضم اليها ما يقتضيه ضمائرهم فتكمل المصلحة والحكمة اذ اكثر العلوم والصناعات انما

كملت بتلاحق الافكار لاجرم ادى تلك الحاجة الى ضرب اخر من الاعلام فوضعت اشكال

الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها وسطت الالفاظ بينها وبين ما في النفس

وان امكن دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل للجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى

لكن لو جعل كذلك لكان الانسان ممنوا بان يحفظ الدال على ما في النفس الفاظا ويحفظها

نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب

الحروف ليدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية

وهي على الامور الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية لا يختلف لا الدال ولا

المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب التواطؤ والوضع تختلفان

بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فالدال يختلف دون المدلول واما في

دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور الذهنية

علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها

معاني احكمها واتقنها لكثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى

ان نعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة

فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من

(مقدمات الشروع في المنطق) الا ان المنطقي من حيث انه منطقي لا شغل له بها فانه يبحث

عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة

كتابة لفظ الفرس قد يكون

على الهيئة المشهورة

وقد يكون على غيرها

كما يظهر

من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ و

يجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ اخر ثم ان علاقة العبارة

بالصور الذهنية وان كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة بالعبارة

لكنها بسبب كثرة الاحتياج اليها والف النفس بها وتوقف افادة

المعاني واستفادتها عليها صارت محكمة متقنة قريبة من الطبيعية

حتى ان تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر

دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا
اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام بالتضمن
لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له لكنها ليست من
حيث هو ما وضع له بل جزئه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العا
كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد
به الجرم كان دلالته على النور التزامية لا مطابقة مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان
تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازم وكذلك لو لم يقيد حدا
دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ
الامكان الامكان العام تكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض
اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزء واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور
فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم هكذا وجه
الشارحون هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل
او الملزوم لا يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة غاية ما في الباب انه يدل عليه دلالتين من
جهتين ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمن والالتزام لا يقال دلالة اللفظ على المعنى
المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ
حق من المعنى لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع او لا ترى ان اللفظ المشترك
ما لم يوجد فيه قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى لانا نقول هب ان دلالة اللفظ
ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان تكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة
ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى
مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك
فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعيين ارادة اللافظ موقوف
على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا
المقام ان للفظ المشترك دلالة على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة و
الالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية اندفع النقضان لانهما

منتفية لعدم الارادة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم
فانه حال
اطلاقه على الملزوم
يدل على اللازم بالالتزام
دون المطابقة وحال اطلاقه
على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون
الالتزام الذي انتفى لازمه فقد استقام ما
ذكروه في هذا المقام وانما قيد المعنى بالمطابقي لان
الدلالة على المعنى التضمني والالتزامي لا يتوقف على الارادة
المتعلقة به بل على الارادة التي تعلقت بالمعنى المطابقي لانه اذ

المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب عن الاول بان العالم بالوضع كلما تخيل
اللفظ تعقل معناه اي انتقل من اللفظ اليه سواء كان مرادا من
...
هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا في مطلق الدلالة سيد شريف
وانه فاعه بالتقييد لا يتوقف على ان الدلالة على الجزء بالتضمن
فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده
او بالمطابقة وحدها بل يتم على تقدير اجتماع
الدلالتين على كل واحد منهما وهذا هو الذي
اشرنا اليه بانه سيأتيك
سيد شريف

دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه او اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا

ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك ذا اعتبر دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة صدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى و لازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك لا يقال المشترك كان انما يدلان على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفهما لانا نقول لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وحينئذ يتم الدليل سالما عن النقض لا يقال انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى التزامية واللزوم ذهني وايضا المعميات دالة على معانيها وليست هي لوازم ذهنية لان فهمها منها بعد كلفة ومزيد تامل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذ فهم المعنى منه بالقرينة بل الدال المجموع والمعميات ان لم ينتقل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما **قال** دلالة اللفظ **اقول** هذا جواب سؤال مقدر عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث وتقريره ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزء للمعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب

لايخلو

العالم بوضعه لها لا يفهم الجزء الا مرة واحدة فلا يكون هناك الا

دلالة

واحدة وا...

استنادها الى ما هو

اقوى اعني كونه موضوعا له

اولى قلت قد سبق منا ان

الدلالة هي الالتفات والانتقال وليس

هناك انتقالين الى الجزء ومن ذكر في تعريفها

الفهم وجب ان يريد به ذلك الانتقال لا الفهم الحقيقي

كيلا يلزم فهم المفهوم ... سيد — قوله اقول هذا جواب سؤال

مقدر عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية آه هو اما معارضة اى

...

ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ

دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع

والمعاني المقصودة من المعميات ان لم يلزم انتقال

الذهن اليها بعد كمال تصورات مسميات

الفاظها فلا نسلم دلالتها عليها وان لزم

فلا نقض بها سيد سرنف

لايخلوا اما ان يكون موضوعاً لمعنى اولايكون واياماكان لايتجه السؤال اما اذاكان موضوعاً فظاهر واما اذالم يكن فلان دلالته لم يكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والالما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل مايكون للوضع مدخل فيها على مافسرها القوم فيكون دلالة اللفظ المركب وضعية ضرورة ان الاوضاع مفرداته دخلا فى دلالته نعم لوقيل مايكون اوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السؤال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اى فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع فى تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثانى متحقق فى دلالة المركب فلاتكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان تكون مطابقة لان دلالته تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهى قد تكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لايدفع المنع واما ثانيا فلان السائل يمكنه توجيه سؤاله بالنسبة الى اجزاء معانى المطابقة فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولواورده بالقياس الى معنى من المعانى امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيه اى فيما ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفاء الوضع ممنوع والتفصيل هنا ان دلالة المركب اما على مدلولى مفرديه او على مدلول احد المفردين او على مالايكون هذا ولاذاك كاللازم للمجموع من حيث هو مجموع اما دلالته على مدلول مفرديه فلايخلوا اما ان يكون على مدلولى مفرديه او على مدلول واحد مفرديه و الثانى يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للاخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر فى ستة اقسام لان دلالتى المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام فالاول ان يكون كل واحد من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك والثانى ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما انا فهمنا من قولنا

الانسان حيوان الناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك
كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والاخر
بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان حساس لان مجموع الجزء
وجزء الجزء جزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام
لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان مشاء او قابل صنعة الكتابة حيوان
السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والاخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان
جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة حساس و
اما دلالة المركب على احد مدلولي مفرديه فهي تكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة
او بالتضمن او بالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول
مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي انما يكون مدلولات مفرداته
المطابقية ومدلوله التضمني انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام منحصرة في خمسة
عشر ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام لا يخلو عن الدلالات الثلث فان قيل لا يتحقق
الاول في المركب لانه ما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فظاهر واما وضع اجزائه لاجزاء
المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة
لمعنى فانها لو كانت موضوعة لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب كما انه مشتمل على اجزاء
مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري وهو الهيئة
الحاصلة من تاليف احدهما بالاخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان ومعنى
الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الاخر فكما ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة
بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية
المعنوية غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك
تختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا السؤال والجواب اشار بقوله
ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا وهناك نظر فان احد الامرين لازم وهو اما عدم
انحصار الدلالة في الثلث وانحصارها في المطابقة لانه ان اريد بالوضع الشخصي يلزم
الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص ولو اريد به الوضع النوعي يلزم الامر الثاني لان
المدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا

الهيئات نوعيا كان لارادة المتكلم مدخل في خصوصيات التراكيب
اذ له ان يطبق تاليف هذه المفردات على قاعدة وان يطبقها
على قاعدة اخرى لكن لما لم يكن ذلك التاليف مفوضا
اليه بالكلية اذ لا بد له من رعاية القواعد
القانونية والوضع النوعي جار ايضا في
المفردات المشتقة كصيغ الافعال
والاسماء المتصلة بها
كالمصغر والمنسوب
اذ لا يجب في
كل فرد منها ان يكون مسموعا بعينه بل يكفيها اندراجه في القوانين
الماخوذة من اللغة ومن ههنا تحقق ان الوضع النوعي معتبر في الالفاظ
قطعا

والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يستلزم المطابقة التضمن لجواز ان يكون المسمى بسيطا ولا الالتزام لجواز ان لا يكون له لازم بين يلزم من فهمه فهمه واما كونه ليس غيره وغيريته بهذا المعنى بل بمعنى انه اذا علم المسمى علم كونه لازما له والمغيتين هو الاول

على ما استمعه من ائمة الاصول والحق في الجواب ان يقال لا نسلم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما تكون جزء لو كانت لفظا سلمناه لكن لا نسلم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر ما يكون له ترتب في استمع على ما سيجيء **قال** والتضمن والالتزام **اقول** يريد بيان النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه وهي باعتبار مقايسة كل واحد منهما الى الاخرين منحصرة في ست فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص وهذا هو المسطور في كتب القوم وانهم وان اصابوا في الدعوى لكنهم مخطئون في البيان اما اولا فلان الامر في التبع بالعكس مما ذكروه ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فان قلت التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ اولا يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضروري وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزء والارتياب في ان دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزء لا يتحقق الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث هو خارج لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمانها والمطابقة لا يستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه من فهم المسمى اي البين بمعنى الاخص وح يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا اخر لكنا نعلم بالضرورة انا نتعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره وما قد سبق الى بعض الخواطر من انه يفضي ذلك الى تصور امور غير متناهية فلا يكاد يخفى ضعفه لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزومه وما ترميه او بمراتب اذ لا امتناع في تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في

المتضائفين وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازمًا بينًا واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على اللازم البين بالالتزام اجاب بان قوله كون المعنى ليس غيره لازم بين ان اراد به انه بين بالمعنى الاخص ممنوع اذ كثيرًا ما نتصور شيئًا ولا نخطر ببالنا غيره فضلًا عن انه ليس غيره وان اراد به انه بين بالمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر في المعنى الاخص اللزوم الخارجي يبطل قولكم انه المعتبر في الالتزام والا لم يكن اخص من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثاني لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي لا يقال اذا حصل لنا شعور بماهية فان لم نميز بينها وبين غيرها فلا شعور بها لان كل مشعور به موجود في الذهن وكل موجود في الذهن متميز عن غيره وان ميزنا بينهما فلا خفاء في ان التمييز يستلزم تصور الغير فلا اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول لا نسلم انا ان لم نميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور بها نعم انها متميزة عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والا لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومة وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة وانما اهملهما المصنف لاتضاحهما مما ذكر في المطابقة فلئن قيل انا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء واذا فهما من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المفهم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الكلية والجزئية لو كان لازمًا لكفى في بيان المطلوب **قال** واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الآخر بطريق المجاز **اقول** قد وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا ارتياب في ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجازًا والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله التضمني والالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له وانما لم يقل حقيقة ومجاز

واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الآخر بطريق المجاز فيهما

قوله بصحة ان يقصد المطابقة لا يستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ اه لا يقال ان المراد من قوله يكون اه معناه الظاهر وهو الكون البوتي التحقيقي فلا يناسب تفسير القول المصنف بتعليل بالجواز والامكان دون الوقوع كان فيه ان المراد الشارح بيان مراد المصنف من قوله لجوازه هو وقوع مثله لا مطلق الجواز قلنا فاوجه العدول عن ذلك في تفسير قول المصنف في بيان عدم استلزام المطابقة للالتزام وذلك بقوله وهذا انما يتجه اه وان كان مراده من قوله لانه قد يكون اه الكون الامكاني بمعنى انه تتصفه ممكنة نعم انه خلاف الظاهر لكن الفعلية عند الاطلاق لا يلائم ظاهر كلامه في بيان الرد لما سبق الى بعض الخواطر اه كان لا تفاوت بين لفظ التضمن والالتزام من حيث تمثيل رده
قوله
لا يقال ان
اعتبر في المعنى الاخص
الخ المقصود بهذا السؤال
ان اللازم بالمعنى الاخص ليس
بمعتبر في الالتزام وذلك بان اللزوم
الخارجي معتبر في الاخص فلو اعتبر هو في الالتزام
كان اللزوم الخارجي شرطًا للالتزام وقد تبين بطلانه
والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص انه لو لم يعتبر فيه
لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجي معتبر في الاعم فانه

عمومه المجاز سيد شريف قوله وانما اهملهما المصنف لاتضاحهما
مما ذكر في المطابقة اه فكما ان المطابقة لا يستلزم الالتزام
لجواز ان لا يكون للمسمى لازم يلزم فهمه فهمه او
للعلم الضروري بانا نغفل كثيرًا من الاشياء
الذهول عن جميع اجزائه كذلك التضمن
لا يستلزمه لجواز ان لا يكون للمسمى
المركب لازم كذلك او للعلم
بانا نغفل كثيرًا من
المعاني المركبة
مع الغفلة عن الامور الخارجية عنه وكما ان المطابقة لا يستلزم التضمن لانه قد يكون المسمى بسيطًا كذلك الالتزام لا يستلزمه اذ قد يكون المسمى البسيط ملزومًا لما يلزم من فهمه فهمه سيد شريف

الثانى قيل دلالة الالتزام مهجورة فى العلوم فان اريد به عدم الدلالة فقد بان بطلانه اذ لا معنى لدلالة اللفظ على المعنى الا فهمه منه وان اريد به الاصطلاح
على عدم استعمال اللفظ فى مدلوله الالتزامى فكيف يطلب بالحجة وقد احتجوا عليه بانها عقلية ونقضه الغزالى بالتضمن وتمسك بلا تناهى اللوازم

لانهما لفظان لا استعمالان **قال** الثانى قيل دلالة الالتزام **اقول** قد اشتهر فى كلام القوم
ان دلالة الالتزام مهجورة فى العلوم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر فى المحاورات فان
بل هى مدار حسن الكلام عند البلغاء
ارادوا بذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه بين اذ لا معنى لدلالة اللفظ
على معنى الا فهمه منه واللازم البين مفهوم من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح على
فانه كلما اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص
عدم استعمال اللفظ فى المدلول الالتزامى فذلك مما لا يناقش فيه ولا يطلب بالحجة ويمكن ان
يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ فى المدلول الالتزامى لا بطريق الاصطلاح
فلا بد من تصحيحه بالدليل ونختار الامر الثانى ونحمل المذكور فى معرض الاستدلال على بيان
سبب الاصطلاح فانه لو لم يكن له سبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية اذ اللفظ
لم يوضع بازاء المدلول الالتزامى فتكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعانى
منها بطريق الوضع ونقضه الغزالى بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا فبان يقال دليلكم ليس
بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن ايضا مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل
دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها جزء من المسمى ولا يلزم من هجر الضعيف هجر الاقوى
فنقول لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية وهى متحققة فى دلالة التضمن يلزم هجرها
بالضرورة قضاء بالعلة وان ضم اليها ضعفها اقتصرنا على المنع واما تفصيلا فبانه ان عنى
بذلك كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على
الخارج عن مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه له وان عنى كونها بمشاركة من العقل فمسلم
لكن لا يوجب هجرها كما فى دلالة التضمن وتمسك الغزالى فى ذلك بان الدلالة الالتزامية
لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالى باطل بيان
الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير
متناه فاعتبارها يوجب اعتبار الغير المتناهى فى مدلول للفظ اجاب الامام بمنع الملازمة
وانما يصدق ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهى متناهية
فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شئ لازما بينا واقله انه
ليس غيره فلكل شئ فرض فله لازم وللازمه لازم فلكل شئ لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان
لكل شئ لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب او بعيد وايا ما كان ينتهى الى اللازم
القريب فيكون لكل شئ لازم قريب ويكون لذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا و

ومما لا يشتبه عليك ان المتبادر من هجر الدلالة الالتزامية عدم
استعمال اللفظ فى المدلول الالتزامى وان صار هجرها عاما
جدا وكيف لا والقوم بعد ما قسموا الدلالة اللفظية وقسموها
الى الاقسام الثلثة زعموا ان دلالة الالتزام
مهجورة وكان ترويج البحث
المعنيين نشاء مما تمسك
به الغزالى
فى هجرها كما ستقف عليه سيد

فلكل شئ مفهوم لوازم بينة غير متناهية
الامام بمنع الملازمة لا يقال كيف يمنعها ومن مذهبه ان
سلب الغير من اللوازم المعتبرة فى الالتزام وقد ثبت
ان هذا اللازم غير متناه لانا نقول المعتبر عنده
فيه هو سلب الغير المطلق والذى
ثبت لا تناهيه سلب الاغيار
المعينة كما اشير اليه
بقوله لان من
لوازمه
انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه وليس يلزم من اعتبار
الاول اعتبار الثانى سيد

الباب حنہ الامام بان البینة متناھیة وتمسك بانہ ان اعتبر اللازم البین لم ینضبط لاختلافہ بالاشخاص والا لم یفد للالتزام وجوابہ انہ لو اعتبر البین مطلقا

قوله لجواز عود التلازم بین الشیئین من الطرفین اه لا شبهة فی جواز عود سلسلة اللزوم فی اللوازم القریبة التی ذکرها فی الدلیل الثانی واما اللوازم المرتبة

المذکورة فی الدلیل الاول وهو ان آ مثلا ملزوم لسلب مطلق الغیر عنه وهذا السلب ایضا ملزوم لسلب

ذلك المطلق عنه وکذا فلیس یجوز فیها عود السلسلة لان السلب الاول لا یعتبر فیه آ والسلب الثانی یعتبر

فیه آ فهما متغایران والسلب الثالث یعتبر فیه آ مع السلب الاول فهو مغایر لکل واحد من السلبین السابقین

وبالجملة کل سلب یعتبر فی مرتبة فهو مغایر لکل واحد مما تقدم من ملزوماته فلا یتصور بینها عود اصلا فالجواب

الشامل هو قوله لکن اللازم البین للازم البین للشیء لا یجب ان یکون لازما بینا لذلك الشیء فان اللازم الاول

متوسط بینهما وهذا ظاهر فی البین بالمعنی الاعم فانه اذا کان تصور آ مع تصور ب کافیا فی الجزم باللزوم بینهما وکان تصور ب مع

تصور ج کافیا فی الجزم باللزوم بینهما لم یلزم ان یکون ٣ ٦ تصور آ مع تصور ج کافیا فی الجزم باللزوم بینهما بل ربما یحتاج فی هذا الجزم الی

اعتبار لزوم ب لآ ولزوم ج لب بل نقول ربما کان اللازم الثانی

کل لازم قریب فهو بین فیکون لکل شیء لوازم بینة غیر متناهیة ولعل لہ ان یقول غایة ما

فی الباب فی هذا عدم تناهی اللوازم البینة بالمعنی الاعم والعبرة باللزوم البین بالمعنی الاخص

لانہ ما اعتبر الا بالمعنی الاعم علی ما عرفت فنقول لا نسلم ذهاب سلسلة اللزوم الی غیر النهایة

لجواز عودها بتلازم الشیئین من الطرفین بواسطة او بغیر واسطة سلمناه لکن اللازم

البین للازم البین للشیء لا یجب ان یکون لازما بینا لذلك الشیء فلا یلزم عدم تناهی اللوازم

البینة لشیء واحد والکلام فیہ علی ان التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة الالتزامیة اذ یمکن

ان یقال لو تحقق الالتزام یکون للفظ واحد مدلولات غیر متناهیة الی اخر ما ذکره وتمسك

الامام بان المعتبر فی الالتزام اما اللزوم البین او مطلق اللزوم وایا ما کان یکون دلالة

الالتزام مهجورة فی العلوم اما اذا کان المعتبر اللزوم البین فلاختلافہ باختلاف الاشخاص

فلا یکاد ینضبط المدلول واما اذا کان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهی اللوازم وامتناع

افادة اللفظ ایاها کما ذکره الغزالی وجوابہ انا نختار ان المعتبر اللزوم البین قوله ح لا

ینضبط قلنا الانم وانما لم ینضبط لو لم یعتبر بین مطلقا ای بالنسبة علی جمیع الاشخاص واما

اذا اعتبر کما بین المتضائفین فلا خفاء فی الانضباط لا یقال المعتبر اما اللزوم البین المطلق

او مطلق اللزوم البین وایا ما کان یلزم هجر الدلالة اما اذا کان المعتبر مطلق اللزوم البین

فلما مر واما اذا کان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم یتعین المراد لانا نقول

اذا لم یتعدد یتعین المدلول وعدم الانضباط فی صورة لا یوجب هجر الدلالة مطلقا علی ان

الوضع بالقیاس الی الاشخاص یختلف وغیر المعنی الالتزامی یتعدد ایضا فلو اوجب الاختلاف

والتعدد الهجر لم یکن لدلالة ما اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل فی المدلول الالتزامی

وان لم یکن هناك قرینة صارفة عن ارادة المدلول المطابقی دالة علی المراد لم یصح اذ السابق

الی الفهم من الالفاظ معانیها المطابقیة فلم یعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرینة معینة

للمراد فلا خفاء فی جوازه غایة ما فی الباب لزوم التجوز لکنہ مستفیض شایع فی العلوم حتی ان

ائمة هذا الفن صرحوا بتجویزه فی التعریفات بل هم فی عین هذه الدعوی متجوزون اذ قد تبین

ان المراد لیس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا یکون الدلالة مهجورة بل الاستعمال

مهجور فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث لا یختص بالمدلول الالتزامی بل هو

جار فی سایر اللوازم والمعانی التضمنیة وغیرها نعم انما مهجورة فی جواب ما هو اصطلاحا

انضباط المدلول فی صورة التی فی صورة اختلاف البین باختلاف الا

شخاص وفی صورة تعدد البین المطلق لا یوجب هجر الدلالة

مطلقا لجواز ان یکون معتبرة فی غیر صورة الاختلاف

والتعدد فقوله وعدم الانضباط متعلق بکلا

الجوابین السابقین فلذلك اخره عنهما

وقوله علی ان الوضع نقض لدلیل

الامام بالمطابقة فان

الاختلاف فی الجملة

لو کان موجبا

للهجر مطلقا لم یکن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ للمعنی

قد یختلف بالنسبة الی الاشخاص وقوله وغیر المعنی الالتزامی نقض

للدلیل الاخیر بالتی المطابقة والتضمن اذ لو اوجب تعدد المدلول

فی الجملة هجر الدلالة مطلقا لم یکن لشیء من الدلالات اعتبار قطعا لان

المدلول التضمنی یلزمہ التعدد والمطابقی قد یتعدد وفی قوله بل هم

فی عین هذه الدعوی متجوزون نظر لما مر من ان المفهوم المتبادر من هجر

الثالث اللفظ اما مركب يقصد بجزء منه دلالة على ما يقصد به حين ما يقصد به واما مفرد يقابله وبعض المركب يسمى قولا ومؤلفا وقيل المؤلف هذا والمركب ما يدل جزئه الا على جزء المعنى

بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسئول عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما دلالته على المسئول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة واجزائها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسئول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجور كلا معتبر بعضا وسيكرر عليك هذا في باب الكليات

قال الثالث اللفظ اما مركب **اقول** قد عرفت مما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلائل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما التعريف الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق حتى يتبين ان اي مركب يدل على قول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية كالخبري وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح او الحجة فاخذ في تقسيم الالفاظ الى المفرد والمركب يعني باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزئه على معنى والمفرد ما لا يدل جزئه على شيء وقد اورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزئها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان الالفاظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل بمنزلة الزاء من زيد وحيث يتبين على هذا الكلام انه الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على جزء ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء ما يترتب في المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيقي والتقديري حتى يدخل فيه مثل اضرب وبالدلالة ما ذكرنا اللفظ جنس وباقي

والمفرد يمكن تقسيمه بوجوه الاول انه ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة والا فان دل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده عن شئ فهو الاسم

والا فهو الاداة والكلمة اما حقيقية تدل على حدث ونسبته الى موضوع وزمان لتلك النسبة كضرب واما وجودية تدل على الاخيرين فقط ككان

القيود فصل ومحصلها ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى

المقصود من اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى

مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء او يكون له جزء ولا يدل على شئ كزيد او يكون له جزء

دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله او يكون له جزء دال على جزء المعنى

المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمى به انسان فان

الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود اعنى الذات المشخصة التى هى ماهية الانسان مع

التشخص دلالة مقصودة فى الجملة لكنها ليست مقصودة فى حال العلمية والمفرد ما يقابله و

هو الذى لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج

فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان

نظرهم فى الالفاظ تابع للمعانى فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعانى وكثرتها لا

لوحدة الالفاظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل

الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمنى او الالتزامى ليس جزئه مقصود الدلالة على جزء

ذلك المعنى فيدخل فى حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة فى تعريف المركب

هى الدلالة فى الجملة وبعدم الدلالة فى المفرد انتفائها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزئه

مقصود الدلالة باى دلالة كانت على جزء ذلك المعنى والمفرد ما لا يكون جزئه مقصود الدلالة

اصلا على جزء المعنى وح يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزئه على جزء المعنى

البسيط التضمنى او الالتزامى لكنه يدل على جزء المعنى المطابقى ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال

فاعتبر فى تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى لا على جزء معناه التضمنى او الالتزامى

فقيد مورد القسمة بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا واللفظ المركب

يسمى قولا ومؤلفا وربما يفرق بين المركب والمؤلف ويثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان

لا يدل جزئه على شئ اصلا وهو المفرد او يدل على شئ فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف

او على غير جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين ونقل المص وصاحب الكشف

انهم عرفوا المؤلف بما ذكر فى تعريف المركب والمركب بما يدل جزئه لا على جزء المعنى وعلى هذا لا

يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنها علما اللهم الا ان يزاد فى تعريف المركب

او ينقص عن تعريف المؤلف حين ما يقصد **قال** والمفرد يمكن تقسيمه بوجوه **اقول**

الدلالة على جزء معناه المطابقى على تقدير كونه مقصودا فهو

المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو المفرد

فلا يخرج

المركبات المذكورة

عن حد المركب بشئ من

ذينك الوجهين قال الشارح

فى قولنا عاد تنبيه على ان هذا النقض وارد

على الاول وهو ان لا يقيد مورد القسمة بالمطابقة

كما هو وارد على الثانى اعنى ان يقيد بها الا ان فى وروده

عليهما فرقا من وجهين احدهما انه اذا كان احد الالفاظ فى

تلك المركبات مجازا فقط ورد نقضا على الثانى لانه اعتبر فيه ان يكون

ليست لوازم جنينها ... الى المعنى المطابقى

فان اكتفى بالدلالة لم ينتقض بهذه الاعلام المذكورة وان

اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات المجازية

من جهة واحدة هى ان المعنى المطابقى ليس مقصودا

بها وان اعتبر القصد والدلالة معا كان الا

نتقاض بها من جهتين كما سبق

وان قيد المركب بالقصد

بجزئه الدلالة على جزء

معناه المطابقى

على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه كما مر فى توجيه كلام بعضهم

انتقض بتلك الاعلام فلا مخلص الا بان يقال المركب ما دل جزئه على

جزء معنى من معانيه بحسب وضعه المعتبر فى معناه المقصود منه

فيتميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة

للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم اخره عن المركب فيه لما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب طبعا فقدمه وضعا فالمفرد اما اسم وكلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته وهو الكلمة او لا يدل ولا يخلو اما ان يدل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده عن شئ وهو الاسم او لا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما اطلق المعنى فى حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسماء الدالة على الزمان بجوهرها وبمادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق والمتقدم والمتاخر واسماء الافعال وانما كان دلالتها على الزمان بالصيغة والوزن لاتحاد المدلول الزمانى باتحاد الصيغة وان اختلفت المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اتحدت المادة كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة هى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهى تختلف باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما يتحدان والزمان مختلف كما فى تكلم يتكلم وتغافل يتغافل على انه لو صح ذلك فانما يكون فى اللغة العربية ونظر المنطقى يجب ان لا يختص بلغة دون لغة اخرى فربما يوجد فى لغات اخرى ما يدل على الزمان باعتبار المادة وانما قيد وحده فى تعريف الاسم لاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم وانما رتبت الالفاظ الثلثة فى تعاريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة متقدمة على العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اى امر يقوم بالفاعل وبنسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب وبنسبته الى موضوع وزمانها الماضى وفيه استدراك لاعتبار النسبة فى مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على الاخيرين فقط بمعنى انها لا تدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شئ ليس هو مدلولها الى موضوع ما وبهذا معنى تقرير الفاعل على صفة وعلى الزمان ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا بل على كون شئ شيئا لم يذكر بعد وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة فى زمان ويسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اى لا يصح ان يخبر بها وحدها او لانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية التامة بنقصان مدلولها

الماضى والمضارع اذا اعتبره بالزوائد ولا بحركة الاخر والزمان مختلف

فيهما وتلخيصه

ان هذا الاستدلال مبنى

على مقدمتين احديهما ان

اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف

الزمان وان اتحدت المادة مختلفة بصيغ

مع اتحاد الزمان فيها وكذا الحال فى امثلة المضارع

وغيره وايضا الامر والنهى مختلفان صيغة والزمان الثانية

ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت المادة

زيد فى الدار ليس مطلق

الحصول بل المقيد بكونه فى الدار والمقصود بلا قائم اثبات

اللاقيام لزيد لا اثبات مغايرة لقائم فلا يكون اسما بل اداة وفصول

الكلمة الدلالة على الزمان وكون تلك الدلالة بالصيغة وفصول الاداة

عدم الدلالة على الزمان بالصيغة وعدم كون المعنى تاما

وفصول الاسم عدم الدلالة على الزمان وكون المعنى

تاما

دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى منسوب

الى الفاعل بانه قائم به فيكون

مشتملا على النسبة

الى موضوع ما

لا ينفك المعتبر فى الكلمة الحقيقية اصدق عليه الحدث كالضرب مثلا

امّا الشيخ فقد حدّ الاسم بانّه اللفظ المفرد الدالّ بالوضع على معنى مجرّد عن الزمان وهذا يتناول الأداة وان شرط في الأداة دلالتها على معنى غير تامّ دخل فيه الكلمات الوجودية

واحداً ولأنّ الاستقبال فائدة تامّة مرفوعاً بخلاف سائر الأفعال وهذا النسب بنظر فهم

قال امّا الشيخ فقد حدّ الاسم **اقول** قال الشيخ في الشفا الاسم لفظ مفرد يدلّ بالوضع على معنى مجرّد عن الزمان واعني بالتجريد ان لا يدلّ على زمان فيه ذلك المعنى من الأزمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدلّ بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الأزمنة الثلثة ويكون قائماً بغيره كصحّ صحّة فانّ الصحّة يدلّ على معنى ولا يدلّ على زمان مقترن به وصحّ يدلّ على صحّة موجودة في زمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركّبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الألفاظ الدالّة بالطبع والعقل وبالزمان الأسماء الغير الدالّة على الزمان وبقوله فيه ذلك المعنى مثل الزمان واليوم وامس والمتقدّم والمتأخّر والماضي والمستقبل اذ ليس لها معان يكون الزمان خارجاً عنها مقارناً لها وبقوله من الأزمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق وح يكون داخلة في حدّ الاسم وامّا الزيادة الأخيرة فاورد فيها كلاماً محصّله سؤال وجواب وتقرير السؤال انّ هذا القيد مستدرك لأنّ تميّز الكلمة عن سائر اغيارها حاصل بدونه وتقرير الجواب انّ ايراد القيود في الحدود لا يجب ان يكون لأجل التميّز بل ربّما يكون للإحاطة التامّة بتمام الحقيقة وللدلالة على كمال الماهيّة على ما هو دأب المحصّلين في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التميّز الّا انّه محتاج اليه في الإحاطة بتمام الماهيّة فانّ ممّا تتقوّم به الكلمة النسبة الى موضوع ما وهي احوج اليها منها الى الزمان ضرورة انّه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ايرادها في الحدّ بطريق الأولى واعترض المص على حدّ الاسم بانّه ليس بمطّرد لدخول الأداة فيه ثمّ استشعر بانّه ربّما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التامّ فاجاب بقوله وان شرط الخ وتوجيهه ان يقال انّ بنداء احد الحدّين ليس بمطّرد امّا حدّ الاسم او حدّ الأداة لأنّه ان لم يعتبر المعنى التامّ في حدّ الاسم دخلت الأداة فيه وهو الأمر الأوّل وان اعتبر حتّى يخرج الأداة فيكون الأداة لفظاً دالّاً على معنى غير تامّ فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطّرداً وهو الأمر الثاني وفيه منع ظاهر واعلم انّ الشيخ ذكر في اخر الفصل الرابع من المقالة الأولى من الفنّ الثالث من الجملة الأولى من كتاب الشفاء انّ الكلمات والأسماء تامّة الدلالة بمعنى انّها دالّة على معان يصحّ ان يخبر عنها او بها وحدها والأدوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالات وهي توابع الأسماء والأفعال فالأدوات نسبتها الى الأسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الأفعال وهذا الكلام مصرّح بانّ المراد بالدلالة في حدّ الاسم والكلمة الدلالة التامّة فيخرج

قوله
الاسم لفظ
مفرد يدلّ بالوضع
على معنى مجرّد عن الزمان آه
هذا النقل بحسب المعنى وعبارة
الشفا هكذا الاسم لفظة دالّة بتواطؤ
مجرّدة عن الزمان وليس واحد من اجزائها
دالّاً على الانفراد وقد علمت معنى التواطؤ وامّا كونه
مجرّداً من الزمان فهو ان لا يدلّ على الزمان الذي لذلك المعنى من الأزمنة الثلثة

وقال ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع غير الغائب فعل عندهم ولا يجوز كونه كلمة عند المنطقيين لكونه مركبا لاحتمال الصدق والكذب

ولدلالة الهمزة والتاء والنون على معنى زائد ثم اورد مضارع الغائب بانه يحتمل الكذب والصدق لدلالته على ان شيئا ما غير معين وجد له المصدر كما ان الفاظ

سلتفتة منها جملة والمصدر مع الصيغة ليس كذلك وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة حركة الاعراب على معنى زائد ومن هذا بالغ بعض المتاخرين

عنها الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما يقتضيه النظر الصائب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يخلو اما ان يدل على زمان هو معناه من الازمنة الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل فهو الاداة لا يقال من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض المضمرات المتصلة مثل غلامي وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع الضمائم كالموصولات فانتقض بها حد الاسم والاداة عكسا وطردا لانا نقول لما تصفح الالفاظ ووجد بعضها يصلح لان يصير جزء من الاقوال التامة والتقييدية النافعة في هذا الفن وبعضها لا ومن القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها وما لا يكون كذلك ومن الثاني ما يناسبهما وينبعهما اريد تميز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة فمن جهة انفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء وافعال والا فهي ادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك **قال** وقال ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع غير الغايب فعل عندهم **اقول** ومما يؤيد ما ذكرناه ان الشيخ قال في الشفا ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع الغير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة عند المنطقيين اما انه فعل عندهم فظاهر واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب كلمة فلا شيء من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة اما بيان الكبرى فظاهر واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب ولا شيء من المحتمل للصدق والكذب بمفرد وكل محتمل للصدق والكذب مركب الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغايب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه وجد له المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق

في جواب السؤال

وانما قال كبعض المضمرات المتصلة وارادبه الضماير المتصلة المجرورة كما ذكره او المنصوبة كضربني وضربك لان المرفوع المنفصل يصح ان يخبر عنه وبه كما في ضربا وضربوا والمنصوب المنفصل قد يقع خبرا كما في قولك كان الضارب اياك وقوله لما تصفح الخ جوابه اريد تميز البعض عن البعض بمعنى الاسم استقراء الالفاظ

...

اثر له في احتمال الصدق والكذب وعدمه كما في قولك ضرب زيد وضرب رجل واجاب عنه بطريق المعارضة في المقدمة اي ما ذكرتم ان دل على ان المضارع الغايب يحتمل الصدق والكذب فيتم النقض لكن ههنا ما يدل على عدم احتماله وهو انه لا يجوز ان يكون معناه ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر اذ لو كان معناه ذلك لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد فلا يصح ان يقال زيد يمشي لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه اي حمله على ما يقابله والا لزم صدق احد المتقابلين على الاخر

وقال لا كلمة فى لغة العرب والفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارع ليس فعلا ماضيا ولا مستقبلا ولا امرا بل هو اسم فيحمل لفظ المضارعة اما اسم او حرف وتحقيق ذلك والاطناب فيه الى اهل العربية

والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر فى احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس ان شيئا ما غير معين فى نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود المصدر لاى شىء كان فى العالم فيمتنع حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين بل ما لا يعتبر فيه التعيين وعدمه ولو صح ذلك الشكال المقدمة القائلة بانه لصدق بوجود المصدر لاى شىء كان مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا ما وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد المصدر الى المبهم يوجب عدم انحصار صدقه فى الموضوع المعين واسناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه وتنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال فاذن معناه ان شيئا ما معينا فى نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف ما فى الفاظ المضارعة لتعيين موضوعها هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المص وصاحب الكشف ونحن نقول فى المنقول اشكال وفى النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشى لو كان دالا على ان شيئا ما معينا فى نفسه يمشى فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا الفهم ولا شك فى احتماله للصدق والكذب فان الحكم لا يستدعى الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع ههنا عند سماعه متصور لشىء غير معين عنده ومتعين فى نفسه يحكم الحاكم عليه بانه يمشى فلا بد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شىء معين فى نفسه مجهول التعين عند السامع فلو كان عدم التعين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب وجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما فى كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر فى احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الكذب او الصدق عند الجميع فضلا عند السامع واما الاختلال فى النقل فيلوح بايراد ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشى لا خفاء فى دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا فى نفسه او غير معين بحيث يكون فى قوة قولنا شىء ما يمشى والثانى باطل لوجهين الاول انه اذا قال القائل يمشى فلو كان معناه شىء ما يمشى يكون صادقا ان كان فى العالم شىء ما يمشى فى وقت ما وكاذبا ان سلب المشى عن جميع الاشياء دائما ومن البين انه

قوله احدها ان يمشى لو كان دالا على ان شيئا ما معينا فى نفسه وعند القائل
مجهولا عند السامع
يمشى فاذا اطلق فلا بد
ان يفهم هذا المعنى منه فان قيل
انهم لم يذكروا ان يمشى دال على ذلك
بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم من كونه
معناه دلالته عليه كما فى الحرف فانه لا يدل على معناه
ولا يفهم منه ما لم يذكر متعلقه قلنا اللفظ اذا كان موضوعا
لمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله
الا بغيره كمعنى الحرف

قوله وهو ان قولنا يمشى لا خفاء فى دلالته على موضوع غير معين اه
اى لا شك فى انه اذا اطلق يمشى يفهم عنه موضوع غير معين
اى موضوع مطلق غير مقيد بشىء من التعينات الجزئية
وغيرها ولو بالدلالة الالتزامية فلا يخلو اما ان يكون
هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوع
يمشى بحسب وضعه اعنى ما يتوجه
اليه النسبة الداخلة فيه
واما ان لا يكون كذلك
بل يكون هو

لیس کذلک الثانی انه لو کان کذلک لم یصلح لان یحمل علی زید حتی یکون زید شیء ما فی العالم

یمشی لان هذا الترکیب لیس تقییدیا حتی یکون فی قوة المفرد بل خبری لا یمکن ان یدخل علیه ان

فیمتنع الحمل فتعین ان ذلک الموضوع معین فی نفسه وکذا عند القائل لا بد لانه اللفظ فلیس فی

اللفظ دلالة علی تعیین الموضوع فمدلوله لا یزید علی مفهوم الکلمة اعنی نسبة الحدث الی موضوع

ما فانه لم یصرح به ولم یتعین عند السامع لا یحتمل الصدق والکذب ولو تأمل متأمل وانصف

فی نفسه لم یجد بین یمشی ومشی تفاوتا فی ذلک فان کلیهما یدلان علی النسبة الی موضوع ما

معین بحسب نفسه الحسبانی لدلالته بخلاف امشی فانه یدل علی تعیین الموضوع وهو امر زائد

علی مفهوم الکلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما خلطا احد الدلیلین بالاخر وانه لو استعمل المعترض

فی قوله فامتنع حمله علی زید الواو العاطفة مکان الفاء لامکن تطبیق کلامه علی کلامه وان ما

نقل منه ان معناه ان شیئا معینا فی نفسه وعند القائل وجد له المصدر لیس علی ما ینبغی

مناط الاشکالات واما علی الدلیل الثانی فتوجیهه ان یقال هب ان تلک الزوائد تدل علی

معنی لکن لا نسلم ان هذا القدر یقتضی الترکیب وانما یقتضیه لو کان الباقی من اللفظ یدل

علی الباقی من المعنی ولیس کذلک فان الباقی من اللفظ لا یمکن الابتداء به فلا یمکن ان یتلفظ

به فلا یکون لفظا ولا یکون لفظا دالا واجاب عنه بان هذا المنع مندفع لان المرکب ما یدل

جزء لفظه علی جزء معناه فیکفی فیه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقی علی الباقی فمما لا یقتضیه

حد المرکب وایضا من البین ان الباقی من اللفظ یدل علی الباقی من المعنی حالة الترکیب فی

هذا القدر کاف فی الترکیب بحیث یرد اعتراض المعترض اما علی الاول فمنوا ان قوله المضارع المتکلم و

المخاطب واباهما اعنی باقی الالفاظ المضارعة محتمل للصدق والکذب ان اراد به انه بمجرده

محتمل لهما ممنوع وان اراد به انه مع الضمیر المستتر فیه کذلک فهو مسلم لکن لا یدل علی ترکیبه

وهو ضعیف لان اکثر الناس ممن لا وقوف لهم علی علم النحو وتقدیر الضمائر یطلقون تلک

الالفاظ ویفهمون المعانی التامة ولولا انها تدل بانفسها علیها لما کان کذلک واما علی الثانی

فمنوا انا لا نسلم ان المضارع المتکلم والمخاطب یدل جزئه علی جزء معناه وقوله الهمزة والتاء و

النون تدل علی معنی زائد قلنا ینتقض بالمضارع الغائب فان الیاء ایضا تدل علی معنی زائد

مع انه کلمة عنده وانت خبیر بضعفه واورد الشیخ ایضا علی نفسه الماضی والاسم المشتق فان

کلا منهما حصل من مادة وهی الحروف تدل علی الحدث وصورة مقترنة بها دالة علی الموضوع

٤٣ فی مفهومه وقد جری علیه الحکم بثبوت المصدر له وهو مناط
الاشکالات السابقة وکلام الشیخ بریء من ذلک وقد اوضح لک
تاویل المنقول
وانه فاتح الاشکالات

قوله واورد الشیخ ایضا علی نفسه
الماضی الغایب مطلقا والاسم المشتق
کاسمی الفاعل والمفعول ولا اشکال فی دلالة
الاسماء المشتقة علی موضوع غیر معین بخلاف دلالة
الماضی الغایب علیه کما سبق تقریره فلو قیل ان صورة الماضی
یدل علی الزمان لکان اقرب والمراد بترتیب الاجزاء المعتبرة فی الترکیب

فی الکلمات قد جزم فی الحکم بان الماضی والمضارع الغایبین فی اللغة
العربیة کلمة وباقی الفاظها کلام لکن بعض المتاخرین قد بالغ وقال
لا کلمة فی لغة العرب وتحقیق ذلک ان الوظائف العربیة
المتعلقة بلغة معینة والوظیفة المنطقیة ان
یقال اللفظ ان دل جزئه علی جزء معناه
فهو مرکب والا فهو مفرد منقسم
الی الاقسام الثلثة
فما لا یمکن فی امکانه
وجود لفظ
دل بتواطئه علی معنی وزمانه وهو مفرد فذلک هو الکلمة واما انه هل توجد
کلمة فی لغة العرب او لا فلیس مما یهمنا

واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه ان قولك الفعل لا يخبر عنه المخبر عنه فيه ان كان اسماً كذب وان كان فعلا تناقض وجوابه ان المراد ان الفعل لا يخبر عن معناه معبّراً عنه بمجرد لفظه فالمخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه معبّراً عنه بمجرد لفظه معنى الفعل لكن ما عبّر عنه بلفظه بل بالاسم وهو قولنا الفعل ولو قلنا ضرب لا يخبر عن معناه معبّراً عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكونه الضمير عائداً اليه ولو قلنا معنى ضرب لا يخبر عنه معبّراً عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه معنى الفعل لكن عبّر عنه لا بمجرد لفظه بل مضافاً اليه غيره وهو قولنا معنى فلا تناقض في شيء من ذلك

الغير المعيّن فيجب ان يكونا مركبين واجاب بانا لا ندعي ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت تقتضي كون اللفظ مركباً بل المعتبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء تترتب اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة تلتئم منها جملة والمادة مع الصورة ليست كذلك والمقطع منهم من فسّره بحرف مع حركة او حرفين ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلثة مقاطع وموسى من المقطعين وقد اغنى ذكر الحروف عنه ومنهم من فسّره بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ في الشفا بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل على معنى زايد يوجب التركيب و قال ايضاً الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زايد ومما ذكر في الكلمات بالغ بعض المتاخرين قائلاً الكلمة في لغة العرب وزعم ان الفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حروف المضارعة ليس حرفاً ولا فعلاً والا لكان اما ماضياً او مضارعاً او امراً ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسماً وحروف المضارعة اما حروف او اسم وتحقيق ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه من الوظايف الجزئية ونظر هذا الفن كما سمعت لا يختص بلغة دون لغة بل كلي شامل لساير اللغات **قال** واورد الامام **اقول** القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معترضاً عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان يكون اسماً او فعلاً وايا ما كان يكون كاذباً اما اذا كان اسماً فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلاً فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيستلزم التناقض وقد سبق بيان الكذب والتناقض في حد بيان المجهول مطلقاً فلا يحتاج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جايز كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه ولا يخلو اما ان يعبّر عنه بلفظه اي بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضاً بممتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى نصر او بمجرد لفظه وهو غير جايز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وح نختار من الشقين ان المخبر عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نسلم وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظه وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبّر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقاً وهو لفظ الفعل وما قيل من انه ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج

لظاهر التقدير السابق الى ان يقال و انما يلزم التناقض ان لو لزم صدق قولنا الفعل يخبر عن معناه معبراً عنه بمجرد لفظه لكنه نظراً الى محصول ذلك المراد وهو ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبراً بمجرد لفظه وانما كان ذلك الكلام من قبيل الايام فارجاً عن قانون التوجيه لانه دفع للسند الاخص على تقدير دوام للاستدراك على تقديراً فردليس شيء منها بموجب من المعلل ... الى ما ذكره للطالب
السند بل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن المعنى بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم تناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه وايضاً هو يستفسر وهو وظيفة السائل دون المعلل لان مرجعه المنع ولو قيل المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبراً بمجرد لفظه فلا تناقض لان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن معبراً عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى مقدراً مضافاً الى الفعل لم يتوجه ذلك بسواله اصلاً ...

التقسيم الثاني المفرد ان اتحد معناه بالتشخص فهو مظهر يسمى علما والا فمضمرات اتحد الا بالتشخص وحصوله في افراد المتوهمة بالسوية فهو المتواطي وان فاوت فالمشكك وان تعدد معناه فوضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما فان هجر الاول يسمى لفظا منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين والا يسمى بالنسبة الى الاول حقيقة والى الثاني مجازا او مستعارا ايضا ان كانت المناسبة الاشتراك في بعض الامور وان وضع لهما وضعا اوليا يندرج فيه المرتجل وهو ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة يسمى بالنسبة اليهما مشتركا والى كل واحد منهما مجملا التقسيم الثالث للمفردات وافقه لفظا اخر في الحقيقة سميا مترادفين والا فمتباينين

احتاج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد به معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فخارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى بثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فاذا عبر عنه بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظ ضرب غير مركبة والثالث الفعل يرفع الفاعل فلا شك ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عنه معناه افراد الفعل التي هي الالفاظ ولكن ربما اراد ان يبين انه اي قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه الفايدة وتاكيدا لصحة الاخبار ولئن عاد المعترض قائلا لو صح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالي باطل لما تقدم الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلاشتماله على التناقض لان الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا لا نسلم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل ولئن عاد مرة اخرى وقال فليصدق ان معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب عنه بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه **قال** التقسيم الثاني المفرد ان اتحد معناه **اقول** اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما بالتشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين اولا بالتشخص فان اتحد بالتشخص فان كان مظهرا اي يظهر معناه من مجرد لفظه سمي علما والا فمضمر وهذا اولى لكلية وان اتحد لا بالتشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة او لا على السوية فهو المتواطي لتوافق الاحاد في معناه وان كان وقوعه عليها لا على السوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر فيه في انه من المشترك او من المتواطي من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتأخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكنات والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتأخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما

الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول الاول في انقسامهما واحكامهما وفيه مباحث الاول المفهوم ان منع نفس تصوره من الشركة

فهو الجزئي والا فهو الكلي امتنع وجود افراده المتوهمة في الخارج او امكن ولم يوجد او وجد واحد فقط مع امكان غيره او مع امتناع غيره او كثير متناه
او غير متناه

بهما من حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا او يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في
الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب الى فصلين تفرقة بين المقصد
الاعلى وبين مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي و
احكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل اما
كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة
فيه او لا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان فانه مفهوم
مشترك بين افراده بانه يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض
اقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود فان اللفظ
الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالتبعية والعرض تسمية الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات
لا يخلو الاشارة اليها عن فوائد احدها انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين انه ينشعب
يتجزى اليها بل مطابقته لها على ما صرح به ولو صح لو تصور طائفة من الناس زيدا مثلا
كانت صورته الموجودة في الخارج تطابق الصور العقلية التي في اذهان الطائفة ضرورة
ان المطابقة بين بين فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة مطلقا
بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم
منه في النفس لا يمتنع نسبته الى اشياء كثيرة يطابقها نسبة متشاكلة كما ان للانسان معنى
في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان
وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه
فليطالع ثمة وثانيها ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كليات
فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم وايضا المقسم اعني المفهوم الذي هو ما حصل
في العقل لا يتناول الجزئي ويجيب بانا لا نسلم ان الصور العقلية كلية فانما يحصل في النفس قد
يكون بالة وواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون بالة وهي الكليات والمدرك ليس الا
النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لا ينافي حصول الصور المدركة في النفس فـ
نقول التصور حصول صورة الشيء عند العقل على ما فسرناه في صدر الكتاب فان كان كليا
فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في آلته وعلى هذا الاشكال وثالثها ان قيد النفس
في التعريف مستدرك لانه يتم بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي

مالا يمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية و
الجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما
لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور الذهنية تطابق الحقائق الخارجية فيكون
مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج هذا خلف فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية
للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس تصورها فنفس تصور الواجب
هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قوله
امتنع وجود افراده المتوهمة او امكن ففيه تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو ان قوما حسبوا ان الكلي
لا بد ان يكون افراده موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين
تخيلوا ان الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن لجواز امتناع افراده او عدمها مع امكانها
حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه
عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات
الفرضية مثل نقيض الامكان العام واللاشئ كلية اذ ليس شئ يمكن ان يصدق عليه اللاامكان
العام واللاشئ لانا نقول ليس المراد بالصدق هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم مما هو
بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا
او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض فقط لا يقال لو كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض
الجزئي صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشئ عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا
فرض ممتنع والفرق دقيق اشار اليه الشيخ حيث قال معنى قولنا يستحيل ان يجعل مشتركا
فيه فان معناه هو ذات المشار اليه وذات هذا المشار اليه ممتنع في الذهن ان يجعل لغيره
فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشئ على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية
ولكن هذه الدقيقة على ذكر منك فلها في تحقيق المحصورات مواضع نفع واما التقسيم فهو
للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او
ممكن الوجود والاول كشريك البارى والثاني اما ان لا يوجد منه شئ في الخارج او يوجد
والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون
غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني
اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة او غير متناهية كالنفوس الناطقة لا يقال هذا

في تعريف الجزئي والكلي الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما تحقق
ولا التباس
في ان امكان الفرض
يجامع امتناع المفروض [illegible]
كما يجامع امكانه وايضا الصور [illegible]
مخالفة في اكثر الاحكام للامور الخارجية المتحققة
في الماهية وعلى تقدير توافقهما فيها كيف يتصور
اختلافهما في عدم الامتناع الذي هو الامكان [illegible]
الماهيات فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه اذ لا دليل على زيادة الايضاح
والمراد بقوله لا امكان العام هو اللاممكن بالامكان العام بقرينة قوله واللاشئ الاترى ان مفهوم اللاشيئية واللاامكان العام يصدقان على اشياء كثيرة كالبياض مثلا فانه وان كان شيئا وممكنا عاما الا انه ليس مفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليه سلبهما كما يصدق اللابياض على الانسان الا ببعض [illegible]

اي فرض صدق اللاشئ على اشياء فرض ممتنع بالاضافة فالفرض ممكن والمفروض ممتنع وهذا اي
فرض صدق الجزئي الحقيقي على اشياء فرض ممتنع بالوصفية والفرض
ههنا ممتنع كما ان المفروض كذلك واعلم ان شريك البارى و
العنقاء مثالان للكلي وما بعدها مثال لما وجد من الكلي في الخارج اما
واحدا او كثيرا فالمراد بواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهوم
الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب السبعة افراد للكواكب السيارة
كما ان النفوس التي لا تتناهى افراد للنفس الناطقة وذلك
ظاهر من العبارة والامكان العام اذا نسب الى الوجود يشمل
الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا نسب الى العدم
يشمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا اطلق
يشمل الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل
فكثيرا ما يقع في الغلط سيد
شريف عليه [illegible]

ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو ان يحمل الشئ بحقيقته على الموضوع لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض ويشتق منه ما يحمل بالحقيقة كالابيض هكذا قال الشيخ قيل عليه بان لفظة ذو للنسبة وهي خارجة عن المحمول فالمحمول بالحقيقة البياض وجوابه ان النسبة الخارجة عن المحمول ما تربطه بالموضوع ورب نسبة تكون نفس المحمول او جزئه وزعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق

التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ قسما منه وذلك لان الامكان اما الامكان العام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشئ قسيمه او الامكان الخاص وقد جعل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشئ قسمه هذا خلف لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر قال ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة

فلا يكون الامتناع قسما منه بل قسيما

اقول لما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما يكون بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم لا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فليبان هاتين الفايدتين قدم هذه المسئلة فنقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي ما يحمل الكلي عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشئ محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وح يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده وربما

هو ان المواطاة حمل ان ... ذكر يعني ان

يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذ لفظة ذو للنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اراد به ان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فمسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد به ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب نسبة يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة او جزئه كقولنا زيد ابو عمرو وقال المحمول الامام اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فان كان المحمول ايضا ذاتا فقد تواطئا كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غاير الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهومها وهي مشتقة كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول قال الثاني الجزئي ايضا يقال على المندرج

قوله
فليبان
هاتين الفايدتين
قدم هذه المسئلة اعلم
ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته
حمل المواطاة دون الاشتقاق والثانية
ان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل
عليها الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق ولا يذهب عليك
ان بيان الفايدة الاولى بيان الثانية وبالعكس فانه اذا ثبت
ان المعتبر في حمله على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق ثبت ان

العكس فان الرابطة خارجة عن طرفيها اتفاقا فكل رابطة نسبة
فتوهم ان كل نسبة رابطة فتكون خارجة عن طرفي القضية
فان قلت اذا قلنا زيد يمشي او يمشي فاي حمل بينهما
قلت معناه زيد ذو مشي في الحال او في الماضي
وكذلك اذا قلت يمشي زيد او يمشي
فان الحمل انما يظهر بذلك التأويل
قال الامام في الملخص
حمل الموصوف
على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على
الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا فايدة في
هذا الاصطلاح ولذلك كان المتعارف هو الاصطلاح على المعنى الاول
الذي سبق على كلام الامام فان مرجع التفاسير الثلثة السابقة الى معنى
واحد عند التحقيق قال الكاتبي في شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر
عنه باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق
كالابيض ... ما قول الشارح فان كان المحمول ايضا ذاتا فلم يرد به ما

قال الجزئي ايضا يقال على المندرج تحت الكلي ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا غير الاول لامكان كونه كليا دون الاول واعم منه مطلقا اذ كل جزئي حقيقي مندرج تحت كلي من غير عكس وليس جنسا له لامكان تصور الاول دونه ومن الكلي من وجه اذ الاضافي قد يكون كليا وقد لا يكون وبالعكس والحقيقي يباين الكلي وكل مفهوم يباين اخر مباينة كلية او يساويه او اعم واخص منه مطلقا او من وجه لانه ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر تباينا بالكلية وان صدق كل واحد منهما على شيء مما صدق عليه الاخر فان استلزم صدق كل منهما صدق الاخر تساويا وان لم يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخر كان كل منهما اعم من الاخر من وجه وان استلزم صدق احدهما صدق الاخر من غير عكس فالمستلزم اخص من الاخر مطلقا

اقول لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المعنى المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي بالكلي يبطله تضايفهما فلو قيل انه المندرج تحت شيء اخر كان جيدا فههنا ثلث مفهومات الجزئيان والكلي والكل انما تصير مفصلة عند العقل اذا بين المغايرة والنسبة بينها فالاضافي غير الحقيقي اما اولا فلامكان كلية الاضافي لجواز اندراج كلي تحت اخر كلي دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت الماهية المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالتشخص اذ ليس له ماهية كلية والا لكان للتشخص تشخص وبالواجب فانه شخص وليس له ماهية كلية والا لكانت ماهيته معروضة للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوما فما يندرج تحت المعدوم فهو ايضا كلي ولانه اما واجب وممكن او ممتنع واياما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وههنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون المفهوم مانعا من وقوع الشركة مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافي مضايف للكلي والاضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدقه بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت اخر لان كل كلي فاما ان يكون ب مثلا او لا ب واياما كان يندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج الموضوع للكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد به الاخص والمندرج تحت ذاتي فالنسبة كما ذكر وبين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك واضح قال وكل مفهوم يباين اخر مباينة كلية اقول كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم اخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الاخر فبينهما عموم وخصوص مطلق والمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل

الكليات الفرضية في الانسان بعضا الى افراد جزئية وبعضها

ان
الافراد الجزئية
ليست جزئيات
اضافية للانسان وذلك
لانا لا نعني بالمندرج تحت شيء ما
يمكن فرض اندراجه تحته سواء امكن ذلك
الاندراج او امتنع بل نعني به ما يندرج بالفعل تحت
غيره فيكون ذلك الغير صادقا عليه في نفس الامر وهذا هو
الكلي المضايف للجزئي الاضافي فللكلي ايضا معنيان احدهما الحقيقي

بالامكان العام كليان حقيقيان فان صح ان نقيضي المتساويين
متساويان وفسر الجزئي الاضافي بالموضوع الكلي كان الاضافي
اعم منه مطلقا والا فمن وجه على قياس ما مر من النسبة
بين الاضافيين

جزئيا فالنسبة بينهما منحصرة في اربع اي لا تكون خارجة
عنها بل تكون احدها والمباينة
الجزئية مندرجة تحت
العموم من وجه او
المباينة

سواء كانا كليين او جزئيين او احدهما

ونقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الاخر لان نقيض
الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص وبين نقيضي المتباينين مباينة جزئية لان نقيض كل منهما
يصدق مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه ايضا يباين نقيضاهما تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لازمة

واحد منهما اعم من الاخر من وجه وهو كونه شاملا للاخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه
مشمولا للاخر فلا بد ههنا من صور ثلث وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقيضي الاعم
العام والشيئية الشاملة في كونهما مفهومين وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة
جزئية ولا متساويين لانهما لا يصدقان على شيء اصلا ولا بينهما عموم مطلق لان عين
العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على عين الاخر ولا من وجه
لاستلزامه صدق كل واحد منهما مع نقيض الاخر فان قلت الترديد بين النفي والاثبات كيف
لا ينحصر فنقول المنع في قسم التباين فلا يلزم من عدم تصادق المفهومين على شيء كونهما
متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء ولم يصدق الاخر عليه او نورد النقض على تعريف
المتباينين فان النقيضين لا يتصادقان على شيء اصلا وليسا متباينين واعلم ان هذه النسبة
كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود والنسب المعتبرة بين القضايا انما هي بحسب الوجود

قال ونقيضا المتساويين متساويان **اقول** لما بين النسب بين المفهومات شرع في بيان
التناسب بين نقائضها فنقيضا المتساويين متساويان لانه كلما يصدق عليه نقيض
احدهما يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما
فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف وفيه منع قوي وهو انا لا نسلم انه لو
لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر لصدق عينه لان اللازم
على ذلك التقدير ليس كل وهو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه
عين الاخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساوي امرا
شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق
الموجبة لعدم موضوعها ح ولهم في التفصي عن هذا المنع طريقان الاول تغيير الدعوى وذلك
من وجوه الاول ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين انه اذا شيء مما يصدق عليه نقيض
احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر والا لصدق نقيضه المنعكس الى المحال الثاني
ليس المراد تساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان
نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر وح تتلازم السالبة والموجبة
لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات كذبت
وعلى تقدير صدقها تمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على نقيض الاخر ح والا فلا

تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث لا ندعى ان نقيضى المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدقا فى نفس الامر على شئ من الاشياء والخفاء فى اندفاع المنع ح لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافى وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نفسر المتساويين بالمتلازمين لا فى الصدق فقط بل مطلقا سواء كان فى الصدق او فى الوجود فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم

الطريق الثانى تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر فانه ان لم يصدق عليه نقيض الاخر يصدق عليه عين الاخر لان عين الاخر نقيض لنقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين فلا بد من صدق النقيض الاخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول هب ان عين الاخر نقيض لنقيضه لكن لا نسلم ان صدق عين الاخر على نقيض احدهما نقيض لصدق نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عينه ولا نقيضه على نقيض احدهما لعدمه وثانيها ان نقيضى المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفى فى صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنوانى عليها فى نفس الامر ولا شئ يصدق عليه فى نفس الامر نقيض الامر الشامل ولو قدر صدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز صدق احد المتساويين على نقيض المساوى الاخر بحسب الفرض العقلى وثالثها وهو العمدة فى حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات الاولى ان نقيض الشئ سلبه رفعه فنقيض الانسان سلبه لا عدوله الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعى وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهى اعم من المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع صادقا موجودا ولا يصدق نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضناها كاذبة واذا تمهدت هذه المقدمات فنقول كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوى الاخر لانه لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعى وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما لصدق نقيض

المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المساوي الاخر وذلك يبطل
المساواة بينهما فان قلت قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالاخر اما ان يكون معناه ان
كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الاخر او يكون معناه ان
ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الاخر فان كان المراد الاول
يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشئ للشئ فرع على ثبوت ذلك الشئ ويعود
الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان
يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الاخر فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي وهنا
السلب فنقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع وستحقيقه في موضع يناسبه
انشاء الله نعم وربما يتمسك على اثبات المطلوب بحجتين اخريين الاولى ان كل واحد
من المتساويين لازم للاخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد
بذلك ان كل ما يصدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة
وان اريد به ان كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا
في اثبات المطلوب الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين متساويين كان بينهما
احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانها تستلزم المباينة الجزئية
بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق
على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين
بدون الاخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الاخر وهو
ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم
مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه
نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول
فلانه لولاه لصدق عين الاخص على ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص
بدون العام هف وللكستراب في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض
تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض
الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على
افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها او نقول ايضا

لوكان

واما دفعه ببعض تلك الاجوبة فهو ان مدعانا ليس قضية خارجية
بل حقيقية بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو
وجد كان نقيض الاخص وح يتلازم السالبة والموجبة
لوجود الموضوع وايضا نخص الاعم بما ليس
من الامور الشاملة فلا بد ان يصدق
نقيضه على موجود خارجي او ذهني
فيوجد الموضوع ويندفع
المنع وايضا نفسر
الاعم والاخص
باللازم والملزوم مطلقا سواء كان اللزوم في الصدق او في الوجود

لوكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فيتساوى

النقيضان فيكون العينان متساويين هف او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم لان

شئ من عين الاعم بنقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى او نقول لو لم يصدق لكان

كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتجان من ثالث الاول ان بعض

الاعم نقيض الاعم هف والخلف ليس يلزم من الصورة فلا من الصغرى فيكون من الكبرى

او نقول لولاه لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم وينعكس

بعكس النقيض الى قولنا كلما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال

او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شئ من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شئ

من نقيض الاخص بعين الاعم فلا شئ من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا

بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا تقريره

ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم

يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان

نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص ومعنا قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن

بالامكان العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد

منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان

الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن

بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وايضا اللاممكن بالامكان

الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق

قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان

الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان

العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص

فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها وان اراد به موجبة معدولة

الموضوع فمسلم لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة سالبة الطرفين فلا يتحد

الوسط وعلى القاعدتين سؤال آخر ان الاولان مجموع القاعدتين منقوض لانهما

المفهومات في الثلثة وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام ويبنى الثاني على ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن العام وهو يحتاج الى البيان بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب وممتنع والممكن العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فمدار الوجهين على المقدمة القائلة بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع وح نقول هذه القضية ان اخذت موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها لان القضية المعدولة الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولا محصلا او معدولا لم يصدق كلية لاندراج الممتنعات في موضوعها فان جعلت

خارجية

لزم ثبوت

الممتنعات في الخارج

وان جعلت حقيقية كانت

ممتنع وكل واحد منهما ممكن عام لزم ان يصدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وايضا اللاانسان اخص من الممكن العام لان اللاانسان منحصر في تلك الثلثة والممكن العام يتناول معها الانسان الذي لا يتناوله اللاانسان و

قد يجاب عن الشبهة بان الممكن العام

شامل للنقيضين معا فليس

بممكن عام يكون خارجا عن

النقيضين فاذا

صدق عليه سلب

الثالث مفهوم الحيوان مثلاً غير كونه كلياً والرابع النسبة نفس المنتسب غير المركب منهما فالاول هو الكلي الطبيعي والثاني المنطقي والثالث العقلي ووجود الطبيعي بعينه لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فما جزئه اما نفس الحيوان من حيث هو او هو مع قيد بعود الاول فالحيوان بلا شرط شيء موجود وتصوره لا يمنع من الشركة فالكلي الطبيعي موجود ووجود المنطقي فرع وجود الاضافي ووجود العقلي مختلف فيه وبيانه غير موكول الى نظر المنطقي

لو تحققنا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالي باطل لما بينوا في عكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساوياً للموضوع او اعم مطلقا واياً ما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيضه فلئن قلت نقيض ج بالفعل ليس ج دائما ونقيض ب بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دائما وهي ليست معتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع القضية اللازمة تنتج العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء لانهم ذاهبون الى الانعكاس ولا على المتاخرين لانهم قادحون في القاعدة تبين الثاني ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الماشي اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بماش ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيضين فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاماشي بالضرورة وح يصدق النقيضان والحاصل ان رعاية شرائط التناقض في اخذ طرفي النسبة واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخر او اخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظة قد المفيدة لجزئية الحكم عن الامور الشاملة فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون الاخر يصدق كل من النقيضين بدون النقيض الاخر ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الاخر في الجملة وبين نقيضي المتباينين ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا لكان بينهما مباينة كلية واياً ما كان يتحقق المباينة الجزئية وفيه استدراك لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور وقد بينت صدق كل واحد من النقيضين بدون نقيض الاخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى باقي المقدمات

قال الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا اقول من المعلوم ان الحيوان من

اذا ثبت بين شيئين في ضمن المباينة الكلية وحدها او في ضمن العموم من وجه وحده لم يكن اي النسبة بينهما بل هما فلا بد من تجريدها عن خصوصية كل واحد من فرديها حتى تعد نسبة بينهما وكان المصنف لم يبين النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه لانها تعرف مما ذكره في نقيضي المتباينين لان الا النسبة بين احد المتباينين ونقيض الاخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا اي المباينة الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان هي العموم من وجه واحد المتباينين اخص من نقيض الاخر مطلقا والاعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث جامعه فاما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض اللاانسان او من وجه كالحيوان مع نقيض الابيض وكل ذلك ظاهر بادنى تامل سيد شريف

حيث هو فى نفسه معنى سواء كان موجودا فى الاعيان او متصورا فى الاذهان ليس بكلى و
جزئى حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصيا ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد
منه الا شخص واحد وهو الذى كان نفيضه بل الحيوان فى نفسه شئ يتصور فى العقل حيوانا
وبحسب تصوره حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور معه انه كلى او جزئى فقد تصور
معنى زايد على الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج انه كلى حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة فى
الخارج موجودة فى كثيرين نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور
كثيرة بما يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه
نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى لا يحتاج فى تعقله الى ان
يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا التئما حصل معنى اخر كذلك الحيوان ايضا معنى
والكلى معنى اخر من غير ان يشار الى انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلى معنى
ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة
لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغاير المفهوم الكلى وهما مغايران للمركب
منهما ضرورة مغايرة الجزء الكل والاول هو الكلى الطبيعى لانه طبيعة ما من الطبايع و
الثانى المنطقى لان المنطقى انما يبحث عنه والثالث العقلى لعدم تحققه الا فى العقل وانما
قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلى بل تعم ساير
الطبايع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس
طبيعى ومنطقى وعقلى وهكذا فى الغير على هذا جرت كلمة المتاخرين وفيه نظر لان الحيوان
من حيث هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كلية وجنسية الطبيعة لانه
حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا
الكلى الطبيعى ان اريد به طبيعة من الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعى والنوع الطبيعى
وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد الطبيعة من حيث انها معروضة
للكلية حتى يكون الجنس الطبيعى الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا فى غيره
فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لابد من قيد العروض فالكلى الطبيعى هو
الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث انه اذا حصل فى العقل صلح ان يكون مقولا على
كثيرين وقد نص عليه الشيخ فى الشفا حيث قال اما الجنس الطبيعى فهو الحيوان بما هو

حيوان الذي يصلح لان يجعل المعقول منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا
صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يعرض متصورا من زيد هذا ولا المتصور من الانسان
فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسانية و
طبيعة زيد فلئن قلت اذا اعتبرتم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي
فنقول اعتبار القيد مع شئ يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية
فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والتحقيق يقتضي اذا قلنا الحيوان مثلا كلي ان يكون
هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى
مادة من المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من
حيث هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي يعطي ما تحته اسمه وحده وما يقال من ان الجنس
الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو هو اعني مجرد الطبيعة
الموضوعة للجنسية واما المنطقي فهو يعطي انواعه حده واسمه الانواع موضوعه وهو في تلك
الحال يعني اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات
وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتاخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما
اصطلحوا عليه ويحيلون الاخرين على علم اخر زعما منهم بان ايضاح بعض مسائله في نظر
التعليم موقوف عليه مع كون ادنى التنبيه في بيان وجوده كافيا بجلائه ونحن نشرح ما
ذكره المصنف ونضيف اليه شيئا مما سنح لنا عليه معبرا عنه بعبارة تتقبل مستقيم ونظر عن شوائب
التقليد والتعصب سليم قال وجود الكلي الطبيعي في الخارج يقتضي لان الحيوان جزء هذا
الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزئه اما الحيوان
من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان
كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزئه ولا يتسلسل لامتناع تركيب الحيوان
الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب
حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذي هو مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون معه شئ
من القيود والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الحيوان لا بشرط شئ موجود
في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فلا دخل له في الدليل
وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما تبين ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج

ولا شك

والاشك انه بحيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فقد وجد في الخارج
ما لا يمنع بنفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال
فالكلي موجود بدون الطبيعي لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين الكثيرين
وهو لا تعرض الطبيعة الا في العقل كما اشرنا في مباحث هذا البحث لبدوح لو قلنا الكلي موجود
في الخارج كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على
انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح
بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور والمصنف في مباحث
الجنس سيمنع من منافاة التشخص لعروض الشركة واخرنا لا يحتمل المقام بيانه ونحن نقول
ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزئه في الخارج فممنوع بل هو اول المسئلة
وان اردتم انه جزئه في العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة في الخارج
سلمناه لكنه منقوض بالصفات العدمية فان العمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج
مع انه ليس بموجود فيه سلمناه لكن نختار ان الحيوان الذي هو جزئه الحيوان مع قيد اخر
ويمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزئه الحيوان مع قيد اخر وهو ممنوع بل الحيوان مع
ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا من هذا الحيوان لكفى في اثبات المطلوب
لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان فباقي المقدمات مستدرك والذي يخطر بالبال
هنا ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك
بوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج
او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم
ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين
الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الاخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الاخر
هف واما الثاني فلانه لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان
الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل وح يكون مغايرا لها في الوجود فلا
يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت في
الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي مع امر اخر لا سبيل الى الاول
والا لزم وجود الامر الواحد بالتشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن

الكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات واما مع الكثرة وهو الذي في ضمن الجزئيات واما بعدها وهو المنتزع

من الجزئيات في الخارج بحذف المشخصات واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالوضع وكل جزئي اضافي من حيث هو كذلك موضوع بالطبع

البين بطلانه ولا الى الثاني والا لم يخلو من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين

فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد

بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود

وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت

كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود

بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فممنوع

فضلا عن ان يكون ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحقق

الكليات قلت العقل ينتزع عن الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة عن ذواتها واخرى عن

الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا

في العقل وكانا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فليستطلبها من اراد في سلك

المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع على الاضافة ان

قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا والملازمة الاولى ظاهر الفساد لان القائل بوجود

الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج

والنظر فيه غير موكول الى المنطقي فان قلت العقلي ايضا فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة

موجودة يكون المنطقي موجودا والطبيعي موجود فيوجد العقلي اذ لا جزء له غيرهما و

الا كان معدوما لانتفاء جزئه فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف

على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني بناء على مسئلة الوجود فنقول لا ما وجه التخصيص

فهو ان المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يفرعوه على الاضافي بل تمسكوا فيه بدلائل اخرى

اما حمل الاختلاف على الذهني فلا توجيه له اذ لا يختص به ولا بالكليات بل يعم سائر الاشيا

قال الكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة **اقول** تقسيم للكلي الطبيعي وتقريره ان يقال

ان الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوما في الخارج وليس يتعلق به فائدة حكمية واما ان

يكون موجودا في الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة او في

وجوده العلمي من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل

الكثرة وفسره بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات كما نعقل ههنا

من الامور الصناعية ثم نجعله مصنوعا وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات

وبالانسان وهو الماشي والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا ولا شبهة

هذه المفهومات اليه ليست على السوية بل بعضها غير خارج عنه كالثلثة

الاخيرة فاذا

تعقلنا المفهومات

الاول حصل في ذهننا صور

مختلفة فاما ان يكون في زيد لكل

صورة منها امر مطابق اولا وعلى الاول

اما ان يكون جميع تلك الامور موجودا بوجود واحد

او بوجودات متعددة ففيه ههنا احتمالات ثلثة الاول ان

يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين

ولا اشكال عليه الا ورود ان الصور المتخالفة الماهية كيف تطابق

الخارج بل وراء الجزئيات في العقل متحدة الوجود معها في الخارج

والعقلي لكن حملها عليها كما عرفت وفسر ما بعد الكثرة بالصورة

المنتزعة وهو ظاهر ويسمى على الاصطلاح ثانيا

الرابع الكلي اما تمام ماهية الشيء وهو ما به هو هو او جزئها او خارج عنها والاول هو المقول في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة ان صلح جوابا حالة افراد الشيء بالسؤال عن ماهيته دون الجمع بينه وبين غيره فيه كالحد بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة المحضة ان كان بالعكس كالجنس بالنسبة الى انواعه واما بحسبهما ان صلح في الحالين كالنوع بالنسبة الى افراده

لا بمعنى انها جزء لها في الخارج اذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل معناه انه جزء لها في العقل متحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها وما يعلل الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كمن راى اشخاص الناس واستثبت الصورة الانسانية في الذهن

واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي وهو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي

قال الرابع الكلي اما تمام ماهية الشيء وهو ما به هو هو **اقول** الكلي اذا نسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه اي حقيقته التي هو بها هو هو او جزءا منها او خارجا عنها والاول لابد ان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشيء حالة افراده بالسؤال فقط او حالة جمعه مع غيره فقط او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح لجواب السؤال عن ماهية الانسان عند افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور بما هي فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب وان كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير الجواب فالقسم الاول هو الدال على الماهية المختصة والثاني على الماهية المشتركة بين المختلفات في الحقائق والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقائل ان يقول ههنا اسولة الاول ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان ههنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد او الفصل البعيد مع الفصل البعيد او الجنس البعيد مع الفصل القريب الثاني ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم

في الاعيان اولا وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وقد يخص بالموجودات العينية وانما وجب ان يكون القسم الاول مقولا في جواب ما هو لانه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من المقول في ذلك الجواب

[illegible] الماهية المختصة والثاني هو الماهية المشتركة بين متفقات الحقائق [illegible] قال الشيخ [illegible] في هذا المقام يعنون اللفظ الدال في هذه الاقسام حتى [illegible] اللفظ المفرد [illegible] الفصل القريب والبعيد مع البعيد [illegible] الفصل البعيد مطلقا ومع القريب ان جوز [illegible] الجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل [illegible] الجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل البعيد [illegible] الاقسام المذكورة في الاقسام وعدم تمانع [illegible] وتقسيم الكلي بالعكس [illegible] ان [illegible]

في قسم واحد هو تمام الماهية واقسام الكلي على مقتضى ما ذكره المصنف من التقسيم ستة لانه قسم تمام الماهية الى ثلثة الجنس والنوع والحد وقسم جزئها الى الجنس والفصل وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما واحدا فيبقى الاقسام ستة

[illegible]

تم ما عليه

وان علم تصور العقيدة هو الكلي المفرد كما عرفت به العبارة المنقولة الفاسو الشفا فلا يندرج فيه الحد التام لانه مركب قطعا وح يجب ان يجعل الاقسام المذكورة في القسم الاول اقساما للمقول في جواب ما هو

لا اقسامه وذلك بان يقيد الكلام بهذا والاول هو المقول في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة الى اخره ولما كان بين المقول وذلك المقسم عموم من وجه لم يلزم ان يكون فيها

وان كانت متصادقة وهذا القدر من الاشتراك كاف لنا في معرفة احوالها وما نحن فيه من هذا القبيل الا ترى انهم صرحوا باجتماع الخمس في

مفهوم واحد بقياسها الى امور متعددة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعني هذا الحساس وذلك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك وبهذا الجواب اندفع السؤال الثاني فان قيل اذا نسب الحيوان مثلا الى الجزئيات كونه تمام ماهية المشتركة مغاير لاعتبار كونه جزء ماهية المختصة فتمام

احد الامرين فلانه تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل لانه اخذ الجنس في القسمة تارة الاعلى الماهية واخرى على جزء الماهية وان كان الثاني يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما التداخل فظاهر الاستحالة لان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزئه معا واما عدم التمانع فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام وح لا تمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه ما يباينه الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشيء تمام ماهية ما من الماهيات ينحصر الكلي في قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية ما من الماهيات او جزء الماهية ايضا تمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهيات وان اراد به تمام الماهية النوعية التي لا تختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة بحثه الخامس ان اقسام الكليات على مقتضى ما ذكر من التقسيم ستة وسيصرح المصنف بانحصارها في الخمسة السادس ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جوابه بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان الاول ان كل مقول في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصوره تصور الماهية المسئول عنها ضرورة ان تصور الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ينتج ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة

ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة المتقدمة بان التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بالشيء المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقساما له بل للمقول في جواب ما هو فلا بد من تقديره في الكتاب حتى يتم العناية وانه ما هو لا يخفى على المحصل لا يقال ان اردتم بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلا حصر ايضا لان هيهنا اقساما اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال لعدم التمانع والتمايز بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية البعض الاخر وخارجا عن ماهية

والثاني ما يسمى ذاتيا في هذا الموضع والشيخ قد يفسر الذاتي بما ليس بعرضي فيسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول وهذه التسمية اصطلاحية
لا لغوية وعلى كل تقدير لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتي الاعم لان فصل الجنس ذاتي اعم ولا يدل على الماهية والا لكان جنسا ولا يكفي دلالته
على الماهية بالالتزام لان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يدل على الماهية بالمطابقة وكل جزء منه مقول في طريق ما هو ان ذكر مطابقة وداخل
في جواب ما هو ان ذكر تضمنا ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها

ان يذكر الماهية بعينها لا انه يوجب تصورها فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان لان السائل قد تصور ماهية مبهمة فسئل عن خصوصيتها فلا يحسن ان يذكر بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه واذا قيل ما الانسان فان لم يعلم السائل خصوصية مفهومه … يجاب بمرادف له ان وجد والا فبمركب بعينه لكن من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد الذي هو شرح مفهومه او تصوير حقيقته …

الباقي لانا نقول لا تقسيم ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار
كان في التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس الماهية المسئول
عنها الا انه لا يوجب تصورها تصورا ولهذا لم يحسن ايراده حدا لها واما جعل الحد
منه فباعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايرا له باعتبار اخر فهو حد ومقول في
جواب ما هو بالاعتبارين واعلم ان المص سيجعل الحد في فصل التعريف داخلا في ماهية
المحدود وعده ههنا من المقول في جواب ما هو فلا بد ان يكون تمام ماهيته فبين كلاميه
تناقض صريح **قال** والثاني يسمى ذاتيا في هذا الموضع **اقول** الثاني من اقسام الكلي وهو
ما يكون جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب ايساغوجي فانه يقال الذاتي
في غيره على معان اخر سيأتيك بيانها والشيخ جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح و
فسره في الشفاء بما ليس بعرضي فيسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا
موضع نظر فان الذاتي ما له نسبة الى ذات الشيء وذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء
بل انما ينسب الى الشيء ما ليس هو ثم استشعر بان يقال الماهية ليست ذاتية لنفسها بل
للاشخاص المتكثرة بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية لشخص شخص لم يخل اما ان يكون
نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص فيعود المحذور او الى الجملة التي هي الماهية والتشخص فلا
يكون اياها بل لها بل جزء منها واجاب عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة
لكن الكلام فيه انما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلا والى هذا
السؤال والجواب اشار المص بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل
الماهية ذاتية للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص لاندفع الاشكال ايضا على قانون
اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي على كل واحد من تفسيري الذاتي لا يصح تفسير من فسر
الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير
منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية والا لكان دالا اما على الماهية المختصة وهو ظاهر
البطلان او على الماهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتي
وكان يتوهم انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل
تقدير لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف
الاول بل هو اختلاف اخر مستقل فان قالوا لا نسلم ان فصل الجنس ليس دالا على

والذاتي اما جنس او فصل لانه ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا لانه يصلح للتمييز الذاتي عما يشاركها في الجنس او في الوجود فان كان تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفه لكان جنسا لانه يصلح لان يقال في جواب ما هو وان كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه مساويا لتمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالف دفعا للتسلسل فيكان فصل الجنس لصلاحيته للتمييز المذكور فبان ان جزء الماهية اما جنس او فصل والجنس اما قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه واحدا وبعيد ان تعدد وكلما زاد الجواب زاد مرتبة في البعد فكلما تباعد الجنس كان الجواب بالذاتيات اقل والفصل اما قريب ان ميّز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او الوجود واما بعيد ان ميزها عن البعض

الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليه بالمطابقة الا انه دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دلالته على الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة له بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس شيء له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات وايضا لو دلّ الفصل على الماهية بالالتزام لاستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف به حدا مع انهم صرحوا بخلافه ولذا قد بيّن خطأهم بيّنه على منشأ غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له وذلك لان سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان وكل جزء منه مقول وواقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في جواب ما هو وان دل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم والنامي والحساس فان كلا منها مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول فيهما لما سمعت في بحث الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال في طريق ما هو والفصل والصنف عن كونهما صالحين لان يقالا في جواب ما هو ثم قال المصنف ونحن نزيد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها وح يكون قسمة الكلي مثلثة واما على راي الشيخ في الشفاء فمثناة **قال** والذاتي اما جنس او فصل **اقول** جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا كان فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة تمييزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء

المحمول

قوله لانهم لم يتفطنوا له آه اي للفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية وبيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية المشتركة كما في قولك ما الانسان والفرس كان الجواب الجنس الذي هو الدال عليهما بالمطابقة كالحيوان ويكون فصل الجنس ح داخلا في الجواب لانه دال عليه بالتضمن فلو لم يفسروا الدال على الماهية بالذي لم يفرقوا بين نفس الجواب

بحثه على فرض الكلام في الماهية المعقولة انا لا نسلم ان شيئا من الماهيات معقولة بالكنه والدليل المذكور على حصر الجزء في الجنس والفصل تم بالنسبة الى القريبين منهما لان بعض تمام المشترك فصل بعيد لا قريب وتمام المشترك اذا لم يكن تاما بالقياس الى جميع مشاركات الماهية فيه كان جنسا بعيدا لا قريبا واذا فرض ان تمام المشترك عرضي للنوع الآخر المخالف للماهية في الحقيقة او جزء له غير محمول عليه لم يكن مقولا عليهما في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا والاحتمال الثالث اعني كون تمام المشترك جزء الماهية ونفس ماهية النوع الآخر قريب من الرابع بل الظاهر انه لا يخالفه الا في العبارة فان كان مجموع اجزاء الماهية نوع مخالف لها في الحقيقة وهو تمام المشترك بينهما مع كونه جزء الماهية ونفس ذلك النوع المخالف لها وعلى هذين الاحتمالين ايضا لا يكون تمام المشترك

المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان يكون

تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه وح بعود التقسيم فاما ان

يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان ما

يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها وليس يعني بالتسلسل ههنا

ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتب بين تمام المشتركات غير لازم من الدليل

بل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض في

الماهيات المعقولة وانما فسرنا الجنس والفصل في الدعوى بالمطلقين لما لا يخفى من عدم تمام

الدليل بالنسبة الى القريبين لا يقال لا نسلم انه اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين

نوع ما مخالف يكون جنسا وسند المنع ان هنا احتمالات فالاول احتمال ان يكون جزء للماهية

عرضا عاما للنوع الاخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية جزء لغير ثم نوع الثالث احتمال كونه

جزء للماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية وجزئها ففي هذه

الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يقال ان اردتم بمخالفة النوع مجرد المغا

يرة فلا نسلم ان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مخالف جنس وانما يكون لو كان مقولا على المتباينات

وان اردتم بها المباينة فلا نسلم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه واشترك بينه وبين نوع

اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم ذلك ان لو كان

ذلك النوع مباينا للماهية وهو ممنوع سلمناه لكن لا نسلم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام

المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لا يجوز ان يكون تمام المشترك

بين الماهية وبين ذلك النوع هو تمام المشترك المفروض اولا لا تمام مشترك اخر غايته ما في

الباب ان النوع الذي يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان

الاعم يجب ان يتناول فردين اما انهما متباينان فلا لانا نقول من الابتداء جزء الماهية

اما ان يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع ما مباين

اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينة وهو ظاهر ولو كان جزء لها

غير محمول لكان اما جزء لجميعها فيكون جزء لجميع الماهيات وهو محال لبساطة بعضها واما

جزء لبعضها دون بعض فهو يميز الماهية في ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا

له او لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا لنوع مباين فاما ان يكو

لجميع ما يباينها من الماهيات ولو بالعرض لم يتصور تميزه ذاتا

عن شيء منها وان اريد انه من حيث هو ذاتي اي جزء محمول

تميزها عن جميعها او بعضها ورد ان هذه الحيثية خارجة

عن الماهية فالذاتي المأخوذ معها لم يكن ذاتيا لها

بل خارجا عنها فلا يكون فصلا ولما اعتبر

في النوع الذي هو بازاء تمام المشترك

كونه مباينا له اندفع ما ذكر

في السؤال الثالث

سيد

كمال الذاتي المشترك بينهما نهو جنس لكونه صالحا لان يقال في جواب ما هو عليهما بحسب الشركة
المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولا يخلو اما
ان لا يكون ذاتيا للنوع مما مباين لكمال المشترك فهو فصل الجنس لما عرفت او ذاتيا فيكون
ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة ان مباينة الشيء للجزء يستلزم مباينته
للكل ولا جائز ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد
فيه حتى يتسلسل فلا بد من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا للنوع مباين وهو فصل الجنس فيكون
فصلا للماهية بعيدا واندفاع السؤالات على هذا التقدير بيّن لا سترة فيه لا يقال لا نم انه
لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز
كجنس الفصل لانا نقول فلا نتعرض تمام الذاتي المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء الاشتراك الذاتي
وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما
جنس الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما
تحقيقا للاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهية وان كان
بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل والا لم
يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الاخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان
جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون العارض
بتمامه عارضا هف وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل يلزم التكرار في الحد التام والتالي
باطل ومما قررناه يتضح لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى بحذف النسب بانه لو قيد النوع
الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركة الماهية في تمام المشترك او بعدم وجوده فيه لاندفع
السؤال الاخير والاخصر من التقريرات ان يقال الذاتي ان كان تمام المشترك بين الماهية
ونوع ما مباين فهو الجنس والا فهو الفصل لاستحالة ان يكون جزء لجميع الماهيات فهو مميز
الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفي التميز في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل
لا بد معه من ان لا يكون مقولا في جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب
عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا فهو قريب فيكون الجواب ذلك
الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية
وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب

لا يجوز ان يكون تمام المشترك الثالث هو عين تمام المشترك الاول فيكون النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني ومباين له هو بعينه النوع الاول الذي هو بازاء الماهية و مباين لها ولا تخلص الا بان يثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة بل لا بد ان يكون احدهما جزء للاخر سيد سند

يجوز ان يكون بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين النوع الذي بازاء الماهية فلا يلزم تمام مشترك اخر كما في اصحاب البيت وانما قال العبارة الاولى دون الدليل الاول اشارة الى اتحادهما بحسب الحقيقة وانما وجه ذلك الاتضاح فيما لا يشتبه على ذي فطرة سليمة وكذا يتضح ما قررناه انه لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركة الماهية في تمام المشترك او بعدم وجود تمام المشترك فيه لاندفع

والذاتي يمتنع دفعه عن الماهية اي اذا تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها ويجب اثباته لها اي لا يمكن تصوره الا مع تصوره موصوفة به ويتقدم عليها في الوجود الذهني والخارجي وكذا في العدمين لكن بالنسبة الى جزء واحد ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ قد لا يكون معلوما على التفصيل حتى يخطر بالبال وانكره الامام لان العلم بالشيء يستدعي العلم بامتيازه عن غيره وهو ضعيف لاقتضائه حصول علوم غير متناهية عند العلم بشيء واحد

هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الاخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد الجواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا انفصل جواب اخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ترقينا عنه يسقط الجزء الاخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد لان ميزها عن بعض ما يشاركها كالحساس له **قال** والذاتي يمتنع دفعه عن الماهية **اقول** ذكر للذاتي خواص الاولى ان يمتنع دفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها الثانية ان يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفة به اي مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ في الشفاء اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين متلازمتين على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصورها او اخطارها وهؤلاء اكتفوا في وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفي امتناع السلب بتصورهما فلكم بين القولين وكيف ما كان فهما ليستا بخاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهي خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت الماهية وكذا في العدمين لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فلئن قلت انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود الخارجي وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتاخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة فيه وهي مركبة عنها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء المعقولة المحمولة متقدمة على الماهية في

الوجودين بل المراد ان الاجزاء منقدمة عليها حيث تكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج تتقدم

عليها في الخارج وان كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا فلا اشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية

يستدعي العلم بالاجزاء فلابد من النظر في ان الذي يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم با

لاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها في الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتاخرون

فهموا من العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء

مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لابد ان يكون معلومة عند

العلم بالماهية لكنها ربما لا تكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا اخطرت بالبال يحصل العلم

بامتيازها وتتمثل مفصلة وتقريره ما قال الامام ان يقال لا تحقق للعلم الاجمالي بل لابد من العلم

بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند

العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم

انه اذا علم الماهية مجملة اجزاؤها فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا اولا فان لم يكن يلزم

الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا

بامتيازها عن غيرها فتكون معلومة تفصيلا وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم

بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزم للزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز

فيلزم من العلم بشيء واحد العلم بامور غير متناهية وانه محال هذا شرح ما ذكره المص باوضح بيان

وتقريره الذي ينقدح من تصفح كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا ارتسم في العقل فان كان

ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت الماهية

معقولة حصلت وقد حضرت الاجزاء بالاضطرار في العقل ولا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة

منفردا عند العقل بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شيء اخر

لكن يكون عنده حالة بسيطة هي مبدء تفاصيل تلك الاجزاء اي قوة يتمكن من استحضارها و

الالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بقصد مستانف من غير تجشم اكتساب فاذا وجه العقل اليها

مستحضرا اياها وهو معنى الاخطار بالبال تمثلت وقد لاحظ كل واحد منهما منفردا عن غيره

بقوته المميزة وهذا كما راينا اشياء كثيرة دفعة واسلك انا نجد من ابتداء الامر حالة اجمالية ثم

اذا حدقنا النظر الى كل واحد واحد حصل حالة اخرى نفصلها ونميز بعضها عن بعض مع ان

الابصار في الحالتين واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا سئلنا عن

مسئلة

تفاصيل تلك الاجزاء بلا اكتساب جديد فاذا وجه ذلك المتصور
عقله الى الاجزاء تمثلت فيه مفصلة وقوله كما رأينا تشبيه و
تنظير بخلاف قوله وكما اذا سئلنا فانه تمثيل لما نحن
فيه بجزئي من جزئياته وانما وجب ان يحقق هذا
الموضع على الوجه الذي صورناه لانه لا مزيد
عليه ويعلم منه ان التفاوت
بين الاجمالي والتفصيلي
راجع الى النفس
العلم بالشيء بالمعلوم
لا الى انضمام علم اخر اليه فان نفسه قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا
عن غيره امتيازا تاما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالين
سيد شريف

والذاتى فى غير كتاب ايساغوجى يقال للمحمول الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ او عن ماهيته او يمتنع رفعه عن ماهيته او يجب اثباته لها وكل منهما اخص مما قبله
وللحمل اذا استحق الموضوع موضوعيته الشئ او كان المحمول اعم منه او ما صلا له بالحقيقة او باقتضاء طبعه او دائما او بلا واسطة او كان مقوما له او لاحقا له لا
لامر اعم او اخص ويقال لهذا الاخير فى كتاب البرهان عرضا ذاتيا وللايجاب لسبب اذا كان دائما او اكثريا والعرضى لمقابلات هذه الاشياء ويقال للقائم بذاته

موجود بذاته وللقائم بالغير موجود بالعرض

...النسب بما ذكر عقيبه من ان حمله باقتضاء الموضوع بطبعه ...
عكسه عرضى ستة بزعمه
قوله ويسمى
اى المحمول اللاحق
بالموضوع لا لامر اعم او اخص
يسمى فى كتاب البرهان عرضا ذاتيا
سواء كان لاحقا بلا واسطة او بواسطة
مساوية كما ان حمله عليه يسمى حملا ذاتيا وحمله
يلحقه لامر اعم او اخص يسمى حملا عرضيا وقد ينبهك على
ان حملا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار اخر ...

مسئلة معلومة لنا فيقبل الشروع فى جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة هى مبدء المعلومات التى
فى تلك المسئلة واذا شرعنا فى الجواب وبينا المعانى واحدا واحدا تمثلت واضحة عند العقل
ممتازة ولو تامل متامل وفتش احواله يجد الكثير معلومات كذلك لا تفصيل لاجزائها عنده و
لا تميز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل هكذا يجب ان يتحقق هذا الموضع **قال** والذاتى فى
غير كتاب ايساغوجى **اقول** للذاتى معان اخر فى غير كتاب ايساغوجى يقال عليها بالاشتراك وهى على كثرتها ترجع الى اربع اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول
الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ الثانى الذى يمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ وهو اخص من الاول لان
ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ يمتنع انفكاكه عن الشئ من غير عكس كما فى السواد للحبشى الثالث
ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذى سبق وهو اخص من الثانى لان ما يمتنع ارتفاعه عن
الماهية فى الذهن يمتنع انفكاكه عنها فى نفس الامر والا لا رتفع الامان عن البديهيات ولا
تنعكس كما فى اللوازم الغير البينة الرابع ما يجب اثباته للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من
الثالث فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثانى ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون
الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتى ولمقابله حمل عرضى
الثانى ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضى الثالث ان يكون المحمول حاصلا
له بالحقيقة اى محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق حمل عرضى الرابع ان يحصل للموضوع باقتضاء
طبعه كقولنا الحجر متحرك الى سفل وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضى الخامس ان يكون
دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم عرضى السادس ان يحصل للموضوع بلا واسطة وفى مقابله
العرضى السابع ان يكون مقوما للموضوع وعكسه عرضى الثامن ان يلحق بالموضوع لا لامر اعم
او اخص ويسمى فى كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضى الثالث ما يتعلق
بالسبب فيقال الايجاب لسبب للمسبب انه ذاتى اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت او
اكثريا كشرب السقمونيا للاسهال وعرضى ان كان الترتب اقليا كلمعان البرق للعثور
على الكنز الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه موجود بالذات
كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض **قال** والثالث اما خاصة
ان اختص بطبيعة واحدة والا فهو عرض عام **اقول** الثالث من اقسام الكلى ما يكون خارجا
عن الماهية وله تقسيمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة واحدة اى حقيقة واحدة وهو الخاصة

وهو ان غير اللازم لا يكون دائم الثبوت لان الدوام لا ينفك عن الضرورة
التى هى اللزوم فلا يصح تقسيمه اليه والى المفارق بالفعل كما ذكرتم و
تقرير الجواب ان الدوام لا ينفك عن اللزوم فى الكليات وينفك عنه
فى الجزئيات وهذا القدر كاف فى صحة ذلك التقسيم وفيه بحث لانه
لان امتناع الانفكاك المذكور فى تعريف اللزوم يراد به معنيان اخص
وهو ان يكون منشأ ذلك الامتناع ذات الملزوم واخر اعم وهو
ان لا يكون منشأه الذات او غيره وما ذكره من استلزام الدوام للضرورة
فى الكليات دون الجزئيات مع كونه ضعيفا ان اراد به استلزام المعنى
الاخص حيث قالوا من المستبعد جدا بل من المستحيل ان
يدوم محمول لجميع افراد موضوع بحيث لا ينفك
عن شئ منها اصلا ولا يكون فى طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته له
والمعتبر فى هذا المقام هو المعنى الاعم لما سيأتى من ان لزوم شئ
لغيره قد يكون لذات احدهما وقد يكون لامر منفصل ومن
البين ان الدوام واللزوم بهذا المعنى متلازمان
مطلقا اذ لا بد للثبوت الدائم فى الكليات
والجزئيات اكثيرا ابدية دوام حكم
الجزئى من علة دائمة سواء
كانت عين الذات
او غيرها
واما انفكاكه عن المعنى الاخص فى الكليات ففيه ما ذكره من الشك
الذى يجرى فى الجزئيات اذ كثيرا ابدية دوام حكم الجزئى ولا يقتضيه ذاته فا
لصواب ان يجاب بان ذلك التقسيم انما هو بالنظر الى المفهوم فان
العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز انفكاكه عن امتناع الانفكاك
مطلقا بدون العكس سيد

والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فهو عرض عام وايضا فهو اما لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية واما غير لازم واللازم اما للوجود او للماهية

اما بوسط او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكذا وهما موجودان والا لما جهل حمل الشئ على غيره او تسلسلت اللوازم من

طرف المبدأ الى غير النهاية لان اللوازم الخارجية بوسط خارج عن الوسط والوسط خارج عن الماهية ويعود الكلام في الخارج الآخر

واما ان لا يختص بطبيعة وهو العرض العام وبيانهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه

عن الماهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان دائم الثبوت ومفارقا ودوام الثبوت لا ينافي

امكان الانفكاك في الجزئيات واللازم اما لازم الوجود كالبياض للرومي او الماهية كالزوجية

للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس

بممتنع انفكاكه عن الماهية فلئن قلت الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من

اشارة لا ماسبق الماهية اعم من الماهية الموجودة

حيث هي هي فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث

هي هي فهو لازم للماهية والا فهو لازم للوجود فنقول الماهية من حيث هي هي ليست الا وليس

الماهية تحتها نوعان من حيث هي هي والموجودة والا لزم ان يكون نوع الشئ نفسه نعم يمكن

ان يقال انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية

الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي فهو لازم الماهية او لا فهو

لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم يحتج الى هذه العناية واللازم تقسيم اخر

وهو انه اما بوسط او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف يتعلق

بقوله يقترن اي حين يقال لانه كذا فلا شك انه يقترن بلانه شئ وذلك الشئ هو الوسط كما

اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط وهما اي اللازم

بوسط وغيره موجودان والا لكان كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لو

كان جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حمل الشئ على غيره اي حمل اللازم على ملزومه والتالي ظاهر

الفساد وفي الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر اخر غير الوسط كالحدس والتجربة

والتفات النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة فيهما هي التي تحتاج الى الحجة

فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضية مجهولة والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل

اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدأ والتالي باطل فالمقدم مثله ولا بد

للشرطية من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل الثاني بيان انه من طرف المبدأ اما

لزوم التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط

عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط واياما كان يلزم التسلسل بيان احد الامرين انه

لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لا بد ان

يكون مغايرا للاصغر والاكبر والا لزم المصادرة على المطلوب او كان اللازم داخلا في الوسط

والوسط

ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الانسان فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح ان ينقسم

اذا اريد
امتناع الانفكاك
عن الحيوان في الجملة كانت
فيه ما يمتنع انفكاكه عن حيوان
ما كذا وما كذا فلا يصح اذا اريد امتناع
الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هي
والاظهر ان يقال الخارج عن الماهية اذ قيس اليها
فان امتنع انفكاكه عنها من حيث هي هي او بشرط الوجود كان
لازما لها والا فلا ويعلم منه ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع انفكاكه

في الكبرى وانما اعتبر الشمول حيث قال لجواز ان يكون عرضا مفارقا
الا اذ لا بد ان يكون الصغرى كلية ينتج الشكل الاول ايجابا كليا
فان قيل الوسط علة لانتساب الاكبر الى الاصغر واذا
لم يجب نفعه شئ لم يجب المعلول قلنا هو علة
للتصديق بذلك الانتساب فيجوز ان لا
يكون علة لثبوته في نفسه

وهاهنا احتمالات اقسام
الاول الوسط
عين الملزوم واللازم عين الوسط يلزم منه المصادرة في الصغرى و
الكبرى ٢ الوسط عين الملزوم واللازم خارج عن الوسط يلزم منه
المصادرة في الصغرى والتسلسل في الكبرى ٣ الوسط عين الملزوم و
اللازم جزء الوسط يلزم منه المصادرة في الصغرى ٤ الوسط جزء الملزوم
واللازم عين الوسط وعين الجزء جزء يلزم منه دخول اللازم ٥ الوسط
جزء الملزوم واللازم جزء الوسط وجزء الجزء جزء يلزم ايضا دخول اللازم
٦ الوسط جزء الملزوم واللازم خارج عن الوسط يلزم منه المقسم ٧

والوسط داخلا في الماهية فيلزم دخول اللازم في الماهية وانه محال هذا وقد ثبت احد الامرين

فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية اما ان يكون بوسط اولا

والثاني باطل لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط

الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط الاول في الماهية وقد فرضناه

خارجا هف وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم

اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط اخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما

خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم

التسلسل واما بيان ان التسلسل من طرف المبدء فلان التسلسل هيهنا واقع في الاوساط

وهي مبادي للوازم فالتسلسل انما هو في المبادي واما استحالة التالي فلما تقرر في الحكمة

وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية قوله فلزوم الوسط

للماهية اما بوسط اولا قلنا هذا انما يتم لو كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان

يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان

القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورية الوجه الثاني

ان هيهنا سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهية الثانية اللزومات المتسلسلة الى غير

الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية ولزوم اللازم للوسط

وانهما كان يتوقف على لزوم اخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدء التسلسل في

الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لا ترتب بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط

بل اللزومات تتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل في اللزومات فهي عند المعتبر امور

اعتبارية جوز فيها التسلسل ولا يتم الدليل ويمكن التفصي عنه بان التسلسل في اللزومات لا

بمعنى مفهوماتها حتى تكون امورا اعتبارية بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه لو كان

جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديقات اخر واثبات الحكم في

كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه لاشتمالها على قضية اللزوم

يتوقف على مبادي اخر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يتم لو كان مبادي المطالب علل الامور

لها وليس كذلك بل علل معدة ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة على ما صرحوا به ثم

الاولى ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزوم اصلا

غير متناهية فلان كل وسط من تلك الاوساط التي لا تتناهى اما

لازم ووالد لازم فيكون بينهما وسط من اخر ولهم جرا فما لا

يتناهى مراد لا يتناهى يكون محصورا بين حاصرين هما

الماهية ولازمها وهيهنا بحث وهو ان استحالة

ذلك انما تظهر اذا كان فيما بين اجزاء

المحصور ترتب طبيعي او وضعي

ولا ترتب فيما بين

الاوساط نعم لو

قيد وجها بلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للماهية

على احاطة بما لا يتناهى مرارا لا يتناهى كان راجعا الى ما تقدم واستند

استحالة من بعد تقريبه

بكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في الجزم باللزوم بنسبته اليه والا احتاج الى وسط وغير القريب غير بين والا لم يكن بوسط

واحتج الامام بانه لو لم يكن كل لازم قريب بينا لامتنع تعريف المجهول لان ما يجهل ثبوته لموضوعه كان خارجا عنه وهو اما يعلم بوسط خارج عن

الموضوع او خارج عن المحمول فيفتقر الى وسط شانه ذلك ويتسلسل وجوابه انه لا يلزم من سلب الكل السلب الكلي فقد ينتهي الى لازم بين

لتوقف العلم به على تصديقات باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له و

ايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسايط غير متناهية مرارا غير متناهية فما لا ايتنا

مرادا لا بتناهي يكون محصورا بين حاصرين وانه محال **قال** وكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم

اقول كل لازم قريب اي بلا واسطة بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في

جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط بين الثبوت فلا يكون

قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا كان قريبا وهذه الملازمة ممنوعة بل انما

والاولى ممنوعة لما عرفت على انه يفضي الى انحصار القضايا في الاولية والكسبية وليس كذلك

ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان

اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض عن الماهية لا بوسط يكون ماهية

الملزوم وحدها مقتضية له فاينما يتحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل

واعترض على نفسه بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم

لازمه حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور

الملزوم التفصيلي فربما يطرء على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستمر انه فاعد وجوابه

ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فاللزوم الثابت في نفس الامر ان لم يكن بوسط لم يلزم

ان يكون الملزوم وحده مقتضيا لللازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب

بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من

المقدمتين المعلومتين وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية

المجهولة لا بد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت

فلا يكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها الى وسط والا لم يكن مجهول

الثبوت وحينئذ يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط

واياما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان

يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل واحد من التقديرين يحتاج الى وسط

اما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس ببين

وما ليس ببين يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل

الاعتراض بانا لا نسلم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها كان بين الثبوت

وشكك الامام في نفي اللزوم بان لزوم الشئ لغيره غيرهما لكونه نسبة بينهما فان لزم ايضا تسلسل والا امكن انفكاك الملزوم عن اللازم واجاب بمنع امتناع التسلسل في الامور الاعتبارية اذ الواحد يلزم كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وهلم جرا

لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لا نم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوته له الى وسط لجواز توقفه على امر اخر سلمناه لكن لا نم ان محمول احدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيد الجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن سلمناه فلا نم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس ببين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا لاحتاج ههنا الى وسط فيكون المقدمات الباقية مستدركة وتقرير جواب المصنف انا لا نسلم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا يمتنع اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسب لتادى الاكتساب الى التسلسل قلنا لا نم بل ينتهى الى كثير من اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب الكل اى رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب بينا وهو لا يستلزم السلب الكلي اى لا شئ من اللوازم القريبة ببين فجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة وح ينتهى سلسلة الاكتساب الى البين منها **قال** وشكك الامام في نفي اللزوم بان لزوم الشئ **اقول** التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في نفي اللزوم وذلك بان يقال لا يتحقق اللزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شئ شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحدهما او لا يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم ثابتا وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فان امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وننقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال واجاب بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل هو واقع فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لا يعني به ان الامور الاعتبارية تتسلسل الى غير النهاية بل انها

الواحد اليها ايضا بالاعتبار وليس المراد من تسلسل الامور الاعتبارية انها تترتب في الاعتبار بالفعل الى غير نهاية لان العقل لا يقوى على اعتبار ما لا يتناهى مفصلة بل معناه ان الاعتبار في تلك الامور لا ينتهي الى حد يجب وقوفه عنده ولا يمكنه ان يجاوزه سيد شريف

لما كان محققها بحسب اعتبار العقل ترتب سلسلتها ريثما اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات

الغير المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما يحقق ذلك بان اللزوم له

اعتباران الاول من حيث انه رابط بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف حال اللازم و

الملزوم فانه انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما الثاني من حيث انه مفهوم من المفهومات

فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبره بالذات

فهو مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم والملزوم ثلاثة

فاذا لاحظ العقل لاحظ احد المتلازمين وتعقل نسبته بينهما اعتبر لزوما اخر بينهما فاعتبار اللزوم

الاخر يتوقف على ثلث ملاحظات الاولى ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات الثانية

ملاحظة احد المتلازمين الثالثة ملاحظة نسبته بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع

فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم اخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم

اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرهما ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث

الذات لم يتحقق لزوم اخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل و

على هذا يجب ان يقاس سائر الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب والامتناع والحصول

والوحدة وغيرها دفعا للشبهات الواردة عليها وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين

اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق بينهما او اعتبار العقل ليس

بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن احد

المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن

نعلم بالضرورة انه اذا كان بين الشيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا

اعتبار للعقل ولا ذهن ولا ذاهن فليس اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لانه

انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم

لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل

في نفس الامر والضروري هناك ليس ان اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات في

نفس الامر بل كون احدهما لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر وعلم

ان المعتمد ما اورده الشك كما ذكره الامام فانه قال لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما

معدوما في الخارج او موجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم

في الوجوب
والامتناع قال
قلت الامكان امر اعتباري
فان اعتبر اتصاف الممكن به كان
ذلك واجبا لا ممكنا وان اعتبر وجوده
نفسه كان ممتنعا عن ان يتصور له امكان
اخر قلت نختار الاول ويلزم التسلسل في تلك الوجوبات
التي بعد الامكان او الثاني ويتسلسل الامتناعات المعتبرة
بعده وكل واحد من الوجوب والامتناع اذا فيه الموصوفة

ووجوده في نفسه لا لصدقه على شيء واتصاف ذلك الشيء به كما
في المثالين المذكورين اذ معنى الاول ان زيدا متصف في الخارج
بالعمى فان العمى متحقق فيه وثابت له لان الخارج وقع ظرفا للاتصاف
نفسه لا لوجوده والعمى او مفهوم الاعمى او مفهوم الاتصاف فلا
يلزم وجود شيء منها في الخارج نعم يجب في صدق هذه القضية ان يكون
زيد موجودا في الخارج ولا يستتبع اتصافه بشيء فيه ومعنى الثانية ان

واعلم ان لزوم الشئ لغيره قد يكون للذات احدهما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كان الملزوم امرا بسيطا او مركبا وقيل اللزوم الامر
منفصل لان نسبته اليهما كنسبته الى غيرهما وجوابه منع تساوي النسبتين وقيل لا يلزم البسيط لازم والا لكان قابلا وفاعلا ايضا فيه لان القابل والا
لكان مصدر الاثرين معا وهو محال وجوابه منع امتناع التالي وبتقدير تسليمه منع وجوب فاعلية للازم وعين اللازم مفارق بالقوة او بالفعل بسهولة
الزوال كان او بعسر سريعا او بطيئا فظهر مما ذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام

العدمي وبين عدم اللزوم والا لحصل التمايز بين المعدومات والتمايز من خواص الوجود فيكون
العدم وجوديا هف واما الثاني فلما قررناه واقتصر على ابطال احد الشقين وحذف الاخر وعلى
هذا لا يتوجه جوابه المذكور لان التسلسل اللازم ح انما هو في الامور المحصلة نعم يتجه ان يقال
لا نسلم عدم الفرق فان الاول ايجاب مفهوم والثاني سلبه ولا نسلم ان التمايز من خواص الوجود
الخارجي بل هو من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز بينها كما بين
علمي الشرط والمشروط وبين عدمي العلة والمعلول لا يقال الحق نقول في الجواب لو لم يكن اللزوم
متحققا في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج او لا يكون
فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع
الانفكاك في الخارج وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم
لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ما له لزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج
وهو باطل لانا نفرض الكلام في اللزوم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نسلم انه لو لم يتحقق بينهما
امتناع الانفكاك في الخارج يتحقق جواز الانفكاك بينهما لجواز انتفاء الضدين والنقيضين بحسب
الخارج وعن الثاني بانا لا نسلم انه لو لم يكن للشئ لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ
ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العمى منتف في الخارج مع ان
الاعمى محمول حملا خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير
انها موجودة في الخارج وانما يستحيل لو كان من طرف المبدأ وهو ممنوع فانه قيل كل لزوم من
تلك اللزومات يفتقر الى لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق
امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يبقى بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم
سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ فنقول لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم
السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق
وح ينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا
له فلا يكون التسلسل من طرف المبدأ **قال** واعلم ان لزوم الشئ لغيره قد يكون للذات احدهما
بوسط او بغير وسط **اقول** لزوم الشئ لغيره قد يكون للذات احدهما فقط اما الملزوم بان
يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب تعالى
واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي الحركة

للجوهر والمسطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمتعجب

والضاحك للانسان وايا ما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كالوجوب

للعقل والفلك وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر

قال بعض الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى

غيرهما فاقتضائه اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين

لجواز ان يكون له نسبة خاصة اليهما بها يقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارقات

الملازمة بين معلولاتها وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان مقتضيا له

فيكون فاعلا له وقابلا ومنهم من اعترف به ومنع ان يلزم منه الامران والا لكان مقتضيا لهما

فيكون مصدرا للاثنين والجواب منع الملازمة في الدليلين وانما يثبت لو وجب ان يكون

البسيط فاعلا للازمه وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل وبتقدير

تسليمها منع انتفاء التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكمة على القاعدتين والمصنف

ذكر المنعين على العكس فاخل بترتيب البحث هذا هو الكلام في العرض اللازم واما غير اللازم فاما

ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول وهو المفارق بالقوة ككون الشخص اميا والثاني

المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام او عسره كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالخجل

او بطيئه كالشباب فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة في الخمس الجنس والنوع والفصل

الخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التي لا

يتكثر الا بالعدد فهو النوع او يكون جزء منها فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فهو

الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض

العام والشيخ استدل على الحصر في الشفاء بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا فاما

ان يدل على الماهية او لا يدل فان يدل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس

وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات

المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتمييز عن بعض

المشاركات في اعم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فيه فهو الخاصة او يكون

فهو العرض العام واذ قد وقع الفراغ من اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع في مباحثها

التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه جزء منه

جارية في لزومات المنفصلات ايضا اذا لم يعتبر في الوسط الحمل

فتدبر
عبارة المختصر
لا ابتنا ولا المستند اليه
مجموع اللازم والملزوم ايضا
فلنا استناد اللزوم الى احدهما فقط
مطلقا بينا ولى استناده اليهما معا وقد نبه
الشارح على ذلك بقوله قد يكون لذاتيه احدهما فقط
وقد يكون لذاتيهما فتنبه سيد شريف

ان يكون فصلا اذ لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والاول
على الماهية المشتركة بحيث لا يكون اخص منه فيكون صالحا
للتمييز الذاتي عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وفيه
بحث لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية وان لم
يجز ان يكون اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان
يكون اخص منه لجواز ان لا يكون
للماهية جزء هو اعم
من سائر اجزائها
بان يكون
مركبة من امور كلها متساوية او بعضها متساوية مع كونها اعم من بعض
الافراد لم يقم برهان على امتناع مثل هذا التركيب كما سيرد عليك وجه
بيانه فظهر ان بطلان ما تمسك به في اثبات كونه اخص من انه لا يجوز
ان يكون مباينا لاعم الذاتيات لامتناع المباينة بين ذاتيات ماهية
واحدة ولا مساويا له والا كان فصلا لذلك الاعم وح لا بد ان يكون له جنس
بناء على القاعدة المشهورة وذلك الجنس اعم منه قطعا فلا يكون هو
اعم الذاتيات وهو خلاف المفروض سيد شريف

الفصل الثاني في مباحث الجنس الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس للخمسة قولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع وقولنا في جواب ما هو الثلثة الباقية وعلى التعريف شكوك الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان لكونه جنسا خاصا اخص من مطلق الجنس ولكونه جنسا له اعم منه وجوابه ان المقول باعتبار ذاته اعم من مطلق الجنس و باعتبار كونه جنسا اخص منه فلا منافاة الثاني ان النوع يعرف بالجنس فتعريف الجنس به دور وجوابه ان المعرف به الجنس النوع الحقيقي والمعرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور الثالث الجنس ان كان موجودا لم يكن مقولا على كثيرين لتشخصه والا لم يكن مقوما للجزئي الموجود في الخارج وجوابه ان التشخص لا يمنع اشتراك كثيرين في معروض التشخص الذي هو واحد بالنوع زعم الامام ان هذا التعريف حد قال لانه لا يعني للجنس الا ذلك وهو غير معلوم

واعم فنواشهر واجلى في التعقل واما على الفصل فلانه يرجع حيث دل على الماهية ولتقدمه عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض العام فلافتقارهما الى جزء الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم تقديم النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك ترتب في الكتاب على هذا النسق

قال **الفصل الثاني** في مباحث الجنس الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو **اقول** لفظة الجنس كانت فيما بين اليونانيين موضوعة لمعنى ينسب يشترك فيه اشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين وللواحد الذي ينسب اليه الاشخاص كعلي ومصر ثم لما كان هذا اولى عندهم بالجنسية والحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها اولى بالشركة ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة الى كثرة تشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخصي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخصي ويتناول الكليات الخمس فهو كالجنس لها بل جنس لانه مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما قد وقع في بعض النسخ من انه الكلي المقول على كثيرين لا يخلو عن استدراك وحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان يتحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شموله الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد به الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه انما يقال على متفقين بالنوع بل العدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان اتفق ان يقال شيء منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن قيل من حيث هو كذلك مراد في حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس المطلق والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس الخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس واما استحالة

تتمة حاشية محرها لمنافة بابا فيتنا فاجاب بان الكليات الخمسة من الامور الاضافية التي تختلف بالنسبة الى الاشياء وح يجب اعتبار قيد الحيثية فيها فالمراد ان الجنس مقول في جواب ما هو على

حقايق مختلفة من حيث انه مقول كذلك فالحساس والنامي اذا اعتبر فيهما ما ذكرتموه كانا جنسين وداخلين في الحد وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا او خاصة او عرضا عاما لانهما بهذا

الاعتبار لا يقالان في جواب ما هو اصلا وفي الشفاء انه يجب علينا ان نعلم في حدود الاشياء الداخلة في المضاف انما نريد بها كونها للشيء من حيث هي لها معنى الحدود كانا لما قلنا في الحد للجنس

استغنيا في الحد زيادة يدل عليها قولنا من حيث هو كذلك لو صرحنا بها فان قيد المخرج للثلثة الباقية هو الحيثية المرادة لا التقييد بجواب ما هو فتأمل اخراج الحيثية باعتبار شمولها على

ذلك التقييد كما يظهر من التامل في احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس سيد شريف

التالي فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه

هذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف لانه ما قال المقول على كثيرين جنس للخمسة بل كالجنس

وجوابه منع استلزام التالي فانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار

واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي

مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه

فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة والامتناع في

كون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه بحسب عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلي بحسب

مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فلئن قلت المقول على كثيرين

من حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع والجنس وساير الكليات والا لم يكن جنسا للخمسة فيكون

جنسا للجنس من تلك الحيثية فهي اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لا نسلم ان المقول على

كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للخمسة والا لصدق على النوع والجنس وغيرهما انه

جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو الثاني ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلي

مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذي

عرف به الجنس هو النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم

لان النوع الماخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي واياما كان يفسد التعريف اما

اذا كان اضافيا فلما ذكر واما اذا كان حقيقيا فلامرين الاول انه يخل بانعكاس التعريف لخروج

الاجناس العالية والمتوسطة منه لانها لا يقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فلئن قلت

لا نسلم انها لا يقال على الانواع الحقيقية غاية ما في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن

المقول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا قيست الى الاجناس فلا شك انها

تمام المشترك بينها فيكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان

يكون كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو

وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي اذ اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن

الشبهة بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الاخر

فيجب ان يوخذ كل منهما في بيان الاخر ضرورة وذكر الشيخ في الشفاء اما اولا فلانه ليس محل

اذ من شانه القدح في بعض مقدمات الشبهة ولا قدح هناك واما ثانيا فلانه يوجب بازاء

شك لجريانه في سائر المضافات واما ثانيا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الاخر لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشي يكون جزء من معرفته وسابقا في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشي فهو ما اذا حصل العرفان لمعرفة الشي عرف الشي به وعرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يندرج كل منهما في تعريف الاخر لضرب من التلطف والايماء كما اذا سئل ما الاخ فلا يقال في جوابه انه الذي له الاخ بل انه الذي ابوه بعينه ابو انسان اخر فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية والحقيقة وكثيرا ما يعنى به ذلك في عاداتهم وح يتم التعريف ويندرج فيه اندراجا فانك اذا قلت مقولا على المختلف بالحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه وكذلك اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة ففي كل منهما اشارة الى المضايف الاخر الثالث المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج متشخص ولا شي من المتشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلامتناع ان يكون مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح لان يقال عليها في جواب ما هو فلانا قلنا السؤال غير موجه لان التعريف للجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس بمقوم فنقول الترديد في معروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي وتقرير جوابه مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات قد اختلف مقالتهم فمنهم من قال ان امرا واحدا في الخارج قد انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا او شخصا ثم اخر فصار اخر وهكذا فهو شي واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم من احال ذلك وقال ليس هنا امر واحد بل هو في العقل والموجود في الخارج حصصه التي تشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وهي حصص الموجودة كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق لها على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى واذ قد تصورت هذه المقدمة فاعلم ان المصنف بنى جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان المتشخص ليس مقولا على كثيرين قلنا ان اردتم بالمتشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه فلا نسلم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبايع الاشياء موجودة في الخارج وليس هي بنفس

التشخص ولا المجموع المركب منه ومن التشخص وان اردتم بالمتشخص معروض التشخص فلا نسلم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالتشخص وهو ممنوع بل واحد بالجنس ومعروض التشخص لا ينافي اشتراكه بين امور متعددة ففي لفظه تسامح حيث جعل المعنى الجنسي احدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجاب بناء على المذهب الثاني ويقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل والا لزم انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو والمقوم للجزئيات متحدين بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها في الذهن وتشخصها خارجا لا ينافي ذلك وشك رابع ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو واياما كان لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في الماهية والاخص من الجزء محمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثرة مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو وجوابه ان بعض الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه ما لم يدخل فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زايدا عليه كان جزءا ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء الاخر وان اخذ اعم من الوجهين بحيث يمكن ان يعرض له تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض الجزئية هو معروض الجنسية والمحمولية نعم لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو بالحد اشبه لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو قال المص وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولو عنينا من الجنس لم يمكنه ابطال الارادة تهم وهذا الكلام ليس بشيء فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية

قوله
والحق في الجواب
ان الاشتراك آه
انما قال والحق لان الجوابين
الاولين مبنيان على التركيب
الخارجي وقد عرفت انه باطل وايضا الجواب
الاول يستلزم عروض الاشتراك بحسب الخارج
المستلزم للمحال كما مر آنفا والجواب الثاني يستلزم
ان لا يكون المعنى الجنسي مقوما للجزئيات في الخارج مع كونه
مقولا عليها في جواب ما هو وهذا الجواب الحق مبني على المذهب
المختار عند المحققين كما سبق تحريره سيد شريف

لم يصدق هو على المركب منه ومن غيره اذ لا يصدق على النوع
انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل ضرورة انه حيوان
دخل في مفهومه الفصل الا ان ذلك لا يوجب
ان لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو
ومحصول الكلام ان الصورة
العقلية يعتبر على وجوه
مختلفة فتارة يعتبر
بشرط لا شيء
اي بشرط انها واحدة في نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى
كانتا متغايرتين في الوجود وقد تألف منهما صورة ثالثة فالصورة
العقلية المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا
اعتبرا من حيث انهما موجودان ومتغايران في العقل واخرى يعتبر
بشرط شيء اي بشرط ان ينضم معها صورة اخرى فيكونان معا
منطبقين لامر واحد فلا يلاحظ تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان و

الثانى فى تقويم للنوع الجنس المنطقى لا يقوم النوع الطبيعي لانه نسبة بينه وبين الجنس الطبيعي فيتأخر عنه ولا النوع المنطقى اما الاضافى فلتضايفهما
واما الحقيقى فلامكان تصوره دونه ولا العقلى لتركيبه من جزئين هذا خارج عنهما والجنس الحقيقى الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الاضافى دون الحقيقى
لجواز كونه بسيطا ولا يقوم النوع المنطقى لان مقوم المعروض لو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الا ذلك المقيد الآخر ويقوم النوع العقلى
لما عرفت والجنس العقلى لا يقوم شيئا من الانواع لا لان
لا يقوم الجنس المنطقى

٨١

لا تحقق لها فى الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ فى الشفاء انا حصلنا معنى هذا
الحد وجعلنا لفظة الجنس اسما له **قال** الثانى فى تقويمه للنوع **اقول** قد عرفت مما سلف
ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقى وعقلى والانواع ستة حاصلة من
ضرب الاضافى والحقيقى فى الثلثة فالآن اراد ان يبين ان اى الاجناس يقوم اى الانواع فالجنس
المنطقى لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقى فلامكان تصوره مع
الذهول عن تصور الجنس المنطقى ولانسباقه الى الاذهان ووضوحه طوى ذكره واما الاضافى
فلان الجنس المنطقى نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافى والنسبة
بين الشيئين متأخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقى متأخرا عن النوع الاضافى فلا يكون
مقوما له لا يقال انه لا وجوب تأخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تأخرها عما
عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها لا عن ذلك الغير كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة
الى المتأخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهى متأخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم
انما يتصور بعد تحقق ذات متأخر وكذلك لا يقوم النوع المنطقى اما الاضافى فلانهما متضايفان
على ما سلف والمتضايفان انما يتعقلان معا فلا يقوم احدهما الآخر والا لتقدم فى التعقل
ولانهما متقابلان لاستحالة ان يكون الشئ الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا
منطقيا والمتقابلان لا يتقوم احدهما بالآخر واما الحقيقى فلامكان تصوره بدون تصور الجنس
المنطقى وكذلك لا يقوم النوع العقلى حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي
المنطقى والجنس المنطقى خارج عنهما فلو كان جزء من النوع العقلى لكان اما جزءا بالاستقلال
فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزء لجزئه فيلزم ان يكون جزء للنوع الطبيعي او المنطقى وقد
ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافى لانه مقول عليه فى جواب ما
هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقى لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم النوع
المنطقى اما الحقيقى فظاهر لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافى فلانه
عارض للنوع الطبيعي الاضافى والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما للعارض لم يكن العارض
بالحقيقة الا الجزء الآخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف
لا يقال الجنس اذا قيد الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشئ فلا امتناع فى ان العارض
لا يكون عارضا بجميع اجزائه لانا نقول هب ان المجموع خارج عن الشئ لكن لا انه عرض له

الثالث الجنس اما فوقه جنس وتحته جنس فهو المتوسط او لا فوقه ولا تحته وهو المفرد او تحته فقط وهو العالي او فوقه فقط وهو الجنس السافل قال الامام الجنس المطلق ليس جنسا لهذه الاربعة لان المركب من العدم والوجود مما لا يكون نوعا والشيء لا يكون جنسا بالنسبة الى نوع واحد وفيه نظر فان قلنا انه جنس لها كان جنس الاجناس

٨٢

وقيل مدبره والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي فهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم النوع العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع ولا المقوم الجنس المنطقي ضرورة انه مفهوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يجري حال الفصول الثلاثة مع الانواع وانت خبير بابتناء هذه الدلايل على ان ماهيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها وليت شعري كيف قطع المصنف بالفروع وهو متردد في الاصل **قال** الثالث الجنس اما فوقه جنس وتحته جنس وهو المتوسط **اقول** اعلم اولا ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا يذهب الى غير النهاية بل ينتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية من اجزاء لا نهاية فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها انما يتم فلا يتحقق الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي وهو جنس الاجناس كالمقولات العشرة والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس الى الجنس واعتبر اقساما بحسب الترتيب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الاربعة وهل هو جنس لها او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا لامر ثبوتي لان اذا الانواع لا بد وان يكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودها وهو مم لجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس

قوله اقول اعلم ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة اه انما قال ربما لان الترتيب ليس بواجب في شيء منهما واعتبر في الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس فوق جنس وكذا لما كان جنسية الشيء بالنسبة الى ما تحته كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت ...

... الشيء جنسا من ان يكون مقولا على كثرة متحصلة مختلفة الماهية ولك ان تقول ما ذكره الامام يدل ... ان الجنس المطلق ليس عرضا عاما لاقسامه ... ان معروض الامر الثبوتي لا يكون الا امرا متحصلا والشيء بالنسبة الى معروض واحد لا يكون عرضا عاما فكان ما يجاب به ههنا يجاب به ثمة سيد سره

احد انواعه وهو عارض لطبايع عشرة هو الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف ماهيات المعروضات تنوع الاضافات العارضة لها كان لجنس الاجناس

انواع فلم يكن نوعا اخيرا والا كان نوعا اخر وفوقه الجنس الى ان ينتهى الى الكلى ثم المضاف فالمضاف جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع

قوله وانت تعلم ان ذلك المنع آه وهو قوله لا نسلم ان الشئ الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لو اورد بالاستقلال اى من غير ذكر المنعان السابقان او اورد بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليلان المذكوران لدفعه فلا يبطل بهما كلام المصنف اذا حمل نظره على هذا المنع واما اذا اورد بعد المنعين كما قرره الشارح كان مستقيما

الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد القريب البسيط يلزمه

ان لا يكون تحته جنس لقربه ولا فوقه جنس لبساطته فلئن قلت التعريفات فاسدة لان المراد من

اعم الاجناس واخصها كانها فظاهر انه ليس كذلك وان عنى اعم الاجناس التى تحته واخص

الاجناس التى فوقه فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامى بالنسبة

الى الشجر فنقول المراد اعم الاجناس المتغايرة الواقعة فى سلسلة واخصها والقريب بالنسبة

الى اى ماهية تفرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس ما تحته بالنسبة

الى ماهية اخرى لا يضره سلمناه لكن لا نم انها لو كانت عدمية لا تكون انواعا قوله لان الانواع

اى سلمنا ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانها عدمية لكن ذلك لا ينافى كونها انواعا

امور محصلة قلنا لا نم وانما تكون محصلة لو كانت انواع الماهيات محصلة وههنا ليس كذلك

لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها فى الخارج ولئن سلمناه لكن لا نم

ان الشئ الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر فى

شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس فى نوع وكان المصنف عنى بنظره هذا المنع قيل وهو مندفع

لان النوع وان انحصر فى شخص لكن لا بد له فى الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون

تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس فى الخارج والعقل من الانواع الا الثلثة النسبية ولم يصلح

الثالثة للنوعية فلم يكن له الا نوع واحد ولان الجنس لو انحصر فى نوع كان مساويا للفصل

فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين

عرضى له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليلان

ثم ان قلنا ان الجنس المطلق جنس للاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض

للمقولات العشرة ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات بالماهيات هل يوجب

اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات موجب التنوع الاضافات

العارضة اى اختلافها بالماهيات كان جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا بالماهية

لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا

بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس يخالف العارض للكم

الا فى المعروض والتقدير انه لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين

متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلى وفوقه

المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث المختص بجنس الاجناس

اى المضاف جنس الاجناس فى هذه السلسلة من المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس اى مفهومه

بها وحصوله ان من يسلم ان الثلثة لا تصلح لنوعية مفهوم الجنس مطلقا لا فى الخارج ولا فى الذهن انتقض عليه الدليلان لامتناع ان ينحصر الجنس فى نوع واحد خارجا وذهنا كما يمتنع تحصر النوع فى شخص واحد كذلك مع ان انحصار الجنس يستلزم كون الاخر مساواة الجنس والفصل مطلقا فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكونهما ذاتيين متساويين فى الذهن والخارج بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم عدم الاولوية فى الاتصاف بالنوعية لان التعين عرض للنوع فلا يصلح للاتصاف بها ... سيد سره

يكون كل واحد من مفهومات الاجناس الثلثة اما نوع الانواع او نوعا متوسطا وكذا الحال فى سائر الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلافه كان مفهوم النوع نوعا متوسطا والا كان نوعا اخر وفوقه المقول على كثيرين متفقين وفوقه الكلى وفوقه المضاف مطلقا تحققه سيد

الفصل الثالث في مباحث النوع الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو والقيد الاول يخرج الجنس والآخر الثلثة الباقية وقد يقال النوع للكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا احتراز عن الصنف لانه لا يقال الجنس على

فانه ات في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم سائر الكليات فانها ايضا تعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة

قال الفصل الثالث في مباحث النوع اقول لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا للمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج او الذهن على ما سبقت اليه الاشارة في الجنس والا انتقض بنوع ينحصر في شخص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي يجب ان يحافظ عليه لئلا يخلو الحد عن الجنس والاخراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة واما التقييد بالقول الاولي فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب قال صاحب الكشاف هذا مخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس ما بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاولي يخرج النوع عن مضافه الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لا يستلزم مع الاعم وايضا تعريفه بالجنس المضايف له غير مستقيم والا لتقدم تعقله على تعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي وتضايفه مع المنطقي فنقول من الابتداء المأخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او المنطقي واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظاهر واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفته

الكليات كما هو الظاهر فعلى الاول كان قولنا في جواب ما هو مخرجا لفصول الانواع وخواصها اذ الجنس يقال عليها لكن لا في جواب ما هو وعلى الثاني لم يكن مخرجا لشيء منها لان تلك الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسائط او مركبة من اجزاء متساوية فلا جنس لها يقال عليها واما قيد الاولي فزعم الامام في شرح الاشارات انه للاحتراز عن النوع

بالنوعية او جنس اخر غيره مقولا عليه بلا واسطة فيؤدي الى ان يكون الشيء نوعا لغيره باعتبار كون امر ثالث مقولا على ذلك الشيء بلا واسطة وهذا معنى لا يلتفت اليه قطعا والدليل على ان حمل العالي على الشيء بتوسط حمل السافل عليه ما نقله الامام في الملخص انهم قالوا من المحال ان يحمل الجسم على الانسان الا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذي ليس بحيوان مسلوب عن الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قيل الجسم جزء للحيوان مقدم عليه فلا يكون مقولا له قلنا لا نزاع في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون المتأخر في الوجود علة لثبوت المتقدم لشيء اخر سيد شريف

المصنف الا بواسطة القول على النوع المقول عليه والاول يسمى نوعا حقيقيا وهذا اضافيا وهما متغايران لجواز تصور كل منهما بدون الاخر ولان الاول
مقيس الى ما تحته والثاني الى ما فوقه ولوجوب تركيب الثاني من الجنس والفصل دون الاول ولتحقق الاول بدون الثاني في البسائط وبالعكس في الاجناس المتوسطة

على معرفة الجنس المنطقي فيكون متقدما في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين وايضا يلزم تقوم
النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي عن هذا الاخير
اذا تاملت فيه وبالجملة فالصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو
دين داد حسنا او قيل الكلي الاخص من كليين مقولين في جواب ما هو والنوعان متغايران من
وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الاخر وهو ظاهر والثاني ان الاول
اي الحقيقي مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو والثاني الى ما فوقه بان ما فوقه وهو
الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه مقيس الى ما فوقه مقيس الى ما
تحته اذ مفهومه لا يتحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبة الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس و
نسبة الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه والكلي لابد ان يلاحظ في معناها النسبة الى كثيرين فهما مشتركان
بالنسبة الى ما تحته فلا تكون فارقة نعم النسبة الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص و
المعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي
اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة هي اخص من
النسبة الثانية او يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق
وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركيبه من الجنس و
الفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه فانهما يتصادقان معا كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في
البسائط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلق من
الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار
الممكنات فيها وهي اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وانما
يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشر بل المنحصر
اجناس الممكنات العالية على ما صرح به وقد اشار المصنف الى ابطال هذا المذهب متمسكا
بالبسائط كواجب الوجود فان ماهيته كلية منحصرة في شخص واحد منزهة عن التركيب وكا
لمفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا تكون اضافية وفيه نظر لانه ان
اريد بالواجب مفهومه اعني العارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذات الله تعالى
فلا نسلم ان له ماهية كلية بل ليس الا التشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا

المتوسطة

افراده كلها ولم يخرج عنها كونه مضافا
للجنس مع اخراج الصنف اذ لا يقال في جواب ما هو
٨٥
ولا شبهة في ان المراد كونهما مقولين في ذلك الجواب على
شئ واحد فلا يرد ما قيل ان اخص الكليين المقولين في جواب
ما هو قد لا
يكون نوعا لاعمهما
كالضاحك والماشي فانهما
يقالان في الجواب على هذا الضاحك
والماشي وذلك الضاحك والماشي وليس
الضاحك نوعا للماشي وكذا الانسان ليس
نوعا للحساس المقول في الجواب على السميع والبصير مع
كونه اخص منه والوجه في رد ما احسن امران احدهما ايراد الجنس

بتمامه في تعريف الجنس بل المندرج فيه جزئه الثاني اعني كونه مقولا
عليه كما اخرى في جوابه قلت هو باعتبار هذا الجزء متضايف للجنس
لا باعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا في الجواب فلا
اختلال سيد
مطلقا فلا يكون النسبة بالمقولية مشتركة بينهما قلت
قد عرفت انه لابد في الاضافي
من اعتبار مقولية في
الجواب ليمتاز
عن الصنف نعم النسبة بالمقولية بالقياس الى ما تحته المعتبرة في
الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص المتفقة الحقيقة والمعتبرة في الاضافي اعم
من ان يكون الى الاشخاص مطلقا او الى الانواع والفرق الثالث
بين النوعين المنطقيين ان مفهوم الاضافي يوجب تركب معروضه
من الجنس والفصل اذ قد اعتبر في مفهومه اندراج معروضه تحت
جنس بخلاف مفهوم الحقيقي سيد شريف

الثاني في مراتبه اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس الا ان النوع السافل هو نوع الانواع فان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والنوع الحقيقي مفرد ابدا اذ لا يكون النوع الحقيقي فوق نوع ومعينا الى المضاف مفردا وفوقه نوع والجنس العالي والمفرد يباين جميع مراتب النوع والنوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس وبين كل واحد من الباقين من الجنس وبين كل واحد من الباقيين من النوع عموم من وجه والنوع السافل يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وباعتبارهما كان نوع الانواع

٨٦

والتركيب من الجنس والفصل ايضا فيهما واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط او مركبات فان كانت بسائط فكل منها نوع حقيقي وليس بمضاف والا لتركبت من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لا محالة تنتهي الى البسائط ويعود فيه ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان يكون حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرها الا يقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة في انواعها انواع حقيقية وليست بمضافة لانا نقول المراد بيان النسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي **قال** الثاني في مراتبه اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس **اقول** النوع اما اضافي واما حقيقي واياما كان فقياسه اما الى النوع الاضافي واما الى الحقيقي فهذه اربعة اقسام قد اعتبر لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس له الا ان السافل منها يسمى نوع الانواع كما في مراتب الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة خفية فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فلا مرتبتان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد ولم يذكره المصنف ولا غيره واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد لانه ان كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فهو مفرد فكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس اي السافل والمتوسط وبين كل واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين

الجنس

اجاب عنه بان الحصص افراد اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشيء واذا اعتبر معها اقترانها بامور خارجة عنها كانت افرادا له لا بحسب نفس الامر بل بحسب هذا الاعتبار فيكون نوعيته لها بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة بين ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي

بل كون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات

الاربع الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افرادها الاعتبارية التي هي حصصها سيد شريف

ومفهوم نوع الانواع انه نوع متوسط وراء نوع الانواع كمعروضه و

قس على ذلك الانواع الباقية سيد شريف

الثالث الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم ينحصر القسمة المخمسة لجواز كون كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس اذ ليس هو المضاف فهو الحقيقي هذا اذا جعل احد الخمسة احدهما وان جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث ينقسم اليهما لم يكن شيء منهما احد الخمسة الحقيقي واحتج الامام بان احد الخمسة محمول والمضاف موضوع وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف لا يمنع محموليته

الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الآخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتصادقهما معا في الجسم وافتراقهما في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان والنوع السافل لا بد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فلئن قلت لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جمعهما نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له اعتباران وليس بنوع الانواع بل لا بد له من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فنقول ليس نعني به ان مجموع الاعتبارين كاف في نوعية الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف قال الثالث الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اقول قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة ومنها ما اتفق لهم اشتراك فيه فما لا اشتراك فيه كالجنس متعين لان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احدها والا لكانت ستة فليس احدها الا واحدا منها وهل هو الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفا يمكن ان يورد القسمة المخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما دون الآخر فانه اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية على المختلفين بالنوع او بالعدد خرجت القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي نعم لو انقسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه مثل ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مطلقا بل الخارج قسم منه فاذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول في جواب ما هو قد يختلف بالعموم والخصوص فاعم المقولين في جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت القسمة النوع الاضافي جميعا ثم لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الآخر لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب قسمة الكلي الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والاضافي احدها باعتبار قسمة له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص واولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان يقسم بحسب الحال التي له عند الجزئيات ثم اذا تحصلت الكليات يعتبر احوالها التي لبعضها عند بعض فالاولى والاحق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي هذا

تحت نوع ويكون فوقه نوع والقيد الاول مستفاد من كونه حقيقيا والثاني يحتاج الى شيئين احدهما ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه نوعا اضافيا والثاني ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا لجنس آخر وليس مستفادا الا من كونه حقيقيا ولا من كونه اضافيا فلا بد من اعتباره حتى يتم به معنى كونه نوع الانواع سيد

خروجه بالقسمة المخمسة وانما كان الاول اولى واليق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي لان القسمة المخرجة له قسمة للكلي بالقياس الى موضوعاته التي هي جزئياته في اخراج جميع الاقسام والمخرجة للاضافي قد اعتبر في اخراج بعض اقسامها مناسبة بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص واولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان يقسم بحسب حاله التي له عند الجزئيات وذلك لانه اعتبر في مفهوم الكلي اشتراكه بين جزئياته فقسمته اليها باعتبار ذاتي للكلي من حيث هو كلي بخلاف قسمته باعتبار نسبة بعضه الى بعض فانه بحسب امر عارض فيكون الاول اولى وايضا الوضع الطبيعي ان يحصل الاقسام اولا ثم ينسب بعضها الى بعض فتحصيل الاقسام بهذه النسبة خلاف الطبع سيد

الفصل الرابع في مباحث الفصل الاول في تعريفه انه الكلي المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره والفصل الذي هو جزء الماهية

الثلثة الباقية تسمية فيه الشيخ في الشفا والاشارات وفسره في الشفا بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فهذا باطل لانه يبطل حصر

ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدها لم تنحصر

الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على كثيرين مختلفين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو

غير مندرج تحت جنس فليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع واذ ليس

بمضاف فهو حقيقي وفي جواز مثل هذا الكلي ما احاط علمك به فلئن قلت هب ان الاضافي

ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو

النوع بمعنى ثالث منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شيء

من النوعين احد الخمسة والا لبطل التقسيم المخمس والتالي باطل للاتفاق على ان احدهما هو احد

الخمسة وهذا الكلام من المصنف كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثلاثية

المخرجة للنوع الاضافي من الشفا نقلا غير مطابق حيث قسم فيه النوع الى الاضافي والحقيقي

واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما في القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة

نوعا بمعنى ثالث منقسم اليهما كما هو في القسمة التي نقلها عن الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة

والمقدر خلافه وانت تعرف ان اخص المقولين في جواب ما هو هو النوع الاضافي لا القدر

المشترك فانه ما قسم الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وغيره نعم يتجه ان يقال تلك القسمة

فانها قسم اخر وهو مقول في جواب ما هو لا يترتب ولا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن

ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا

انتفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع الذي

هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع

لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافي لا تنافي محموليته بل هي معتبرة

فيه لاعتبار الكلي في معناه لا يقال نحن نقول من الراس احد الخمسة محمول بالطبع ولا شيء من المضاف

من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة

كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع

ولا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لا نسلم انه لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول

بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف

لاشتماله على معنى الكلي والاندراج تحت جنس يقتضي طبيعة الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته

وندفعنا عن تحقيقه **قال الفصل الرابع** في مباحث الفصل اقول من كلام

الشيخ

الجزء في الجنس والفصل لجواز تركب الماهية من امرين يساويانها فلم يكن شيء منهما جنساً ولا فصلاً وبهذا بطل تفسيره بكمال الجزء المميز كما فسره الامام

فما قيل من ان الجنس العالي لا يكون له فصل

الجنس وان اعتبر بحسب الخارج كان بين سببه انهما ان كان لهما سببه

وبيان ذلك الفرق ان الطبيعة الجنسية كما سيأتي ماهية مبهمة في العقل اي تصلح ان يكون اشياء كثيرة اي عين كل واحد منها في الوجود وغير متحصلة اي لا يطابق تمام ماهية شيء من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل افرزها اي ميزها وعينها اي ازال ابهامها وقومها نوعا اي حصلها وكملها

الشيخ في الشفا ان الفصل له معنيان اول وثان لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور وفي الفصل للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شيء عن شيء لا زماً كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز به الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل الا انه يلحق ولا طبيعة الجنس ويحصلها وتلك تما يلحقها بعد ما يلحقها وافرزها فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة التي تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك ليس ان واحدا منها اقترن بالحيوانية اولا فحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهذه توابع وانه يحدث الاخرية وهي الغيرية ولا اقول الاستلزامها بل الوجوبها فان الضاحك مثلا وان وجب ان يكون مخالفا في جوهره بما ليس بضاحك فليس كونه ضاحكا هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل لحق ثانيا بعد ان وقع الخلاف في الجوهر بالنطق وفسره في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كما اذا سئل ان الانسان اي شيء هو في ذاته او اي حيوان في جوهره فالناطق يصلح للجواب عنهما وقيد الابعاد وقيد التمني والحساس عن الاول فان اي شيء انما يطلب به التمييز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية او اخص منها فالقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء في جوهره بل في عرضه فالطالب باي شيء ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول وهو قولنا في جواب اي شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التمييز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفي بالتمييز عن البعض فالجنس ايضا مميز الشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اي شيء المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو فح يخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شيء وهم مصرحون بخلافه وفسره في الشفا بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته من الحيوان او الجسم النامي كان الجواب الناطق والحساس فالتفسير الاول اعم لان كل ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شيء هو في

الجنس والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي انه يصلح للتمييز في الجملة عن بعض المشاركات في الشيئية او في اخص منها فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار العرض العام في جواب اي شيء مخلص منه الا بان يقال العرض العام لا يميز شيئا من شيء اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية سيد سره

جوهر من غير عكس كفصل ما الجنس له وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس

والفصل لجواز تركب ماهية من امرين يساويانها او امور تساويها فليس كل منها جنسا ولا فصلا

بهذا التفسير اذ الجنس لها هو لا يرد على التفسير الاول لان كلا منهما فصل للماهية بذلك

التفسير ضرورة انهما يميزانها عما يشاركها في الوجود وان لم يميزاها عما يشاركها في الجنس

وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز اي المميز الذي لا يكون للماهية

مميز ذاتي مميز فان كلا منهما فصل وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعهما ويبطل ايضا قاعدة

لهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا منهم انه لو كان له فصل لكان له جنس

فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي من امرين يساويانه وح يكون كل

منهما فصلا له لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين يساويانها لم يكن كل منهما فصلا لها

لانهم اعتبروا في الفصل احد معان ثلثة تمييز الماهية وتعيين شيء مبهم كالجنس وتحصيل وجود

غير محصل كالوجود الجنسي ولا شيء من هذه المعاني يتحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد التعيين

والتحصيل فظاهر لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التمييز فلان هذه

الماهية لما لم يشارك غيرها في شيء منها كانت مغايرة بذاتها لجميع الماهيات ممتازة عنها

بنفسها فلم يحتج الى مميز كان البسائط حيث لم يشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير

وايضا كان جزئيها ممتازان بنفسهما عن مشاركهما في الوجود اذ لا مشاركة للغير في ذاته كذلك

الماهية غير مشاركة للغير اصلا فيكون ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما

بان يميز الاخر اولى من العكس وايضا تمييز الجزء ليس اثرا يحصل منه بل معناه تمييز العقل الماهية بواسطة

حصوله فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل في العقل امتازت الماهية عنده عن غيرها

واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشيء على اثره فالماهية تمتاز عند العقل بواسطة الجزء

اذا عقل اختصاصه بالماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها

عن غيرها فيكون تمييز الجزء متاخرا عن امتياز الماهية فلا يقع الامتياز به لانا نقول المدعى احد

الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان التعريفين والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين

ان لم يكن فصلا بطل الانحصار وان كان فصلا بطل التعريفان والقاعدة والتخلص عنه الا

بان يقال ان اردتم بجواز ماهية كذلك امكانها في نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من

ذهب الى امتناعها وان اردتم به الامكان الذهني فكيف يمكنكم ابطال القواعد به نعم

لو قيل

توقفه عليه فليس تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك الماهية

بالوجه ... وذلك لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم

ان يكون تمييز الجزء متاخرا عن امتيازها كذلك فلا يلزم

... استلزامه الدور على انه يجوز ان يكون

الامتياز الحاصل بالجزء مغايرا بالشخص

لذلك الامتياز الحاصل قبل تمييزه

فلا يلزم محذور اصلا ...

قوله والتخلص عنه

فقد سلف تحقيقه والمراد بالقواعد القاعدة المذكورة والتعريفات

وعدم تمامه للدليل على الانحصار اذ فسر الفصل بما في الشفا ...

الثاني الفصل مقيسا الى النوع مقوم له ومقوم العالي مقوم السافل من غير عكس ومقيسا الى الجنس مقسم له ومقسم السافل مقسم العالي من غير عكس ومقيسا الى حصة النوع من الجنس قال الشيخ يجب كونه علة لوجودها لان احدهما اذا لم يكن علة لوجود الاخر استغنى كل واحد عن صاحبه وليس الجنس علة للفصل والا استلزمه فيتعين العكس وجوابه انه لا يلزم من عدم العلية التامة الاستغناء ولا من العلية الغير التامة الاستلزام ومنع الامام وجوب بان الفصل قد يكون صفة والصفة لا تكون علة للموصوف وجوابه ان ذلك في الماهية الحقيقية ممنوع

لو قيل ان فسرنا الفصل بما في الشفا لم يتم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن سنن التوجيه لورود المنع على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع تلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة او احد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن نفسه وعن غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزءا لجزء نفسه وانه محال وهو ضعيف لانا لا نم انحصار الممكنات في المقولات العشر بل صرحوا بخلافه ولئن سلمنا لكن نمنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل لهم دال على ذلك سلمناه لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا فاما ان يريد بان الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان يريد بان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلا نم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزءا لجزء نفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا له وهو مم فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي او العرضي ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص **قال** الثاني الفصل مقيسا الى النوع مقوم له ومقوم العالي مقوم السافل من غير عكس **اقول** الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما النسبة الى النوع فبانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق بين العالي والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات ح لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالي واما النسبة الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي واما النسبة الى الحصة فنقل الامام عن الشيخ انه علة لوجودها مثلا من الحيوان

ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا ايضا لامتناع كون المعلول علة ولا يقارن الا جنسا واحدا ولا يقوم الا نوعا واحدا لئلا يتخلف معلوله عنه ولا يكون القريب الا واحدا لئلا يتوارد علتان على معلول واحد بالذات وجوز الامام الثلثة الاول لجواز تركب

في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيره والموجد للحيوانية التي في الانسان هو الناطقية وللحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه ان احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن علة للاخر استغنى كل منهما عن الاخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كانت علة وليست هي الجنس والا لاستلزم الفصل فتعين ان يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انه اذا اريد بالعلة العلة التامة اعني جميع ما يتوقف عليه الشئ فلا نم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الاخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد بها ما يتوقف عليه الشئ اعم من التامة والناقصة فلا نم انه لو كان الجنس علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منها كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتاخرها عنها وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لا شك فيه لان الجنس انما يتخصص بمقارنة الفصل فما لم يعتبر الفصل لا يصير حصة واما نقله عن الشيخ فغير مطابق فانه ما ذهب الى علية الفصل للحصة بل للطبيعة الجنس على ما نقلنا عنه في صدر المبحث الاول حيث قال الفصل ينفصل عن ساير الامور التي معه بانه هو الذي يلقى اولا طبيعة الجنس فيحصله ويفرزه واما انما يلحقها بعد ما القيها وافرزها والدلايل التي اخترعوها من الطرفين لا تدل الا على هذا المعنى ومقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والا لكان اما علة له في الخارج فيتقدم عليه في الوجود وهو محال لاتحادهما في الجعل والوجود واما علة له في الذهن وهو ايضا محال والا لم يعقل الجنس دون فصل بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة في العقل يصلح ان يكون اشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود غير محصلة في نفسها الا بما تمام ماهيتها المحصلة واذا انضاف اليها الصورة الفصلية عينها وحصلها اي جعلها مطابقة للماهية التامة فهي علة لرفع الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده منساقا اليه مصرحا في مواضع وتلويحا في اخرى وكنا فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فليقف عليها من اراد التفصيل **قال** ويتفرع على العلية

اقول فرعوا على علية الفصل كما فهموها عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له باعتبار اخر كما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان

فصل

الشئ من امرين كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه وجوابه منع تركب الماهية الحقيقية منهما ووافق على الرابع معللا بان الفصل كمال الجزء المميز وقد عرفت جوابه وللقائلين بالعلية ان يجوز ذلك الجواب بان الفصل انما يجب كونه علة فيما فيه طبيعة جنسية

فصل الانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا كان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا لجواز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصة من الجنس فلا يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل حصتيهما ومنها ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الاخر اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل في كل واحدة من الماهيتين وعدم جنس كل منهما في الاخرى ولا بد من قيد مرتبة واحدة وان اهمل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا لانه قد ثبت انه ممتنع ان يقارن الا جنسا واحدا والمركب من فصل وجنس لا يكون الا واحدا هكذا ذكروه وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقريب فانه لو قوم نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منهما في الاخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل جمعهما في الذكر واردفهما به ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات وتقييد الفصل بالقريب والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب سؤال فان لقائل ان يقول لا نم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كانت واحدة بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم تكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل على المعلول الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منهما لحصوله بالاخرى جواز توارد العلل على النوع حيث يتعدد ذاته فيحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى ليقال هذه التفاريع انما تصح لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لا يمتنعان في العلة الفاعلية لانا نقول الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد في العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة ما بينه جوز الفروع الثلثة الاول لجواز تركب الشئ من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان والابيض فالماهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض

فان تحصل نوعا اى صار مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس فلا مدخل للجنس الاخر في حصول ذلك النوع فلا يكون جنسا له وان لم يتحصل بانضمامه نوعا كاملا بالقياس اليه بل احتاج في ذلك الى الجنس الاخر لزم ان لا يكون الفصل وحده فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما يحصل ويكمل الماهية الناقصة المبهمة بل يكون المجموع من الفصل والجنس الاخر فصلا

ومن الظاهر امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع التوارد على انا نقول لا يجوز تعدد العلة الناقصة من جنس واحد كالفاعلية والمادية وغيرهما لانها اذا تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احديهما مع باقي العلل كافية في المعلول فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد العلل الناقصة من جنس واحد يستلزم تعدد العلل التامة واذا تركبت ماهية من الحيوان والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا فيلزم ان يقارن جنسين في مرتبة واحدة فان الابيض يقارن الحيوان والجماد والحيوان يقارن الابيض والاسود فقد ثبت الاحكام الثلثة وبطل ما ادعوه من انتفائها وقوله او يجوز فروعا اشارة الى ان عبارة الكتاب يحتمل وجوها اربعة ما لها في المعنى واحد سيد شريف

الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتباري وليس لكل نوع فصل مقوم لوجوب انتهاء المركب الى البسيط وعدم دخول الجنس
في ماهيته ليس فصلا له يميزه عن النوع المشارك له في طبيعته لانه ليس ذاتيا له والا لكان ذاتيا للنوع وليس كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة وايضا

فصلا لهما بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد الابيض فيكون كل منهما جنسا
وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين اي الحيوان او الجماد والابيض او الاسود وهو
الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه انا لا نسلم ان الماهية الحقيقية يجوز ان يتركب من امرين
شانهما كذلك بل انما يجوز في الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية
وافق على الفرع الرابع لا بناء على العلية بل لان الفصل مفسر عنده بكمال الجزء المميز وكمال الجزء
المميز لا يكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب ماهية من امرين
يتساويان اذ كل منهما فصل وليس كمالا فان قال قائل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان
قريبان ضرورة ان كلا منهما مميز للماهية عن جميع مشاركاتها فللقائلين بالعلية ان يخرجوا ذلك
الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام اخراجا عن الورود عليهم او يخرجوا خروجا عن ذلك
الاشكال ويخرجوا ذلك الجواب جرحا يسقط عنهم او يخرجوه تخريجا بحيث يندفع عن انفسهم
بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل في كل ماهية فانه متفرع على علية الفصل والفصل
انما يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس
فانه لو لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهناك الجنس فلا نقض وان قال هذا
يبطل قاعدة العلية ايضا لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس بعلة فللقائلين
بالعلية ان يدفعوه عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاولى
الانسب بما في الكشف وجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه ولا وجه
يبطلها قال الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتباري اقول
في هذا البحث مسائل عدة الاولى النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن
موجودا بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين معنيين الموجود
في الخارج وما لا يكون العدم جزء مفهومه والعدمي في مقابلته باحد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول
فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان
معدوما لزم عدمه لانتفاء الكل بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان جزءا
من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر
العقل تركبه من امور عدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان والعديم البصر ويسميه بالاعمى
فيكون الانسان جنسا له والعديم البصر فصلا عدميا لا يقال معنى تقويم الفصل ان الصورة

العقلية

القريبة للحصة الفصل القريب وذلك مجموعهما ثم ان كان كل منهما فصلا
قريبا للمجموع فلا امتناع فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم
المحذور المذكور من توارد العلتين على معلول واحد او نخرج
قاعدة العلية بل كلما يتركب من امرين متساويين
كل منهما فصلا قريبا وكلما يتركب من
طبيعة جنسية وامرين متساويين
لم كان الفصل القريب
مجموعهما ويكون كل
واحد منهما
فصلا بعيدا ولا نخرم قاعدة العلية ولا التقسيم المخمس فعليك بالتامل
سيد شريف

الجزء المحمول لاحدهما وليس كل ماهية مركبة من الجنس والفصل لكون المركب من جزئين محمولين مشاركا لاحدهما في طبيعته مخالفا له في الاخرى لا يوجب تركبه من الجنس والفصل اذ الشيء انما يكون جنسا بالقياس الى نوعين وفيه نظر عرفته **تنبيه** فصل الانسان مثلا الناطق لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق وكذا البواقي وحيث يطلق ذلك فهو مجاز

الماهية لا تطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت على صورتها المعقولة من الاشياء لم تطابقها الا ان تبين مما اخذ مسوغ في الحيوان والناطق فالتقويم ليس الا بحسب الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا بجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فانه كم ممتد في الطول والعرض فلا في ماهية الطول بل ماهية معه من عدم العرض لانا نقول هب ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج الا انهما متحدان في الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل في الخارج وانما خصص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طائفة من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم جنس وان كل مقسم فصل وان من العدميات ما يقسم كقولنا الحيوان اما ناطق واما غير ناطق انتج لهم سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون عدميا حتى لم يرعووا بان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات وجنسا للعجم والغير الناطق فصل الكل ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلا جرم اختص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفا انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها ضرورة ان غير الناطق لم يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته يقوم التقويم الاشياء بل تعرضهما في مهما بعد تقومها تمامها تم لما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدمي عن وجه اليه وهذا لا يختص بالسلب فكثيرا ما يقام مقام الفصول الجوهرية لوازمها الوجودية وآثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة لفصل الحيوان **الثانية** يمتنع ان يكون فصل لكل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصل واجاب بان عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو محال **الثالثة** ليس كل جزء جنسا او فصلا فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السقف والجدران مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل وليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز تركيبها من الاجزاء الغير المحمولة

فيتوهم لانه وجب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال

في الماهيات المعقولة بكنهها اما بالفعل او بالامكان سيد شريف

وبعد بان فلا يكون شيء من تلك الاجزاء جنسا ولا فصلا لكونهما محمولين وقد تركب من اجزاء محمولة فيكون كل واحد من هذه الاجزاء اما جنسا او فصلا لما تقرر من انحصار الاجزاء المحمولة فيهما لكن لا يجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل جاز ان يكون كلها فصولا متعاقبة من احتمال تركبها من الامور المتساوية فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل لان كل ماهية مركبة من اجزاء محمولة يكون تركبها منهما سيد شريف

الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام الاول الخاصة وهي الكلي المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والتي خرج بالقيد الاول العرض العام وبالاخير الثلثة الباقية وقد يقال الخاصة لما يختص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة غير حقيقية اضافية والاول خاصة مطلقة العرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا والتي خرج بالقيد الاول الخاصة وبالاخير الثلثة الباقية وهذا العرض غير العرض القسيم للجوهر لانه قد يكون جوهرا ومحمولا على الجوهر حملا حقيقيا دون ذلك وذلك قد يكون جنسا دون هذا الثاني كل من الخاصة والعرض العام قد يكون

٩٦

للماهية الموجودة وقد مرّ تفصيله في بيان حصر اجزاء في الجنس والفصل سيد

ولا كل ماهية من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بد ان يكون تركيبها من الجنس والفصل على ما مر من تعريف الفصل بالمعنى الاخص المستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة لاحدهما في طبيعة لانه صادق على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انهما لا يشتركان في ذاتي اخر والاخفاء في انهما مختلفان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا والماهية المركبة مخالفة له في طبيعة الجزء الاخر لانه ذاتي للماهية عرضي له فهو مميز ذاتي لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان مشاركة الماهية المركبة احد جزئيها في طبيعة لا يوجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته نوعان والفصل لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر قد عرفته في باب الجنس انه يجوز ان ينحصر جنس في نوع انحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد ههنا على سند المنع بخلافه ثمة قال **تنبيه** فصل الانسان مثلا الناطق **اقول** فصل الانسان مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي وضرورته في جميعها ان يكون مقولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لا يعطي شيئا من الجزئيات اسمه والحده كذا البواقي فان الخاصة للانسان ايس هو الضحك بل الضاحك والعرض العام الماشي لا المشي وحيث يطلق مثال للخمسة ليس بمحمول فهو مجاز ولما بين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر في الكلي حمل المواطاة وسم الفصل بالتنبيه كانه منبه على ما في الضمير **قال الفصل الخامس** في مباحث الخاصة والعرض العام **اقول** الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يختص الشيء بالقياس الى كل ما يغايره وتسمى خاصة مطلقة وهي التي عدت من الخمسة ورسمها المصنف بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلثة الباقية وانما لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبره الشيخ في الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جماعة وثانيهما ما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلثة الباقية ولعله تسمى اصطلاحهم في الذاتي وغيره

والقيد الاخير يخرج الجنس والفصل البعيد ولعل المصنف نسي اصطلاحه في تخصيص الذاتي بجزء الماهية او جزئه الماهية دل نفس الماهية ايضا والا لانتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج النوع عن الرسمين بالقيد الاخير كما ذكره بل يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد الاول كما ذكرناه وحق العبارة ان يقال العرض العام لانه احد قسمي العرضي الذي يقابل الذاتي فلما خفف بحذف ياء المشددة صار اسم العرض مشتركا بينه وبين ما هو قسيم للجوهر فصار مشتركا للاتحاد فاحتيج الى الفرق بتلك الوجوه التي ذكرها منظور فيه لانه ان اراد جنسية ذلك العرض القسيم بالقياس الى معروضاته فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسيته في الجملة فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض عام للناطق وجنس للانسان وكالماشي فانه جنس للماشي على قدمين والماشي على اربع ونحوهم فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما سيد شريف

اعني المنطقيين الخاصة المعتبرة في كتاب الشفاء احدهما وهي المقولة على اشخاص نوع واحد في جواب اي شيء هو لا بالذات سواء كان نوعا اخيرا او لا ولا يبعد ان يعني احد بالخاصة كل عارض خاص باي كلي كان ولو جنسا عاليا ويكون ذلك حسنا جدا الكون المعارف جري في ايراد الخاصة على انها خاصة للنوع وتالية للفصل سيد

دلالة

لازمة او غير لازم وقد يكون غير شامل وقد يخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب تسمية الباقيين بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس واشرف الخواص اللازمة البينة وهي المنتفع بها في الرسوم الثالث الخاصة اما مركبة وهي المركبة من امور كل منها اعم فما هو خاصة له واما بسيطة وهي التي لا تكون كذلك

والا لانتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير وليس هذا العرض هو العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمي العرض الذي بازاء الذاتي الجوهر اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك اي العرض الذي يناظر الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا بالمواطاة كالماشي على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتي وفيه نظر لانه ان اراد جنسيته ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسيا ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشي بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل له وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وح يجب تسمية القسمين الاخيرين اي الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس ونسبه الشيخ في الشفاء الى الاضطراب لان الكلي اما ان يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سوا وجد في كلها او في بعضها دام لها او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار في ذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص واشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هي المنتفع بها في الرسوم واما الانتفاع بالشمول فلان لا يكون الرسم اخص من المرسوم كما ستعرفه من وجوب المساواة واما بكونها لازمة بينة فلانها لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس فان قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفي تصورهما في اللزوم فتكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لا نم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون لو كان النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر اخر ولو سلم لكن غاية ما في الباب ان تصورهما يكفي في لزوم الماهية للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فاين احدهما من الاخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة فان اريد ايضاحها بالامور الخارجة فلا بد ان يكون باقرب الامور اليها اذ ليس في البعيد ايضاح وكشف يعتد به والخفاء في ان اقرب الامور الخارجة الى الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها او الخاصة

ما يلزم من تصور الماهية تصوره لا ما يلزم من تصوره تصورها فالصحيح قوله لو لم يكن الخاصة لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له فالصحيح التعريف بما لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لا يقدح في كون الخاصة معرفة لها كما لا يخفى سيد

خاتمة كل من الخمسة قد يشارك غيره مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية ولا يخفى على المحصل ذلك

اما ان يكون اختصاصها بالماهية لاجل التركيب ولا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي مركبة والابدان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له فيكون المجموع خاصة به كالطاير الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان قال خاتمة كل من الخمسة قد يشارك غيره اقول المشاركات بين الكليات الخمسة اما ثنائية بين اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو وان ما يحمل عليهما في طريق ما هو او داخلا في جواب ما هو فهو بالقياس الى النوع داخل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر مشاركات واما ثلاثية بين ثلثة منها كمشاركتها النوع في انها متقدمة على ما هي له وتنحصر ايضا في عشر واما رباعية بين اربعة كمشاركتها الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او مساويا له وهي خمس واما خماسية بين خمسة كانه يوجد منها ما يجب دوام لما هي له فمجموع المشاركات ست وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمسة وقد جرت العادة باتباع المباينات والمناسبات اياها ولم يذكرها المصنف تعويلا على انسباق الذهن اليها فان ما يشارك به بعضا فقط باين به ما عداه ومتى اتقن مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد منها بعض ما اورده الشيخ لاشتماله على فوائد جمة فنقول الجنس يباين الفصل بانه يحوي الفصل بالقوة اي اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا يستوي في طبيعة الجنس بل يبقى لمقابله فصل وهو المعنى الحاوي فانه الذي يطابق كل الشيء يفضل عليه وبانه اقدم من الفصل لانه قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له فهو انما يوجد للجنس ولذلك يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول في جواب ما هو والفصل في جواب اي ما هو ولكنه لا يعطي المباينة لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا بين ان احدهما في قوة سلب الاخر على ما حصلنا من مفهوم المقول في جواب اي ما هو وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها في بعض حتى يحصل اخرها جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بان يقال والذي كالمادة يخالف الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل فاذا لحقها صار متقوما بالفعل كحال المادة والصورة وانما لم نقل انهما مادة وصورة لانهما لا يحملان على

من المشاركات كما نبهت عليه في بعضها واذا علم المشاركة بين اثنين من الخمسة في شيء علم ان كل واحد منهما يباين الثلثة الباقية في ذلك الشيء وعلى هذا القياس المشاركة بين ثلثة او اربعة واذا اتقن مفهومات الكليات وقيس بعضها الى البعض وقف على المناسبات التي بينها فلذلك ترك المصنف ذكر المناسبات والمباينات عقيب المشاركات التي اشار مجملا اليها واشار الى انها لا يخفى على المحصل تفاصيلها

الجنس لجواز ان يقارنه ذلك المقابل وفي قوله اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له واما يوجد للجنس نوع مزارة والاولى الموافق لعبارة الشفاء ان يقال اذ قد يوجد للفصل المعين وقد لا يوجد له ومنهم من شكك في هاتين المباينتين وقال ان من الفصول ما يقع خارجا عن طبيعة الجنس فلا يكون حاويا له ولا اقدم منه بحيث يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه وذلك مثل الانقسام بمتساويين فانه فصل للزوج فيما يظن مع وجوده في خارج العدد الذي هو جنسه واجيب عنه بان فصل الزوج هو الانقسام بالفعل الى متساويين وليس في خارج العدد اعني الخط والسطح والجسم الانقسام اليهما بالفعل وقوله على ما حصلناه من مفهوم المقول آه اي ما هو اشارة الى ما تقدم من ان المراد بالمقول في جواب اي ما هو الذي لا يصلح لجواب ما هو فلا يجوز اجتماع هذين الوصفين في شيء واحد معا الى امر واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ هذه المباينة صحيحة على ذلك الوجه الذي ذهبنا اليه

وكل منها بالقياس الى حصصه الصادق عليها نوع حقيقي وانما يختلف ذلك بالقياس الى الافراد الحقيقية الخارجية

المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولا تحمل المادة لانها صورتان متقابلتان الا في زمانين والجنس يلحقه فصول متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة و الفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه يجوز والنوع يجوز وبانه اقدم منه اي اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب ماهو والفصل واقع في طريق ماهو والجنس والفصل والنوع يباين الخاصة والعرض العام بانها تتقدمها بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة كعروض الاظفار او من الصورة كقبول العلم ومنهما جميعا كالضحك وبانها لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف وهما قد يقبلانها والخاصة تباين العرض العام بانها يمتنع ان يشترك فيها جميع الموجودات بخلافه فهذه اقسام عشرة للمباينة تنحصر فيها واما المناسبات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شئ بل للنوع فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امور اضافية لا يتحقق مفهومها الا بالقياس الى ما تضاف اليه ولذلك يجتمع الكليات المتعددة في امر واحد بسبب اختلاف الاضافات حتى ربما يجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل والا احتاج الى فصل اخر بل قوله عليه قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول الخاصة وبالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا واما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرض من غير عكس كلي والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعليك بالاختبار والاعتبار بما تقدم قال وكل منها بالقياس الى حصصه الصادق عليها نوع حقيقي اقول كل واحد من الكليات اذا نسبت الى حصصه الموجودة في افراده اي في طبيعته من حيث انها مقيدة بالمخصصات كهذا الحيوان من حيث هو حيوان لحقه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكهذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية وكهذا الابيض من حيث هو ابيض مشارا اليه كان نوعا حقيقيا لكونه مقولا على اشياء متفقة بالحقيقة وانما يختلف الكلي حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو نفس ماهيتها ومنها

الفصل السادس في التعريفات معرف الشئ لوجوب تقدم معرفته عليه هو غيره وغير معرف به ومساو له في العموم واجلى منه فهو اما الداخل فيه او الخارج عنه او المركب منهما والاول ان ساواه في المفهوم فهو الحد التام والا فالناقص والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الخاصة والجنس القريب فهو الرسم التام والا فالناقص

ماهو جزء ماهيتها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية واعلم ان اقتناص العلم باجناس الماهيات المتحققة في الخارج وفصولها واعراضها تمامها في غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعاني المعقولة الوضعية فسهل لانا اذا تعقلنا معاني ووضعنا بجملتها اسماء كان القدر المشترك منها جنسا والقدر المميز فصلا و الخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام في ايساغوجي ويتلوه باب القول الشارح الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات قال الفصل السادس في التعريفات معرف الشئ لوجوب تقدم معرفته عليه غيره اقول معرف الشئ ما يكون تصوره سببا لتصور الشئ والمراد بتصور الشئ التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول التعريف الحد والرسم معا وما ذكروا من ان الافكار معدات لفيضان المطالب لا ينافي كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس وهي المعدات لا العلوم المرتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول لا خفاء في ان المراد بتصور الشئ في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشئ انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المطلوب التصوري كما يعمد ذلك في التصديقات على ما دلت عليه رسم الفكر وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريفات وامثال هذا السؤال انما نشأت من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك يختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب ويتحرك الذهن لاجل تحصيله وحين تفتش الصور العقلية يطلع على صور مفردة بسيطة ينساق الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث في الغريزة امر او امور مرتبة موقعة لتصور الشئ سواء كان مشعورا به او لم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مباديه ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاولى ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى او لم يشترط الترتيب فيه بل يكتفي باحد الامرين التحصيل او الترتيب على ما سبقت الاشارة

طلقة كما ذكروه لا العلوم المرتبة فانها ليست معدات لها ضرورة كونها مجامعة للمطالب المعدة للشئ لا يبقى معه قال الشارح وهذا الجواب منظور فيه لان العلوم المرتبة ليست بمبادي موجبة للعلم بالمطلوب والا لوجب حصولها ما دام العلم بالمطلوب حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم المطلوب منها فكثيرا ما يلاحظه النفس ولا يلاحظ معها تلك الامور المرتبة الا ترى ان المهندس يجزم بكون زوايا

وان كان قريبا وكيف لا وهو الموجب للاستعداد التام الذي هو القوة القريبة اعني ان تهيأ القابل للمقبول تهيأ كافيا لقبوله مقارنا للعدم حتى اذا وجد مقتضيا بالفعل لم يوصف باستعداده اياه بل بامكان الاتصاف به فانه لازم له لا يفارقه واذا عرفت هذا فنقول البناء باعتبار حركاته المخصوصة المقتضية لحركات الآلات على وجه مخصوص معد لاوضاع معينة فيما بين تلك الآلات التي هي اجزاء البناء وهو ماخوذ مع هذا الاعتبار ليس موجودا حال وجود تلك الاوضاع اذ لا بد من انتهاء حركاته وحركات الآلات حتى يوجد تلك الاوضاع كما هو لحصول الماشي في المكان الذي يقصده فهو من حيث هو معد ليس مجامعا لوجود البناء بل من حيث ذاته الذي هو جزء المعد ولا استحالة في اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا استحالة في انتفائه معه وكذا الحال في العلوم التي يقع فيها الانتقال فانها بهذا الاعتبار

فى صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثانى بل بالحدس وانما حصول النظرى بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصورا هو معرف وقول شارح كما ان ليس كل ما يوقع التصديق حجة بل المعرف والقول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكسب التصديق ولهذا وجب ان يكونا مؤلفين تاليفا اختياريا مسبوقا بتصور المطلوب المشوق الى تحصيله وانما لم يجعل الطريق الاول من القول الشارح ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه صناعيا لقلته وعدم وقوعه تحت الضبط وكذلك الطريق الثانى اذ الانتقال فيه ليس باختيارى وانما هو اضطرارى لا دخل للصناعة فيه والنزاع فى التعريف بالمفرد لفظى ان اريد به التعريف الصناعى لابتنائه على تفسير النظر والا فلا شك فى امكان وقوع التصور بالمعانى البسيطة ولما كانت معرفة المعرف علة لمعرفة الشئ وجب ان تكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول ويلزم لذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الشئ المعرف اذ لو كان عينه كان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال وثانيها ان لا يعرف بالمعرف لان تقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وثالثها ان يكون مساويا له فى العموم اى يكون بحالة كلما صدق المعرف صدق المعرف وهو معنى الاطراد ويلازمه المنع ومتى صدق المعرف صدق هو ويلازمه الانعكاس والجمع والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصور احد خواصه ولانه لا يفيد التميز الذى هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الآخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الآخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين بطريق الاولى لانه فى غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما نعم ربما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف به واما التميز فان اريد به التميز عن كل ما عداه فرسم للمعرف والقول الشارح لا يقتضيه وان اريد به التميز عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له او لازما له بالمعنى الاخص حتى يكون اقل وجودا فى العقل والمباين ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مباينا ته لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده واذ قد عرفت ان المعرف للشئ يمتنع ان يكون نفسه

من المبدء الى المطلوب صناعيا اى للاختيار وقواعد صناعة الكاتب فيه مدخل لقلته اى لقلة ذلك الانتقال وعدم وقوعه تحت الضبط بخلاف الطريق الثالث فانه كثير منضبط وللصناعة والاختيارية مزيد مدخل فالتعريف بالمفرد ان اريد به ان تصور المفرد قد يوقع تصورا آخر بطريق اختيارى فى الجملة فذلك مما لا شك فى امكانه وان اريد به انه قد يوقعه بطريق معتبر عند ارباب الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لابتنائه على تفسير النظر فان اعتبر

قد عرفت ان المساواة راجعة الى موجبتين كليتين فاحدهما بينها قولنا متى صدق المعرف

النقيض الى قولنا متى لم يصدق المعرف لم يصدق المعرف وهو معنى الانعكاس الذى هو مقابل الاطراد اعنى استلزام انتفاء الاول انتفاء الثانى ولما انعكس فقد ظهر ايضا ان الانعكاس يلازم الموجبة الثانية كما ذكره واما الجمع وهو شمول الاول لافراد الثانى فالصواب انه عين هذه الموجبة كما كان الاطراد عين الموجبة الاولى سيد شريف قوله الا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا له هذا دليل على اشتراط المساواة فى العموم ومنه يعلم على تقدير كونه تاما ان شرط المساواة ليس متفرعا على وجوب تقدم معرفة المعرف كما يتبادر من كلام الشرح على محاذاة ظاهر العبارة من متن الكتاب بل هو متفرع

فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه في المفهوم كما ساواه في العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب وبالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يكن داخلا فيه والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة على ما مر وهو الرسم الناقص والثالث ان يتركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام والا فهو الرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والا لدخل الخارج ولو قال اما داخل او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والا فناقص كان اخصر والى الصواب اقرب الثاني انه اخذ الحد التام داخلا في المحدود ومساويا له في المفهوم والداخل ما تركب الشيء منه ومن غيره فكيف يساويه مفهوما الثالث انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض العام في التخصيص فلا اعتبار له في التعريف اذ لم يعتبر الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التمييز الحدي فهو مع شيء اخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه مع الخاصة او الفصل والمركب منهما ليس بمفيد ايضا لان الفصل لما افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فانه لم يفد التمييز فقد افاد الاطلاع على ذاتي فنقول التمييز ليس بواجب بكل جزء من المعرف وان كان ولا بد فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملونه في التعريفات مكان الجنس ولما اعتبروا انما ضم خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس ان التعريف بما يعم الشيء يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه ان جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة لخروجه على ما ذكروه منها وليس لقائل ان يقول انا لا نرسم المعرف بما ذكروه بل انه قول دال على ما يميز الشيء عن جميع ما عداه وح لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص لمجال النظر في هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذي تلقته العقول

بالقبول

بالقبول بل الضرورة تدعو اليه في قوة الخطأ عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المنصف في مطلع

كتابه بل خطأ ههنا فان التصورات الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك ربما يكون بوجه عام ذاتي

او عرضي فكما سيما ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع باب اخر يفيد التعليم فيه فذلك لان المنطق

جميع طرق الاكتساب ولئن كان معرفا لم يصح اعتبار التميز عن جميع الاغيار في رسمه نعم من

ضرورات التعريف التميز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء في العقل عن الغير لم يكن علة

لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التميز ان يكون ثابتا للشيء مسلوبا عن غيره

والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفا وقال كما ان التصور المكتسب على

مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي على احد الوجهين

وتصوره الخاص قد يشتمل على كمال الحقيقة وقد لا يتبنا ولا اشتراط منها كذلك القول المستعمل

في تميز الشيء وتعريفه قد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص

وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام

خصوصا ان كان الجنس فيها فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهريين من

المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد

التام والا فليس بتام والمقصد الاقصى من التحديد ليس هو التميز بالذاتيات بل تحصيل صورة

معقولة موازية لما في الوجود وانما التميز تابع له هذا كلام الشيخ فقد بان منه ان المساواة

ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد نقح من فصل وقال الانتقال الى

التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية او من العرضيات التي هي معلولات

ذهنية او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية او من الشبيه او من المقابل واكمل

هذه الانتقالات الذي هو المقصود الحقيقي من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الانتقال من

الذاتيات والعلل الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات المثالية وبينهما وسايط بعضها

يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادي لا بد وان تكون اعرف

من المطالب واجلى واسبق في التعقل وان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها يشبه

برهان اللم والا فهو شبيه برهان الان فتعريف الشيء اما بما يتقدمه وهو المقومات و

العلل واما بما يتاخره وهو العرضيات والمعلولات وبما تركب منهما او بما يخرج عنهما فان

كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام والا فهو حد ناقص والحد التام لا يكون

عرضية اما عامة على مراتب متفاوتة واما خاصة ومنها صور ذاتية

كذلك

والصور الذاتية

الخاصة قد يكون منطبقة

على كمال حقيقة الشيء وقد لا ينطبق

ثم ان هذه الصور الكثيرة تحصل تارة بلا

فكرة كما اذا حصلت بالاحساس او بالتفات

العقل وقد تحصل اخرى باكتساب فكري ومن لا بد ان يختلف

المركب تاما والمفرد ناقصا وكما ان الشيء يعرف بمثال هو جزئي له

او شبيه به كذلك يعرف بما يقابله فان الذهن كما ينتقل

من المشابه ينتقل من المقابل ومن الامثلة ما

اشتمل على وجهي المشابهة والمخالفة كما يقال

ارادة النفس الفلكية كارادة النفس

الحيوانية في الشعور بالقصد

اشارة وتخالفها في ان

الفلكية تتعلق

بافعال على نهج واحد كالافعال الطبيعية دون الحيوانية وكما

الخلل في التعريف لاختلال شرط مما سبق والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فهو رسم ايضا

١٠٢

الآواحد او يمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان
بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادت التميز عن جميع ما عداه فهي تامة
والا فناقصة وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو ما بالقوة تعريف
بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات
كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور
والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استيناس العقول النافصة بالامثلة كان صار استعمالها في
مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع **واعلم** ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول مشتمل على تفصيل
ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض
وح يكون النزاع لغويا غايته ان يدفع بنقل او وجه استعمال وارادة من اللافظ ولهذا يستحسن
في مبادي المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة ليطابق فهم السامع
ارادة اللافظ واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشيء الثابتة ويجوز النزاع فيه لجواز
ان لا يطابقه ولما كان الموجودات مفهومات وحقايق فلها حدود بالوجهين واما المعدومات
فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذا الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب
الحقيقة اذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود بعد ان لم يكن واعلم ان هذا الباب لطايفه عزيزة
وفوايده كثيرة واختصر المتاخرون اختصارا اخل بالواجب وغيروه عن وضعه واسقطوا حاجة ظنا
منهم انهم ضبطوه ونقحوه وهم عن ضبط مطالبه بمراحل بعيد قانعون فيه من عظيم بحر بشيء نزر ولولا
خوف الاطالة والاطناب والتعرض لما ليس له اثر في الكتاب لاوردت ما لخصته من كلام الشيخ
الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه تصحيحا
لبعض قواعده وتنبيها على كثرة فرايده **قال** والخلل في التعريف لاختلال شرط مما سبق **اقول**
قد اعتبر في المعرف شرايط اربعة عرفتها فيختل التعريف باختلال ايها كان وذلك بان لا يساوي
المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف
احد المتضايفين بالآخر او يعرف بالاخفى كما يقال النار اسطقس شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال
الحركة نقلة والانسان حيوان بشري او بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف
الشمس بكوكب النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب فهو دور مضمر كتعريف
الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين

لا يفضل

والمعدومات جوازات الموجودات فيتم الاسم اما بحسب ايضا اي هي

واما بحسب الحقيقة فينتقض بالموجودات وانقلاب الحد بحسب الاسم حدا بحسب الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم موضوعا لنفس الماهية المركبة للعوارض فانا اذا تصورت اجزائها قبل العلم بوجودها كان حدا لها بحسب الاسم واذا علم بعد ذلك بوجودها انقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا كما اذا تصور المثلث بتفصيل اجزائه ثم اقيم البرهان
على وجوده ومشابهة النار الصرفة للنفس باعتبار اللطافة وعدم الرؤية ولزوم الحركة الا ان كرة النار تتحرك على الاستدارة بتبعية الفلك والنفس تتحرك دائما بحركات تخيلية والتعريف بالنفس قد يكون بها وحدها كما في المثال الاول اذا اريد بالحركة ما يتبادر منها اعني الحركة الاينية وقد يكون بها منضمة الى غيرها كما في المثال الثاني وقوله على ما ذكره اشارة الى ان الامام جوزه
التعريف بالاعم كما عرفت فلا
يكون وجها سديدا

وعلى التعريف شكان الاول المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وغير المعلوم كذلك لامتناع توجه الطلب نحو غير معلوم والمعلوم من وجه يمتنع طلبه
من وجهيه لما سبق لا يقال قولنا كل معلوم يمتنع طلبه بكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يصدق فان الانعكاس الاول بعكس النقيض الى الموجبة فينعكس
عكس الاستقامة الى منافي الثاني لانا نمنع انعكاس الاول عكس النقيض الى الموجبة لينعكس عكس الاستقامة الى منافي الثاني وستعرفه في عكس النقيض
ولو خص المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض الاول الموجب الى منافي الثاني وجواب الشك ان المعلوم من وجه للعلم ببعض اعتباراته يمكن
توجيه الطلب نحوه كما في طلب الملك والبحث الثاني لا يمكن تعريف الشيء بنفسه ولا بجميع اجزائه لانه هو ولا ببعضها لان معرف المركب معرف لكل جزء

لا يفضل احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين وكل واحد منهما ارداء مما قبله فتعريف الشيء بغير المساوي
ردي على ما ذكروه وبالمساوي في المعرفة ارداء لانه لا يفيد المطلوب والاول ربما يفيد تصوره
بوجه ما وبالاخفى ارداء لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه ارداء منه لجواز ان يصير اوضح في بعض
لبعض فيفيد تعريفا بخلافه والدوري المصرح ارداء منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة
والدوري المضمر ارداء منه لانه مشتمل على المصرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى واما الخلل
من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة
او وحشية مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة
الى السامع او باشتماله على تكرار من غير حاجة كما في تعريف الانف الافطس او من غير ضرورة كما
في المتضايفين وهو القيد المستدرك في عبارة القوم **قال** والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة
المختصة فهو رسم ايضا **اقول** المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الخلل اذ هو جواب
نقض يتبادر على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مباينا للممثل او
اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل
بخاصة الشيء باعتبار مشابهته الى المثال وهو المشابهة المختصة على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل
فيكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه لما شابه هذا ذاك شابه
ذاك هذا فلا يكون مختصا باحدهما لانا نقول مشابهة هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون
تعريف الشيء بمشابهة المثال تعريفا بالخاصة **قال** وعلى التعريف شكان الاول المعلوم يمتنع
طلبه لحصوله **اقول** اول من اورد هذا الشك مانن مخاطبا به لسقراط في ابطال الاكتساب
وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما واياما كان يمتنع
طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو
ما لا شعور للذهن به فلئن قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر لجواز ان
يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه اخر وان اريد به المعلوم في الجملة فلا نم انه لو كان معلوما
امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه
دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهيه لما سبق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذلك
الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب اليه ما لا خطور بالبال ولا ارتياب في ان الشك به وارد
على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين

اي الاخفى اوضح في بعض من الاوقات لبعض من الاشخاص والدوري المصرح ارداء منه
لاشتماله على تعريف الشيء بنفسه في المال وعلى زيادة هي تقدم
الشيء على نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما قد عرفت من انه
يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين وبتعريفه بنفسه يستلزم
تقدمه عليها بمرتبة واحدة والالفاظ المتكررة

الافطس وهكذا الحال في كل عرض ذاتي يتوقف تصوره على تصور
موضوعه اذا قرر به واريد تحديده اما سعا واشار بقوله
وهو القيد المستدرك الى بطلان ما اشتهر من
ان كل قيد في الحد لا بد ان يحترز به
عن شيء والا لكان
مستدركا
فانه باطل قطعا لانهم يوردون في التعريفات فصولا مساوية وخواص
كذلك
ولا ارتياب في ان الشك به وارد على المطالب التصديقية
ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف وقد اورد هذا الشك على التصديق
في الكتب الكلامية بادنى تغيير وهو انه اذا لم يعلم المطلوب اصلا
فعلى تقدير حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف يعرف انه المطلوب
ومن لم يورده عليه نظرا الى ظهور اندفاعه بحيث لا يبقى لشك
ريبة فان المطلوب التصديقي معلوم باعتبار التصور الذي يتميز
به عما عداه ومجهول باعتبار التصديق الذي هو مطلوب
بحسبه واما في التصور فالحاصل والمتصور
شيء واحد فيقع الاشتباه ولا
يتميز بانه على
ذلك
الوجه كما لا يخفى على
ذي فطنة سيد شريف

فقد يعرف به تعريفه الشيء بنفسه وبالخارج وانه لا يجوز ايضا لان الخارج انما يعرف الماهية اذا اختص بها او يتوقف على العلم بها وانه دور وعلى العلم بما عداها مفصلا وانه محال وجوابه ان معرفة الكل قد لا يعرف الجزء اما لانه غني عن التعريف او لانه عرف بغيره وموجد الكل لو كان موجدا لكل جزء لزم النقض ونقدم المسبب على السبب في المركب من جزئين مترتبا في الوجود الزماني ثم التعريف بالخارج لا يتوقف على العلم بالاختصاص اذ العلم بالخاصة قد يوجب العلم بالماهية وان لم يعلم الاختصاص سلمنا ذلك لكن العلم بالاختصاص يتوقف على العلم بالماهية من وجه لا من حيث هي اذ نعلم اختصاص جسم معين بشغل حيز معين ولا نعلم حقيقته ولا حقيقة ما عداه مفصلا

المراغي عليه بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافي الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية ولم يقل مناقض لها لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية ولان عكس كل واحدة منهما ينتظم مع القضية الاخرى قياسا منتجا المحال لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نسلم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لتنعكس بالاستقامة الى منافي الثانية او ينتج معها المحال لما سيجيء من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمناه لكن نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحينئذ خصصنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى منافي الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب لشيء لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وايضا لم ينتظم عكس كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل قياس مقسم حمل فيه محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان لذات كالتصور مثلا صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع في احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفي الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير تحقق قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المنفصلة في ذلك القياس لا بد ان تكون مشتملة على ما وضع للمتقابلين فاذا قيد بذلك الموضوع فيها وفي الحمليتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب واما ليس ب وكل ب آ وكل ما ليس ب آ واردنا وجه التخلص عنه نقول كل ج اما ج ب واما ج ليس ب وكل ج ب فهو آ وكل ج ليس ب فهو آ ينتج المطلوب والجواب عن الشك ثانيا انا لا نسلم ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا

قياسا منتجا للمحال فيقال كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل

لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى
وثانيهما ان عكس نقيض كل
واحدة منهما ينتظم
مع الاخرى

يمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع القضية
الاولى فلا ينافيها وكذا عكس نقيض كل واحدة منهما لا
ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما وههنا
بحث وهو انه اذا كان موضوع الحملية
الثانية ماخوذا على ذلك الوجه
وجب ان يكون احد
جزئي المنفصلة
كذلك ايضا
ومع لا يتم الحصر بين جزئيها لان المطلوب بها يجب انحصاره في
المعلوم وما هو سلبه مطلقا فلا يتم الشبهة وهو مقصود المعترض
وغير التصور المعلوم اعم من التصور الغير المعلوم لانه مع تناوله
اياه يتناول ما لا يكون تصورا اصلا سيد سند

من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجوهه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة
العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض
فيمكن توجه الطلب نحوه **الشك الثاني** ان تعريف الشئ اما ان يكون بنفسه او بجزئه
او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل محال فالتعريف محال اما بنفسه فلما عرفت
واما بجزئه فلاستحالة ان يكون بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشئ نفسه لامتناع ان يكون خارجا
عنه وهو ظاهر او داخلا فيه اذ الداخل ما يتركب الشئ منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع
الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعها او ان يكون ببعضها دون بعض لان معرف الكل
معرف لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا للشئ من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون بعض
فان لم يكن معرفا لشئ من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزاء
ومعرفة الماهية كما يتوقف على معرفة ذلك الجزء يتوقف على معرفة البعض الاخر فلا يكون ذلك
الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا لكل جزء من اجزائها
ومنها نفسه فهو تعريف الشئ بنفسه وبغيره فيكون تعريفا بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج
انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول
يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية ح على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه والثاني
يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما بالمركب من الداخل والخارج فلانه تعريف بالخارج
ايضا وقد ثبت استحالته **والجواب** انا لا نم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان معرف
الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا من معرف
اخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل دون معرفتها فان
قلت معرف الكل موجد الكل في الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله في الذهن وموجد الكل لا
بد ان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب بان موجد
الكل لو وجب ان يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب
عن السبب او تقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات ما تركب من جزئين
يترتبان في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتاخرة عنه بالزمان فعند
تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان
لم يتحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق معلول له على ما هو المفروض لا يقال لا نم ان تخلف

والكل مفتقر اليه لكون يكون تعريفه بغير ما عرف به الكل فلا
يمتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه انما الممتنع معرفة الكل
بكنهه دون معرفتها فبطل ما قيل من ان الجزء ذلك لا يكون
وحده معرفا للماهية بل هو مع غيره والمقدر
خلافه سيد

قوله لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من الاجزاء آه تخصيصه الكل علة وجود الكل اذ لم يكن علة لشي من اجزائه كانت جميع اجزائه اي كل واحد منها حاصلا به دون علية تلك العلة له فيكون الكل حاصلا بدون علية تلك العلة لشي من اجزائه لابد من عليتها له والثاني هو الحال لانه خلاف المفروض دون الاول فان الهيئة الاجتماعية اعني الجزء الصوري للمركبات علة لها وليست علة لشي من اجزائها وقوله ولئن نزلنا اشارة الى معنى كلمة ثم في عبارة المتن والمراد بهذا المقام جواز التعريف ببعض الاجزاء وقوله على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف اولى من ان يقال على تصورها من حيث

اي وانا شب

بسياق كلامه ان يقال

كلمة او في قوله او على تصور كل

اجزاء مفصلا بالواو او بغيره قوله

انما يلزم ذلك يلزم احد الامرين المذكورين

اعني الدور والاحاطة بالا تناهي على وتيرة مستجلة

فان قلت اذا كان جميع اجزاء الشي نفسه كان تعريفه بها تعريفا للشي بنفسه قطعا فكيف سلم الاول ومنع الثاني قلت

المعلول من العلة الموجدة محال وانما المستحيل تخلفه من العلة التامة لانا نقول من الابتدا

لو كان موجدا لكل موجدا لكل جزء لزم احد الامور الثلثة اما تعليل الشي بنفسه او تقدم

المعلول على العلة او تخلفه من العلة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشي في الجملة

لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة للكل وان كان العلة

التامة للوجود يلزم احد الامرين الاخرين كما لا يقال هب ان معرف الكل يجب ان يكون

معرفا لكل جزء لكن من الواجب ان يكون معرفا لشي من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة

و ان موجد الكل لابد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات

قائلا العلة الموجدة للشي الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او لجميعها في

الوجود وهي علة الجميع بينهما وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية

لان الجزء المعرف به ان كان عينه كان معرفا بنفسه والا فبالخارج لانا نقول لا نم انه لو لم يكن معرفا

وقوله والا فبالخارج مبني على ما بينا ان الاول الذي من ان

لشي من الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه

الحقيقة وليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشي بوجه ما ومن البين ان معرفة الشي

بوجه ما لا يستدعي معرفة شي من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما

الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلا نم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في الذهن

فظاهر انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشي سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نم ان علة

وجود الكل لابد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية كما يلوح

ذلك لمن ينظر في كتابه لا يقال ما هو علة وجود الكل لو لم يكن علة لشي من اجزائه لكان

جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم

ان كل واحد من الاجزاء لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان

الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء لها يحتاج اليها ولا شي من اجزائها يحتاج اليها اما الاجزاء

المادية فلا احتياج الهيئة الاجتماعية اليها واما نفسها فظاهر ولئن نزلنا عن هذا المقام لكن

لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا

لا نم بل على اختصاصه في نفس الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال

اختصاصها بها سلمناه لكن لا نم لزوم الدور او احاطة العقل بما لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو

توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف او على تصور كل

تصورات محدود ومعنى تعريف الماهية باجزائها ان كل واحد منها له دخل في تعريفه وتحصيله في الذهن على قياس كون الاجزاء علة لوجود الماهية في الخارج فان مجموعها عين الماهية فيه وكل واحد منها علة

لما سبق

حال الفاعلية بقوله العلة الموجدة للشي آه واما بيان حال العلة الغائية بقوله والعلة الغائية التي لاجلها الشي علة بماهيتها ومعناها لعلية العلة الفاعلية ومعلولة لها

وجودها سيد شريف

خاتمة المركب محدود دون البسيط فان تركب عنهما غيرهما حد بهما والا فلا وكل ما له خاصة لازمة بينة غير بديهي التصور مرسوم والا فلا والتعريف التام انما يكون بالقول والناقص قد لا يكون والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان معنى وغيره قد يقبلهما والعام لكونه اعرف من الخاص يجب تقديمه في التعريف

ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية بوجه ما وتصور ما عداها على سبيل الاجمال اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل بقي ههنا على المصنف قسم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه التفصي عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كان عينه الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة لمرو ليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والماهية ليست هي بها فقط بل لا بد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فلها اجزاء مادية وهي الجنس والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشاركه الحد الناقص في كون التعريف بها ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية لما ساواها في المفهوم ولما كان تمام الماهية مقولا في جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والآخرين اثبتوا له هذه الاوصاف وانت تعرف ان المصنف يصرح بواحد واحد منها في موضع موضع

قال **خاتمة** المركب محدود دون البسيط **اقول** الماهية اما لا جزء لها وهي البسيطة او لها جزء وهي المركبة وعلى التقديرين اما ان يكون جزءا لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد اذ الحد لا بد له من الفصل ولا شيء مما له فصل ببسيط ولا يحد به لان التقدير عدم تركيبه لغيره عنه والبسيط الذي يتركب عنه غيره كالجنس العالي لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب محدود دون البسيط وهما ان تركب عنهما غيرهما يحد بهما والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات ان انها يحد وانها لا يحد واما حال الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهي التصور

الحد التام وتقريره ان الحد التام ايضا تعريف ببعض اجزاء الماهية الا انه بجميع اجزاء المادية والناقص ببعضها فالجواب بتجويز تعريف الماهية ببعض اجزائها دافع للاشكال عنهما معا سيد

الا المحدود تمام الماهية مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة وفي تقسيم المعرف بانه يساويه في المفهوم وسيصرح عن قريب بان الحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان بحسب المعنى ولو لم يحصل منه الوقوف على الكنه لكان قابلا لها كالناقص سيد

فانه لا شيء منه بمحدود اصلا واما ان تركب منهما غيرهما يحد بهما اي اذا لم يكن ذلك الغير بديهيا والا فلم يحد بها قطعا سيد

القسم الثاني في الكتاب التصديقات وفيه ابواب الأول في اقسام القضايا واجزائها واحكامها وفيه فصول الفصل الأول

في اقسام القضية القضية لابد فيها من محكوم عليه وبه فان كانا قضيتين عند التحليل اى عند حذف ما يدل على العلاقة بينهما من النسبة الحكمية سميت شرطية وسميا بالمقدم والتالي والا سميت حملية وسميا بالموضوع والمحمول

فهو مرسوم وان لم يكن كذلك وذلك بان لا يكون له خاصة او يكون لكن لا يكون لازمة بينة او يكون وهو بديهي لم يكن مرسوما اما على التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب على ان الاوضة الاولى منظور فيها لجواز رسم مثل تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول اى المركب لتركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام مع الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون بالقول اما الحد فكالمركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما يركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان يزيد وينقص وقيد بالمعنى لقبولهما من حيث اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس والفصل حدّاهما او حد احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او بمرتبتين و فصلان او احدهما واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة او احدها والعام في الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص في العقل فيكون اعرف والاعرف واجب التقديم في نظر التعليم وفيه ما عرفت ولنقتصر على هذا القدر من الكلام في قسم التصورات حامدين لمفيض الكمالات والخيرات **قال القسم الثاني** في اكتساب التصديقات **اقول** اى المجهولات التصديقية وفيه ابواب اولها في القضايا وثانيها في القياس وثالثها في الاقيسة الشرطية الاقترانية وكان الانسب ترتيبه على بابين لان القياس الشرطي من مطلق القياس فذكره في بابه اولى من افراد باب له ولما كان اكتساب المجهولات التصديقية بالحجة وهي مؤلفة من القضايا قدم مباحثها في عدة فصول وعقد الفصل الاول لذكر اقسامها الاولية **قال** القضية لابد فيها من محكوم عليه وبه **اقول** قد تبين مما سلف لك من معنى القضية انها لا تتحقق بدون الحكم فلابد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند التحليل اى عند حذف الادوات الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا وان لم تكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا وبه محمولا وانما قيد بالتحليل لان طرفي الشرطية ليستا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل اما انهما قضيتان عند التحليل فظاهر لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا لفظ ان والفاء الموجبين للربط بقي الشمس طالعة وهي قضية والنهار موجود وهي ايضا قضية وكذلك اذا قلنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وحذفنا كلمتي اما واو بقي العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان واما انهما ليستا قضيتين عند التركيب فلوجهين اما اولا فلان لازمة كونهما قضيتين منتفية فينتفي كونهما قضيتين

بيان

سيد البينة

يس لما خاصة بعرض العام مع الفصل وفيه كما ان الشارح كلام في ان مثله يكون تعريفا صحيحا اذ سميا الا انه يصح الرأي سيد

يس ذاتيا للفصل الكلي وجوده للعقل اذا كان ذاتيا للخاص الموجبة فيه اعرفية بما ذكره من ان العام انما يكون اعرف و المستعمل في التحصيل وبينه بقوله الاحاطة بما اوفق وقد يقال العام اكثر افرادا فيكون الاغراض عن الالتفات الذي يحيط رعاية الحد ناقصا كما توهم كثيرون تبيين الحد اذا كان بجزئياته اقرب فيكون اعرف وهذا جار في الذاتي والعرضي اذا كان افراده محسوسة سيد شريف

ثالشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب احدهما الاخر في الصدق او بسلبه واما منفصلة ان حكم فيها بتنافيهما او بعدمه في الصدق والكذب او فيهما او بسلبه

بيان الاول ان من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف واما ثانيا فلان الحكم جزء القضية وهو منتف في طرفي الشرطية وقيد الادوات بالدالة على العلاقة الحكمية لئلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم هو بوجب ان زيدا مكرم فاذا حذفنا اداة الربط وهي هو لم يبق قضيتان بخلاف الادوات كلها والقيدان ذكرهما صاحب الكشف وفيه نظر لانه ان اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلا شك ان طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل وان اريد قضيتان بالفعل فكما ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين بالفعل عند التحليل اذ عند حذف الادوات الموجبة للربط ما لم يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم يصر قضية ولانه التحليل الى ما منه التركيب فلا تكون منحلة الى قضيتين والنقض غير وارد اذ قولنا زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به في القضية والكلام فيهما بقي ههنا اشكالان احدهما ان قولنا زيد عالم يفيضه زيد ليس بعالم حملية مع ان طرفيه قضيتان وثانيهما ان الحكم بين كل قضيتين اما ان يصدق بالايجاب وبالسلب واياما كان ينحل اليهما وليس شرطيا والجواب ان المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو ما يمكن ان يعبر عنه بمفرد فالطرفان في صورتي النقض في قوة المفرد والى هذا اشار الشيخ في الشفا حيث قال القول الجازم ما يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او بسلب ذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة ولا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث انه واحد وجملة بل من حيث يعتبر بتفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيهما تركيب لا يحتمل الصدق والكذب يمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت او كان فيهما تركيب فيه صدق او كذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحدته لا التفصيل كقولنا هو الانسان ماش قضية **قال** والشرطية اما متصلة واما منفصلة **اقول** الشرطية اما متصلة واما منفصلة لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على ان احدهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق او التباين او سلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احدهما للاخرى في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا وتسمى موجبة او بسلبه وتسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احدهما للاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او غير ذاتي وهي الموجبة او بسلبه وهي السالبة والحصر لم يتبين بما قيل فكم نسبة بين القضيتين لا تكون على احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان تتركب من كاذبين او من كاذب وصادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد لان استصحاب صدق احدهما صدق الاخرى لا يوجب كونهما صادقين ضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم

او تقدير وجود الشرط

بلفظ مفرد فيكون المراد من القضية ما ليس مفردا ولا في قوة المفرد او نقول المراد بالقضية القضية من حيث انها قضية لا من حيث انها شئ واحد فان جهة القضية جهة التفصيل اي جهة التعدد وهي ان هناك محكوما عليه ومحكوما به ونسبة حكمية فالقول انما صار قضية من هذا التعدد
وقال الشيخ طرفا الشرطية معنى يتضمن
نسبة حكمية اعتبر تفصيلها و
المعنى الذي يتضمن
نسبة حكمية اي القضية وحيثية القضية اعتبار التفصيل
التعدد وقال ايضا طرف الحملية اما مفرد او في قوة المفرد فيكون
طرف الشرطية ما ليس مفردا ولا في قوة المفرد وعلى هذا يرد
على المصنف ان قيد التحليل لا حاجة اليه اذ عند التحليل كل قضية
في قوة المفرد يمكن ان يعبر عنها بلفظ مفرد واقله لفظ القضية
لكن هذا السؤال لما لم يفد الا السؤال الاول لم يصرح به و
التوجيه بحيثية القضية اوجه لان لفظ القضية
يدل عليه كما ذكر الشيخ في هذا البحث
بخلاف ما لا يمكن ان يعبر
عنها بمفرد
هم

ليسا قضيتين عند التحليل واما ان يكونا قضيتين عند التركيب لان المراد بالقضيتين اما قضيتان بالقوة او بالفعل هم

والمتقدم في المتصلة وهو المستصحب متميز عن التالي بالطبع فقد يكون الشيء ملزوما للغير من غير عكس وفي المنفصلة لا يتميز الا بالوضع لان عناد احدهما الاخر في قوة عناد الاخر له ولما كانت الشرطية ينتهي بالتحليل الى الحملية سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة لان سلب كل شيء لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب في العقل والذكر وتسمية الموجبات الثلث باسمائها بطريق الحقيقة وتسمية سوالبها مجاز للمشابهة وتسمية المتصلة بالشرطية بالحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها مجاز للمشابهة وتقدم الحملية طبعا يوجب تقديمها وضعا فليتكلم اولا فيها للتوافق

١١٢

ان تكون [illegible] المقدم صادقة في نفس الامر نعم ههنا اشكال اخر منشاه ان صدق المطلقة دائم فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما ازلا وابدا فح يصدق قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما وليس يصدق كلما كان الله تعالى عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال [illegible] القضيتين انفسهما على ما سيصرح به المصنف فيما بعد والنقض على تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة التالي غير متوجه لان الحكم فيها بانتصال السلب والانفصال لو صدقا كان بالالتزام والمعتبر هو الدلالة بالتصريح **قال** والمقدم في المتصلة وهو المستصحب **اقول** المقدم والتالي لهما اعتباران بحسب ما صدق عليه ولا خفاء في امتياز كل منهما عن الاخر بهذا الاعتبار في المتصلة والمنفصلة وهو المعني من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم فالمقدم متميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع اما الامتياز في الاتصال فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فلئن قلت المدعى ان المقدم اعم حال من ان يكون ملزوما او غيره متميز عن التالي والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يرد على الدعوى فنقول المراد المتصلة اللزومية وتخصيص الدليل يدل على تخصيص المدلول او نقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب ومفهوم التالي هو المصاحب فهما متمايزان اذ لم يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا كما في اللزوم وكان قوله اولا المقدم وهو المستصحب شارة الى هذا والصواب الامتياز في اللزومية كما بينت والاتفاقية العامة لان معنى التالي فيها الصادق في نفس الامر الموافق لتقديره ومن البين ان ذلك التقدير لا يجب ان يكون موافقا له دون الخاصة اذ معنى التالي فيها الصادق الموافق للصادق فيكون هذا ايضا موافقا لذلك واما عدم الامتياز في المنفصلة فلان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند وعناد احدهما الاخر في قوة عناد الاخر اياه **قال** ولما كانت الشرطية ينتهي بالتحليل الى الحملية **اقول** قد ظهر مما سبق ان الشرطية تنتهي بالتحليل الى حمليتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة كان الاقوى في التركيب السالبة الشرطية اذ السلب لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر اما انه لا يعقل الا مضافا الى ايجابه فلان السلب رفع الايجاب فتعقله يتوقف على تعقل الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة في كل سالبة وترفعها وان هذا الا تناقض لانا نقول فرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه من حيث لم يمكن تعقله الا

مضافا

والجواب انا لا نسلم انه لو كان السلب رفع الايجاب لكان الايجاب جزءا منه وانما يكون ... لو كان السلب هو الرفع والايجاب وليس كذلك بل جزء من مفهومه وفرق بين ما اذا كان الشيء جزءا من الشيء وبين ما اذا كان جزءا من مفهومه

الفصل الثاني

في اجزاء القضية وفيه بحثان الاول القضية ملتئمة من الموضوع والمحمول ونسبة بينهما تربط احدهما بالاخر ومن حقها ان يدل عليها ايضا بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان ذكرت سميت القضية ثلاثية والا كانت مضمرة في النفس وتسمى القضية ثنائية وهي اداة قد تكون في قالب الكلمة ككان او في قالب الاسم كهو والاولى تسمى زمانية والاخرى غير زمانية وقد يختلف اللغات في استعمالهما معا او بالتفريق وجوبا وجوازا او امتناعا وليست حاجة محمول هو كلمة او اسم مشتق الى الرابطة حاجة الاسم الجامد لما فيهما من الدلالة على النسبة الى موضوع ما مع ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين فالقضية اذن اما ثلاثية تامة دل فيها على النسبة الى موضوع معين كالمذكور فيها رابطة غير زمانية او ناقصة دل فيها على النسبة الى موضوع غير معين كالمذكور فيها رابطة زمانية

113 او التي محمولها كلمة او اسم مشتق

مضافا اليه ولا يحد الا بان يقترن البصر بالعدم فيكون احد جزئي البيان فكذا الايجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها او عدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزء بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر في السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا تناقض اصلا ولما انه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب فلان الموجبة انما يعبر عنها بالفاظ والسالبة اذا اريد التعبير عنها ركبت بينها وبين حروف السلب كقولنا زيد ليس هو قائما فان هو قائم هو الذي لولا حرف السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب رفع النسبة وتسمية القضايا الموجبة بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك لانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذا في سلب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بها بطريق المجاز لمشابهتها اياها في الاطراف او لكونها مقابلة لها او لان اجزاءها استعدت لقبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز للمشابهة بينهما في الاجزاء او في انتاج وضعها او رفعها فلئن قلت الحقيقة والمجاز اما باعتبار مفهومها الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقة كاطلاقها على السوالب المنفصلة حقيقة كاطلاقها على الموجبات والمتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمتصلة ليست حقيقة كاطلاقها على السوالب المنفصلة اذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي وحيث لا ارادة ولا استعمال لا حقيقة ولا مجاز فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوي على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقايق فيها ولو اريد بها السوالب والمنفصلة كانت مجازات وكان المصنف انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المقصد الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل فكانه قيل انما سميت القضية التي تنحل الى مفردين حملية اما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلمشابهتها اياها وكذلك في البواقي نعم لا وجه لايراد الحقيقة والمجاز في البيان ح ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا استحقت التقدم وضعا فلهذا وقع الشروع في البحث عنها اولا

قال الفصل الثاني

في اجزاء القضية وفيه بحثان **اقول** عني بالقضية الحملية اذ الكلام مسوق لاجلها فهي انما تتم بمحكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول وبنسبة تربط المحمول بالموضوع ربط ايجاب او سلب وهي النسبة الحكمية وليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد شبهت بالمركبات الخارجية واجزاءها باجزائها لان طرفيها يشبهان المادة من حيث ان القضية معهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم بينهما يشبه الصورة لانها تحصل بالفعل معه كصورة السرير والطرفين والحكم يشبهان المادة

والصورة لانهما ينعقد بهما تركيبها عليهما فهما جزآن ماديان والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء وادخل في الاعتبار فانه للموجب والسالب والصادق والكاذب ومناط احكامهما ولوازمهما فاذا اريد ان يحاذي باللفظ ما في الضمير فالاولى ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ (القضية العقد) رابطة فلئن قيل اجزاء القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها او لا وقوعها فمدلول الرابطة ان كان هو النسبة فلا بد من لفظ آخر يعبر به عن الحكم ليطابق الالفاظ والمعاني وان كان هو الحكم لم يستقم قول المصنف الرابطة ما يدل على النسبة ولم يكن لفظة هو في قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة اذ الحكم فيه السلب وهي لا يدل عليه مع تصريحهم في الفرق بين الايجاب المعدول والسلب البسيط بانها رابطة فنقول مدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال ليس مجموع معاني القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب او سلب فعند محاذاة المعاني بالالفاظ لا بد ان يتضمن ثلث دلالات والمصنف ايضا ساعد على ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة تربط المحمول بالموضوع والنسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة فان قيل لما كان معاني القضية اربعة لم يحصل محاذاتها الا باربعة الفاظ فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدلالة عليها بلفظ آخر واما لفظ هو فرابطة الايجاب وكانهم انما لم يعتبروا رابطة السلب استغناء بها مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما تترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فانقسمت القضية باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت فيها فهي ثلاثية وان لم تذكر بل اضمرت في النفس فهي ثنائية والرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد تكون في صورة الكلمة وقد تكون في صورة الاسم والاولى تسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية واللغات مختلفة في استعمالها والاقسام عند التفصيل تسعة لان استعمال الرابطتين معا او الزمانية بدون غيرها او غير الزمانية بدونها مفروض في المواد الثلثة وعدم العثور على بعض الامثلة ايضا لا يضر بالغرض قال الشيخ لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما تحذف الرابطة وربما تذكر والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي وربما يكون في قالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية كقولنا زيد كان كذا ويكون كذا وقد غلب في لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزماني كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم كل مثلث يكون فردا واما لغة العجم فلا يستعمل القضية خالية عنهما اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم چنين بالكسر والفتح وفيما نقل عن لغة العرب نظر لان لفظة هو وهي وهما وهم وهن انما هي ضمائر وضعت عندهم لما تقدم ذكره عليها والادلالة لها على نسبة اصلا فضلا على النسبة الحكمية وانما تدل على مرجوع اليه متقدم فليس مدلول هو في قوله زيد هو حي الا زيد فكيف يكون

رابطة فان قلت المراد به الفصل والعماد فنقول الامثلة التي اورده فيهما ليست من مواضع الفصل يفصح عن ذلك تصفح كتابه على ان ضمير الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق بين النعت والخبر واما الكلمات الوجودية فهي وان دلت على النسبة لكنها لا تدل على الحكم كما بينه في المضارع الغايب ولانها لو كان لها دلالة على الحكم لاحتمل الصدق والكذب وليس كذلك وايضا جعلها روابط ههنا ينافي ما سبق منه في الالفاظ من اخذها بازاء الاداة فقد ظهر ان ما اخذه رابطة في لغة العرب ليس بالرابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجري مجريها لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قائم وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلا منهما في محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة في النفس وقال ايضا القضية الثنائية قد اختصت عن الواجب فيها الا ان يكون كلمة او اسما مشتقا كقولنا زيد يكتب وكاتب فلا يبعد ان يرتبط بنفسه لدلالتهما على النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس حاجة الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة حاجته لكن ذلك لا يوجب استغنائهما عن الرابطة لانهما لا يدلان على موضوع معين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والرابطة المستعملة في لغة العرب لا تفقد هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية فانك اذا قلت زيد هو قائم يرجع هو الى زيد وبيّناه مشارا اليه واما اذا قلت زيد كان قائما لم يدل كان على تعيين زيد ولذلك تسمع من علماء لغتهم يقولون ان ههنا اضمارا تقديره زيد كان هو فاذن مراتب القضايا ثلث ثنائية لم يدل فيها على نسبة اصلا وثلاثية تامة دل فيها على تعيين النسبة وثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لا بالتعيين هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف والمصنف الثلاثية التامة ما ذكرت فيها رابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ما ذكرت فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق نقلا منه وهو غير مطابق اما اولا فلان مسئلة التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات واما ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بلا فصل وبالجملة فان الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلا وقولنا الانسان هو عدل ومن البيّن ان لا رابطة في تلك القضية لانها اداة ولا اداة فيها وانحصارها في الزمانية وغيرها وهما منتفيان نعم يتجه بعد هام وجوه من الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا يمتنع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة هي النسبة الحكمية ويمتنع دلالتهما عليها وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة اما لفظة تدل على النسبة الى موضوع معين او الى موضوع ما فان كان الاول لم تكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني لم يحتج الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث ان المعتبر في الرابطة ان كان

قوله واما الكلمات الوجودية اقول اعلم ان الرابطة التي كانت ادلة على النسبة الحكمية فلا يكون الكلمات الوجودية رابطة لانها لا تدل على النسبة الحكمية مطلقا وكان قلت ان الشيخ يدل على ان الفعل المضارع يدل على النسبة الحكمية ايضا فوجب ان يكون رابطة فان قلت ... النسبة لا على وقوعها فنقول به يدل على وقوع النسبة ... نفس النسبة ... الفعل المضارع ولا يلزم ان يكون الرابطة ... الشيخ في بحث ... الرابطة ان كان ... والنسبة ... ان المعتبر ... الزمان وان كانت النسبة ... رابطة لانها ايضا يدل على ... الرابطة ادلة ... معنى ... ولا يلزم ان يكون الرابطة ... انتهى

اعلم ان الرابطة هي اللفظة الدالة على النسبة الحكمية فهي اما نسبة محمول الى موضوع واما نسبة محمول معين الى موضوع معين لا سبيل الى الاول والا لكان كل رابطة قضية وجزء كما ذكره الشيخ في الفعل المضارع فتعين ان يكون مدلولها نسبة محمول معين الى موضوع معين فلا يتأدى هذا المفهوم الا بذكر الموضوع والمحمول فيكون اداة بالضرورة وقد علم ان النسبة التي هي جزء الفعل لا الاسم المشتق ليست الا نسبة الى موضوع ما فيكون الفعل المحمول مشتملا على الرابطة هـ

التي محمولها كلمة او اسم مشتق

قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلول عليها تضمنا فذكرها يوجب التكرار وقد عرفت
جوابه فان الزم التكرار بما في المحمول من الضمير المستكن فجوابه ان ما يتضمنه المحمول من الضمير ضمير الفاعل موضعه اخر المحمول مقطوع بكونه اسما
عند اهل العربية ويدل الة على النسبة الى موضوع غير معين والرابطة بخلاف ذلك

الدلالة بالوضع على موضوع معين لم تكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع لزيد مثلا
في قولنا زيد هو كاتب والا لم يصح ابداله بعمرو وان كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة
فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعين
الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعين المحمول لانها الدالة على النسبة بين موضوع
ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية لو سلم انها تعين الموضوع لكن لا تعين المحمول على
ما علمنا الشيخ نفسه حيث قال لفظة هو في قولنا زيد هو حي جائت لا لتدل بنفسها على المحمول
بل لتدل على ان زيد هو امر لم يذكر بعد ما دام انما يقال هو الى ان يصرح به فالقضية المذكورة
هي فيما الا تكون ثلاثية تامة ايضا كالمذكور فيما الرابطة زمانية والحق ان الاكتفاء في الرابطة با
لدلالة على نسبة معين الى معين اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية اذ المقصود
من الرابطة ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب وكيف
والمحافظة على احوال الالفاظ واجبة لمن يحاول تادية المعاني لا سيما القرائن اللفظية التي اعتبرها
عامة علماء اهل اللغة والخامس القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقيم
عدها من الثنائيات وان كانت ثنائية لم ينحصر المراتب في ثلث بل يكون هناك ثنائية دل فيها
على النسبة والصواب تثليث المراتب بالثلاثية ذكرت فيها الرابطة والثنائية التامة لم تذكر
فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الزايدة دل فيها على النسبة وذلك لانه لا يمكن الدلالة على
الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة عليها بدون الدلالة على الحكم فقد دلت على النسبة
وتكون القضية ح ثلاثية اما اذا لم تدل على الحكم فربما لم تدل ايضا على النسبة فتكون ثنائية تامة
وربما تدل على النسبة فتزيد القضية دلالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن مرتبتها اذا لم يتاد
الا احد جزئي مفهوم الرابطة فهي ثنائية زائدة **قال** قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم
اقول نعم الامام في الملخص ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية
بالطبع لان النسبة دل عليها بالتضمن ضرورة تادي جزئي القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت
الرابطة لزم التكرار واجاب بما عرفته من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين
والمحمول فيهما انما يدل على النسبة الى موضوع ما وهذا الوجه انما يتم في الرابطة الغير الزمانية واما
فالتكرار لازم لدلالتها ايضا على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة
على النسبة الحكمية والدلالة بما عليها فلئن قلت التكرار غير مندفع لانا اذا قلنا زيد كاتب
او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكر الرابطة كان الكلام زيد هو كاتب هو وانه
تكرار وهذا الكلام غير الاول اذ فيه الزام تكرار الضمير وفي الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة

بينهما

الثاني نسبة احد طرفي القضية بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها فقد يختلفان بالوجوب ولذلك لا يحفظ العكس جهة الاصل ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فقد يختلفان ايضا بالوجوب لجواز ان يمتنع تحقق الموضوع دون كونه محمولا عليه المحمول ولا يمتنع تحقق المحمول دون كونه محمولا على الموضوع كما في الواجب الاعم وبالعكس كما في الخاصة المفارقة وما يقال من ان هذا انما كان بحيث يثبت لمرد لك ثبوتا ضروريا

بينهما اما اولا فلان ما يتضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليست ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه مقطوع بالاسمية عند اهل العربية والرابطة اختلفوا في اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلدلالته على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين وصرحوا بان الضمير دال على المرجوع اليه المتقدم لا على النسبة واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لا تليق بهذا الفن وليس على المنطقي الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فان دل احد طرفي القضية عليها في لغة من اللغات فذلك والا وجب ذكر الرابطة **قال** الثاني نسبة احد طرفي القضية بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها **اقول** اذا قلنا ج ب ب ج يتحقق اربع نسب نسبة ج بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية ونسبة ب بالموضوعية ونسبة ج بالمحمولية فالان اراد ان يبين تغاير النسب والتغاير بينهما ينحصر في اربعة اوجه لان موضوعية احدهما غير موضوعية الاخر ومحمولية احدهما غير محمولية وموضوعية احدهما غير محمولية الاخر ومحمولية احدهما غير موضوعية الاخر واقتصر على ذكر الوجهين من التغاير تعويلا على انسباق الذهن منهما الى الاخيرين فقال نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها اي بالموضوعية لانه لو اتحدت النسبتان لم يختلفا بالوجوب اصلا لكنهما قد يختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب فلئن قلت لا نم صدق ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول ومن الجائز ان يكون امر واحد واجبا لذات شيء غير واجب لذات شيء اخر ولئن سلمناه لكن ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية فنقول لا خفاء في ان النسبتين اذا اتحدتا مطلقا يلزم الاتحاد في الكيف وقياس الموضوعية الى ذات الموضوع والمحمول موجب للتغاير والبيان تنبيه على دعوى ضرورية والتنبيه ببعض الصور كاف في لاجل ان النسبتين متغايرتان لا يحفظ العكس جهة الاصل فهو وجه اخر لبيان الاختلاف فانهما لو اتحدتا كان جهة الاصل محفوظة في العكس لاتحادهما في ساير الاجزاء اما في الطرفين فظاهر واما في النسبة فبناء على ما ذهب اليه من ان جزء القضية هي الموضوعية او لان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد يختلفان بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ليست بواجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما يتحقق تحقق موضوعية المحمول بالضرورة ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق تحقق محموليته على الموضوع بالضرورة كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته

لان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضروريا لان معنى كون موضوعية المحمول ضرورية ليس الا ان مفهوم المحمول متى تحقق ثبت موضوعية الموضوع بالضرورة ولا معنى للقضية الضرورية الا هذا فنقول اذا كان موضوعية للموضوع ضرورية كان موضوعية المحمول ضرورية لان الفرض اتحادهما مع قولنا متى كان موضوعية المحمول ضرورية كان العكس ضروريا ينتج متى كان الاصل ضروريا كان موضوعية الموضوع ضرورية ومتى كان الاصل ضروريا كان العكس ضروريا وهكذا نقول في الممكنة متى كان موضوعية الموضوع ممكنة الخ

كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان المقدم معناه انه يمتنع تحقق هذا دون ثبوت ذلك له ومعلوم انه لا يلزمه التالي هذا ان
اخذ الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول وان اخذ بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع اختلافهما فيه واستدل الامام على الاختلاف
بعدم حفظ العكس جهة الاصل وفيه نظر لان نسبة المحمول عند العكس بالموضوعية لا بالمحمولية قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية
الموضوع وقال في شرح الاشارات ان الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت كيفيتها جهة القضية وبينهما تناقض والظاهر الاول لان
الجهة هي كيفية الموضوعية

للحيوان فلا يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته للانسان وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محمولية المحمول
واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية
الانسان للكاتب ليست بواجبة اذ ليست كلما تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه
ومحمولية الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق يتحقق محموليته على الانسان لا يقال
ان قيس النسبتان الى ذاتي الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان
يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى امر غير واجب بالقياس الى اخر وان قيستا الى ذاتيهما فالاختلاف
ممنوع لانا نقول القياس اليهما واقل ما في الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار و
الاضافة قال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيفية محال لان معنى محمولية المحمول ثبوته لشيء
ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا
كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ المقدم وهو
وجوب موضوعية الموضوع اي قوله اذا كان هذا بحيث يثبت له ذاك ثبوتا ضروريا معناه انه
يمتنع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزمه التالي وهو وجوب محمولية المحمول اي
قوله كان ذاك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون
ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذنا الوجوب بحسب مفهومي
الموضوع والمحمول واما اذا اخذنا بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع
تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات وبالعكس
وههنا شيء وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين في القضية واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات
الموضوع فاخذهما باعتبار مفهومي الموضوع والمحمول اخراج الكلام الى غير المقصود وعند هذا تبين
ان الحق مع صاحب الكشف واستدل الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ العكس
جهة الاصل والتالي منتف وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس فان
نسبة المحمول الى الموضوع فيه بالموضوعية **قال** قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية
الموضوع **اقول** ان النسبة هي جزء القضية وهناك نسبتان فالجزئية نسبة اضطربت الاقوال
فيها قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنها
وقال في شرح الاشارات الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية
تلك النسبة وبين قوليه تناقض لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع داخلة ثمة خارجة وزعم
المصنف ان الظاهر الاول لان موضوعية الموضوع نسبة تكون الجهة كيفية لها فهي جزء القضية اما
الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت

ضرورية

الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر وفيه مباحث الاول في انقسام القضية اليها موضوع القضية ان كان جزئيا سميت مخصوصة وشخصية موجبة وسالبة وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور وهو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة موجبة وسالبة وان ذكر سميت محصورة ومسورة

ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الاعم ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة وانما قال الظاهر الاول لقيام احتمال هيهنا وهو مساواة جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا تكون الجهة نفسها وان غلب ذلك على الظن لاختلافهما باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية المعتبرة في القضية كما انها ايضا على ان جعل الجهة كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموجهات يخالف هذا الظاهر ولنفصل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول قد سبق ايماء الى ان القضية لا تحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشيا مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب وذلك انه من حيث المفهوم ممكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد من تعقل نسبة ثبوتية بينه وبين زيد والرابع وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فما لم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم تحصل ماهية القضية ولو تصور مفهوما الموضوع والمحمول ولم تتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا تحصل ماهية القضية وان كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كما للمتشككين والمتوهمين فكل من الامور الاربعة اذا ارتفع ارتفعت ماهية القضية لا وجوده فقط فهي اجزاء لها لكنها في القضية السالبة خمسة اذ اللاوقوع عند التفصيل شيئان فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي ورد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد مثلا صفة اعني انه موضوع وللكاتب صفة اخرى وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما تتحققان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوع الا كونه محمولا عليه ولا معنى للمحمول الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والاخر محكوما به فكل من النسبتين ليس بمتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه فلا يكون احدهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضة لها لا بمعنى ان الجهة عارضة للمحمولية بل للماصدقات هي عليها وتحققت قبلها بمرتبتين تحقق هذا الموضع على هذا النسق واضح عن لوح ذهنك ما يقولون ويزخرفون فلا شبهة بعد شروق الحق المبين **قال الفصل الثالث** في الخصوص والاهمال والحصر **اقول** القضية الحملية لها تقسيمات بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاؤها اذا تمت وكملت هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات الخمسة مرتبة في خمسة فصول قد اشير في الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانه ليس هو

كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور ههنا
هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة
كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان
ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية الاقسام بتلك الاسماء، واعترض عليه
بان ههنا قضايا خارجة عما ذكر مثل الانسان نوع والحيوان جنس او كلي او صادق على كثيرين
واعتذر عن ذلك بوجهين **الوجه الاول** انها مندرجة تحت المخصوصة ووجه ذلك بامور
الاول ان الموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لانه لو لم يكن ماخوذا
بهذا الاعتبار لم تكن كلية وهي صدقه على كثيرين معتبرة والمراد من التقسيم ان الموضوع اما ان
يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين اولا الثاني هو المخصوصة والاول هو المحصورة او المهملة
وعلى هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان المخصوصة هي التي حكم فيها لا باعتبار
كلية الموضوع سواء كان موضوعا جزئيا حقيقيا او لا يكون بل كليا لا يعتبر صدقه على كثيرين الثاني
ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فالانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان
من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعة فتكون مخصوصة لا يقال
لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم يصدق عليه انه مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر
فيه تقييد الموضوع باعتبار اخر يعود الكلام في حال ذلك الاعتبار عليه والتسلسل باطل فلا بد من
الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار وح يصح النقض بتلك القضية لانا نقول هذا التسلسل في
الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق
عليه موضوعها بل على نفس طبيعته فلا يخلو اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون متشخصا و
ح تكون القضية مخصوصة او موجودا في العقل والموجود في العقل صورة شخصية في نفس
شخص فيكون القضية ايضا مخصوصة واعلم ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة
لهم وهي تنزيلهم المخصوصات بمنزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى الاول فيقولون هذا زيد
وزيد انسان وينتجون منه هذا انسان فلو اندرجت في المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا
زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لا يقال انما لا ينتج ههنا لعدم اتحاد الوسط فان
محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول
موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على
الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لا يقيد بقيد اذ ليس يفهم من الانسان الا الانسان من حيث انه
عام غايته ما في الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا

الانسان

الانسان من حيث هو نوع فلان قلت الكلية والنوعية والجنسية لا تلحق طبايع الاشياء من حيث
هي هي والا لكانت الاشخاص كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى معروضات متكثرة وهي معنى العموم
فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي هي واثباته لها فانا لما تعقلنا الطبيعة الانسانية
فربما نضعها وضعًا من حيث هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم عليها بان لها
نسبة واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليس بثابت لها من حيث هي هي بل من حيث انها
موجودة في العقل فليس يجب ان كل ما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل
في الحكم وقيدا للموضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعًا بل الانسان من
حيث انه متعجب الى غير ذلك مما لا نهاية له من النظاير وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه
الثاني على انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع مقيد بقيد العموم لم يكتف ذلك
في كونه شخصًا لانه ليس بجزئي حقيقي حتى يكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة
بالعموم لا تكون مشتركة بين كثيرين والا لصدقت اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فيكون
الجزئيات التي هي امور خاصة طبايع عامة هف قلت انما يكون خلفًا لو كان لها جزئيات فلا يخلو اما
ان ينتهي جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان يكون الجزئية عامة وهو محال او لا ينتهي فيلزم
ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو ايضا محال فسياتيك جوابه عن قريب ثم
لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقية لم يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كلية
وجزئية وايضا العموم مفهوم كلي وقد تقرر في غير هذا الفن ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية
على ان ههنا قضايا لا يمكن ان يوخذ موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم للانسان و
الانسان محمول على زيد والانسان العام والخاص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على الماهية
لا بشرط شيء واما التوجيه الثالث فيقتضي ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك
بل ما له الصورة وهو ما ليس بجزئي **الوجه الثاني** انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا
يبطل قاعدة لهم ايضا وهي ان المهملة في قوة الجزئية لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض
الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليها في الكلية والحكم في الكليات على جزئيات الموضوع
فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان
نوع وهو ليس بصادق لا يقال لانم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند المنع من وجهين
الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي والانسان الكلي بعض ما صدق عليه الانسان
وهو المحكوم عليه بكونه نوعًا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلي بعض ما صدق
عليه الحيوان فان قلت انا ننقل الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم

لو كانت جزئياتها حقيقية وهو ممنوع فان قلت هم

لا يصدق على شيء مما تحته من الانسان الشخصي والكلي كقولنا الانسان اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلي ولا يصدق جزئية والا عاد الكلام وتسلسل قلت كل واحدة من تلك القضايا مهملة ويصدق جزئية وهذه اعتبارات لا يعقل الذهن فيما على حدة فان الانسان الكلي هو اعم من الانسان النوعي والشخصي فرد من افراد الانسان الثاني لا شك ان للانسان صورا عقلية في الاذهان وهي مشاركة للانسان في الماهية على ما تقرر في الحكمة فهي افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول هب ان ذات الموضوع في كل قضية من هذه القضايا مقيد بقيد الا ان هذا القدر لا يكفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولا شك ان تلك القيود لا تفيد تشخص الموضوعات وتنوعها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث الصور فكاذب لانها تخالف القدر الطبيعي لمفهوم الانسان وهو امر واحد لا يتعدد بتعددها في الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لا نسلم ان القضيتين لم يتبين فيهما كمية افراد الموضوع تكونا مهملة وانما تكون كذلك لو كان الحكم فيهما على ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم فيهما على نفس الطبيعة او عليها من حيث انها عامة فلا وحينئذ يستصوبه المتأخرون وزاد بعضهم ترديدا آخر قال وان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما صدق عليه الكلي فهي المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعية ويقرب منه ما ذكره المص في الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهي الطبيعية او حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلي وهي المحصورة او المهملة فورد عليه امران الاول انه قد بقي ههنا قسم آخر وهو ان الحكم على الكلي من حيث هو الثاني ان تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هي هي بل على المقيدة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهي المخصوصة سواء كانت شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال على كثيرين فمتعلق الحكم اما الافراد فهي اما محصورة او مهملة او نفس الكلي وهي الطبيعية فعاد الابحاث المذكورة في جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع اما ما صدقت عليه الطبيعة فهي المحصورة او المهملة واما نفس الطبيعة ولا يخلو اما مع قيد التشخص وهي المخصوصة او مع قيد العموم وهي القضية العامة او من حيث هي هي وهي الطبيعية والحق ان القيد لا يعتبر مع الموضوع ما لم يؤخذ الموضوع معه فاذا حكم على الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود التي يصلح اخذها مع الموضوع لم تنحصر القضية في الاربعة والخمسة نعم اذا قيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا يكون القضية مخصوصة وان كان كليا يجري اقسامه فيها والاولى ان يربع القسمة

وحقيقة الانسان حقيقة كيفية جوهرية ولا يمكن اندراج شيء واحد تحت مقولتين بالذات للتباين الكلي الذاتي بين المقولات كما قرر في محله

فمفهوم الانسان مفهوم واحد وعنوان فارد لا يتعدد في الاذهان اصلا اذ المفهوم بما هو هو ليس له وحدة الا وحدة غير عددية فلا محالة يتكثر بتكثر الاشياء حتى الا فراد وشبيه الشيء ليس فردا له ...

... القضية وصفية بشرط الوصف فهو حق اذ يكون للوصف دخل في الحكم كما هو المقرر في محله ... من الماهيات يتصف بالنوعية بهذا الشرط لانها بهذا الشرط امر ذهني يعتبر في قوام ذاتها الوجود في الذهن فلا يمكن صدقها على كثيرين فلا يمكن ان يتصف بالكلية فضلا عن النوعية ولو فرضنا عدم اباءها نظرا الى نفس مفهومها وتجويز العقل صدقها على كثيرين في بادئ الامر لا يمكن ايضا اتصافها بالنوعية اذ لا يكفي في النوعية مجرد الكلية بهذا المعنى اي للماهية صدق ١٢

وهي اما موجبة كلية وسورها كل او جزئية وسورها بعض وواحد واما سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد او جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران بالعكس والاول منهما قد يذكر للسلب الكلي ولا يذكر للايجاب البتة والثاني بالعكس وفي كل لغة سور يخصها

ما كتب الطريقين منه زرقا

٣

ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان كان كليا فالحكم ان كان على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهملة والا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد بقيد كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع الا ان الواجب ان لا يعتبر القيد فما لم يقيد الموضوع به بالتصريح فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف ما كان فالقضية طبيعية فان الحكم في احد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي الاخر على طبيعة الكلي المطلق ولما لم تكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا في الثلثة فيندفع الاعتراض بهذا نحوه فانه انما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية المعتبرة في العلوم لا يقال كما ان القضية الطبيعية لم يعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما في الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام في هذا المقام وانه الموفق على تحقيق المرام قال وهي اما موجبة كلية وسورها كل اقول المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب وايا ما كان فاما على كل الافراد او على بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان الاول اي ليس كل يدل على رفع اثبات كل واحد بالمطابقة فان ما يفهم صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي مرتفع لكن رفع اثبات كل واحد اما برفع الاثبات عن كل واحد او برفع الاثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين فرفع الاثبات عن البعض محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئي لازم منه بطريق القطع والسلب الكلي بالاحتمال اختص سورا بالسلب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشيء رفعه مطلقا فنقيض قولنا كل ج ب ليس كل ج ب والسلب الجزئي لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا لتعدد النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئي لازما مساويا نزل منزلته كما هو دابهم في ساير القضايا وفي عبارة المصنف والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل كل واحد والاشك ان سلب الحكم عن كل واحد سلب كلي امتنع ان يكون سورا للسلب الجزئي وان اراد به الكل من حيث هو كل لم يلزم السلب الجزئي لجواز ان يكون الشيء مسلوبا عن جميع الافراد ثابتا للكل

على كل واحد من افراد الانسان انه فرد شخصي منه ولا يصدق على المجموع من حيث هو كذلك انه افراد شخصية ونظيره انه يصدق على كل واحد من اجزاء العشرة انه جزء العشرة بخلاف العشرة
رضا

ومن حقه ان يرد على الموضوع اذ المحمول عليه الشئ قد يشك فى كونه كل الافراد قلما يعرض ذلك فى المحمول على الشئ فاذا اورد عليه فقد انحرف عن الواجب و
سميت القضية منحرفة واقسامها اربعة لان المحمول المسور اما جزئى او كلى وكيف كان فموضوعه كذلك وشرط صدق المنحرفة ان كان احد طرفيها شخصا مسورا

واحد الاان المراد سلب الحكم الكلى كما ذكرناه والاخيران بالعكس اى بعض ليس وليس بعض يدلان على
سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب
عن البعض بدون رفع اثبات كل واحد وفى دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة
نظر لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئى كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلى والصواب
ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية التى بعدهما او بالقياس الى
محموليهما فان اعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلى وليس بعض لرفع
الايجاب الجزئى وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلى وليس بعض للسلب الجزئى
هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما فهو ان الاول منهما اى ليس بعض قد يذكر للسلب
الكلى اذا جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبة الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب
رفع ما بعده فيمتنع الايجاب والثانى بالعكس اى بعض ليس ^{معدولة القضية تكون بان} لا يذكر للسلب الكلى لوضع البعض اولا
وحرف السلب اذا توسط يقتضى رفع ما يتاخر عنه عما يتقدمه وهو البعض هنا فلا يكون الا سلبا
عنه وقد يذكر للايجاب اذا جعل جزءا من مفهوم ايجاب المحمول وفى كل لغة اسوار تخصها كالاسوار
المذكورة فى العربية وهمه وهيج للكليتين وبرخى هست وبرخى نيست للجزئيتين فى لغة الفرس وعلى
هذا القياس ساير اللغات **قال** ومن حقه ان يرد على الموضوع **اقول** ومن حق السور ان يرد
على الموضوع الكلى اما وروده على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما سنبين هو الافراد وكثيرا ما
يشك فى كونه كل الافراد او بعضها فيمس الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشئ
فلا يقبل الكلية والجزئية ولما وروده على الكلى فلان السور يقتضى التعدد فيما يرد عليه والجزئى لا
تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئى فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعى
وتسمى منحرفة والمصنف لم يعتبر ههنا الانحراف عن جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات فى الاربعة
لان المحمول المسور اما جزئى او كلى واياما كان فموضوعه اما كلى او جزئى وبين فى الضابط حكم ما
يكون احد طرفيه شخصا مسورا وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض فى بيان
الضابط لا بد من تمهيد مقدمتين احديهما ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب
او الامتناع او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادة
الوجوب او لا يستحيل وح اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع او لا فا
لنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق
للوجوب فى الكيف او مسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع فى الكيف والمواد فى المنحرفات لا تعتبر بالقياس
اليها نفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فانا اذا قلنا كل انسان لا شئ من الحيوان كان مادة محموله

الامتناع

قال صاحب اما اذا قلنا ليس بعض ج ب يكون الى رفع برفع السلب تلك الموجبة الجزئية فيكون سلبا كليا ويكون الى رفع المحمول عن بعض ج فيكون سالبا جزئيا بخلاف ما اذا قلنا بعض ج ليس ب لانا وضعنا اولا البعض ثم ومن شان حرف السلب اذا توسط ان يرفع ايا فرضا عما يتقدمه وهو البعض ههنا فلا يكون الا سلبا جزئيا م

او محمولها موجبا كليا او سالبا جزئيا لاختلاف طرفيها في دخول حرف السلب عليهما ولا فهو في مادة الامتناع وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان
ونقيضه في مادة الوجوب وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان

الامتناع وانما الوجوب مادة جزء منه وهو الحيوان وما يقولون السور مقرون بالمحمول في المنحرفات فهو قول ليس بحقيقي والقول الحقيقي ان السور جعل مع شئ اخر محمولا نعم كان محمولا باعتبار نسبته الى الموضوع فاذا اقترن به السور فقد صار المحمول ليس بمحمول بل جزء منه وانتقل اعتبار الصدق الى النسبة الواقعة بين الجملة والموضوع وثانيهما ان اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها او سلبهما بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع او سلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف السلب ثم لا يخلو اما ان يكون طرفا القضية مختلفين في اقتران حرف السلب بهما او لا يكونا مختلفين فان كانا مختلفين بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الاخر او اقترن باحدهما زوجا وبالاخر فردا يكون القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس زيد ليس بكاتب فقد رفعت رفع رفع المحمول وهو رفع المحمول فتكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في الاقتران يكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرفا سلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس يكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران نعم سلب القضية يستدعي اختلاف طرفيها في الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية والاولى ان يقال حرف السلب في القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة واللمية ظاهرة واذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفي القضية شخصا مسورا او يكون المحمول كليا مقترنا به سور ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب في صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية في احدى الصور الثلث انما تصدق اذا كانت سالبة وانما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الاقتران بيان الاول اما في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما في الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد واحد لشئ ممتنع واما في الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي وبيان الثاني انه لو لم يختلف طرفا القضية في الاقتران فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا او اقترن بهما واتفقا في العدد واياما كان يكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة بل يكون المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا فهو اي الاختلاف المذكور على تقدير فشرط صدق القضية اختلاف طرفيها بالاقتران ان كانت في مادة الامتناع وما يوافقها من الامكان لان

بعض افراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع فى مادة الامتناع وليس بثابت لم فيما يوافقها من
الامكان فيصدق من السلب وح يجب الاختلاف لما مر و بفيتصر و هو اتفاق طرفيها فى الاقتران
و عدمه ان كانت القضية فى مادة الوجوب وما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول
فى مادة الوجوب واجب الثبوت و فيما يوافقها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين فى الاقتران
ففى هذه الضابطة نظر اذ الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق من المنحرفات و بكذب ما
يكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط وليس كذلك لا يقال المراد اختلاف طرفى القضية
فى الاقتران معنى بلا خفاء انهما اذا اختلفا معنى فى دخول حرف السلب تكون القضية سالبة
فانه لو تعدد فى احد الطرفين دون الاخر لا اختلاف فى المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب
لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب فى القضية لان حرف السلب فى القضية
سواء كان فى طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما
بل العبرة ههنا باللفظ والصواب ان يقال متى تحقق احد الامور الثلثة تصدق القضية لو كان
حرف السلب فيهما فردا و تكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيهما حرف السلب او كان ولم يكن فردا بل
زوجا والا لصدق فى مادة الامتناع لو كان فردا و فى الوجوب لو لم يكن او يقال الصدق فيما حيث
يكون القضية سالبة و فى الوجوب حيث تكون موجبة والاخصر ان يقال ان كان المحمول كليا
مسورا بسور ايجاب جزئى او سلب كلى فى مادة الوجوب او ما يوافقها يصدق القضية موجبة
والا فسالبة و لتفصيل اقسام المنحرفات يحصل بها الاحاطة التامة فنقول انحراف القضية اما من جهة
الموضوع او من جهة المحمول او من جهتهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصا مسورا
اما بسور كلى او جزئى والمحمول اما شخصى او كلى فان كان شخصا لا يتصور الا فى مادة الوجوب او
الامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا
يتصور له الاقسام الاربعة للمواد و ايا ما كان فاما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام اثنا عشر
فى اربعة و عشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلى او جزئى و على
التقديرين اما شخصى فى قسمين من المواد او كلى فى الاقسام الاربعة والموضوع اما شخصى محض
او محصور كلى او جزئى او مهمل فتضرب الاربعة فى اثنى عشر يبلغ ثمانية و اربعين تضرب بها
فى اعتبارى الايجاب والسلب يحصل ست و تسعون قسما واما الانحراف من جهتهما فالمحمول
المسور بسور كلى او جزئى اما شخصى محض فى المادتين او كلى فى الاقسام الاربعة والموضوع
اما مسور بكلى او جزئى فهذه اربعة و عشرون قسما تضرب بها فى الايجاب والسلب تبلغ
ثمانية و اربعين وان اردت الامثلة فتامل هذا اللوح و هذا الموضوعات من جد و لبد والمحمولات

من الجداول

الى القضية صادقة و انها كاذبة بل لا ينفع ذلك الا بعد فرض العلم بكونها صادقة فلا حاجة الا اذ ثبت انه متى اختلف الطرفان صدق القضية وليس كذلك اذ من صور الاختلاف كون السلب فى الموضوع والمحمول موجب ولا يصدق ذلك فى مادة الامتناع لانه فى معنى الايجاب منه محمد رضا

المحمول الشخصى فى مادتين اما موجب او سالب فيضرب الاربعة على قسمى الموضوع يحصل ثمانية و المحمول فى اربع مواد اما ايجاب او سلب فيضرب الاقسام الثمانية للمحمول الكلى فى قسمى الموضوع يحصل ستة عشر قسما فيكون المجموع اربعة و عشرين محمد رضا

الثانی فی تحقیق المحصورات اذا قلنا کل ج ب لم نعن به الجیم الکلی ولا الکل من حیث هو کل بل کل واحد واحد والفرق بین المفهومات الثلث ظاهر وان عنینا به احد الاولین لم یتعد الحکم من الاوسط الی الاصغر ولا نعنی بالجیم ما حقیقته ج او ما هو موصوف بانه ج بل ما هو اعم منهما اذ اعتبار الاول فی موضوع القضایا یمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط واعتبار الثانی یوجب ان یکون لکل موضوع موضوع ثم اصطلح الشیخ بعد هذا علی ان نعنی بکل ج کل

من الجداول الاخر ورکب بینهما کیف شئت تقف علی امثلة جمیع الاقسام من غیر مشقة

[illegible]		الموضوعات الغیر المنحرفة			[illegible]		المواد
کل		زید		کل	هذا الانسان		مادة الوجوب
		لیس زید			هذا الحجر		مادة الامتناع
بعض		کل انسان		بعض	الحیوان		مادة الوجوب
		لا شیء من الانسان			الحجر		مادة الامتناع
لا شیء		بعض الانسان		[illegible]	الکاتب الغیر الامی		الامکان الموافق للوجوب
		لیس بعض الانسان					
لیس بعض		الانسان		لیس بعض	الکاتب الامی		الامکان الموافق للامتناع
		لیس الانسان					

قال الثانی فی تحقیق المحصورات **اقول** اهم المهمات فی هذا الباب تحقیق المحصورات لابتناء معرفة الحجج التی هی المطلب الاعلی من هذا الفن علیها ووقوع الخبط العظیم بسبب الغفلة عنه وانما وقع البدایة بتحقیق الموجبة الکلیة لشرفها وتادیة معرفتها الی ادراک البواقی بالمقایسة فاذا قلنا کل ج ب فههنا ثلثة امور کل وج وب فلا بد من تحقیقها ضرورة ان تحقیق المرکب موقوف علی تحقیق اجزائه والکل یطلق بحسب الاشتراک علی المفهومات الثلثة الکلی وهو ما لا یمنع نفس تصوره من وقوع الشرکة فیه والکل من حیث هو کل ای الکل المجموعی وکل واحد واحد والفرق بین هذه المفهومات من وجوه الاول ان الکل المجموعی ینقسم الی کل واحد واحد والکلی ینقسم الیه ایضا الا ان انقسام الکل المجموعی هو انقسام الشیء الی الاجزاء وانقسام الکلی انقسام الی الجزئیات الثانی انه یصدق علی کل واحد منهما ما لا یصدق علی الاخیرین فانه یصدق علی الجیم الکلی انه لا یخلو عن احد الکلیات الخمسة وعلی کل واحد انه شخص وعلی الکل من حیث هو کل انه ممکن من حمل الف الف من ولا یصدق علی الاخیرین الثالث ان الکلی جزء لکل واحد واحد وکل واحد واحد جزء الکل المجموعی ومن البین المغایرة بین الکل والجزء لا یقال ان ارید بالکلی الطبیعی فلا نسلم انه جزء لکل واحد فان الکلی الطبیعی محمول ولا شیء من المحمول بجزء وان ارید به المنطقی او العقلی فظاهر انهما لیسا بجزء لکل واحد لانا نجیب عنه بان المراد الکلی الطبیعی باعتبار ما کما ذکره صاحب الکشف اذا ثبت هذا التصویر فنقول انا لسنا ندعی ان الکل بالمعنیین الاولین لا یستعمل فی القضایا بل ربما یقال کل انسان نوع ویراد به الکلی ویقال کل انسان لا یحویه دار ویعنی به المجموع بل نقول ان المعتبر فی القیاسات والعلوم هو المعنی الثالث لانه لو کان المعتبر

واحد منها صدق عليه ج بالفعل دائماً او لوفي المستقبل من جزئيات فعلى هذا يخرج عنه بعض الجزئيات مستمر ج وان صدق عليه ج ونحن نتبعه في ذلك والفارابي لم يعتبر الصدق بالفعل بل بالامكان فاذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بالباء انما هو على الذات التي صدق عليها ج ويسمى ذات الموضوع وما عبّر به عنها عنوان الموضوع ووصفه وقد يتحدان وقد يتغايران دام الوصف بدوام الذات اولم يدم

احد المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو ابين الاشكال فضلاً عن ساير الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا عنينا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكماً على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك و اما اذا عنينا به الجيم الكلي فللتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكماً على الاخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي ولا يلزم النتيجة اما لو عنينا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط فلا نعني بالجيم ما حقيقته جيم ولا ما هو صفته جيم بل اعم منهما وهو ما صدق عليه ج اما الاول فلانه يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصاً باحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقته الانسان حيوان وما حقيقته الحيوان فالناطق خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفاً يلزم ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة من وجهين الاول انا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف بجيم فهو ب فب محمول على ما هو موصوف بج فهو ب فب محمول على ما هو موصوف بج فنفرضه د فيصدق كل د ب وح يكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ب فيكون ب محمولاً على ما هو موصوف بد فنفرضه ط وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف بج ذات الموضوع فاذا فرضناه د لا يلزم ان يكون معناً كل ما هو موصوف بد وانما يكون كذلك لو كان د وصفاً عنوانياً لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفاً لا على تقدير ان كل ذات موضوع وصف الثاني ان ج لو كان وصفاً والوصف يمكن حمله على موصوفه فهو د بالفرض فيصدق كل د ج ويكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ج و هكذا الى ما لا يتناهى والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم التسلسل ثمة من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع وفيه ايضاً نظر لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير وانما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه ذاتاً بل صفة لشيء اخر والاولى ان يقال في تفسير القضية لا بد ان يكون عاماً منطبقاً على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صفته ج لا يتناول ما حقيقته حقيقة ج وكذا لو كان المراد ما حقيقته ج فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملاً لجميع القضايا ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على انا نعني بالجيم ج بالفعل دائماً سواء كان في حال الحكم او في الماضي والمستقبل والفارابي على ان المراد كل ج بالامكان ليتناول ما هو جيم بالفعل والقوة والمتبع راي الشيخ لان اللغة والعرف يساعدان عليه فان الابيض لا يتناول الذات الخالية عن البياض دائماً وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم انه يخالف للتحقيق ايضاً

ذكر التحقيق

فان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان وهو مغالطة بحسب

اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة و

هو الامكان العام فان اريد بالامكان في قوله النطفة يمكن ان يكون انسانا القوة فهو صادق ولا يرد

على الفارابي مراده الامكان العام وهو ظاهر وان اريد به الامكان العام فلا نم صدق الانسان

على النطفة بالامكان العام وظاهر انه ليس بصادق وكذا اصطلحوا على ان المراد كل واحد واحد من

جزئيات ج وهذا القيد يخرج مسمى ج اي مدلوله المطابقي وان صدق عليه ج وانما اخرجه عن الكل

ليوافق العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد واحد من

جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض لكذب

قولنا كل كاتب انسان او كل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان

وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجردا يلزم كذب كثير من القضايا الكلية

لان حكم المجرد يخالف حكم المعين وان اخذ من حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو

من حيث هو في ضمن الجزئيات وح لا فائدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه

من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم يكن من هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على

الجزئيات سواء كان الحكم من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم يكن من هذه الحيثية العقل او مط

والتحقيق يقتضي ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج لان مسمى ج لا يصدق عليه ج لان المحمول

ايضا مفهوم ج ولا يمكن تصور الحمل والوضع في شيء واحد فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان ج ج

غاية ما في الباب انه هذيان لكونه هذيانا لا ينافي صدقه قلت فرق بين هذا وبين ما نحن بصدده

فان معنى هذا الحكم على افراد ج بج وهي مغايرة لمفهوم ج ومعنى ذلك ان مفهوم ج ج فاين هذا

من ذلك وبهذا التحقيق ينحل ما اورد على الشيخ وهو انه حقق القضية في الاشارات بحيث عم مسمى

ج وفي الشفا بحيث خرج عنه مسمى ج فبين كلاميه منافاة بل لاخراج المساوي والاعم فان اول ما

يفهم من كل ج كل ما يقال عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمراد

بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف يتفق حتى ان طبيعة ج

اذا قيدت بقيد او بعرض من القيود والاعراض الغير المتناهية تكون داخلة في كل ج بل المراد بها الجزئيات

الشخصية ان كان ج نوعا او ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان ج جنسا

ونحوه من فصله والعرض العام لا يقال هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او

كل كلي كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصية امتنع صدق الكلي عليها فان قيل كل كلي فلا بد ان

يكون لها اشخاص فانتهاء سلسلة الكليات فان لم ينته اليها لزم ترتب الجزئيات الاضافية

ومسمى ج لا يصدق عليه ج لان الصادق هو مسمى ج فلو كان المصدوق عليه ايضا مسمى ج يلزم عقد الوضع والحمل في شيء واحد وهو محال

وقولنا كل ج ب بعد رعاية الامور المذكورة قد يعتبر ذلك تارة بحسب الحقيقة اى كل ما هو بحيث لو وجد فى الخارج كان ج فهو بحيث لو وجد فى الخارج كان ب وتارة بحسب الوجود الخارجى اى كل ما وجد فى الخارج صادقاً عليه ج صدق عليه ب فى الخارج وبينهما فرق فانه لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث بهذا المعنى دون الاول

الى غير النهاية مرارا غير متناهية وافراد الجزئى افراد الكلى فيكون الاشخاص افراد كل كلى فوقها لا يقال لا نسلم ان افراد الجزئى افراد الكلى وانما يكون كذلك لو صدق الكلى على افراد الجزئى فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست افراد النوع لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة فى هذا الفن فلما كان مرادهم منها بيناً فيما بينهم لم يحتج الى تعريف وتعليم اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بمفهوم ب على ذات ج وتحقيقه انه لما تبين ان الحكم على جزئيات ج والجزئيات قد تكون بالنسبة الى الذات التى تصدق عليها ج وقد تكون بالنسبة الى مفهوم ج كالضاحك فان افراده بحسب ذاته التى يصدق عليها اعنى الانسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وبحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك العارض لبكر وبالجملة حصصه العارضة للافراد التى هو نوع بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى معروضاتها فاريد ان ايبين ان المراد بجزئيات ج جزئيات ذات ج لا مفهومه وانما كان الموضوع بالحقيقة ذات ج والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد بج ما يصدق عليه ج والذى يصدق عليه ج يكون منشأ ج ومنشاء الوصف هو الذات واما الثانى فلانه لو كان المحمول ذات الباء لما صدقت ممكنة خاصة لانه لا يخلو اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو باطل او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الامكان الخاص ويلزم انحصار ساير القضايا فى مادة الضرورة والذات التى يصدق عليها ج يسمى ذات الموضوع وما يعبر عنها به عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان فى الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران فى الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عارضا اما دائما بدوام الذات كقولنا كل زنجى اسود او غير دائم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع **قال** وقولنا كل ج ب بعد رعاية الامور المذكورة **اقول** لا يخفى لمن له تامل فى المعانى ان قولنا كل ج ب بعد رعاية ما ذكرنا من الامور معناه كل ج فى نفس الامر فهو ب فى نفس الامر لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل ج فى الخارج فهو ب فى الخارج فلئن قلت الوضع والحمل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان فى الخارج لا يقال ان معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجودة فى الخارج نفى الخارج لا يتعلق الا بذات الموضوع لانا نقول عن الراس قولكم فى الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفهما او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا للذات للموضوع والمحمول فقولكم ثانيا فى الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هى ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما ينعدم فى الخارج كما فى المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا فنقول نفرق ما بين قولنا يصدق عليه فى الخارج وبين قولنا الصدق متحقق فى الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك ونسب الشيخ

فى الشفاء

لما كان لج جزئيات باعتبار الذات وجزئيات باعتبار المفهوم اراد ان يبين ان الحكم على ايهما وهذا هو كلام الشيخ ان الكليات اذا حمل بعضها على بعض يكون الحمل بالحقيقى على النوع فانه هو ذات الحصة والعرض

فقولنا الصدق موجود فى الخارج لزم تحقق الصدق فى الخارج وبين وجود الصدق فى الخارج والحاصل انه انما يلزم ذلك لو كان فى الخارج ظرفا لوجود الصدق وليس كذلك بل ظرف لنفس الصدق

فى الشفاء هذا المذهب الى السخافة لوجهين احدهما ان محصله يرجع الى ان كل ج موجود فى الخارج فهو ب
وكل واحد من الموجودين فى الخارج من ج بعض ما يوصف بج اذا لم يصرح بالشرط المذكور فتنقلب القضية
الكلية جزئية وثانيهما ان ههنا قضايا كثيرة موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال
الهندسية او على الممتنعات او المعدومات ثم حقق القضية بان معناها كل ما فرضه العقل ج وجد فى
الخارج او لم يوجد فهو ب وحمله المتاخرون على ان معناه كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبارا بحسب الحقيقة كانه حقيقة القضية المستعملة فى العلوم بخلاف
الاعتبار الخارجى وههنا ابحاث لا بد من التنبيه عليها **الاول** ان ما لو وجد يتناول ما لم يدخل فى
الوجود وما يفرض وجوده فى الخارج فصدق هذه القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين
على الموجود فى الخارج بل تصدق عليه وان لم يكن شئ من الموضوع موجودا فى الخارج وبتقدير وجوده
لا يكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف
الاعتبار الخارجى فانه يستدعى صدق الطرفين على الموجود الخارجى وقصر الحكم عليه **الثانى** انهم
اعتبروا اتصاف ذات الموضوع بج لا فى نفس الامر بل بمجرد الفرض وادخلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان ج
لا يصدق عليها فى نفس الامر حتى صرحوا بان المنخسف الذى ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد
كان منخسفا وليس بقمر وبالجملة اعتبروا فى الحكم ساير افراد الكلى على ما سبقت الاشارة اليه فى صدر كتاب
ايساغوجى توفيقا من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض **الثالث** توهم بعضهم ان قولهم كل ما
لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية بناء على انه لو حذفت الادوات الدالة على الربط وهى
كلما و فهو وبحيث بقى لو وجد كان ج ولو وجد كان ب وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كل ما
ليس من الادوات بل الحكم فى القضية على ما له الحيثية الاولى بالحيثية الثانية وكل منهما فى حكم المفرد وكيف
وهو غير مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون لفظة ما التى فى الموضوع اما موصولة او موصوفة وهى
مع ما بعدها فى حكم المفرد واحد الطرفين مبتداء والاخر خبره وهل فى الوضع والحمل شرط يمكن ان يقال
ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان التالى صادق على تقدير صدق المقدم وليس
معنى ذلك ان ج صادق على تقدير وجود شئ فى الخارج فان صدق ج على وجود شئ غير مفهوم من كل
ج بل المراد ما فرضه العقل ج وانما عبر عن ذلك بحرف الشرط لانه اريد ان يوخذ القضية بحيث يتناول
مفروضات الوجود فاورد حرف الشرط لانه دل على ذلك والا فمعنى قولنا كل ج ب ان كل ما فرضه
العقل انه ج ب وليس ههنا معنى شرط وهذا تقريب لكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد
لقصرهم الحكم على الموجود الخارجى محققا او مقدرا واكتفائهم فى الوضع بمجرد الفرض بخلافه على ما ستطلع
بيانه بعيد هذا على انهم صرحوا بان هناك شرطا حتى فسروا ذلك بان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب

فان قلت ملزوم ج لا يصدق ج عليه فان علل ج التامة لو وجدت لوجد ج ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا كل ج كل ما صدق عليه ج قلت الصدق معتبر فانهم بعد بيان ان المراد من ج ما صدق عليه ج يعتبرون القضية تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايضا كان هناك نافصة لا تامة نعم يتوجه عليه وجوه من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوم ب وهو ذات الموضوع فلا يصدق في ممكنة خاصة كما اشرنا اليه الثاني انه لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة بل والضرورية على هذا التفسير لان كل ما هو ملزوم ب ب دائما بل بالضرورة والا امكن تخلف اللازم عن الملزوم الثالث انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما للوصف لموضوع او لو صف المحمول كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال او مطلق اللزوم اعم من الكلي والجزئي اندفع منهم الاشكال الثاني والثالث الا انه يرد عدم الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول ج واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت ما وهو مفهوم الانتشار **الرابع** ان قولهم كل ما لو وجد كان ج يجب ان يكون بغير الواو لاثر لو اورد الواو اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج الى الجواب وقولنا فهو بحيث لو وجد خبر المبتدا واما المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل كل ما لو وجد وكان ج **البحث الخامس** في بيان النسب بين الخارجيات والحقيقيات اما المتفقات في الكم والكيف فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية فاذا كان موجودا في الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة والممكنة والممتنعة والحكم في الخارجية ليس الا على الافراد الموجودة في الخارج فالحكم فيها على بعض ما عليه الحكم في الحقيقية فحيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا يصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة فيتصادقان كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت الخارجية دون الحقيقية كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث لصدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من افراده ما لا يكون مثلثا والى هذا اشار المصنف بقوله وبينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان نقيض الاعم اخص والاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس ولان صدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما لو انتفعا صدق الايجاب وانما كان يصدق السلب الخارجي بخلاف ما ان صدقه ربما يكون

لانتفاء

لانتفاء الموضوع محققا والا لزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا ويخصص صدق الحكم على الموجودات كما في المثال المذكور المفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء الموضوع في الخارج وصدقهما بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد محققا او مقدرا كقولنا لا شيء من الممتنع بموجود وحيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد وبينهما وبين السالبتين عموم من وجه والسالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية وهي اخص من السالبة الجزئية الخارجية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية و نقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحد من الخارجيات المخالفة لها تباين جزئي لتحقق العموم من وجه بين نقائضهما او عموم من وجه وذلك ظاهر لا سترة به هذا كلام وقع في البين ولنرجع الى ما نحن بصدده فنقول لما اعتبرت القضية بحسب الحقيقية توجهت عليها اعتراضات **الاول** ان حاصله يرجع الى ان كل ج الموجود في الخارج على احد الوجهين فهو ب ولا شك ان كل ج الموجود في الخارج محققا او مقدرا بعض ما يوصف بج فينقلب الكلية جزئية **الثاني** القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك البارى فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار والا لكان معناه كل ما لو وجد كان شريك البارى فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا ولا خفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم تناف تقدير وجودها امكن اخذ القضية بهذا الاعتبار وان نافت فصدق الايجاب عليهما ممنوع نعم هذه القضية يرجع محصلها الى السلب وهو لا شيء من شريك البارى بممكن الوجود **الثالث** ان قولنا بحيث لو وجد كان ب يشتمل على حيثية باعتبار وصف ب بهذه الحيثية ان كان ثبوتها لج باعتبار الخارج يرجع مفهوم القضية الى الخارجية وتعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد ثبت له تلك الحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية انها في اي شيء تثبت لج في الوجود الخارجي او بحسب الحقيقة ويتسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة الى غير النهاية وانه محال **الرابع** ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة تجتمعان في الصدق على ذلك التقدير

لصدق قولنا كل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان لا ج وكل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو
بحيث لو وجد كان ج والاولى موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة **الخامس** انه يلزم كذب كل
كلية لان الجيم الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فبعض ج ليس ب فلا
يصدق الموجبة الكلية وكذلك الجيم الذي هو ب لو وجد كان ب فبعض ج ب فلا يصدق
السالبة الكلية مثلا اذا قيل كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب
لصدق ج على ج ليس ب فان ج ليس ب وان كان ممتنعا الا انه بحيث لو دخل في الوجود كان ج وليس
ب فبعض ج ليس ب وهكذا في السالبة الكلية ولما خطر هذان السؤالان لبعض الفضلاء بالبال
قيد الموضوع بالافراد الممكنة فاندفعا الا انه ورد سؤال آخر وهو ان ههنا قضايا موضوعاتها غير
ممكنة والمنطق لا بد ان يكون قواعده معتبرة في جميع الجزئيات فاعتبر لدفع السؤال قضية اخرى
باعتبار الذهن ومعناها كل ج في الذهن فهو ب في الذهن وفيه نظر من وجهين الاول انه لا يصح اخذ
القضايا التي موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك الباري ممتنع يكون معناه شريك
الباري في الذهن ممتنع في الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا وكذا في
قولنا كل ممتنع معدوم والثاني انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع
ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع هو
الممتنع في الخارج ومعناه كل ما صدق عليه في الذهن انه شريك الباري صدق عليه في الذهن انه
ممتنع في الخارج وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم في الخارج ومعناه ما ذكرناه ولا فساد فيه
وعن الثاني بان الموضوع في القضية الذهنية هو الصور الذهنية وكما ان الموضوع اذا كان موجودا في
الخارج فلا بد من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذلك اذا كان موجودا في الذهن فلا بد من تصور تلك
الصورة حتى يصح الحكم عليها فيكون لتلك الصورة صورة اخرى في الذهن وهو المراد بتصور الموضوع
الذهني فالموجبة الذهنية تحتاج الى ان يحضر موضوعها في الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك
الصورة الموجودة في الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا تحتاج الى ذلك الحضور اولا بل يتصور الموضوع
ويحكم عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لا يجوز ان يكون الصور الذهنية فانها موجودة في الخارج
قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كل ممتنع كذا فالحكم ههنا ليس على صورة الممتنع
بل على نفس الممتنع وقد مر كل ذلك مرارا واما الجواب الحق فيرد عليك ان شاء الله تعالى واذ قد ادانا الكلام
الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات
الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول و
لا بد في تحقيق القضية من النظر فيها ففيهنا ابحاث ثلثة **البحث الاول** في ذات الموضوع وهو

افراده

اعلم انه لا يقتضي للقضية الا مفهومان احدهما الخارجية وثانيها الحقيقية على معنى ان ج في نفس الامر فهو ب في نفس الامر واما القضية الذهنية فلا حاصل لها لان معناها ان ج في نفس الامر فهو ب في الذهن فهو ب في الذهن فيكون بعض ج في الذهن لا ب في الذهن قال الخواجة في التجريد ان الاحكام بالمفهومات الخارجية على المفهومات الخارجية انما يصدق اذا كانت مطابقة للخارج واما الاحكام بالامور الذهنية على الخارجية او على الذهنية فصدقها لا يكون لمطابقتها للخارج اذ لا خارج لها ولا بمطابقتها للذهن فان الصدق لو كان هو المطابقة للذهن لكان جميع الكواذب صوادق اذ لا كاذب الا ويمكن ان يعتبره الذهن فاذا حكم به يكون مطابقا للذهن بل صدقها بمطابقتها لنفس الامر فعلى هذا علم ان ج في الذهن لا يتوقف على ان يكون ج في نفس الامر فيكذب القضية الفرضية قطعا فيجب ان لا يعتبر واعلم انه اذا كان امر موجود في الخارج ويحكم عليه بان له في الخارج حكما فلا شك ان صدق هذا الحكم بان يكون هذا الحكم كذلك في الخارج اما اذا حكمنا عليه او على ذهني بان له احكاما في الذهن فصدقه لا يكون بمطابقة الخارج اذ لا خارج ولا ذهن لما يلزم ذلك فتعين ان يكون صدقها بمطابقة نفس الامر فقد علمنا ان الحكم على الاشياء بحسب الذهن لا يصدق سواء كان على الاشياء الخارجية او على الاشياء الذهنية بان لها في الذهن ذلك الحكم فان اي محال نفرض للاشياء يكون حكما عليها بحسب الذهن تم

افراد الشخصية والنوعية على ما اشرنا اليه ولا بد في الموجبة من وجودها مطلقا اما في الذهن او اما في الخارج
محققا او مقدرا فاذا قلنا كل ج ب فالحكم فيها على جميع الافراد الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل
فيه كل فرد له وجود في الخارج محققا او مقدرا وكل فرد له وجود في ذهن ذاهن هذا اذا كان للموضوع
هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم يختص بنوع من الافراد كما اذا لم يكن
له الافراد الموجودة في الخارج كقولنا كل خلاء بعد او لم يكن له الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع كذا والى
ذلك اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع ويستحيل
ان يحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له فكل موضوع للايجاب فهو موجود اما في الاعيان او في
الذهن فانه اذا قال قائل كل ذي عشرين قاعدة كذا ليس معنى ذلك ان ذا عشرين قاعدة من المعدوم
يوجد لها في حال عدمها انه كذا فان ما لم يوجد كيف يوجد له شيء بل الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب
على انها في نفسها ووجودها يوجد لها المحمول وانها تعقل في الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث
هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى ههنا ما في الشفا وهو مصرح بان ذات
الموضوع يجب ان تؤخذ بحيث يتناول ما في الذهن والخارج محققا او مقدرا الا كما اذا اخذ خاصا
باحد الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية الا مفهوما واحدا منطبقا على ساير القضايا
واما المتاخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا حققت كانت جزئيات الا كليات

البحث الثاني في عقد الوضع انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس
الامر فكل ج معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض يورد ما
يورد وايضا للذات في القضية وصفان وكما يمتنع ان ينافيهما وصف المحمول كذلك يمتنع ان ينافيها
وصف الموضوع فلا يندرج الحجر في قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم تنعكس القضية
اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان افراده في الذهن يصدق عليها في نفس الامر
انها ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس هناك شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر
انه انسان ولا انسان وكذلك قولنا شريك الباري معدوم فلا يوجد الا في الذهن ولا في العين شيء يصدق
عليه انه شريك الباري في نفس الامر وانما تصدق القضية لو اخذت سالبة على معنى انه ليس بموجود ثم
ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا الفعل الوجود
في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه
العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود
ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف
على هذا الفرض وقد اومأ الشيخ الى هذا في الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود في [illegible]

اعلم ان الافراد الذهنية هي الصور العقلية لانها معدومة في الخارج فلا وجود لها الا في العقل فلا مطابق لها في الخارج فلا يكون الا صورا عقلية والحكم في القضايا المعتبرة في العلوم ليس على الصور العقلية فرورة ان الصور العقلية ليس بناطق ولا ماش الى غير ذلك فان قلت الافراد الذهنية ما هي انها معدومة في الخارج لكنها ليست انفسها صورا عقلية بل لها في العقل صور والحكم ليس على صورها بل عليها فنقول المعدوم في الخارج ليس هو في العقل الا الصورة لا ان لها صورة في العقل حتى يكون هو شيئا في العقل او الخارج وله صورة ومثال في العقل وهذا محقق في العلوم الحكمية

والوجود الذهني والوجود التقديري ولا شك انه صرح بان الحكم في كل ج على جميع الافراد الموجودة فيجب ان يكون الحكم متناولا لجميع الافراد فلهذا قال وهو مصرح والا فليس في ذلك للقضية الا ان وجود الموضوع على الانحاء الثلثة بحيث يتناول ما في الذهن والخارج فان قلت ان كلام الشيخ يستفاد منه ان ذات الموضوع لا بد ان يكون موجودا باحد الوجودات اما في الذهن او في الخارج [illegible] والا ان [illegible] فيجب ان يتناول جميع الموجودات فليس في ظاهره شيء من ذلك فجوابه انه لما تبين ان وجود الموضوع على ثلثة انحاء ومعلوم من كلام الشيخ فيما سبق ان كل ج يتناول جميع الافراد الموجودة فلا بد ان يتناول كل موجود بوجه من الوجوه

[illegible] في الذهن [illegible] الوجود [illegible]

فربما لم يكن الموضوع يلتفت اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة

على ان العقل يحكم بان وجوده بالفعل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني

ان كل واحد واحد مما يوصف بج كان موصوفا بج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك

دائما او غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلامان صريحان في ان اعتبار عقد الوضع

يعم الفرض والوجود على ان ج بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان

المحمول ضروريا او ممكنا فيجب ان يكون كذلك سواء فرض او لم يفرض والا لزم انقلاب ما ليس بضروري

او ممكن ضروريا او ممكنا على تقدير ممكن وانه محال ولهذا اشتهر ان عقد الوضع لا يدخل فيه الضرورة

والامكان فالمذهبان لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب المفهوم

وفي الاطلاق وكان المتاخرين لما رأوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر وبالفعل حسبوا ان قيد

الفعل مرتبط بنفس الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهموه بل المعتبر بحسب

نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفي فيه بمجرد الفرض على ما

اشار اليه في الاشارات والشفاء **البحث الثالث** في عقد الحمل قد سلف لك ان المحمول هو

مفهوم الباء لا ذاته ثم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم

من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى

الى ما لا يكون من جزئياته وبهذا القدر ينكشف لك فساد الشبهة التي اوردت على اخراج المستثنى من

الموضوع وهي تبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول وذلك

لانه لو انحصر ما صدق عليه ج في جزئياته يصدق لا شيء من الانسان بنوع ولا يصدق لا شيء من النوع

بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق هذه الموجبة الجزئية مع صدق

نقيض عكسها وهو لا شيء من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان

بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لا نم صدق قولكم بعض النوع انسان وانما يصدق لو كان الانسان صادقا

على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته وليس كذلك وربما يجاب بمنع عدم صدق لا شيء من النوع بانسان

وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد شخصية لان الشخص معروض للتشخص

وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئي اصلا فيصدق السلب وفيه

نظر لان كل كلي من الكليات الخمسة لا يخلو اما ان يكون له افراد شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب

ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع مقول

في جواب ما هو وافراده متفقة الحقايق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد

شخصية فيندفع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخرى ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من

اشتهى

اذا عرفت معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البواقي اى معرفة المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية

استهى الموقوف عليها فلنتصفحها **قال** اذا عرفت معنى الموجبة الكلية **اقول** يمكن معرفة مفهوم المحصورات

الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم فى الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم فى الكلية فالشرائط

المعتبرة ثمة فى الكل معتبرة هيهنا فى البعض والسالبة الكلية هى سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة

الكلية او رفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد او رفع ما اثبته الموجبة

الكلية وينقدح لك من ذلك ان السلب لا يستدعى وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب

فصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع فى الخارج حتى يصدق سلب الشئ عن نفسه كقولنا

لا شئ من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول كقولنا لا شئ من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية

اما بانتفاء موضوعها فى الخارج تحقيقا او تقديرا او بانتفاء الحكم وكذا فى الذهنية وبالجملة رفع الايجاب

اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب ممكن فى الحالين بخلاف الايجاب وهذا معنى

قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ما ظنه بعضهم من ان افراد السالبة اكثر من افراد

الموجبة فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لا بد فى السالبة من وجود الموضوع

والا لما انتج الضرب الثانى والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع فى الكبرى ان لم يكن هو عقد

الحمل فى الصغرى لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب وجب وجود

الموضوع فى الكبرى وغاية الفرق بين السالبة والموجبة ان مقتضى وجود الموضوع فى الموجبة مكرر

لان عقدى الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذى يستدعى وجود موضوعها

هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان

السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى فى الشكل

الاول فعقد الوضع فيها مشتمل على عقد الحمل فى الصغرى ولا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها

ولو سلم فغايته ما فيه ان السالبة الواقعة فى كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه

اعتبار وجود الموضوع فى كل سالبة فان قلت الفرق بين السلب والايجاب انما يتم على راى المتاخرين

واما على راى الشيخ فلانه ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع السالبة فيكون

ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته وبيانه

انا اذا قلنا كل ج ب فموضوعه كل واحد واحد من افراد ج التى لا نهاية لها على احد انحاء الوجود من الازل

الى الابد ولا شك ان تصورها بحقايقها وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فلسنا نتصورها

الا باعتبار ما اجمالى كاعتبار انها افراد ج والايجاب انما يستدعى وجودها على سبيل التفصيل فلكم

بين هذا وذلك سلمناه لكن المراد باستدعاء وجود الموضوع انه انما يستدعيه حالة ثبوت المحمول

للموضوع لا حال الحكم بالثبوت اعنى الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حال الحكم مع صحة الايجاب

لقائل ان يقول السلب لكونه امرا نسبيا يقتضى تغاير المسلوب والمسلوب عنه وجوابه ان يقال المراد بصدق سلب الشئ عن نفسه عدم صدق ايجابه لنفسه لا اعتبار السلب عن نفسه اذ لا يتصور هناك لا سلب ولا ايجاب

عقد الوضع وعقد الحمل كان رفع الايجاب بانتفاء احدهما وهذا كانه اعتراض على المشهور من كلام القوم الذى ذكره اولا فان رفع الايجاب كما يمكن ان يكون بانتفاء وجود الموضوع او بانتفاء ثبوت المحمول كذلك يكون بانتفاء اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى فى نفس الامر وهذا التفصيل لما قاله بالجملة ويجوز على كلام القوم بالاعتراض

اعلم ان الايجاب لا يلزم ارتفاعه بانتفاء عقد الوضع اللهم الا فى القضايا المشروطة فان معنى القضية الايجابية ان ما صدق عليه ج بالفعل فهو ب فجاز ان لا يكون ج بالفعل ويكون ثبوت ب له اساسيا فى القضية الضرورية والممكنة فتامل وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع آه اى رفع الايجاب يتحقق فى جميع الصور بانتفاء ذات الموضوع او بانتفاء ثبوت المحمول فى الجملة وربما يرتفع بثلثة امور بانتفاء ذات الموضوع او بانتفاء اتصافه بوصف الموضوع او بانتفاء ثبوت المحمول حتى يكون انتفاؤه اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل

الى قولنا مثلا كل انسان حيوان لكونه ايجابا يستدعى وجود الحيوان الذى هو عبارة عن الانسان فاذا قلنا فى الكبرى ولا شئ من الحيوان بحجر فهو لكونه كليا يشمل الحيوان الذى هو الانسان المفروض وجوده بحكم ايجاب الصغرى ويشمل الذى هو غير الانسان كالعنقاء مثلا ولا يلزم من السالبة وجود هذا الفرد فاللازم بمعونة دلالة الصغرى هو وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها
محمد رضا

الثالث في تحقيق المهملة وحكمها مفهوم الانسان مثلاً لم يقتض الكلية والا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل هو في نفسه معنى وما خوذاً كليا معنى وما خوذاً جزئيا معنى وما خوذاً عاما معنى وهو في نفسه صالح لكل واحد من ذلك فالمهملة ما موضوعها مفهوم الشيء من حيث هو فعلى هذا قولنا الانسان نوع لا يكون مهملة لانه ماخوذ باعتبار واحد معين نص الشيخ عليه فهي في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف بمعنى تلازمهما لانه اذا صدق على بعض ج فقد صدق على ما صدق عليه ج من حيث هو ومهما صدق على ج من حيث هو صدق على بعض ما صدق عليه ج وهذا صحيح ان عنى ببعض ج شيء يصدق عليه ولو عنى به شيء يصدق عليه ج من جزئياته ففي صدق الشرطية الثانية نظر

كقولنا زيد سيوجد غداً فان هذا الحكم يصدق لو وجد غداً وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في آن واحد وهو ان الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده ازلاً وابداً كما في الدائم الازلي وعلى هذا قولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لا حال الحكم بالارتفاع اعني السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه هكذا يجب ان يتحقق هذا الموضع وانما اطنبت الكلام في هذه المواضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار ومثارات تحريفات المتاخرين قواعد القدماء ومناشئ تغييراتهم اصطلاحات الحكماء وكم راجعت فيها المشاهير الا فاضل فكررت لها في نفسي فاطلعت على دقايق وجلايل ولم يمنعني عن تقييدها وتفصيلها اختة بالنفيس او منافسة بالسمين لعله ليعد مني شكر من ارباب الاذهان الوقادة واغماض من اولي البصاير النقادة

قال الثالث في تحقيق المهملة وحكمها **اقول** قد سمعت فيما سلف ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية والا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى وما خوذاً مع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اي كونه بحيث لو نسبة الى امور متكثرة معنى وهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشيء من حيث هو فعلى هذا الانسان كلي او نوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما تعرضان الانسان لا من حيث هو بل اذا نسبناه الى امور متكثرة فهو ماخوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عاما ونص الشيخ على ذلك في الشفاء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان الطبيعة من حيث هي هي لم ينحصر التقسيم في المثلث لوجود قسم آخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كميته ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها خواص او اعراض كقولنا الكاتب والماشي انسان ولم يكن تسميتها بالمهملة مناسبة لان اهمال السور لا يتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هي وانما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث انه عام بل هذا القيد اما الى من قبل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد البياض فاذا قيل اسود علم انه مع قيد السواد علمنا الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم القضية وبين الامور الخارجية عن مفهومها وان صدقت لو قيدت بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما لانه اذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على مسمى ج من حيث هو واذا صدق الحكم على مسمى ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج واعترض المصنف على الملازمة الثانية بانه ان اريد ببعض ج بعض ما يصدق عليه ج اعم من ان يكون مسمى ج او جزئياته فالملازمة صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى ج داخل فيما صدق عليه ج وان اريد بعض ما صدق عليه من الجزئيات فالملازمة

الفصل الرابع فی العدول والتحصیل محمول القضیة ان کان وجودیا سمیت محصلة موجبة وسالبة بسیطة وان کان عدمیا سمیت معدولة ومتغیرة وغیر محصلة موجبة وسالبة فهذه اربع قضایا والضابط فی نسبة بعضها الی بعض ان کل قضیتین توافقتا فی العدول والتحصیل وتخالفتا فی الکیف تناقضتا وان کانتا علی العکس تعاندتا صدقا حالة الایجاب وکذبا حالة السلب وان تخالفتا فیهما کانت الموجبة اخص من السالبة وانما کان کذلک لتوقف الایجاب علی وجود الموضوع اما تحقیقا کما فی الخارجیة او تقدیرا کما فی الحقیقیة دون السالبة ۔

١٣٩

ممنوعة لجواز الحکم علی الطبیعة من حیث هی من غیر ان یتعدی الحکم الی جزئیاتها فانه یصدق علی الطبیعة من حیث هی انها مشترکة بین کثیرین وکلیة ومحمولة علیها وجزء الافراد ولا یصدق هذه الاحکام علیها وهذا المنع ایضا وارد علی الملازمة الاولی لجواز ان یحکم علی الجزئیات ولا یصدق ذلک الحکم علی نفس الطبیعة فانه لا یصدق علی الطبیعة انها فرد من افرادها ویصدق ذلک علی بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق علیه من الجزئیات کانت فی قوة الجزئیة والملازمتان بینتان

قال الفصل الرابع فی العدول والتحصیل **اقول** هذا تقسیم القضیة باعتبار المحمول فمحمول القضیة ان کان وجودیا ای ان لم یکن معنی السلب جزء منه سمیت محصلة لتحصل مفهوم المحمول سواء کان الموضوع وجودیا او عدمیا وسواء کانت موجبة او سالبة کقولنا زید بصیر او لیس ببصیر وان کان عدمیا سمیت معدولة ومتغیرة لان الدالة انزاوا علی الامور الثبوتیة واذا قصد الامور الغیر الثبوتیة یعدل بها ویغیر بادوات السلب وبصیغ اخری الیها وغیر محصلة لعدم تحصل محمولها موجبة کانت او سالبة کقولنا زید لا بصیر او اعمی وزید لیس بلا بصیر او لیس اعمی ولا یرد النقض بالسالبة المحمول لان السلب لیس جزءا من محمولها علی ما سنحققه عن قریب فههنا اربع قضایا محصلتان ومعدولتان والضابط فی نسبة بعضها الی بعض ان کل قضیتین توافقتا فی العدول والتحصیل ای تکونان معدولتین او محصلتین وتخالفتا فی الکیف بان تکون احدیهما موجبة والاخری سالبة تناقضتا بعد رعایة الشرائط المعتبرة فی التناقض کقولنا کل انسان حیوان لیس کل انسان بحیوان کل انسان لا حی لیس کل انسان بلا حی وان کانتا علی العکس ای تخالفتا فی العدول والتحصیل بان یکون احدیهما محصلة والاخری معدولة وتوافقتا فی الکیف ای یکون کلتاهما موجبة او سالبة فان کانتا موجبتین تعاندتا صدقا ای لا تصدقان معا وقد تکذبان کقولنا زید کاتب زید لا کاتب فانه یمتنع صدقهما فی حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتین متناقضتین فی زمان واحد ویجوز کذبهما عند عدم الموضوع وان کانتا سالبتین تعاندتا کذبا ای لا تکذبان معا وقد تصدقان کقولنا زید لیس بکاتب زید لیس بلا کاتب فانه یمتنع کذبهما لانهما لو کذبتا معا صدقت الموجبتان معا لانهما نقیضاهما وقد بینت انهما لا یتصادقان لکن یجوز صدقهما اذا کان الموضوع معدوما لا یقال صدق الموجبتین مستحیل علی تقدیر کذب السالبتین لان کل واحدة من الموجبتین اخص من السالبة الاخری ومن المحال صدق الخاص علی تقدیر کذب العام لانا نقول لا نسلم ان صدق الخاص مع کذب العام محال علی ذلک التقدیر وانما یکون کذلک لو لم یکن ذلک التقدیر محالا فمن الجائز استلزام المحال المحال او نقول من الابتداء لو کذبت السالبتان فاما ان یکذب الموجبتان اولا فان کذبت یلزم ارتفاع النقیضین والا یلزم اجتماع الموجبتین علی الصدق او نقول لو کذبتا یلزم

[illegible]

الخاص علی تقدیر کذب العام محال لکنه لا نسلم انه محال علی ذلک التقدیر وهو تقدیر کذب السالبتین وانما یکون محالا لو لم یکن ذلک التقدیر محالا وهو مم لکن کذب السالبتین علی تقدیر کذب العام فاراد بقوله لا نسلم ان صدق الخاص علی تقدیر کذب العام انا لا نسلم ان صدق الخاص مع کذب العام علی تقدیر کذب العام ای علی تقدیر کذب السالبتین محال وانما یکون لو لم یکن ذلک التقدیر محالا والفاد فی التقدیر ان صدق الخاص علی تقدیر کذب العام محال بالضرورة فکیف یمنع ذلک و مراد السائل بقوله یلزم صدق الخاص علی تقدیر کذب العام انه یلزم صدق الخاص مع کذب العام وهو محال فی نفس الامر الا انه لیس بمحال علی ذلک التقدیر وهو کذب السالبتین تم

في هذه الاربعة الا بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة والفرق بينهما ان القضيتان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب كانت
موجبة لان الرابطة ربطها بعدها بالموضوع وان تاخرت كانت سالبة لسلب حرف السلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فرق الا بالنية او الاصطلاح
تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب وقيل الموجبة المعدولة عدم الشئ عما من شانه
ان لم يكن في ذلك الوقت او حينه او قبله او بعده او من شانه او من شان نوعه او جنسه القريب او البعيد وابطل الشيخ الكل بان قولنا الجوهر ليس بعرض
اي ليس بعرض مستغني عن الموضوع ينتج الجوهر غني عن الموضوع ولا ينتج الا والصغرى موجبة مع ان العرض ليس من شان الجوهر الجسم ولا الجسم جنسه وهذا

صدق الموجبتين وكذبهما بالبيان الذي ذكرناه وذكرتموه وهو محال وان تخالفت القضيتان فيهما اي
في العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب
زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما تحقيقا اي
يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج كما في الخارجية او تقديرا اي يكون مفروض الوجود في الخارج
كما في الحقيقية او مطلقا اعم من الخارج والذهن كما هو راي الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشئ فرع لثبوت
الموصوف في نفسه سواء كانت الصفة وجودية او عدمية فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا
اجتمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها
بانتفاء الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك
ظاهر **قال** والالتباس في هذه الاربعة **اقول** قد تبين ان الالتباس بين القضايا الاربع في المعنى
اما في اللفظ فلا التباس ايضا اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف لانهما ان اتفقتا في
التحصيل فما لا يكون فيها حرف السلب فهي موجبة وما يكون فيها فهي سالبة وان اتفقتا في العدول
فما يكون حرف السلب فيها واحدا موجبة وما تعدد فيها سالبة وكذا اذا اختلفتا في العدول والتحصيل
واتفقتا في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما فيها حرف السلب فهي موجبة معدولة وما لا يكون
فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان فيها حرف السلب واحدا سالبة محصلة وما تعدد
فيها سالبة معدولة اما اذا اختلفتا فيهما فالالتباس ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة لانه
لا حرف سلب في الموجبة وحرف السلب متكرر في السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة و
السالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم انهما موجبة وانهما سالبة فالفرق بينهما ان كانت
القضية ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لان هناك ربط السلب اذ شان
الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وان تاخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة لان هناك سلب
الربط فان من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق
بينهما الا بالنية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ
لا وغير بالعدول وليس بالسلب **قال** وقيل الموجبة المعدولة عدم الشئ **اقول** فرق جماعة من
المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه ان
يكون له ذلك الشئ وقت الحكم والسلب المحصل عدم شئ عما ليس من شانه ذلك الشئ في ذلك
الوقت فيكون عدم اللحية عن الامرد ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا وقال
الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه ذلك الشئ في الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده و
السلب المحصل عدم شئ عما ليس من شانه ذلك الشئ اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا

ضعيف لاقتضائه ان لا يشترط وجود الموضوع في الموجبة لانتاج قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ولان الصغرى السالبة من الاول اما لا ينتج اذا لم يتكرر النسبة السلبية كقولنا كقولنا لا شئ من ب ج وكل ج ا واما اذا تكرر النسبة كما في المثالين المنقدمين انتجت والبديهية تشهد به وللقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج بكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول تشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع وهذا هو التحقيق

وعن المرئية سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه او شان نوعه الا يتصف بذلك الشئ في الجملة فعدم اللحية من المرأة ايجاب ومن الحمار سلب ومنهم من اخذه اعم وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه او شان نوعه او جنسه القريب ان يتصف بذلك الشئ فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه او شان نوعه او شان جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشئ فيكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه اذ لا جنس له وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع لاندراجه البين والشكل الاول لا ينتج الا اذا كانت صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه القريب والبعيد واورد عليه نقضان احدهما اجمالي ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلاء ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لا يقول به وثانيهما تفصيلي وهو انا لا نسلم ان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا تنتج وانما لا تنتج اذا لم تتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شئ من ج ب وكل ب آ انما يلزم ما ذكروه من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين فهاهنا ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف فينتج والبديهية تشهد بانتاجهما قال المصنف وللقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع فان قلت اذا قلنا ج ليس ب فالسلب ان كان جزءا من المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فانا في السلب نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية بينهما ونرفع تلك النسبة وفي سالبة المحمول نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ونرفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه قد حمل فيها سلب العنوان على الموضوع ومن هاهنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان ج شئ سلب عنه المحمول ومعنى

السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شئ سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب ومعنى

الموجبة ان ج يصدق عليه لا ب ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع كما لا

يستدعيه السالبة واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المصنف انما اورد ذلك الكلام دفعا للنقضين المذكورين

اما دفع النقض الاجمالي فهو ان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا لم تكن سالبة المحمول اما اذا كانت

سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لا تستدعي وجوده واما دفع النقض التفصيلي فان السالبة في الشكل

الاول لا تنتج اصلا فانا اذا قلنا لا شئ من ج ب وكل ما ليس ب آ فمعنى الصغرى ان الحكم الايجابي مرتفع

عن كل ج ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب ولا شك ان هذا الرفع ما يتكرر في الكبرى فان معناها

ما صدق عليه سلب ب آ فلا يلزم تعدي الحكم والقياس في المثالين المذكورين انما انتج لكون الصغرى

موجبة سالبة المحمول لا سالبة محضة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم يتكرر النسبة السلبية

ومتى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت فح لا يتم كلام

الشيخ لتوقفه على ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلام الزاتي فان القوم حصروا القضية المشتملة

على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة وفيه نظر

لان السالبة والسالبة المحمول مثلا زمتان فانتاج الكبرى مع احديهما يوجب انتاجها مع الاخرى غاية ما

في الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل ج ليس ب

وكل ما ليس ب آ فقد حكمنا في الصغرى بان ب مسلوب عن كل ج وفي الكبرى بان آ ثابت لكل ما سلب

عنه ب فيلزم بالضرورة ان آ ثابت لكل ج بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شئ من ج ب فان

معناها ان كل ج ليس يصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه ليس ب آ فلا يتبين الاندراج

هيهنا لكن اذا صدق كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج يصدق عليه سلب ب وح يصير

الاندراج بينا وللنقض الاول وجه دفع آخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات في

الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلا ليس موجود موجبة

كاذبة مع انه ينتج بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا

ذلك ولكن لا نم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود وهو

متحقق هيهنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض والحق ان الموجبة المستعملة في القياس لا تستدعي

وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر الى موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما ويصدق حكم

على كل ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بانها

التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجودة في الخارج محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود

الموضوع فيها على التفصيل اما من فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول

للموضوع

كان بحسب العقد وصدق السلب انما يكون اعلم ان صدق السلب لو ذلك نظيره في ذلك وفي السالبة ليس كما يستدعي وجود الافراد التفصيلي بحسب العقد الافراد يستدعي واحد من واحد افراد وجد الافراد مفصلة لثبوت السلب لكل واحد واحد فهذا الثبوت التفصيلي ان كان في العقد لزم وجود الافراد مفصلة في العقد وانه محال وان كان في الخارج والتحقيق لم يكن فرق بين الموجبة والسالبة المحمول والجواب وجود الافراد في العقل مفصلة بان يكون في معقول العقلاء حتى تتناول القضية كل موجود في عقل وان لم يكن فرد موجود في عقل لم تتناوله موضوع السالبة فتأمل

للموضوع سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا فلم ذلك نزاما شاحة في تفسير
الالفاظ لكنه لا يمكنه تمهيد ثلثة قوانين الاول اشتراط الايجاب في صغرى الاول والثالث لانا اذا
قلنا كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس
مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك التفسير الثاني انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا
بعض الابعاد معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم بعد ليست موجبة الثالث عدم انعكاس السالبة
الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم والا
لصدق كل موجود معدوم هف وقد سمعت واحدا من الاذكياء يقول لست ادري ماذا صنع
هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الاول الايجاب والا فان لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به
ان اشترط فلا يخلوا اما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع اولا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان
ثبوت الشي للشي فرع ثبوته في نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ
فقد اورد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق والمقدر وقد بين ان الانتاج
في الشكل الاول يتحقق مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع
مطلقا فقد انعدم في الخارج بالطريق الاولى والذي يقضي منه العجب ان من اشترط في موضوع الموجبة
الوجود الخارجي يمكنه اشتراط الايجاب في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاجبته
بما هو مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان المتاخرين لما راوا ان احكام الخارجيات مغايرة لاحكام
الذهنيات واعتقدوا ان ما فسر به الشيخ القضية ليست منطبقة على جميع القضايا فكم من قضية لا
وجود لموضوعها كقولنا شريك البارى يغاير البارى وبعض المعدوم مطلقا موجود والمحسوس فان
هذه وامثالها يصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا
عن ان يفسروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وحقيقية وقضية
واستعملوهما في الاحكام وكما ان القضية تعتبر تارة مطلقة واخرى خارجية او حقيقية كذلك القياس
يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات المحققة والمقدرة والمتاخرون كما خصصوا مفهوم
القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام في العكوس والتناقض والقياس بها ايضا اذا ثبت
هذا التقرير فنقول صاحب الكشف اشترط ايجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في قياس الخارجيات
والحقيقيات واعتبروا وجود الموضوع فيهما على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق
القياس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج في القياس المطلق وليس موجبا وكل بعض
المعدوم بعد يجب ان يصدق في العكس وليس بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب الكشف فانه
خصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق لا خارجية ولا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره

اعلم ان افراد الموضوع اما موجودة في الخارج او موجودة في الذهن فان كانت موجودة في الذهن فالاحكام عليها ليست هي في الذهن لانها من حيث هي في الذهن صور وظلال لا وجود لها مستاصلا بل الاحكام عليها على تقدير وجودها في الخارج فالاحكام اما على الافراد الموجودة في الخارج او على الافراد لو وجدت في الخارج فلهذا لم يعتبر القضية الا خارجية او حقيقية لان الموضوع فيها ان اعتبر وجوده في الخارج فخارجية والا فهي حقيقية فان قلت لا نسلم ان الحكم فيها لا يكون الا على تقدير وجوده في الخارج لان الصور الذهنية يجري عليها احكام فنقول نعم يجري عليها احكام الا ان احكام الامور الخارجية مغايرة لاحكام الامور الذهنية فانا اذا قلنا كل نار حارة فمحرقة لا يشتمل الا افراد الخارجية من النار واما الصور الذهنية فليست بمحرقة فلو اعتبر مطلق القضية لزم كذب اكثر القضايا فان رجح ارادوا ان يبينوا ما اخذ القضية الخارجية والحقيقية فتبين ان لنا ضوابط احدهما احكام الخارجيات مغايرة لاحكام الذهنيات فالذهنيات لا يكون مشاركة للخارجيات في الاحكام وفي لا يكون [illegible] الكلية فلا بد ان يكون الافراد الذهنية خارجة عنها فالقضية صارت مخصوصة بالقضية الخارجية والحقيقية والمافذة الثاني ان بعض الموجبة التي اعتبره الشيخ ليس منطبقا على سائر الموجبات فرب موجبة لا يستدعي وجود الموضوع فاذا اعتبر الموجبة المطلقة يجب ان لا يعتبر وجود الموضوع فيها لكن اعتبر وجود الموضوع في الموجبة واذا اعتبر في الموجبة وجود الموضوع فلا بد ان يخصص الموجبة بالخارجية والحقيقية لكن هذا المافذة الاخير فاسد لان الموجبة زهنية فان لم يوجد موضوعها في الخارج ولا في الذهن فلا تصدق [illegible] ان وجد [illegible] النقيض ولهذا قال واعتقدوا بينها على ان هذا بحسب اعتقادهم لا بحسب نفس الامر واما المافذة الاول فصحيح ولهذا قال لما راوا احكام الخارجيات مغايرة لاحكام الذهنيات نسبا الى الفكر والروية سيد

ــ وقال الامام في الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة لان عدم المحمول الوجودي ان صدق على الموضوع المعدوم فذاك والا فقد صدق هو عليه ولزم المحال وهو المطلوب وجوابه ان الصادق ح السالبة المعدولة وهي اعم من الموجبة المحصلة فلا يستلزمها وقال الامام في شرح الاشارات لا ايجاب الا على موضوع موجود محققا او متخيلا لكنه قال ايضا ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته في نفسه فلم يكن المعدولة موجبة وجوابه ان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وصف الموضوع والمحمول وقد يصدق امر عدمي على موجود

صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق بعد مساعدته والحق ان الاشكالات سند نعم اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلانه ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض الابعاد معدوم المعدوم في الخارج والذهن فلا نسلم صدقه وان اراد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن واما الثالث فهو بين الفساد لان انعكاس مادة من مواد القضية لا يستلزم انعكاسها وانما اوردت هذه الابحاث وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب تنبيها على بعض ما جعله المتاخرون سببا لتغيير الاصطلاحات وانت تعلم كم فيها من اللطايف والفوايد **قال** وقال الامام في الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة **اقول** لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون السلب اعترض عليه الامام في الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كاللابصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجوده شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو محال وبتقدير تسليمه فالمطلوب حاصل لانه اذا لم يحتج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى وجوابه انا لا نسلم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال في شرح الاشارات لا بد للموضوع في الموجبة من وجود محققا او متخيلا فهذا الكلام يناقض في الظاهر ما ذكره في الملخص من انه لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع ولكنه قال في هذا الشرح ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه لان الشيء ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم تكن المعدولة عنده موجبة فيندفع التناقض الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول ومن الجايز ان يصدق الامر العدمي على الموجود لا يقال اذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق ان اللاكاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول لا نسلم صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود في نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حمل الاعدام على الموجودات لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يخ اما ان يعتبر في السالبة ايضا او لم يعتبر وايا ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز

فان كان بالاكاتب فالملازمة ممنوعة وان كان متعلقا بحرفنا فالملازمة صادقة لكن كذب التالي ممنوع بوجود الموضوع في الذهن واما الصدق لا يقال ان اردت صدقها خارجية فالاستلزام ممنوع وهو ظاهر لعدم الموضوع وان اردت صدقها في الجملة فالاستلزام مسلم لكن كذب التالي ممنوع تم

وقد اعتبر العدول في الموضوع مع قلة الفائدة ويفرق بينه وبين السلب بتقدم حرف السلب على السور كما في الرابطة اذا اقترن بلفظ ما او ما في معناه جعله ايجابا فوضع القضية الطبيعي ان يجاور السور الموضوع والرابطة المحمول في حرف السلب المحمول في الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية ولم يجعل القضية خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية باعتبار الجهة مع خروجها عنها للزوم الجهة اياها دونه **الفصل الخامس** في الجهة وفيه مباحث الاول في القضية الموجهة كيفية نسبة محمول القضية الى موضوعها كالضرورة والدوام ومقابليهما في نفس الامر يسمى مادة وعنصرا واللفظ الدال عليها او حكم العقل بها جهة ونوعا والقضية التي فيها الجهة موجهة ومنوعة ورباعية ومقابلها مطلقة وقد يخالف جهة القضية مادتها

اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي عن الافراد المعدومة لانا نقول لما كان السلب رفع الايجاب والايجاب ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكون صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد مر الاشارة اليه في تحقيق السالبة **قال** وقد اعتبر العدول في الموضوع مع قلة الفائدة **اقول** المعتبر من العدول ما في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والمذكور في الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهومه واختلافه بكونه وجوديا او عدميا يؤثر في حال القضية فالمعتبر انما هو عدوله او تحصيله على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع مع انه قليل الفائدة ويفرق بين الموضوع المعدول والسلب بان القضية ان كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تاخر عنه كان معدولا كقولنا كل لاحي جماد كما في الرابطة وان لم تكن مسورة فان اقترن بالموضوع لفظة ما او ما في معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لاحي او الذي ليس بحي جماد وان لم يقترن به شيء من هذه الامور كان الامتياز اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب والوضع الطبيعي للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده والرابطة المحمول اذ هي لربطه بالموضوع والجهة الرابطة لانها لبيان كيفية نسبة المحمول في القضية الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية والا لم يكن السلب واردا على ما ابنية الايجاب نعم لو تاخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وفرق ما بين سلب الضرورة وضرورة السلب سلب الامكان وامكان السلب سلب الاطلاق واطلاق السلب فاقل مراتب القضية ان تكون ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم تصرح بالرابط فتصير ثلاثية ثم يقترن بها الجهة فتصير رباعية وانما لم يجعل القضية باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية ولانه ليس له اعتبار زائد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ في الشفا بقوله فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور تدل على كمية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة محدودة في جانب المحمول وكان السور محدودا في جانب الموضوع **قال الفصل الخامس** في الجهة وفيه مباحث **اقول** هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا فكل نسبة بين الموضوع والمحمول سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما اعني اللاضرورة او اللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع وان كان فيها

لانه مدار مفهوم القضية على ذات الموضوع ومفهوم المحمول وعدول الموضوع وتحصيله ليس الا اختلاف ذات الموضوع بل يرجع اختلاف وصف الموضوع بكونه وجوديا وعدميا والذات لا يختلف بحسب اختلاف الاوصاف والعبارات فلا يختلف مفهوم القضية بعدول الموضوع وتحصيله بخلاف عدول المحمول وتحصيله فانه اختلاف مفهوم محمول القضية بكونه وجوديا او عدميا والاختلافه يختلف مفهوم القضية

اي لان السلب مقابل للايجاب وانما يكون مقابلا لو رفع النسبة الايجابية فالقضية ان كانت ثنائية كان معناها نسبة المحمول بلا رابطة فيدخل حرف السلب على المحمول حتى يرفع النسبة التي بلا رابطة وان كانت ثلاثية كان معناها ربط نسبة المحمول فلا بد ان يدخل حرف السلب على الرابطة لرفع الربط وان كانت موجهة فمعناها ارتباط المحمول بكيفية مخصوصة بل معناها بكيف نسبة المحمول بكيفية مخصوصة فلا بد ان يدخل حرف السلب على الجهة

بل كانت جزء على حدة ومستقلا برأسه وكان السور معدودا في جانب الموضوع ولم يعد جزء على حدة بل من متعلقات الموضوع كما اشار اليه

محمد رضا

ونحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع وهي خمس الاول الضرورة الازلية الثاني الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دام ذات الموضوع موجودة اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة او الدوام الازليين والقسم الاول اعم من الثاني وهو من الثالث والضرورة الازلية اخص من الاول ومباينة للاخيرين الثالث الضرورة الوصفية اي الحاصلة من وصف الموضوع اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او بنفي الدوام الازلي والذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية والثاني من الثلاثة الباقية والثالث والرابع من الخامس وبينهما عموم من وجه وكذا بين الضرورة الوصفية والذاتية اذ الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الحاصلة ما دام الوصف كانت اعم من الذاتية

المصنف دالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية تنحصر في الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي الدوام واللادوام باعتبار اخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية المعقولة تسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان تكون الجهة فيها مذكورة او لا تكون فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لا ضرورية لا يقال المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بها هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالفت المادة الجهة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر بل على امر اخر ولم يكن حكم العقل بها بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التي للنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة لا تدل عليها لانا نقول لا نسلم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راي المتاخرين واما على راي القدماء من المنطقيين فالمادة ليست كيفية بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة انما هي باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر المادة او امرا اعم منها او اخص او مباينا ويعبر عما تصوره واعتبره بعبارة هي الجهة فعلى هذا قد يخالف المادة في القضية الصادقة بخلاف اصطلاح المتاخرين ولا ادري لتغيير الاصطلاح سببا ما مداعليه **قال** ونحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع **اقول** الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن ذات الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا للاخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فلئن قلت هذا التعريف لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون منعكسا فنقول المراد ضرورة الايجاب وضرورة السلب مما يعلم منه بالمقايسة كما علمونا بواقي المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية او المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب انما قال نحن نعني لان قوما يفسرونها باخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس بمستمر في موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن خاصة وهي انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها في الاحكام فلو فسر الضرورة بما فسروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم

كل نسبة لها كيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر

مطلقا للزومها اياها من غير عكس الرابع الضرورة بحسب وقت معين او غير معين اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية والذاتية والوصفية او بنفي الدوام الازلي والذاتي والوصفي وعلى كل تقدير فهو وقت الذات او الوصف فهذه ثمانية وعشرون قسما الخامس الضرورة بشرط المحمول ولا فايدة فيها الضرورة كل محمول بشرط وجوده وقال الشيخ في الاشارات الضرورة المطلقة هي الازلية وقال في غيره هي الذاتية والمطلق في غيرهما الاشتمالها على زيادة هي كالجزء من المحمول

المحال واقامة هو فان قلت هب ان هذا القيد لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة وهي التي نسبة المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضرورة المتحققة في جميع الاوقات صادق حيث يثبت الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا بحسب الغير في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغيير التفسير الجدي بطائل فنقول معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه تحقق محال فاذا اخذنا الضرورة بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه تحقق المحال وثبوت المحال من الممكن في بعض الاوقات لا ينافي ذلك وفي هذه العبارة نظر لان هؤلاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد زايد في الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم على ان ذلك القيد لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق في مادة الوجوب او في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم العدم ممتنع لغيره فان الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة وعلى كلا التقديرين لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق والامكان لان نقيضي المتساويين متساويان ويختل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض والاختلاطات ثم الضرورة خمس **الاولى** الضرورية الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية والازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل **الثانية** الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مقيد بنفي الضرورة الازلية او بنفي الدوام الازلي والقسم الاول وهو الضرورة المطلقة اعم من الثاني اي المقيدة بنفي الضرورة الازلية فان المطلق اعم من المقيد والثاني اعم من الثالث لان الدوام الازلي اعم من الضرورة الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع الازمنة ازلا وابدا وليس يلزم من الثبوت في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الازلية اعم من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالقيد الاعم انما يكون اعم اذا كان اعم مطلقا من القيدين او مساويا للقيد الاعم اما اذا كان اخص من القيد الاخص كالناطق الحساس والناطق النامي او مساويا للقيد الاخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس فهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجه فيحتمل العموم كالابيض الناطق والابيض الحساس ويحتمل التساوي كما فيما نحن بصدده

فان كان في مادة الوجوب فظاهر وان كان في مادة الامكان

لان الوجود موقوف على وجود العلة التامة وحين وجودها يجب المعلول

فانه كلما صدقت الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الدوام الازلي صدقت المقيدة بنفي الضرورة الازلية وهو ظاهر وبالعكس فانه لو صدقت الضرورة الذاتية مع نفي الضرورة الازلية ولم يصدق معها نفي الدوام الازلي صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الازلي والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع ههنا موجودة ازلا وابدا لتحقق الدوام الازلي فيكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة الازلية هف والضرورية الازلية اخص من الاولى اى من الضرورية الذاتية المطلقة لان الضرورة متى تحققت ازلا وابدا يتحقق ما دام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح هذا في الايجاب واما في السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة فيكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له في حال العدم ومباينة للاخريين اما مباينتها للمقيدة بنفي الضرورية الازلية فظاهرة واما مباينتها للمقيدة بنفي الدوام الازلي فللمباينة بين نقيض العام وعين الخاص **الثالثة** الضرورة الوصفية وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع ويطلق على ثلثة معان الضرورة ما دام الوصف اى الحاصلة في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة بشرط الوصف اى يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اى يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والاولى اعم من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثانية في مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب وبالعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري لكل ما صدق عليه كاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري في اوقات الكتابة فان الكتابة بنفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا وكذا النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق والثانية اعم من الثالثة لانه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا في الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة فان ذات الدهن اذا لم يكن له دخل في الذوبان وكفى الحرارة فيه كان الحجر ذائبا اذا كان حارا فقوله الضرورة الوصفية اى الحاصلة من وصف الموضوع المراد به الضرورة بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة منه في الجملة وهي اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الضرورة الذاتية او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية لان المطلق اعم من المقيد

والثاني

والثاني وهو المقيد بنفي الضرورة الازلية اعم من الثلثة الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة
الذاتية والدوام الازلي والدوام الذاتي فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي واحدة من هذه الجهات
صدقت مع نفي الضرورة الازلية والا صدقت مع ثبوتها فيصدق مع الجهة المفروضة انتفاؤها و
ليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الازلية صدقها مع نفي واحدة منها لجواز
تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الضرورة
الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الذاتية او مع نفي الدوام الازلي والا لصدقت
مع تحققهما فيصدق مع تحقق الدوام الذاتي هف وليس متى صدقت مع نفي الضرورة الذاتية او
مع نفي الدوام الازلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما اي بين الثالث
والرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادة تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع
في مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة المجردة عن الدوام الازلي وكذا بين
الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورية الذاتية عموم من وجه لان الضرورة الذاتية قد لا تكون
بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة فلا يصدق الضرورة المشروطة وقد يكون
بشرط الوصف لاتحاد الوصف والذات فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة
محققة في جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة
الوصفية الضرورة الحاصلة مادام الوصف كانت اعم من الذاتية لانه متى ثبتت الضرورة في جميع
اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف من غير عكس **الرابعة** الضرورة بحسب وقت
اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لا على معنى ان عدم التعيين معتبر
فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وعلى التقديرين
فهي اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة
بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي فهذه اربعة عشر
قسما وعلى التقادير فالوقت اما وقت الذات اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض
اوقات وجود ذات الموضوع كما مر في المثالين واما وقت الوصف اي يكون النسبة ضرورية في بعض
اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني كقولنا كل متغذ نام في وقت زيادة الغذاء على
بدل ما يتحلل وكل نام طالب للغذاء وقتا ما من اوقات كونه ناميا فالاقسام تبلغ ثمانية وعشرين
والضابطة في النسب ان المطلقة اعم من المقيدة والمقيد بالقيد الاعم اعم بناء على الطريقة التي سلكناها
فيما قبل على ما يلوح بادنى التفات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخص من نظيره من
السبعة بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما ولا ينعكس

الدوام ثلثة اقسام فالاول الازلى اما مطلقا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية الثانى الذاتى اما مطلقا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى الثالث الوصفى اما مطلقا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى او الذاتى

وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضرورى فى وقت الوصف فهو ضرورى فى وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف وقت الذات من غير عكس والسر فى ضرورة ما ليس بضرورى ضروريا فى وقت ان الشئ اذا كان منتقلا من حال الى حال ومنه الى اخر وهلم جرا فربما يؤدى تلك الانتقالات الى حالة تكون ضرورية له بحسب مقتضى الوقت ومن ههنا يعلم انه لا بد ان يكون للوقت مدخل فى الضرورة ولذات الموضوع ايضا كما ان للقمر مدخلا فى ضرورة الانخساف فانه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس ويختلف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها فلهذا ولحيلولة الارض وجب انخسافه الخامسة الضرورة بشرط المحمول وهى ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت والسلب لا فايدة فيها لان كل محمول فهو ضرورى للموضوع بهذا المعنى وربما يبين حصر الضرورة فى الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط او مشروطة والاول هى الازلية والثانى اما ان يكون شرطها داخلا فى القضية او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهى الذاتية او بوصفه هى الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات فهى التى بشرط المحمول والخارج اما وقت معين او غير معين واياما كان فهى التى بحسب الوقت وانت تعلم ان هذا الحصر منتشر الا انه لا يخلو عن ضبط ثم اذا قيل ضرورية او ضرورية مطلقة او قيل كل ج ب بالضرورة وارسلت غير مقيدة بامر من الامور فعلى اية ضرورة يقال قال الشيخ فى الاشارات على الضرورية الازلية وقال فى الشفاء على الضرورية الذاتية وانما لم يطلق الضرورة المطلقة على غيرهما من الضروريات لانه مشتمل على زيادات من الوصف والوقت هى كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضرورى لا لثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف فى هذا الوقت ضرورى فان قلت شرط وجود الذات ايضا كالجزء من المحمول فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا فالحيوان فى اوقات وجود الانسان ضرورى فنقول وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة فهو انما يجب لا من جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف ساير الضروريات قال الدوام ثلثة اقسام

اقول اقسام الدوام ثلثة الاول الدوام الازلى وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلى الثانى الدوام الذاتى وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما مطلقا كقولنا كل زنجى اسود دائما او مقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى الثالث الدوام الوصفى وهو ان يكون الثبوت والسلب ما دام ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنوانى اما مطلقا كقولنا

اعلم ان الضرورة الذاتية هى الضرورة الحاصلة فى جميع اوقات وجود الموضوع كما ان الضرورة الوصفية هى الضرورة الحاصلة فى جميع اوقات وصف الموضوع ... فهو اما ذات او وصف ويظهر منه ان الذات فى الضرورة الذاتية مناط الضرورة قلت ذلك التسليم انما هو على مذهب من اعتبر فى الضرورة الذاتية كونها لذات الموضوع ولهذا جعل الضرورة المطلقة الا الضرورة الازلية فانها لما كانت هى الضرورة الحاصلة ازلا وابدا لم يجب ان يكون مشروطا بشئ من اجزاء القضية هر

واللاضرورة وهو الامكان وهو اربعة فالاول هو الامكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة عن احد طرفي الوجود والعدم وهو المخالف للحكم وهو المستعمل عند الجمهور الثاني الامكان الخاصي وهو سلبها عن الطرفين جميعا وهو المستعمل عند الحكماء والمواد بحسبه ثلثة مادة الوجوب والامكان والامتناع ولا يمتنع تسمية الاول عاما والثاني خاصا الثالث الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين الرابع الامكان الاستقبالي والاول اعم ثم الثاني والثالث اخص من الرابع ومن شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس مع ان ممكن الوجود هو ممكن العدم فقد شرط الوجود والعدم في الحال

من الثلثة الباقية والثاني عطف على الاول اي من الاثنين الباقيين والثالث مبتدء والواو استينافية

وهو سلب الضرورة المطلقة من الطرفين في الاستقبال

كل امي فهو غير كاتب ما دام اميا واما مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي والذاتي ونسبة بعضها الى بعض والى الضروريات غير خافية لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة **قال** واللاضرورة وهو الامكان وهو اربعة **اقول** اللاضرورة وهو الامكان مقول بالاشتراك على اربعة معان **احدها** الامكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم بالايجاب فهو سلب ضرورة السلب وسلب امتناع الايجاب وان كان الحكم بالسلب فهو سلب ضرورة الايجاب وسلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري او ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري او سلبها عنه ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع ومما ليس بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف انحصر المادة بحسب هذا الامكان في الضرورة واللاضرورة فلئن قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء قسيما له وانه محال قلت له اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الموجهات الايجاب والسلب فيقابله الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب يقابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب فيقابله ضرورة الايجاب **وثانيها** الامكان الخاصي وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين فهما متحدان في المعنى لتركيب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصيا لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما تاملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ما ليس بممتنع ان يكون واقعا على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ما ليس بممتنع ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع فكان وقوعه في ما ليس على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بالطريق الاولى فحصل له قرب الى الوسط بين طرفي الايجاب والسلب صارت المواد بحسبه ثلثة اذ في مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب واما ضرورة العدم اي الامتناع ولا يمتنع تسمية الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس **وثالثها** الامكان الاخص وهو سلب الضرورة عن

المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص وانما اعتبروه لأن الامكان لما كان
موضوعا بازاء سلب الضرورة وكلما كان اخلى عن الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين
فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورات كانا متساويين للنسبة والاعتبارات بحسبه سبعة اذ في مقابلة
سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احديها في احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود بحسب
الذات او ضرورة العدم بحسب الذات او ضرورة الوجود بحسب الوصف او ضرورة العدم بحسب
الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني
لأنه متى سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس ورابعها
الامكان الاستقبالي هو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتبار كل من المفهومات
الثلثة بحسبه الآن الظاهر من كلام صاحب الكشف والمص اعتبار الامكان الاخص فالاول وهو
الامكان العام اعم من البواقي ثم الثاني اى الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث وهو الامكان الاخص
اخص من الرابع لأنه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت
المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الماضي او الحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي
هو الغاية في صرافة الامكان فان الممكن الحقيقي ما لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه وهو
مباين للمطلق لان المطلق ما يكون الثبوت او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما ثبت
ان كل شئ يوجد محفوف بضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شئ يفرض فاحد طرفيه اى
وجوده وعدمه يكون متعينا في الزمان الماضي وزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل
فانه لا يتعين انه يوجد او لا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل في نفس الامر ايضا لأن تعين احد طرفيه في زمان
من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان ولأن التعيين اما بموجب الامر في نفسه واما
بوجود السبب المعين لما ليس يجب بذاته ان يتعين ولا ايجاب هناك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله
بعد فهو في الماضي والحال مشتمل على ضرورة وجودا وعدما واقلها الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة
الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقي الصرف اعتباره بالقياس
الى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالي هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال في
حاق الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ في الشفاء وعلى هذا تكون الاعتبارات بحسبه ثلثة ضرورة ما
في طرف الوجود وضرورة ما في طرف العدم وسلب الضرورة عنهما وهو اخص من الثالث بحسب
المفهوم لأن كل ما انتفى فيه ساير الضرورات ينتفي فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا
ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة ما واما بحسب الصدق فبينهما مساواة لان كل ما انتفى فيه الضرورات
الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلث فبالضرورة واما

الضرورة

كل شئ يفرض فله طرفان وجود وعدم ولما كان الامكان بازاء سلب الضرورة اعتبروا اولا سلب الضرورة الذاتية عن احد الطرفين ثم زادوا واعتبروا سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين معا ثم زادوا واعتبروا سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين حتى يكون الشئ مساويا للنسبة الى الطرفين ذاتا ووصفا ووقتا ثم تاملوا انه يمكن ان يكون ضرورة اخرى في احد الطرفين غير الضرورات الثلث وهي الضرورة بشرط المحمول اراد ونفيها ايضا فاعتبروا الامكان بحسب الاستقبال هم

قال المحقق في شرح الاشارات عزل من الجمهور والتحقيق ان الاشياء الحوادث في انفسها الممكنات تجب بها وتمتنع دونها وانتهاء تلك العلل الى علة اولى تجب لذاتها كما تبين في العلم الالهي هم

وهي صفة انهم ارادوا اخذ الممكن بحيث لا يكون فيه ضرورة اصلا ولا يمكن اخذ ذلك بالنظر الى زمان الحال والماضي لاشتمالهما على ضرورة فتعين اعتباره بالنظر الى الاستقبال هم

وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب كان ممكن العدم والا كان ممتنعا وجوابه انه لا يلزم من صدق الامكان العام امكان العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بالامتناع ونفى الامكان الخاص بان الشئ ان كان موجودا امتنع عدمه وان كان معدوما امتنع وجوده وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول ليس الامكان في مقابلتها وفرق بين الامكان والقوة القسيمة للفعل بان ما بالقوة لا يكون بالفعل ولا ينعكس الى الطرف الاخر واللادوام اما الدوام الفعل وهو الوجودى اللادائم او لا دوام الضرورة وهو الوجودى اللاضرورى

الضرورة بشرط المحمول فلانها ما وجدت بعد ومن شرط فى امكان الوجود فى الاستقبال العدم فى الحال وبالعكس اى شرط فى امكان العدم فى الاستقبال الوجود فى الحال ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين فى الحال ينافى امكانه فى الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم فى الحال لان ممكن الوجود فى الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب فى اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم فى الحال والاقتصار على اعتبار الاستقبال **قال** وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق **اقول** من الناس من قدح فى الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب لزم الامر الثانى لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه ان اراد بالامكان الامكان العام فلا نم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لتناوله الواجب على ما مر وان اراد الامكان الخاص فلا نم انه لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احدى الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة فى حال الوجود والعدم هى الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس فى مقابلتها بل فى مقابلة الضرورة الذاتية **قال** وفرق بين الامكان والقوة القسيمة للفعل **اقول** يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهى كون الشئ من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل كون الشئ من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونهما قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثانى ان القوة لا ينعكس الى الطرف الاخر فلا يكون الشئ بالقوة فى طرفى وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن ممكن ان يكون وممكن ان لا يكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد تغير الذات كما فى قولنا الماء بالقوة هواء وقد تغير الصفات كما فى قولنا الامى بالقوة كاتب فيكون بينهما وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما فى الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان فى الصورة الاولى لصدق قولنا لا شئ من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث يكون النسبة فعلية **قال** واللادوام اما لا دوام الفعل **اقول** اللادوام اما لا دوام الفعل وهو الوجودى اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لا دائما ولا شئ من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف فان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب اذا لم يكن دائما يكون الايجاب بالفعل واما لا دوام الضرورة وهو الوجودى اللاضرورى كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شئ من الانسان

الثاني في المطلقة ونعني بها المشترك بين الموجهات الفعلية وهي التي بنسبة المحمول فيها الى الموضوع نسبة بالفعل الا المشترك بين الموجهات ولا يمتنع تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب في تلك المقيد وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة والعرفية وهي التي فيها الدوام الوصفي لفهم اهل العرف من السالبة المطلقة ذلك قال الامام اذا قلنا كل ج ب بالامكان فان كان الامكان جهة كانت القضية فعلية ولم ينافي الممكنة الضرورية وان كان محمولا كانت القضية

بضاحك بالفعل الا بالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة الايجاب وهو الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهو سلب ضرورة السلب هو الامكان العام الموجب واعلم ان التعبير عن اللاضرورة بلا دوام الضرورة فيه ركاكة لان الضرورية يستحيل ان يكون لا دائمة ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة والاعم لا يكون قسما من الاخص على ان اللادوام ليس ينحصر في لا دوام الفعل واللاضرورة بل كل قضية لا ينافي الحكم فيها اللادوام يمكن ان يقيد به وكان الاولى في ذكر اللادوام واللاضرورة الاقتصار على ما سبق تفصيله تقييدا واطلاقا كما فعله صاحب الكشف **قال الثاني** في المطلقة ونعني بها المشترك بين الموجهات الفعلية **اقول** لما فرغ من بيان الموجهات وتعداد الجهات اخذ في القضية المطلقة وهي التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها لحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او الفعل فهي مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيدة اعم من المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الباء لج بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فيكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وكان سائلا يقول المطلقة وهي غير الموجهة اعم من ان تكون النسبة فيها فعلية او لا تكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم وايضا لو كانت معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب بان مفهومها في الاصل وان كان اعم لكن لما غلب استعمالها في تكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فلئن قلت هيهنا سؤالان احدهما ان الاول ان المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول والثاني قسيمة للموجهة فكيف يكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي ما صدق عليها وهو قولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب ومن حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول لانا اذا قلنا كل ج ب باي جهة كانت يصدق كل ج ب لا بالاعتبار الثاني من الموجهة الا من حيث المفهوم بل من حيث الذات ايضا وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب مفهوم العموم والخصوص وقد اجيب عن الثاني بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على ما نص عليه المصنف فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين و المتاخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمصنف انما ذكر الجهات الاربع تمثيلا لا تمهيدا على انه سؤال متعلق بالفن لا يندفع بتقييد زاده بعض والحق في الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة الا في

مطلقة لا موجهة وجوابه انا نعني بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من الثبوت بالفعل وبالمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل وعلى هذا كون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا بجهة كيف شئت وكم شئت

معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة التي هي الحكم فان الجهة جزء خبر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم يكن قضية لما ثبت انها لا تتحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول لا حكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب موضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا تراهم يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فلئن قلت مرادهم بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا يكون الممكنة قضية وان كان ما هو اعم فمتى تصورنا الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة فيجب ان يكون قضية وتصديقا وما قال به احد فنقول المراد به الاعم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة بينهما قضية الا ترى انهم عدوا المخيلات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية ايضا ولعل منشأ الاختلاف انه قد ذكر في التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبين القسمة بانها اما موجهة او غير موجهة والموجهة اما ضرورية او لا ضرورية وآخرون فهموا من الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة فهي الممكنة او بالفعل ولا يخلو اما ان يكون بالضرورة وهي الضرورية او لا بالضرورة وهي المطلقة فسمى الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة وسمي مطلقة اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم الاسكندر الافروديسي منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفي حتى اذا قلنا لا شيء من النائم بمستيقظ فهموا منه السلب ما دام نائما وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية بها قال الامام في الملخص مشككا في القضية الممكنة انا اذا قلنا كل ج ب بالامكان فلا يخ اما ان يكون الامكان جزء المحمول او جهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة لا موجهة وقد فرضناها موجهة هف وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة انما تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل فيبطل قاعدتان الاولى ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها بالفعليات والثانية ان الضرورة تناقض الممكنة اذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة تكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجبا ويكذب الضرورية

موجبة بالامكان والمطلقة غير موجهة ودانها مغايرة بحسب الذات فلان ما صدق عليه المطلقة لا بد ان يكون فيه حكم بالفعل بخلاف الممكنة م

الثالث فيما يعتبر من القضايا في العكوس والتناقض والقياس وغيرها وهي ثلاثة عشر الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب ما دامت الذات والمشروطة العامة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب بشرط وصف الموضوع والمشروطة الخاصة المحكوم فيها بهذه الضرورة لا دائما والوقتية الخاصة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت معين لا دائما والمنتشرة الخاصة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت غير معين لا دائما والدائمة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دامت الذات والعرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع والعرفية الخاصة المحكوم فيها بهذا الدوام ما دام وصف الموضوع لا دائما والمطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا والوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او

السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابه انا لا نسلم ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان يكون الممكنة الموجبة فعلية وعند هذا تم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة الثبوتية بالفعل دخل في الجواب ويمكن ان يقال انه جواب لسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد من ان يكون القضية فعلية لان الموجهة مشتملة [illegible] المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل اجاب بانا اذا قلنا القضية اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية لا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فكون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة كم شئت وكيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات تمكنت من تركيب بعضها مع بعض اما بجامع له او منافٍ **قال الثالث** فيما يعتبر من القضايا في العكوس والتناقض والقياس وغيرها **اقول** القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلاثة عشر ضروريات ودوائم ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب واما مركبة مشتملة على حكمين ايجاب وسلب اما الضروريات فخمس الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودا مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة هناك انما تتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وقد سبق لك ما تستعين به على هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين لا دائما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما الخامسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة وقتا ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما وهذه القضايا الثلث الاخيرة مركبة لان اللادوام فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة

مخالفة

السلب بالفعل لا دائماً والوجودية اللاضرورية المحكوم فيهما بالثبوت او السلب بالفعل لا بالضرورة والممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين ولا يخفى عليك ان نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة بعد احاطتك بمعانيها وقد يرد عليك في العكوس والتناقض ونتايج الاقيسة قضية خارجة عن الثلثة عشرة اما بسيطة او مركبة وتسمي كل منهما باسم بسيط او مركب ولا حاجة الى تعديدها بعد معرفتها

مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وفرق ما بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر ومباين للمركبات للمباينة بين نقيض الاعم وعين الاخص وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقاً لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول ضرورياً للثبوت او السلب بشرط وصف مفارق وصدقها بدونهما في مادة الضرورية المطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه لانها انما تصدق اذا كان الوصف مفارقاً لذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع او دائم الثبوت له لم يصدق اللادوام لانتظام المشروطة كبرى مع القضية القائلة بالدوام قياساً في الشكل الاول منتجاً لدوام المحمول لذات الموضوع وايضاً الوصدق اللادوام لانعقد قياس في الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة وهو محال ومتى كان الوصف مفارقاً عن ذات الموضوع وهو شرط في الضرورة فان كان ضرورياً لذات الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفاً لا دائماً صدقت الوقتيتان معها لان الشرط متى كان ضرورياً يكون المشروط ايضاً ضرورياً فيكون المحمول ايضاً ضرورياً لذات الموضوع في ذلك الوقت وان لم يكن ضرورياً لذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتباً صدقت هي دون الوقتيتين لان المحمول لا يكون ضرورياً في شيء من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط دائماً يوجب جواز الخلو عن المشروط دائماً واما صدق الوقتيتين بدونها فظاهر وما قيل من ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف لا دائماً صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دائماً من غير عكس فباطل لما تحقق من الفرق بين الضرورة بالوصف وفي الوصف والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين صدقت في وقت ما ولا ينعكس واما الدوائم فثلث الاول الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجوداً كقولنا كل رومي ابيض دائماً ولا شيء منه باسود دائماً الثاني العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمراً ولا شيء من الخمر بمصلح ما دام خمراً الثالث العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف للموضوع كقولنا كل خمر مسكر لا دائماً فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة متخالفتين في الكيف متوافقتين في الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات واتصافه بالوصف العنواني في هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود الموضوع في سالبتها وح لا تناقض الموجبة لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع فنقول قد مر

مرّ انّ وجود الموضوع معتبر في السالبة الّا في صدقهما والدائمة اعمّ من الضروريّة واخصّ من العرفيّة العامّة مطلقا ومن المشروطة العامّة من وجه لصدقهما حيث تكون النسبة ضروريّة مطلقة والوصف العنواني نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها في مادّة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصّة ومباينة للضروريّات الباقية المركّبة والعرفيّة الخاصّة والعرفيّة العامّة اعمّ من الضروريّة والمشروطتين والعرفيّة الخاصّة ومن الوقتيّتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصّة وصدقهما بدونها حيث تخلو المادّة من الضرورة وبالعكس حيث تكون النسبة ضروريّة بحسب الوقت لا دائمة بحسب الوصف والعرفيّة الخاصّة مباينة للضروريّة واعمّ من المشروطة الخاصّة مطلقا ومن المشروطة العامّة من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصّة وصدقها بدون المشروطة العامّة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامّة بدونها في مادّة الضرورة وكذلك من الوقتيّتين لما عرفت في العرفيّة العامّة من غير فرق واما المطلقات فثلث ايضا المطلقة العامّة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كلّ انسان ضاحك بالفعل ولا شيء منه بضاحك بالفعل والوجوديّة اللادائمة وهي المطلقة العامّة مع قيد اللادوام والوجوديّة اللاضروريّة وهي المطلقة العامّة مع قيد اللاضرورة ومثالهما ذلك المثال المذكور اذا قيّد باحد المقيّدين وهما مركّبتان اما اللادائمة فمن مطلقتين وايجابهما وسلبهما بايجاب الجزء الاوّل وسلبه واما اللاضروريّة فمن مطلقة وممكنة عامّتين والمطلقة العامّة اعمّ من الضروريّات والدوائم لانّه متى صدقت ضرورة او دواما صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديّتين لعموم المطلق والوجوديّة اللادائمة مباينة للضروريّة والدائمة واعمّ من العامّتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصّة وصدقهما بدونها في الضروريّة وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف ومن الوقتيّتين مطلقا لانّه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الفعل لا دائما من غير عكس وكذا من الخاصّتين لانّ النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف لا دائما كانت فعليّة لا دائما ولا ينعكس والوجوديّة اللاضروريّة مباينة للضروريّة واعمّ من الخاصّتين والوقتيّتين والوجوديّة اللادائمة وبينهما وبين الدائمة والعرفيّة العامّة عموم من وجه لصدقهما في الدوام الصرف وصدقهما بدونها في الضروريّة وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا بينهما وبين المشروطة العامّة لصدقهما في المشروطة الخاصّة وصدقها بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورة واما الممكنات فاثنتان الممكنة العامّة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كلّ انسان متعجّب بالامكان العامّ ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العامّ والممكنة الخاصّة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كلّ انسان ضاحك بالامكان الخاصّ ولا شيء من الانسان بكاتب

الرابع الجهة كما يكون للحمل كيفية للنسبة كما عرفت فقد يكون جهة للسور اي كيفية العموم والخصوص وبينهما فرق فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان
لا نشك في صدقه وقد نشك في صدق قولنا عموم الكتابة للكل ممكن وان الاول اعم من الثاني لكن جزئيتاهما متلازمان والتغاير في القضية الخارجية
ظاهر فانه اذا فرض زمان لا حيوان فيه الا الانسان صدق كل حيوان انسان بالضرورة بحسب الحمل دون السور لامكان حيوان لا يكون انسانا وقد صدق
كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا بحسب السور دون الحمل

بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية فرضت
فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا فهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية و
اعم من القضايا البسيطة الاربع الباقية من وجه واعم من ساير المركبات مطلقا وقد ترك المصنف ايراد
نسب هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة معرفتها لمن احاط بمعانيها
ونحن اشرنا اليها اشارة خفية ولم نبال بتكرار بعض الامثلة والمباحث تسهيلا للامر على الطلاب
وقد يرد في العكس والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلث عشرة كالمطلقة الحينية والممكنة
الحينية والدائمة اللادائمة والضرورية اللاضرورية وعن ذكرها ههنا غنى لتعريف ما يحتاج منها الى
التعريف في مواردها **قال الرابع** الجهة كما يكون للحمل كيفية للنسبة **اقول** الجهة كما يكون للحمل اي
كيفية النسبة المحمول الى الموضوع فان نسبته اليه اما ضرورية او لا ضرورية كما عرفت يكون للسور ايضا
اي كيفية للتعميم والتخصيص فالقضية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع في
وصف المحمول ضروري او لا ضروري اي وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة
او الامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لا تجتمع في وصف
المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا معنى الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور وبحسب
الحمل من وجهين الاول انه يمكن تطرق الشك الى الموجبة الكلية بحسب السور بخلاف الحمل فانه يجوز ان
يكون الصادق في المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الاخر لا نسبته
الى كل الافراد على سبيل الجمع فربما يشك ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا يشك في ان كل انسان يمكن ان يكون
كاتبا والثاني ان بينهما عموما مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت لها في الجملة
وهو معنى الكلية بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فانه
يصدق ان هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اشباعه
اياهم واما الجزئيتان فمتلازمان وان تغايرا بحسب المفهوم لانه متى ثبت اجتماع بعض الافراد على وصف
المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضروريتين لكنهما انما تتلازمان
اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين فتكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب السور اعم منها
بحسب الحمل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص والتغاير بين الجهتين يظهر
في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق
كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود حيوان غير
الانسان في ذلك الزمان فهناك الضرورية الموجبة بحسب الحمل صادقة دونها بحسب السور وايضا
صدق في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون

انسانا الصدق قولنا كل حيوان في ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فيصدق السالبة الممكنة بحسب السور دونها بحسب الحمل هذا ما فهمه المتاخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا كل ج ب فههنا اربعة معان كل ج من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد معًا اي على سبيل الجمع وكل واحد واحد مطلقا الذي هو مفهوم الكلية في المحصورات اذا ثبت هذا فنقول قولهم معنى الكلية بحسب السور ان اجتماع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروريا وممكن ان عنوا به ان المحمول ثابت للكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان فلا يكون بين الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد وبالعكس وان عنوا به ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معًا على سبيل الجمع فان ارادوا بهذا الاجتماع مجرد الاجتماع في وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد في وقت ولبعضها في اخر فالكليتان متلازمتان مطلقا سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد باي جهة كانت يكون جميع تلك الافراد مجتمعة في ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لا سترة به وان ارادوا بذلك الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس مما قالوا لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل واحد من الافراد الموجودة في زمان من ذلك الموضوع ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد على سبيل البدل فهو ظاهر الفساد لان ظاهر عبارتهم يأباه ولانه يخالف توجيه الشك في الممكنة بحسب السور دون الحمل بانه ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن الاخر ولا تكون ممكنة على سبيل الجمع ويخالف تمثيلهم بمثال الاشباع بالرغيف وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد مطلقا فلا فرق بين القضية الماخوذة بحسب السور والماخوذة بحسب الحمل الثاني ان معنى الاجتماع ان لم يعتبر في الجزئية بحسب السور فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب الحمل في المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعددا الثالث ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما فساد العموم بين الكليتين لانه لو صدق الكلية الموجبة بحسب الحمل ولا تصدق الكلية الموجبة بحسب السور كذبت السالبة الجزئية الاولى وتصدق السالبة الجزئية الثانية وح يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة الجزئية الثانية لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع والموضوع ههنا موجود لاستدعاء صدق الكلية الموجبة بجهة الحمل وجود الموضوع ولنوضح هذا في المثال المذكور فنقول لا بد ان يصدق فيه يجب ان يكون بعض الانسان لا يشبعه الرغيف والا امكن ان يشبع الكل ولا يصدق بعض الانسان يجب ان لا يشبعه هذا الرغيف لان كل انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان الجزئيتان يفترقان في الصدق الرابع ان الافتراق بين الكليتين في الخارجية ينافي تلازم الجزئية بانه اذا افترقت الكليتان في الصدق افترقت السالبتان الجزئيتان

في الصدق افترق السالبتان الجزئيتان في الصدق فتفترق الموجبتان الجزئيتان المتلازمتان لهما الجواب
ان قولهم يصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج بالضرورة ان ارادوا به انه
يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان في ذلك الزمان او في غيره فهو انسان بالضرورة فهو بين الفساد وان
ارادوا به انه يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلا نسلم انه لا يصدق احد
الجهة فيها بحسب السور حتى لا يصدق يجب ان يكون كل حيوان موجودا في ذلك الزمان فهو انسان دائما
ظاهر الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون
كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان ارادوا بهما السالبة الجزئية وان ارادوا الثاني
الكلية ففساده في غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وتحقيقه على ما يقتضي الراي الصائب و
النظر الثاقب ان لا بد في اعتبار الجهة في القضية ان يلاحظ اولا طبيعة الموضوع والمحمول فينسب المحمول
الى الموضوع بالضرورة او الامكان ثم يسور بالسور الكلي او الجزئي فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كلية
او جزئية بتلك الجهة وهي جهة الحمل اما لو سور الموضوع اولا ثم قرن بها الجهة فيكون الجهة بحسب السور
ويكون معناه ان كلية الحكم او جزئيته ضرورية الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان
كيفية الربط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية النسبة بين التعميم والتخصيص اي كلية الحكم وجزئيته
وبين الصدق والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل
انسان كاتب بخلاف معنى كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن و
الفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث المفهوم فهو ما تبين من ان
الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية الربط وايضا
ربما يشك في امكان صدق الكلية بخلاف صدق مكانها فانه لا شك عند جمهور الناس ان كل واحد
واحد من الناس لا يجب له في طبيعته دوام الكتابة او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد
من الناس كاتب بالفعل فقد يحال ان يوجد كل انسان كاتبا حتى يتفق ان لا واحد من الناس الا وهو
كاتب واما الجزئيتان فهما يجريان مجرى واحد في الظهور والخفاء واما تغايرهما بحسب الصيغة اي يراد
الجهة في موضعها الطبيعي وهو ان صيغة الممكنة الصدق ان يقدم الجهة فيها على السور لان جهتها كيفية
نسبة بين الحكم الكلي والجزئي وبين الصدق فلا بد ان يوردا قبل المنتسبان ثم يقال انه ضروري الصدق
او لا ضرورية وصيغة الممكنة ان يدخل السور على الجهة فانه لا بد ان يلاحظ فيها اولا طبيعة الموضوع
والمحمول ويحكم بان المحمول ضروري الثبوت او لا ضرورية ثم يبين ان هذه الضرورة شاملة لجميع
الافراد او لا فيقال كل انسان يمكن ان يكون كاتبا او لا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتبه فقد حكم ايضا
بان عقد قضية المطلقة بما يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي او الحال والضرورية

ثم موضع جهة السور الطبيعي ان يقرن بالسور وموضع جهة الحمل الطبيعي ان يقرن بالرابطة فلو عكس كان غير طبيعي وعلى سبيل المجاز **الخامس** في نسبة طبقات مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص ونقائضها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وبالعكس وهما متغايران اذ نسبة احدهما الى الوجود والاخر الى العدم ويلزمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وبالعكس اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة فاذا في كل طبقة من الطبقات الست سوى طبقتي الامكان الخاص ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة فان نقائض الامور المتساوية متساوية وفي كل طبقة من طبقتي الامكان الخاص مفهومان متلازمان متعاكسان لانقلاب الامكان من كل طرف الى الاخر وبين عين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو وبين نقائضهما منع الخلو دون الجمع وعين كل طبقة

بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في ساير الازمنة والممكنة بما يختص الحكم فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لانا اذا فرضنا زمانا ينحصر فيه جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان ممكنة الكلية لانه يمكن ان يصدق كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبرنا طبيعتهما ولعل المتاخرين اخذوا وجه التغاير بين الجهتين في الخارجية من هذا الوضع حيث لم يحققوه وادّاهم سوء الفهم الى ان بدلوا هذا البحث العظيم الشان بجملة باطلة بحتة اصلا ولولا مخافة الاطناب لاوردنا في هذا الباب ما يشفي العلل وينفع الغلل **قال** ثم موضع جهة السور الطبيعي ان يقرن بالسور **اقول** هذا اشارة الى ما ذكره الشيخ من ان حق الجهة ان يقرن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط للمحمول على الموضوع واذا قرنت بالسور ولم يرد به ازالتها عن موضعها الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد به الدلالة على ان موضعها الطبيعي مجاورة السور لم يكن جهة الربط بل جهة التخصيص والتعميم وتغير المعنى وليت شعري اذا فهموا من الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد معا على اختلاف الفهمين كيف يثبتون ان الموضع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور فانه كما ان جهة الحمل كيفية نسبة الرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة ايضا والا فما الفرق المصحح لاختلاف الموضع **قال الخامس** في نسبة طبقات مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص **اقول** معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض يتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان الخاص واذا اعتبرت نقائضها صارت ستة فوضع لها ست طبقات لكل واحد منها طبقة والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة واحدها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وينعكس عليه لان ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فلئن قلت لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينهما والا لم يكن مفهومات اجاب بانهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر نسبة الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين ويلزمهما اي وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة اي ما يساويه على ما يشهد به لفظ المفاعلة لا ما يلزمه وان كان ربما يستعمل الملازمة في معنى اللزوم كما سيجيء في باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة

قوله على ما يشهد به لفظ المفاعلة اه اعلم ان امكان العدم سلب سلب ضرورة الوجود فيكون سلب مساوي ذلك السلب ملازما لوجوب الوجود وامتناع العدم واذا فسر بسلب الامتناع يكون معناه سلب امتناع العدم فيكون سلبه سلب سلب امتناع العدم وهو عين امتناع العدم فلا يكون ايضا من مفهومات الطبقة فقوله بما يلازم سلب الضرورة ليس معناه انه يفسر بسلب الامتناع عن جانب الموافق فتدبر

الوجود

اخص من نقيض الاخرى وهو ظاهر وهذا لوح طبقة الوجوب واجب ان يوجد ممتنع ان لا يوجد ليس بممكن عام ان لا يوجد طبقة نقائضها ليس بواجب ان يوجد ليس بممتنع ان لا يوجد ممكن عام ان لا يوجد طبقة الامتناع ممتنع ان يوجد واجب ان لا يوجد ليس بممكن عام ان يوجد طبقة نقائضها ليس بممتنع ان يوجد ليس بواجب ان لا يوجد ممكن عام ان يوجد طبقة الامكان الخاص ممكن خاص ان يوجد ممكن خاص ان لا يوجد طبقة نقائضها ليس بممكن خاص ان يوجد ليس بممكن خاص ان لا يوجد **السادس** الضرورة والامكان كما يكونان بحسب الامر نفسه كما علمت فقد يكونان بحسب الذهن وتسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل ما وجب جزم الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها كان في نفس الامر كذلك والا ارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما في النظريات فيعلم منه ان الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي

الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود ح فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود وهو عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شيء رفعه فيكون ضرورة الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود ايضا نقيض لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا في المفهوم لضرورة الوجود لكان لشيء واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه ويلزمهما سلب امكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود لان الطرف الموافق لهما العدم فاذن قد حصل في طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفي طبقة نقيض كل منهما ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي نقايض مفهومات طبقة لان نقايض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزمه شيء منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من بابه بل لم يوجد ما ينعكس عليه الا منه فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف الاخر فلم يكن في طبقة الا مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود و امكان العدم وكذا في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات وقد وضع لها لوح في المتن لخفاء فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسبة فبين عيني كل طبقتين منع الجمع دون الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الثالثة وبين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع اما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع عيناهما وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة وعين كل طبقة اخص من نقيض طبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض الاخر **قال السادس** الضرورة والامكان كما يكونان بحسب الامر نفسه كما علمت **اقول** الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما ويراد به الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات وليس كل ما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات الحقة فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيا

قال قلت الايجاب نقيض السلب وليس هو رفع السلب لان رفع السلب معرفته موقوفة على معرفة السلب وليس معرفة الايجاب موقوفة على معرفة السلب وكذا هناك معرفة سلب سلب ضرورة الوجود يتوقف على معرفة السلب وليس معرفة ضرورة الوجود موقوفة على معرفة السلب فيكون المفهومان متغايرين بالضرورة فهذه معارضة واما النقض فهو ان يقال لا نسلم ان نقيض كل شيء رفعه فان الايجاب نقيض السلب وليس رفعا للسلب بل كل رفع شيء نقيضه لا ان كل نقيض رفع الشيء وجواب هذا النقض ان البيان يتم بمجرد ان رفع الشيء نقيضه ولا شك فيه

دصورة اللوح المشار اليه في المتن والشرح هكذا

طبقة الوجوب	طبقة نقائضها
واجب ان يوجد	ليس بواجب ان يوجد
ممتنع ان لا يوجد	ليس بممتنع ان لا يوجد
ليس بممكن عام ان لا يوجد	ممكن عام ان لا يوجد
طبقة الامتناع	طبقة نقائضها
ممتنع ان يوجد	ليس بممتنع ان لا يوجد
واجب ان لا يوجد	ليس بواجب ان لا يوجد
ليس بممكن عام ان لا يوجد	ممكن عام ان لا يوجد
طبقة الامكان	طبقة نقائضها
ممكن خاص ان يوجد	ليس بممكن خاص ان يوجد
ممكن خاص ان لا يوجد	ليس بممكن خاص ان لا يوجد

الفصل السادس في وحدة القضية وتعددها مهما تعدد معنى موضوع القضية او محمولها او تركب احدهما من الاجزاء المحمولة تعددت القضية والا فلا والتعدد بحسب اجزاء المحمول يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته والتعدد بحسب اجزاء الموضوع فانه لا يحفظ الكلية لجواز كون الجزء اعم من الكل واحترزنا بالاجزاء المحمولة عن مثل قولنا البيت سقف وجدار وبالعكس اذ التعدد وبيان الكل ظاهر

قضايا ممكنة خارجية كقولنا زيد كاتب مكة موجودة والسقمونيا مسهل فانها بديهية لانها مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست بضرورية خارجية فنقول البديهي كالضروري مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى الاولى وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى اليقيني فيشمل الاولى والحدسي والحسي وغيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هو ممكنة بالمعنى الاول فلا نم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فنسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري الذي هو البديهي بالمعنى الاول لا ينافي الامكانية اذ لا يستلزم امكانه نعم يريد ان يقال قد ثبت ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية او غيرها فلا **قال الفصل السادس** في وحدة القضية وتعددها **اقول** مهما تعدد معنى الموضوع في القضية او معنى المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب والانسان متكلم ويراد به الكلام النفسي والحسي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان وناطق او تركب احدهما اي الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت القضية اما اذا تعدد معنى الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا العين جسم قضيتان احديهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك البواقي واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة قياسا من الشكل الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه قياسا من الشكل الاول و تقييد الاجزاء بالمحمولة لان تركب احدهما من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب تعدد القضية كقولنا البيت سقف وجدار وبالعكس اي كقولنا السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول ولم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لانها انما تكون واحدة منها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اي ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم ويحفظ الكيفية اي الايجاب اذ الموجبتان لا تنتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ النتيجة في الثالث تتبع الكبرى في الكيف وكذلك الجهة لكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا لا يوجب صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان يكون الجزء اعم وحمل الشيء على كل افراد الخاص لا يصح حمله على كل افراد العام هذا كلام المصنف وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية

لجواز ان

فان قيل لا يلزم من كون الشئ محمولا جملة كونه محمولا فرادى ولا بالعكس فانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق انه فرس وايضا يصدق زيد طبيب اذا كان طبيبا غير ماهر ويصدق زيد ماهر اذا كان خياطا ماهرا ولا يصدق زيد طبيب ماهر والثانى انه اذا صدق على الشئ الحيوان والابيض فلو صدق عليه الحيوان الابيض لصدق عليه الحيوان الابيض الحيوان الابيض ويتكرر الى غير النهاية بضم المفرد الى المجموع حتى يصير مجموعا اخر ثم ضم اليه ثانيا او ثالثا وهلم جرا وانه هذيان قلنا الاختلاف انما يحصل عند اختلاف المعنى دون اتحاده وكون القول هذيانا لا يمنع صدقه نعم قد لا يصح حمل الشئ وحده ويصح حمل المجموع المركب منه ومن غيره عليه كما لا يصدق العشرة سبعة ويصدق العشرة سبعة وثلثة وبالعكس كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة نصف والعشرين ... اما ان الشئ يحمل ... وحده ولا يحمل مع

حمل غيره او بالعكس فذلك ... معلوم البطلان

لجواز ان تكون سالبة او موجبة ممكنة والقياس من الاول لا ينتج اذا كان صغراه سالبة او موجبة ممكنة الثانى انه ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم تكن متعددة بتركب الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء او بها ليس موجودا فيها بالفعل وان اراد به ما هو اعم من الفعل والقوة حتى تكون متعددة لاستلزامها قضية اخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكر فان الحكم فى القضية كما يستلزم الحكم على الاجزاء او بالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات او مساو واعم او بالمساوى والاعم بل يلزم ان يكون كل قضية قضية متعددة وح يبطل قوله والا فلا الثالث ان القضية المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او بتركيب احدهما الرابع ان انحفاظ الجهة غير لازم اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضرورى ومتى كانت الكبرى فى الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية او لا وكذلك اذا كان التعدد بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم انحفاظ الجهة اذا لم يكن الكبرى احدى الوصفيات الاربع اما اذا كانت احديها فغير لازم على ما ستحيط بجميع ذلك اذا بلغ النوبة اليه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل و الامر المحقق فى ذلك ان وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن فى القضية الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه فى نفسه بالايجاب والسلب او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لا رابع لها فانه متى لم يتعدد الموضوع والمحمول والحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع و المحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة والحيوان الناطق ضاحك نص عليه الشيخ فى الشفاء **قال** فان قيل لا يلزم من كون الشئ محمولا **اقول** لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشئ محمولا جملة كونه محمولا فرادى وبالعكس اى ليس يلزم من حمل الشئ فرادى حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة القائلة ان الحكم بالكل حكم باجزائه اوردوا اعتراضا عليها لكن لما كان ماذهبوا اليه فاسد الكلية نقله بتمامه حتى ينبه على فساده وان لم يكن للثانى دخل فى الاعتراض واستدلوا على الاول بانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثانى بوجهين الاول انه اذا كان زيد طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا فى الخياطة يصدق زيد طبيب وزيد ماهر ولا يصدق زيد طبيب ماهر الثانى انه اذا صدق على شئ انه حيوان ابيض فان وجب ان يصدق جملة ما يصدق فرادى وجب ان يصدق انه حيوان ابيض ثم يصدق الحيوان والابيض فيصدق عليه الحيوان الابيض الحيوان الابيض وهكذا يضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع اخر وهلم جرا الى غير النهاية وانه هذيان والهذيان فى قوة الكذب اجاب عن الدليلين الاولين بان الاختلاف ... صدقهما ... الاجتماع دون الانفراد وصدقه

ذا السؤال لا يرد على ان التعدد بحسب اجزاء المحمول يحفظ الكيفية لان حفظ الكيفية على تقدير تعدد القضية ومتى لم يتعدد القضية عند كونها سالبة او موجبة ممكنة فلا حفظ للكيفية وايضا نسلم الكيفية نتيجة الايجاب

الفصل السابع في التناقض وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى فقولنا لذاته احتراز عن اختلاف القضيتين والزمها المساوي بالايجاب والسلب فانه يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته كقولنا هذا انسان هذا ليس بناطق وعكسه

حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان الاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس من الحجر لا يحمل عليه انه
فرس حقيقة بل على انه شيء في صورة الفرس متخذ من حجر واذا فرق بينهما وعني بهما ما عني حالة الجمع لم يعرض
كذب اصلا وكذلك الماهر لا يحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر في الخياطة وهو صادق عليه حالة
الاجتماع ايضا وعن الثالث بان كون القول هذيانا لا يمنع صدقه ثم نقح المسئلة بان حمل الشيء جملة اما
ان يكون المراد به حمل الشيء مع غيره او يكون المراد به حمل الشيء مع حمل غيره فان اريد به الاول فلا شك انه
ليس يلزم من حمل الشيء جملة حمله فرادى وبالعكس فربما يصح مع حمل الشيء غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق
العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق العشرة سبعة او ثلثة وقد يصح حمل الشيء وحده ولا يصح حمله مع غيره
كما يصدق في العشرة نصف العشرين ولا يصدق ان العشرة واحد ونصف العشرين وان اريد به الثاني فالقول
بان الشيء قد يحمل جملة ولا يحمل فرادى او بالعكس معلوم البطلان بالضرورة **قال الفصل الرابع**
في التناقض وهو اختلاف قضيتين **اقول** الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين
قضيتين وبين مفردين كالانسان والفرس وبين قضية ومفرد فخرج بقوله بين قضيتين ما عداه
من الاختلافات والاختلاف بين القضيتين قد يكون بالايجاب والسلب وقد لا يكون بالايجاب و
السلب كما اذا كان بالعدول والتحصيل والاتصال والانفصال فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف
بالايجاب والسلب يكون تارة بحيث يقتضي صدق احديهما كذب الاخرى واخرى بحيث لا يقتضي ذلك
بل لو كان احديهما صادقة والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس
ليس بطبيب فاحترز بالحيثية المذكورة عما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق احديهما وكذب
الاخرى اما ان يقتضيه لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا
زيد قائم زيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع ومحمول واحد يقتضي
كذب احديهما وصدق الاخرى واما ان لا يقتضي لذاته بل بواسطة كايجاب قضية مع سلب لازمها
المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان اختلافهما انما يقتضي افتراقهما في الكذب والصدق
لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وصح انطباق
الحد على المحدود لا يقال مثال هذا الاختلاف خرجت بقيد الايجاب والسلب لانها اختلافات بغير
الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد يقيد به تعريف انما يخرج ما ينافي
ذلك القيد لا ما يغايره والا لم يمكن ايراد قيدين في تعريف لانه لو اورد قيدان اخرج كل واحد منهما
الاخر فيلزم اجتماع متنافيين في تعريف وانه محال وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون
بالايجاب والسلب لا ما يكون بهما وبشيء اخر وايضا لو اخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب و
السلب خرج عن التعريف الاختلاف في الكم والكيف وهو شرط وبطلانه ظاهر ثم انه لا يقع في عبارة تمم

فيه نظر لان صدق احديهما وكذب الاخرى انما هو لان احديهما موجبة والاخرى سالبة فانهما لو كانتا موجبتين لصدقتا ولو كانتا سالبتين لكذبتا والاختلاف بالايجاب والسلب ههنا ايضا يقتضي ذلك الا بواسطة خصوص المادة فالاولى ان يحترز عنه بقيد لذاته ويقول هنا اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب الا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى او لا يقتضي كما اذا قلنا زيد عالم عمرو ليس بعالم فان اختلافهما بالسلب والايجاب لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لجواز صدقهما وكذبهما معا فقيد بالاقتضاء ليخرج مثل هذا

واعتبروا فيه ثمان وحدات واكتفى الفارابي بثلث منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بانتسامهما الصدق والكذب اذا اتحدا واما وحدة الشرط والجزء والكل فيندرج تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافهما باختلافها ويمكن رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية لاختلافها عند اختلافها ويعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين وفي المحصورات اختلاف الكم ايضا لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين

اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى وح يكون لذاته راجعا الى الصدق لا الى الاختلاف فلا معنى له ويرد عليه الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات فاختصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين يخرجه عن الجميع فنقول المراد التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب في العلوم الحقيقية بل وفي اثبات احكامهم من العكوس وانتاج الاقيسة لاجرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا ونبهوا في تعريفهم اياه على ذلك **قال** واعتبروا فيه ثمان وحدات **اقول** التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا اذا روعي في كل واحدة منهما ما روعي في الاخرى حتى يكون السلب رافعا لما اثبته الايجاب فلا بد من اعتبار ثمان وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة الفعل والقوة لجواز صدق القضيتين او كذبهما عند اختلافهما في شيء منها كما يقال زيد قائم عمرو ليس بقائم او زيد كاتب وليس بنجار او زيد ضاحك نهارا و ليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار او الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض و ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس باب لبكر والزنجي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله او الخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فيصدقان او يكذبان واكتفى الفارابي منها بثلث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بانتسام القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء معين لاخر في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والكل والجزء فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافها فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلث لا يقال الزمان خارج عن طرفي

القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا فى المحمول لكان لنسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة فى زمان فيكون للزمان زمان اخر ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشئ لا يصير ظرفا لاخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متاخرا عن النسبة المتاخرة عن طرفى القضية فلو كان داخلا فى احدهما لكان متاخرا عن نفسه بمراتب فى انه محال الا انا نقول تعلق المكان ايضا بحسب الظرفية اذ لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لاندراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها واما ثانيا فلان تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك الامور كما تصلح لان توضع تصلح لان تحمل عند عكس القضية واما ثالثا فلان منها ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة هى وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التى ورد عليها الايجاب لانه متى اختلفت تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية لاختلافها باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة الشئ الى احد المتغايرين غير نسبته الى الاخر وباختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايرين الى شئ غير نسبة الاخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشيئين الى الاخر فى زمان غير نسبته اليه فى زمان اخر وعلى هذا القياس فى باقى الامور وتنعكس تلك القضية الى قولنا متى اتحدت النسبة الحكمية اتحدت جميع الامور وذلك محقق للتناقض فان قلت اذا كفى فى اخذ النقيض ان ينفى عين ما اثبت فما الحاجة الى التفصيل الذى يورده الجمهور فى تعيين نقيض نقيض فنقول الغرض تحصيل مفهومات القضايا باعتبار ارتفاعها او لوازمها المساوية لها حتى يكون عندهم فى المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها فى العكوس والاقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة فى الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا يثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء فى ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل ولا يكون الجهة محفوظة فى النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل فان قلت ليس صاحب الكشف يثبت التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بان الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين تناقض السلب عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسه فكيف يدعى اعتبار اختلاف الجهة فى جميع القضايا فنقول الكلام فى الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات على ان التناقض

فالقضية البسيطة نقيضها بسيط وهو رفعها فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس اذ الثبوت في بعض اوقات الذات يناقض السلب في كلها وبالعكس ونقيض الممكنة العامة الضرورية وبالعكس لان الامكان هو سلب الضرورة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع والمركبة نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها فنقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا ظاهر في القضية الكلية

ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الموافقة

١٦٩

بين الوقتيتين محل ليس بثبت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف او نقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلاثة عشر لانها هي المبحوث عنها وما ذكرناه في بيانه ليس الدلالة التامة بل للتنبيه على الباقي وتفصيلها ان المتوافقين في الجهة من تلك القضايا يجتمعان في مادة الا ان اما من الدوائم الست وهي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان فكذبا كالكذب قولنا كل انسان او بعضه ضاحك باحدى الجهات مع قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعضه بضاحك بتلك الجهة واما من السبع الباقية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فصدقا كالصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكذا البواقي وهذه الشرائط تعم المخصوصات والمحصورات وللتناقض في المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف في الكم اي الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء منه بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه بانسان لا يقال تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد يستحيل صدقهما لانا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع امر خارج عن مفهومها فلا يعبأ به **قال** فالقضية البسيطة نقيضها بسيط وهو رفعها **اقول** لما بين شرائط التناقض منبها على كيفية اخذ النقيض على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية قضية على سبيل التفصيل ليحصل الاحاطة التامة فالقضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيط لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس لان الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها مما يتناقضان جزما وبالعكس اي السلب في بعض اوقات الذات يناقض الثبوت في جميعها وهذا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل انما كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم فيه نظر اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او غير القار الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف المخالف يناقض اثباتها فيه وبالعكس اي نقيض الضرورية الممكنة لان نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان فيكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات يناقض السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب في جميع اوقات الوصف يناقض الثبوت في بعضها و

ذا اجمال والتفصيل ان الممكنة ان كانت موجبة كان معناها سلب ضرورة السلب وان كانت سالبة كان معناها سلب ضرورة الايجاب وهو يناقض ضرورة السلب وسلب ضرورة الايجاب فالامكان سلب الضرورة عن الطرف المخالف وهو يناقض اثباتها فيه وكذا في العكس على ما لا يخفى كما ينبغي ان يعلم

نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف
الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى المشروطة
نسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضرورية بحسب الذات وسلبها متنافيان كذلك الضرورة
بحسب الوصف وسلبها بحسبه وهذا انما يصح لو كانت المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف اما لو كانت
بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون للوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق
كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب
ولعله نسي انه اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا التي قررها للبحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن
نقيضها بسيطا بل يكون فيه تركيب وذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين با
لايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد جزئيه
فانه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اعني احد نقيضي
جزئيها ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء
الاخر فيجتمع هو واحد النقيضين المعين على الكذب بل واحد منهما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين لانه مفهوم مردد بين النقيضين ويقسم اليهما فيقال احد النقيضين اما هذا واما ذاك
وكيفية اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسائطها ويوخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين
هي نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد
جزئيها وكيف كان فلابد من صدق احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فان قلت اذا كانت القضية المركبة
موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان مختلفتين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضا فنقول اطلاق
النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة انها مساوية لنقيضها ومن ههنا يزول الاستبعاد من ان نقيض
الحمليات شرطيات ولابد ان يتذكر ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلبه فيكون الجزء
الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها ونقيضاهما بالعكس من ذلك اذا تذكرت هذا فاعلم
ان العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية
المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة
واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة منحلة الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض
المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها
اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة
مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في
وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت

فنقيضها

واما في الجزئية فلا تردد بين نقيضي الجزئيتين لجواز كذبهما مع كذب الجزئية اللادائمة مثلا يكذب بثبوت ب لبعض افراد ج لا دائما ويكذب ثبوته للكل دائما وسلبه عن الكل دائما لجواز ثبوته للبعض دائما وسلبه عن الباقي دائما بل يردد بين نقيضي الجزئيتين في كل واحد واحد فان اردت قضية تساوي نقيض الجزئية مرددة بين كليتين فيدخل موضوع احد الشقين بالمحمول فنقيض بعض ج ب لا دائما يساويه لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب فهو ب لا دائما لانه مهما صدق الاصل كذب هذا وهو ظاهر ومهما كذب الاصل صدق هذا لانه لم يكن شيء من ج ب اصلا صدق الشق الاول وان كان صدق الثاني والاصدق الاصل فظهر من هذا انه ليس لشيء من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا محضا فنقيض الموجبة منها سلب ونقيض السلب ايجاب

١٧١

فنقيضهما اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات فهما يتناقضان جزما فنقيضهما اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة هو الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا الى كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا ظاهر في القضية الكلية حسب ما بيناه **قال** واما في الجزئية فلا تردد بين نقيضي الجزئين **اقول** واما في المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا اتفق في بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان لا دائما يكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض ولو بدل اللادوام بالضرورة شمل النقض ساير المركبات الجزئية سواء كانت لادائمة او لاضرورية بل نقيضها حملية كلية ينسب محمولها الى كل واحد واحد من افراد الموضوع ايجابا او سلبا بجهتي نقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد كما يقال في المثال المضروب كل واحد واحد من افراد الحيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما و يشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او يكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين وههنا طريق اخر في اخذ النقيض وهو ان تركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث فهي ايضا تساوي نقيضها وانما قلنا الحملية الكلية او المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة صدقهما ومن صدقها كذبهما على ما لا يخفى وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي انك ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر عنهما كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم ان الحملية والمنفصلة المشابهتين ان كانتا كليتين لم تتساويا لصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما بكون بعض العدد زوجا وبعض العدد فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس واذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا

بعض ج ب لا دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اي ليس بعض
ج بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحد اما ب دائما او ليس ب دائما لانه لما لم
يكن بعض من الابعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب اصلا
واما ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكذا لو كانت
كلية فانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما يكون معناه كل واحد من ج فهو بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى
فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض ج اما ب دائما او ليس ب دائما لكن لما لم تكن المنفصلة مساوية
للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين اعني المنفصلة
الكلية وحيث ساويتا عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية فلئن قلت كما ان رفع المركبة الكلية
برفع احد جزئيها لا على التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا احد نقيضي الجزئين
والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين فمفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه
فانا اذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فمفهومهما ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما لان موضوع
الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم
الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب امكن ان لا يتحد موضوعهما
بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض اخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردان
على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان احد نقيضيهما نقيضا
لها وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما نقيضا لها وايضا لما كان
مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيهما اخص من نقيضها فجاز ان يرتفع الجزئية
والاخص من نقيضها فيمتنع ان يكون احد نقيضيهما نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبه بالمثال المضروب
فان اردت منفصلة تساوي نقيض الجزئية مرددة بين كليتين قيدت موضوع احديهما بمعنى الموجبة
بالمحمول فنقيض قولنا بعض ج ب لا دائما ليساويه اما لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب فهو ب دائما
لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لكذب جزئيها فانه يصدق جزئيتان على تقدير صدق
الاصل احديهما بعض ج ب بالفعل وثانيتهما بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل فيكذب نقيضاهما الكليتان
ومتى لم يصدق الاصل صدقت المنفصلة لانه اذا كذب فان لم يكن شيء من ج ب اصلا صدق لا شيء من ج
ب دائما وهو احد جزئي الانفصال وان كان شيء من ج ب صدق الجزء الثاني وهو كل ج الذي هو ب
ب دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج الذي هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كذبه
وانه محال هذا اذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول اما اذا قيدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع الاصل و
المنفصلة على الكذب كما في المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية اعني قولنا

لا شيء

لا شئ من ج الذي هو ب ب دائما ضرورة فاستحالة سلب الباء دائما عن الجيم الذي هو ب في الجملة وكذا الموجبة

الكلية لدوام السلب عن بعض الافراد نعم لو قيدت السالبة بنقيض المحمول تم الحمل وكذا في السالبة الجزئية

وكل ذلك ظاهر والسر فيه ان الايجاب والسلب في المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع

اللادوام هو الذي ورد عليه الايجاب والسلب بالعكس فاذا قيد موضوع اللادوام بالمحمول وموضوع الجزء الاول

بنقيض المحمول تقييدا حافظا للجهة والكيف عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة يحصل

جزئيتان مفهوم مما هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيهما مساويا لنقيض الجزئية بالضرورة فا

لحاصل ان المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية

والجزئية اصلا وان اريد به المنفصلة الشبيهة بالحملية فان اريد بنقيضي الجزئين نقيضا القضيتين اللتين

هما جزئيها فلا فرق ايضا فان اريد بهما نقيضا الكليتين في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بين على ما اوضحنا

الآن في اطلاق الجزئين على الجزئيتين تسامحا لان الجزئيتين اللتين لا يكفي الترديد بين نقيضيهما في نقيض

الجزئية ليستا بجزئيها واللتان هما جزئيها يكفي الترديد بين نقيضيهما في نقيضها فظهر مما ذكرنا انه ليس

شئ من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما انها ليست ايجابا

محضا بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كذلك يشتمل نقيضها على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض

الموجبة منهما اي من المركبة سلبا ونقيض السلب ايجابا وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية

بسيطة تساوي نقيض المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة ترجع الى قضية واحدة موجبة جهتها

جهة الجزء الاول من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت

المركبة موجبة ويجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد

الموضوع بالفعل في غير اللاضرورة والممكنة الخاصة وبالامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك القضية

الموجبة وهو السالبة المناقضة للجزء الاول في الجهة والكم مساويا لنقيض المركبة فقولنا كل ج ب لا دائما يرجع

الى قولنا كل ج ليس ب ب بالفعل اذ معنى اللادوام لا شئ من ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ليس ب

وانه ب فيصدق كل ج الذي هو لا ب ب بالفعل فيكون نقيضه وهو قولنا ليس بعض ج الذي هو لا ب ب دائما

مساويا لنقيض المركبة وقولنا لا شئ من ج ب لا دائما يرجع الى كل ج ب هو لا ب بالفعل لان معنى اللادوام

كل ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ب وليس ب فيصدق كل ج الذي هو ب لا ب بالفعل فنقيضه

هو ليس بعض ج ب هو لا ب دائما يساوي نقيضها المركبة وقولنا بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا بعض

ج ليس ب ب بالفعل فيساوي نقيضه نقيضه وهو قولنا لا شئ من ج ليس ب ب دائما وقولنا ليس

بعض ج ب لا دائما في قوة بعض ج ب هو لا ب بالفعل فيساوي نقيضه وهو قولنا لا شئ من ج ب لا

ب دائما ثم عد من فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف ثم بابطال قضية واحدة بخلاف ما ذكره فانه

اليتيم إلا بابطال قضيتين اوثلث وهذا في الكليات سهو لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة ويكذب
معها الجزئية التي جعلها مساوية لنقيضها اما في الايجاب فلانه اذا كان لج صنفان من الافراد د و ط يكون
د ب في وقت ولا ب في وقت اخر و ط ب دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما لدوام الباء لبعض افراد ج
وهي افراد ط ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي هو ليس ب ب دائما لان كل ج الذي هو ليس
ب اعني افراد د ب بالفعل واما في السلب فلانه لو كان بعض افراد ج لا ب دائما والافراد الباقية بحيث يكون
لا ب تارة و ب اخرى كذبت السالبة الكلية لدوام سلب الباء عن بعض افراده والجزئية ايضا لان كل ج
الذي هو ب ليس ب بالفعل ومنشاء الغلطات المركبة الكلية الموجبة او السالبة اي السالبة او الموجبة التي جعلها
لازمة لها لان موضوعها لما قيد بنقيض المحمول او المحمول صار اخص من موضوع المركبة فيصدق المركبة
وان استلزم صدقها لان الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص لا انه ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم
على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الجزئية الموجبة او السالبة فلما ساوت الموجبة الجزئية
المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دائما يصدق على بعض ج انه ب وليس ب بالفعل فيصدق
بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وبالعكس لان بعض ج اذا كان متصفا بليس ب و ب بالفعل لصدق
بعض ج ب لا دائما وكذلك في السالبة كان نقيضها مساويا لنقيض المركبة الجزئية ونزيده بيانا فنقول مهما
صدق قولنا بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء من ج ليس ب ب دائما لانه لو كان ب مسلوبا عن جميع افراد
ج الذي ليس ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده في الجملة فتكذب المركبة الجزئية هف ومهما كذبت صدقت
والا لصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا متى
صدق ليس بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء من ج الذي هو ب لا ب دائما فانه لو كان لا ب مسلوبا عن
جميع افراد ج الذي هو ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض بحكم اللادوام ومتى
كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب بالفعل وهو مفهوم الاصل **قال الفصل**
الثامن في العكس المستوى **اقول** فقد اعتبر في التعريف قيود الاول طرفا القضية وهو اولى من الموضوع
والمحمول كما ذكره بعضهم لشموله عكس الحمليات والشرطيات وههنا سؤال وهو ان يقال ان اريد بهما
طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس الحمليات اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيهما هما ذات
الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس بتبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل
الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد طرفا القضية في الذكر يلزم ان يكون للمنفصلات
عكس لان تبديل طرفيها في الذكر متحقق والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل يغير المعنى و
حيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل
او لا لم يعتبر التبديل فيها فكانه لا تبديل الثاني بقاء الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا

فان قلت ... ايضا فانه اذا صدق كل ج الذي هو ليس ب ب كان كل ج متصفا بليس ب وب ب فيكون كل ج ب لا دائما وهو المطلوب بعين ما ذكرتم كل ج الذي ليس ب ب ... نقول انه لا يلزم ... ان يكون ... الا المفهوم المردد ... فلا يكون نقيضه ... كل ج انه ب ... الذي هو ليس ب ... ليس بعض ج ... بعض ج ب لا دائما

واما الموجبات فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة باسرها تنعكس جزئية في الكم لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع ومطلقة عامة في الجهة لوجوه
الاول ان يفرض ج الذي هو ب د فد ب ود ج فبعض ب ج بالاطلاق من الثالث الثاني ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه [illegible]
من الاول الثالث ان ينعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل او ضده

وان كان سالبتا فسالبتا وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك شيء آخر وهو انهم تصفحوا القضايا فلم
يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة في الكيف الثالث بقاء الصدق وانما اشترطوه
لأن العكس لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولا يشترط بقاء
الكذب لجواز كون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفي التعريف نظر لانتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق
الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا له والجواب ان المراد ببقاء
الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق
العكس معه ولهذا القدر اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال ولقد صرح بالعناية من عرفه
بانه تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالآخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم
وههنا نظر عام وهو الانتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا
فلا يقال السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة وان لزمتها والاولى ان يقال تبديل كل من طرفي
القضية بالآخر تبديلا مغيرا لمفهومها حافظا للكيف يلزمها لا بواسطة تبديل آخر لا يقال جميع هذه
التفاسير لا يطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس على القضية لا على التبديل لانا نقول لا نم انهم لا
يطلقون العكس الا على القضية بل ربما يتجوزون فيه واما الاصطلاح والحقيقة فعلى ما ذكر **قال** واما
الموجبات فالوجوديتان **اقول** قد علمت ان المقصود من تحصيل العكس اخص قضية يلزم الاصل بطريق
التبديل وهكذا في نتاج الاقيسة فلا بد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان عدم لزوم الزائد
غير لازم وهو مستفاد من النقض اي التخلف في بعض المواد ولنقع البداية بعكس الموجبات وان جرت
العادة بتقديم السوالب لشرفها وكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدي الوضع والحمل فيهما متحققان ولو
جعلنا عقد الوضع حملا وعقد الحمل وضعا يحصل مفهوم العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء
عقد الوضع فيها فالموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول
اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم واما في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة
العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه ان شيئا مما يوصف بج بالفعل
يوصف بب بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا بب بالفعل وبج بالفعل ايضا فبعض ب ج بالفعل
واستدل عليه بثلاثة اوجه الاول الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع د فد ب بالفعل لان القضية
فعلية ود ج بالفعل لان ذات الموضوع لا بد ان يتصف بالعنوان بالفعل ينتج من الثالث بعض ب ج
بالفعل وهو المطلوب فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو
بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور فنقول لا نم بيان الانعكاس بهذا الطريق لا بين الانتاج بل
بطريق آخر نعم فيه سوء ترتيب لانه بيان لما لم يتبين بعد والاولى ان لا يحال الى الشكل الثالث بل يقرر كما

اي كلما قلنا ان هذه القضية تنعكس الى قضية اخرى اردنا به ان نتيجة القضية لازمة لها فلا بد فيها من بيان شيئين الاول ان تلك القضية لازمة وذلك انما يكون بالبرهان والثاني ان الزائد ليس بلازم ودعوى اللزوم ودعوى عدم لزوم الزائد دعوى موجبة كلية فلا ينتج في الصور الجزئية بخلاف الثاني فانه دعوى سالبة جزئية فينتج بصورة واحدة فلهذا يجب بالنقض [illegible]

اي لما تحقق عقد الوضع والحمل فهناك ذات واحدة لها الوصف ولها الحمل فذات المحمول هو ذات الموضوع وذات المحمول يحمل عليه الموضوع بخلاف السالبة لجواز تغاير ذات ذات الموضوع وذات الموضوع فلما انتفى عقد الوضع جاز ان يكون ذات الموضوع معدوما وذات المحمول موجودا فيكونان متغايرين فلا يحصل مفهوم العكس بالنظر الى مفهوم الاصل لان الحكم على ذات لا يستلزم الحكم على ذات اخرى [illegible]

قررناه الثاني الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه
مثلا متى صدق كل ج ا او بعض ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق
نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما فنجعله كبرى واصل القضية صغرى فينتج بعض ج ليس ج
دائما وانه محال لوجود ج بناء على ايجاب الاصل والمحال لازم اما من صورة القياس وهو محال لانه
بين الانتاج او من مادته ولا يخلو اما من الصغرى وهو ايضا محال لانا فرضنا صدقها او
من الكبرى فهي محال فيكون العكس حقا او نقول المجموع من الاصل ونقيض العكس لما استلزم
محالا كان محالا فانتفاؤه اما بانتفاء الاصل وهو باطل او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس حقا
صادقا وهو المطلوب لا يقال ان اردتم بقولكم متى صدق بعض ج ب صدق بعض ب ج انه
صدقه يلزم صدق الاصل فلا نسلم انه لو لم يلزمه لصدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزومه وح لا يصدق
نقيضه وان اردتم انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق فمسلم
لكنه لا يفيد المطلوب لان الاعم لا يدل على الاخص لانا نقول المراد اللزوم وهو متحقق لان العكس
لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه والا لجاز خلو الشيء
عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال لجواز المحال محال او نقول صدق نقيض العكس مع
الاصل ممتنع فيكون صدق الاصل بدون العكس ممتنع ولا نعني باللزوم الا هذا القدر او نقول المدعى وجوب صدق العكس عند
صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث طريق العكس وهو
ان ينعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا او ضده ان كان كليا مثلا اذا صدق
كل ج ا او بعض ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا فليصدق لا شيء من ب
ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما على ما يجيء وقد كان كل ج ا او بعض ب هف والتقريب
فيه ان يقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين اما اذا كان الاصل
جزئيا فظاهر واما اذا كان كليا فلاستلزامه الجزئي فيمتنع صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه
بدون العكس وهو المعنى من اللزوم واذ قد تبين الانعكاس في المطلقة العامة فكذلك في البواقي
اما لجريان الوجوه الثلثة فيها واما لان المطلقة اعمها ولازم الاعم لازم الاخص وبيان عدم لزوم الزا
ان الوقتية الكلية اخص وهي لا تنعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية لجواز التنافي بين وصفي المحمول
والموضوع فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل
منخسف مضيء بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض المضيء منخسف حين هو مضيء وعدم انعكاس الاخص
يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل ان قيد الوجود انما لا يتعدى الى العكس لانه اما سالبة مطلقة او
سالبة كلية وهما لا تنعكسان فلا يدخل القيد الوجودي في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس فيه لا

يستلزم

والدائمتان والعامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية بالوجوه المذكورة والخاصتان والعامتان تنعكسان جزئية حينية لادائمة اما الجزئية الحينية فلما مر في العامتين واما اللادائمة فلانه لو لم يصدق ذلك لبعض من ب الكلي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق فلا لكان ج دائما فيكون هو ج حين هو ب لادائما

يستلزم عدم انعكاسهما مع غيرها الجواز ان يقتضي خصوصية التركيب انعكاسهما كما في الخاصتين نعم انعكاس القضية مستلزم لانعكاسهما مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل **قال** والدائمتان و العامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية **اقول** والدائمتان والعامتان ينعكس كل واحدة منهما جزئية حينية اما الدائمتان فلان مفهوميهما ان وصف المحمول ثابت لذات الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة و وصف الموضوع ثابت له في الجملة اذ المراد به ما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول و وصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع و بعض اوقاته بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع فلا ينعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية اذ ليس لنا فيهما الا ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع ما دام وصف المحمول ثابتا وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلثة ولنبينها في العرفية العامة التي هي اعم اولها الافتراض فانه اذا صدق بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب و د ج في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج و د ج بالفعل وهو ظاهر واذا كان د ج بالفعل و ب بالفعل و ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب فلئن قلت المقدمة القائلة د ج بالفعل مستدركة لانه يكفي ان يقال لما كان د ب و د ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب وهو مفهوم العكس فنقول بيان ان د ب بالفعل موقوف على انه ج بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان د ب ما دام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون د ب ما دام ج ولا يكون ب اصلا ولا ج وكان هذه الطريقة التي سلكناها لتحصيل مفهوم القضية وبيان استلزامه العكس الا ان المتاخرين قرروها في صورة قياس من الثالث وهي ليست من القياس في شيء كما اشار اليه الشيخ في الشفاء وثانيها الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب الى قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج فيجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج بعض ج ليس ج ما دام ج فانه محال وثالثها العكس وهو انه ينعكس لا شيء من ب ج ما دام ب الى قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج وقد كان بعض ج ب ما دام ج هف واذا لزم هذا العكس العرفية لزم البواقي لاطراد الوجوه فيها او لان لازم العام لازم الخاص واما بيان عدم لزوم الزايد فلان الاخص منها وهي الضرورية لا تنعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية الخاصة لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف

بثبوت وصف المحمول في جميع اوقات الذات والوصف الاخر ثابت ... الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو المطلوب تم

واما الممكنتان فلا تنعكسان لجواز امكان صفة لنوعين ان يثبت لاحدهما بالفعل فقط فيحمل ثالث للصفة على النوع الثاني بالامكان مع امتناع حمله على ما لذلك
الصفة احتجوا بالوجوه الثلثة المذكورة في المطلقة العامة وجواب الاول والثاني بمنع انتاج الممكنة الصغرى في الاول والثالث وجواب الثالث بمنع
انعكاس السالبة الضرورية ضرورية

المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق
بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا واما الخاصتان فتنعكسان حينية
لا دائمة لانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع وليس بثابت لذات الموضوع
دائما فهما يجتمعان على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في
بعض اوقات وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات
لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول
له وقد فرضناه لا دائما هف فيصدق ان ما صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول
لا دائما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة او بان لازم الاعم لازم الاخص واما
على اللادوام فبان ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون
ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما وهذا
مجمل ما فصلناه **قال** واما الممكنتان فلا تنعكسان **اقول** الممكنة العامة والخاصة لا تنعكسان لان
مفهوميهما ان ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس
ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم
الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا ونبه على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوعين يثبت
لاحدهما بالفعل دون الاخر فما صدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق النوع
الثاني بالامكان على ما يصدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع
الاول مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان و
لا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق قولنا لا شيء من
مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار
بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلثة الاول الافتراض فانه اذا فرض
الذات التي صدق عليها ج وب بالامكان د فد ب بالامكان ود ج بالفعل فبعض ب ج بالامكان والخلف
فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة فيجعل كبرى للاصل لينتج بعض
ج ليس ج بالضرورة والعكس فانه لا شيء من ب ج بالضرورة ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد
كان بعض ج ب بالامكان هذا خلف واجيب عن الاولين بمنع انتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث وعن
الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما يستدل عليه بانه كلما صدقت الممكنة
امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة فكلما صدقت الممكنة
امكن صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة العكس واجيب عنه

بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا بان صدق الممكنة يستدعي وجود ذات الموضوع واتصافه
بالوصف العنواني بالفعل بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه
بالوصف العنواني كاف فيه فقد يمكن ان يصدق كل عنقاء طاير ولا يصدق كل عنقا طاير بالامكان
والتحقيق يقتضي انهما متغايران في المفهوم ومتلازمان اما تغايرهما فلان صدق الامكان امكان
عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق
امكان النسبة معناه انها لم يمتنع ان تكون ومتى لم يمتنع ان تكون امكن ان تكون بالفعل وهو امكان
صدق الفعلية وكذا متى امكن صدق النسبة الفعلية لم يمتنع تلك النسبة في نفسها فانها لو امتنعت
لما امكن صدقها وعدم امتناع النسبة امكانها فان قلت اليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم
المحمول وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع وكذا امكان الحادث متحقق في الازل ففي الصورتين يثبت
الامكان دون امكان الثبوت فنقول امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير والامتناع
بالغير لا ينافي الامكان بالذات فكما ان امكان ذات الحادث متحقق في الازل كذا امكن وجوده في الازل
ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث فلا امكان له في الازل ولا هو ممكن الوجود فيه واما ما ذكره من المثال
فان لم يكن للعنقاء وجود في زمان ما اصلا فلا امكان صدق ولا صدق امكان وان كان له وجود في
زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة فهناك صدق امكان وامكان صدق واما الجواب عن الدليل فهو
انه مبني على استلزام امكان الاصل امكان العكس وستسمع ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ
بالامكان كما اخذه الفارابي فلا شك في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لانهما من الوجوه المذكورة ح
لانتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث لاندراج البين ولانعكاس السالبة الضرورية كنفسها واو
اما اذا اخذناه بالفعل كما هو راي الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب الامر نفسه او يعتبر بمجرد الفرض سواء
كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل ما
يتصف ج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف ب بالفعل في نفس الامر فهو
ج بالامكان لجواز ان لا يقع الممكن ب اصلا في نفس الامر وكذا انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او
انتاج الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل كنفسها بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض
العقلي على ما صرح الشيخ به تبين انعكاس الممكنة ممكنة لان معناها ان ما امكن صدق ج عليه وفرض
العقل ج بالفعل فهو ب بالامكان ولا شك ان ما هو ب بالامكان مما يفرضه العقل ب بالفعل وان بقي
بالقوة دائما فهناك شيء قد اجتمع فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف ج بالامكان فبعض
ما امكن ان يكون ب وفرضه العقل ب بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض مندفع اذ
لم يصدق السالبة الكلية الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل

ويستحيل عدمه للامكان ثبوته حال عدمه وكذلك يثبت امكان الحادث في الازل ولا يمكن ثبوته والجواب عن الاول انا لا نسلم انه لا امكان لثبوت المحمول حال عدمه ولا لا بثبوت المحمول حال عدمه ممتنع قلنا انا امتناعه بالغير او بالذات والاول لا ينافي الامكان بالذات والثاني ممنوع والجواب عن الثاني ان قولكم امكان الحادث في الازل ان اريد به امكان الحادث باعتبار حدوثه او باعتبار الذات فالاول ممنوع والثاني مسلم

وان مفهوم الممكنة ان ما هو ج بالامكان ب بالامكان فيكون ما هو ب بالامكان ج بالامكان بالضرورة ووجه ايراد هذا البحث ان قدماء المنطقيين اخذوا الموضوع بالامكان وقالوا بانعكاس الممكنتين والسالبة الضرورية كنفسها والمتاخرون اخذوا بالفعل وذهبوا لا عدم انعكاسها وشنعوا على الشيخ حيث اخذ بالفعل واجرى الاحكام على ما هو مذهب القدماء فافاد التحقيق في ذلك

واما السوالب الكلية فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه المتقدمة والضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية لما ذكر في عدم انعكاس الممكنة الموجبة و
الخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض والا لثبت الدوام في الكل وانعكس الى ضد الاصل دائمة وهذا خلف ولا تنعكسان كنفسيهما لصدق
قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لان بعض الساكن ساكن دائما كالارض
وان اريد باللادوام ليس اللادوام في كل واحد واحد بل في الكل انعكستا كنفسيهما ولعله مراد المتقدمين حيث قالوا بالانعكاس كنفسيهما

فهو جار في الامكان وكذلك ينعكس السالبة الضرورية كنفسها وتنتج الممكنة في الاول والثالث ولبيانه
موضع سنتكلم فيه الآن ههنا اشكال وهو انه لما اعتبر قيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض فاما
ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم
تناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت او السلب بالفعل لا ينافي السلب او الايجاب دائما ويلزم
انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس المطلقات مطلقة لان
ج بالفعل في الفرض اذا كان ب في نفس الامر لا يلزم منه ان ب تكون بالفرض يكون ج في نفس الامر لجواز
عدم مطابقة الفرض العقلي لنفس الامر لا يقال لما انعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة تبين انعكاس
المطلقات مطلقة بطريق العكس لانا نقول اذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين انعكاس
الدائمة دائمة اذا قلنا لا شيء من ج بالامكان ب دائما فلا شيء من ب بالامكان ج دائما والا لصدق
بعض ب بالامكان ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بالاطلاق ب بالامكان او ينضم الى الاصل حتى
ينتج بعض ب بالامكان ليس ب دائما لم يلزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة و
انعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكن ذهب الى انعكاس سائر المطلقات الى الممكنة وبالجملة يلوح في كلامه
اضطراب وتشويش ما ووجه التفصي عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورية الذاتية ان فسرت
بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى الاخص يكون اخص من
الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام لا ينفك عنها في الكليات
في العلوم لا يبحث عن الجزئيات والشيخ فرق تارة بينهما لاعتباره لها بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى
حتى فسر الضرورية بالدوام في عدة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتها بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر
نفسه او جريا على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة كنفسها انما
لاحظ نفس الامر او اراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر سقوط
تشنيع المتاخرين عليه بوقوع الخبط في كلامه اذ غيّر اصطلاح الفارابي في اخذ الموضوع ولم يغير
احكامه بل الخبط انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه في الاحكام
على ما سبقت الاشارة اليه فيرجع التشنيع بحذافيره عليهم **قال** واما السوالب الكلية فالعامتان
والدائمة تنعكس كنفسها **اقول** السوالب اما كلية او جزئية اما الكليات فالعامتان والدائمة
تنعكس كنفسها او تقريره في العرفية العامة انه متى صدق لا شيء من ج ب ما دام ج وجب ان يصدق
لا شيء من ب ج ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب ننضم الى الاصل
حتى ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس او
نعكسه الى قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان لا شيء من ج ب ما دام ج هف واما طريق الافتراض

فالحق

وقال نفس الامر بحسب الفرض الوصف في عقد بالفعل الشيخ مراد لو كان

بانعكاس الممكنة وجب انعكاس الممكنة المطلقة مفروضة اتصاف ذات المحمول بوصف الموضوع بالفعل في نفس الامر لما اذا اعتبرناه لا بحسب نفس الامر واردنا بالفعل في عقد المحمول بنفس الامر فلا يكون بالفعل الفرضي معتبرا في عقد المحمول فالمراد ... يعني الا بمجرد الامكان فلهذا قال بانعكاس الممكنة ممكنة وهناك لزم انعكاس المطلقة ممكنة ايضا العدم اعتبار ... في عقد الوضع في عقد المحمول ... بهذا الوضع ان يحقق ...

... الضرورية ... بانعكاس ...

بالوجه الثاني المذكور ...

فالحق ان لا يستعمل في انعكاس السوالب لأن محصله يصير عقدي الوضع والحمل عقدي حمل وعقد الوضع
ليس بلازم التحقق فيها نعم يمكن الافتراض في نقيض عكسها لكن هو طريق العكس بعينه وتقريبها في
الدائمة على هذا القياس وفي المشروطة العامة الانية على مذهب المصنف اما الخلف فلعدم انتاج الصغرى
الممكنة الحينية في الشكل الأول واما العكس فلعدم انعكاسها او كيف والنقض قائم اذ يصدق في المثال
المضروب لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق لا شئ من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو
حمار بل الصواب التفصيل الذي سنشير اليه في اخر المختلطات وهو ان المشروطة ان فسرت بالضرورة
لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة ضرورة
ان منشاء الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحققت المنافاة بين الوصفين فمتى تحقق
وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فيكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف
الموضوع لاجل وصف المحمول هو مفهوم العكس اما ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف فلا
تنعكس كنفسها لانه حكم في الاصل ان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف
الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شئ انتفا
الاخر غاية ما في الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع و
مفهوم العكس منافات ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا
يستلزم الاخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم
الاصل هناك منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار ما دام مركوب زيد ولا يلزم
منه المنافاة مركوب زيد ووصف الحمار في ذات الموضوع اعني ما صدق عليه انه مركوب زيد
بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب زيد وهكذا لو فسرت بالضرورة
بشرط الوصف لان غاية ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف لوصف المحمول ولا
يستلزم هذا المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات
المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان الحار في الواقع الا الذهن يصدق
لا شئ من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا ومفهومه المنافاة بين وصفي الحار والجامد فيما صدق
عليه الحار بالفعل وهو الذهن ولا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق
قولنا بعض الجامد حار بالامكان والضرورة تنعكس دائمة لا ضرورية اما انعكاسها الى الدائمة فلوجوب استلزام
الخاص لما يستلزمه العام او لجريان الوجوه المذكورة فيها واما انها لا تنعكس ضرورية فلانه يصدق في
المثال المذكور لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة

المشهور

محصله ان مفهوم الاصل المنافاة بين وصف الموضوع والمحمول
في ذات الموضوع ومفهوم العكس المنافاة بين الوصفين
في ذات المحمول واحدهما لا يستلزم الاخر لجواز التغاير في الذاتين
وكذا في المشروطة بشرط الوصف والفرق ليس الا في رعاية
الوصف في الضرورة وعدمه لكن هذا مما لا يختلف به البيان فتدبر

واحتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها بان الكتابة ممكنة للانسان فامكن سلبها عنه دائما فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة دائمة لصدق قولنا لا شئ من الكاتب بانسان دائما هذا محال ولم يلزم من فرض الممكن ممنوع من الانعكاس وجوابه انه قد يلزم من اجتماعهما فان الممكنين قد يمتنع اجتماعهما

لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والسر فى ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية فكما لم تنعكس الممكنة ممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية فانه لو كانت السالبتان الضروريتان متلازمتين تلازمت الجزئيتين الموجبتان الممكنتان لا محالة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام فى البعض اما انعكاسهما الى العامتين فللوجوه المذكورة او لان لازم الاعم لازم الاخص واما اللادوام فى البعض فلان اللادوام الاصل دال على مطلقة عامة موجبة كلية وهى تنعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية واللادوام فى البعض عبارة عنها وبيانها بالوجوه الثلثة ممكن كما امكن فى انعكاس المطلقة بالفرق وبينه المصنف بطريق العكس وهو انه لولا قيد اللادوام فى البعض اى بعض ب ج بالاطلاق لثبت الدوام فى الكل اى لا شئ من ب ج دائما وينعكس الى لا شئ من ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هف ولا تنعكسان كنفسيهما اى عامتين مع قيد اللادوام فى الكل لانه يصدق لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض فان قلت لما كان قيد لادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لا تنعكس كلية فما الحاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان يكون انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا ضمت الى احدى العامتين اوجب انعكاسها وذكر القدماء انهما تنعكسان كنفسيهما عامتين مع قيد اللادوام فى الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام فى كل واحد له معنيان احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلى منتفيا ولان الحكم فيما نحن بصدده سلبى كان معناه ان دوام السلب الكلى منتف وانتفاء دوام السلب الكلى اما باطلاق الايجاب فى الكل او بدوام السلب فى البعض واطلاق الايجاب فى البعض واياما كان فاطلاق الايجاب فى البعض متحقق ولا خفاء فى انه متى تحقق اطلاق الايجاب فى البعض انتفى دوام السلب الكلى فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام فى كل واحد وهو اطلاق الايجاب فى الكل فمتى كان المراد بلادوام الاصل المعنى الثانى لم تنعكسا كنفسيهما لادائمتين فى الكل لجواز الدوام فى البعض اما لو كان المراد المعنى الاول انعكستا كنفسيهما لانهما متى صدقتا صدق اللادوام فى البعض فتنعكس الى اللادوام والعكس فى البعض للبراهين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها ومتى صدق فى العكس اللادوام فى البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلى وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله وان اريد باللادوام اى لادوام الاصل ليس اللادوام فى كل واحد وهو المعنى الثانى بل اللادوام فى الكل اى انتفاء الدوام فى كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه يكاد يتجه انعكستا كنفسيهما ولعل مراد القدماء هذا كما وجهناه **قال** واحتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها **اقول** ذكر الامام فى الملخص ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان فى وقت ما لتصدق قولنا لا شئ

لا تنعكس الا جزئية فيكون العكس غير مقيد الا بالاطلاق الجزئى الموجب
مفهومه مطلقة عامة كلية موجبة والمطلقة الموجبة الكلية
فان تعلق باللادوام يكون اللادوام فى كل واحد
يتعلق فى كل واحد بالدوام او باللادوام
واحد كما تبين لجواز ان
اللادوام فى كل
وهو اللادوام فى البعض وان اريد باللادوام رفع دوام الحكم الكلى يكون
مفهومه العامة المقيدة بالمطلقة الجزئية والمطلقة الجزئية تنعكس
كنفسها فيكون العكس ايضا عامة مقيدة بالجزئى فتنعكس الجزئى
الخاصة كنفسها اى اشارة الى فى الظاهر انه تعلق باللادوام يكون اللادوام
فى الظاهر اشارة لا مطلقة موجبة كلية وان تعلق با
الدوام يكون الدوام فى الظاهر اشارة اما
مطلقة موجبة جزئية
الموجبة
المطلقة الجزئية تنعكس كنفسها موجبة جزئية فيكون اللا
دوام فى الكل تنعكس كنفسه والعرفية العامة
ايضا تنعكس كنفسها فيكون الخاصة
منعكسة كنفسها تم

من الانسان

من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم الانقلاب
من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن
لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لا شيء من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة
الدائمة لزم صدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن
فهو من الانعكاس فيكون محالا وجوابه انا لا نسلم ان المحال لما لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان ناشيا من
الانعكاس فانه من الجائز ان لا يكون لازما من شيء منهما بل من المجموع فان الممكنين قد يستلزم اجتماعهما
محالا وهو ضعيف اما اولا فان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس
الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع يكون احد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء الاخر ملزوما للهيئة الاجتماعية
ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذي تحقق المجموع فالمحال
لو كان لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من
امرين ممكنين جاز ان ينشأ المحال من المجموع وفيه منع لطيف واما ثالثا فلانه يمكن ايراد الشبهة بحيث
يندفع الجواب وذلك من وجهين **الاول** لو انعكست السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما
لامكان صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالي باطل لان سلب الكتابة
عن كل افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لا شيء من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق
بعض الانسان كاتب بالضرورة فان قلت لا نسلم انه ليس يمكن صدق العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان
بالضرورة فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق لا صدق
الضرورة فنقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان لما مر **الثاني** لو كانت السالبة الدائمة
تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالي منتف لانه
اذا فرض صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه واذا صدقت هذه الجزئية يصدق
قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة يصدق عكسها وح تكذب الملازمة الكلية لا يقال لو صح هذا البيان
لزم ان لا ينعكس قضية اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه وهو
بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان بالضرورة لا يصدق
عكسه بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لانا نقول لا نسلم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين
لم يصدق عكسهما عليه غاية ما في الباب ان عكسهما محال في نفس الامر لكن الاصل ايضا محال والمحال جاز
ان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرنا في السالبة الدائمة فانا بينا ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان
دائما ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال لا يقال لا نسلم كذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض
ان لا فرد من افراد الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس

المتحققة في جميع الاوقات لكل فرد من الافراد منتفية دائما
فيمكن سلب الكتابة دائما عن افراد الانسان لان نفي صدق
الضرورة الايجاب المتحققة في جميع الاوقات مسلوبة
عن كل فرد من الافراد والا لثبت الضرورة المتحققة في
جميع الاوقات لبعض الافراد وليس كذلك فاذا انتفى
ضرورة الايجاب المتحققة في جميع الاوقات فثبت امكان
السلب في سائر الاوقات فنقول في سائر الاوقات
ان كان ظرفا للامكان فهو لازم لكنه ليس
بمراد وان كان ظرفا للسلب
فلزومه ممنوع لان انتفاء
الضرورة
المتحققة في سائر الاوقات ان لا يثبت الضرورة في بعض
الاوقات فلا يكون السلب في سائر الاوقات ممكنا فتم

[illegible]

واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية بالوجوه الثلثة وقد عرفت جوابها بان المنافاة انما يتحقق من الجانبين وجوابه ان المنافاة في الاصل بين ذات الموضوع ووصف المحمول والمطلوب في العكس هو المنافاة بين ذات المحمول ووصف الموضوع فاين احدهما من الآخر

محال لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المحال شيئا من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه والجواب الرافع للحجاب انه ان اريد بالامكان ان فسر بسلب الضرورة المتحققة في جميع اوقات الذات فلا نم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير دائما والممتنع بالغير دائما ينافي الامكان بهذا المعنى فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المتحققة في ساير الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما والا لثبت الضرورة المتحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد وهو محال فيكون سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان ممكنا دائما فيمكن لا شيء من الانسان بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب المطلوب امكان الدوام وهو غير لازم وان فسر بسلب الضرورة التي منشأها الذات فنسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لكن لا نم انه لا يستلزم فرض وقوعه محالا غاية ما في الباب انه لا يستلزم المحال بالنظر الى ذاته لكن لا يستلزم من عدم استلزامه المحال بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال اصلا لجواز استلزامه المحال بحسب الغير وهكذا نقول في تقرير الثاني والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلا نم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان اردتم المعنى الثاني فلا نم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم وان امكانه لا يستلزم محالا فان وجود الواجب يستلزم لوجود المعلول الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن في ذاته **قال** واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية بالوجوه الثلثة **اقول** احتجوا على ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فليصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالفعل الضرورة او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة وقد عرفت جوابهما ان الصغرى الممكنة لا تنتج في الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف للباء والمنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للجيم فلا شيء من ب ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم فاين احدهما من الآخر لا يقال الاول يستلزم الثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم ان يكون ذات ب مغاير الذات ج لانه لو كان ذات ب عين ذات ج في الجملة و ب صادق على ذات يلزم ان يكون ذات ب صادقا على ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ج امتنع اتصافه بج لانه لو اتصف بج كان ذات ب عين ذات ج وقد ثبت انه ليس عينه هف لانا نقول لا نم ان ما ليس بذات ج ممتنع الاتصاف بج وهذا لان الحكم في الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف ب ولا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل وان ذات ب ممتنع الاتصاف بج بالفعل لا انه ممتنع الاتصاف بج مطلقا واعتبر المثال المضروب فان المنافاة متحققة

بين ذات

بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد وقد احتجوا على هذا المطلوب بوجوه اخر احدها انه لو صدق لا شيء من ج ب با لضرورة وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه محال لانه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل لانه لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض ب ج بالفعل ينعكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة هف وايضا نضمه الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه بالضرورة وثانيهما انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل امكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم مع الشيء موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل ملزوم للمحال وهو بعض ب ليس ب بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدق بعض ب ج بالفعل محال فصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل محال فيصدق لا شيء من ب ج بالضرورة معه واجب وهو المطلوب وثالثها ان الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة وقد ثبت انهما تنعكس دائمة فيصدق العكس ضروريا اجيب عن الاول بانا لا نم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال وانما يلزم ان لو بقي الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع لازدياد افراد موضوعه ح فان قيل نحن نقول من الابتداء لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة لان صدق لا شيء من ج ب بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل يستلزم محالا وح يصدق العكس لان المحال اما ان يلزم من الاصل وهو محال لانه مفروض الصدق او من قولنا بعض ب ج بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض ب ج بالامكان لان امكان المحال محال فيجب صدق الاصل اجيب بانا لا نم انحصار لزوم المحال في الاصل و الفعلية ولم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع فيكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر لان المحال اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع القضيتين محالا وكلما صدق لا شيء من ج ب بالضرورة استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع يستلزم متصلة من عين احدهما ونقيض الاخر ولما استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع ان يصدق بعض ب ج بالامكان فيجب صدق العكس وعن الثاني بانا لا نم انه اذا صدق بعض ب ج بالامكان مع قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة يلزم امكان صدق بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون امكان وجود الشيء محامعا للشيء اخر ووجوده بالفعل معه محالا فان قولنا زيد كاتب بالفعل الان يصدق معه زيد ليس بكاتب الان بالامكان مع ان صدقه بالفعل معه محال وعن الثالث بمنع عدم انفكاك الدوام عن الضرورة وبتقدير تسليمه يكون لزوم العكس الضروري بواسطة برهان خارجي لا لنفس مفهوم السالبة الضرورية

مثال للازدياد اذا فرض فعلية قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالامكان يكون الحمار مما هو مركوب زيد بالفعل فازداد افراد مركوب زيد ح لعدم انحصارها في افراد الفرس فح لا يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة واذا لم يصدق فلا يمكن ضم بعض ب ج اليه لانه جزئي وهو لا ينتج في كبرى الاول

واما السبع الباقية فلا ينعكس لعدم انعكاس اخصهما وهي الوقتية اذ يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب عكسه اذ كل قمر منخسف فهو قمر بالضرورة نعم لو اخذت القضية حقيقية انعكست السبع جزئية دائمة لانه ح يصدق حقيقية لا شيء من ب دائما ج دائما والا فبعض ب دائما ج بالاطلاق فبعض ب ج دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف واذا صدق هذا جعل كبرى لقولنا كل ب دائما ب بالاطلاق الصادق لينتج من الثالث بعض ب

والكلام ليس فيها بل في انها الطبيعتها هل يلزمها العكس الضروري ام لا وهذا الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل بينا ومن البين انه ليس كذلك والحق ان يقال الضرورة ان اعتبرت بالمعنى الاعم فسالبتها تنعكس كنفسها والدلايل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم يتم الدلايل على ما لا يخفى لمن احاط بما قرر بعض الاحاطة **قال** واما السبع الباقية فلا تنعكس **اقول** السبع الباقية من السوالب الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ان اعتبرت خارجية لم تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة لا يقال لا نم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السالب يصدق على الافراد المعدومة المنخسف وصدق الموجبة الكلية انما تناقضها لو اتحدت معه في الموضوع وليس كذلك فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ايضا ح يتحقق التناقض بينها وبين الموجبة ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي لانه اخصها وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق فالتالي مثله اما بيان الملازمة فانها اعم من الوقتية والاخص ملزوم لما يلزم الاعم واما حقية المقدم فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب في وقت معين فليصدق لا شيء من ب ج في ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج في ذلك الوقت فيصدق بعض ج ب في ذلك الوقت بالافتراض وقد كان لا شيء من ج ب في ذلك الوقت هف فنقول هذا السؤال ليس بوارد علينا بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين واذا اعتبرت حقيقية فلا يخ اما ان يوخذ موضوعها بحيث يتناول الممتنعات او يعتبر امكان موضوعها فان كان ماخوذا بحيث يشمل الممتنعات انعكست سالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب دائما فهو ب في الجملة ولا شيء من ب دائما ج دائما انتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لولاها لصدق بعض ب دائما ج بالاطلاق فبعض ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف وايضا نضمها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق وانه محال واذا انعكست المطلقة العامة اليها ينعكس ساير الفعليات ايضا لانها اخص الدليل فيها او لان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم هذا في الفعليات واما الممكنتان فتنعكسان اليها ايضا بعين الدليل الا انه لا بد من تقييد اوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان قلت الاقتصار على ايراد الدليل في الممكنات كاف لان الممكنة اعم السبع فلا حاجة الى البيان الذي اورد في المطلقات فنقول لان ههنا فائدتين الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات بطريقين ما يخصها وما يعمها الثانية التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كاف في المطلقات بخلاف الممكنات ولم تنعكس الى السالبة

الكلية

ليس ج دائما وهو المطلوب ولينتقض بهذا الاعتبار غير وارد لانا نمنع كذب العكس بهذا الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل
في الوجود كان منخسفا وليس بقمر ولو اعتبر في الحقيقية امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجية

الكلية لعدم انعكاس الوقتية التي هي اخصهما اليهما فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب
قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر في الحقيقية امكان
الموضوع لم ينعكس كالخارجية للنقض المذكور فانه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود وكان ممكن
الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود وكان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود
وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو وجد كان قمرا بالضرورة بقي ههنا مقامان احدهما نقض
الدليل المذكور لجريانه في الخارجيات والحقيقيات الممكنة الموضوع وثانيهما ايراد هذا النقض على الحقيقيات المتناولة
للممتنعات واجيب عن الاول بانا لا نسلم صدق قولنا كل ب دائما ب في الجملة ح لجواز ان لا يكون فيهما ذات
موجودة في الخارج او ممكنة الوجود يصدق عليها ب دائما كما في الخاصة المفارقة كالضاحك والمنخسف
في صورة النقض فانه لا يصدق كل ضاحك دائما فهو ضاحك في الجملة وكل منخسف دائما فهو منخسف في
الجملة لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه فلم ينتظم القياس بخلاف الحقيقيات الشاملة للممتنعات فانه لا بد
من صدق كل ب دائما ب في الجملة لان كل ما لو دخل في الوجود وكان ب دائما وان كان ممتنع الوجود فهو
بحيث لو وجد كان ب في الجملة وكل منخسف دائما فهو منخسف في الجملة وعن الثاني بانا لا نسلم كذب قولنا
بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود في الخارج
فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره المص وصاحب الكشف وعبرنا عنه باوضح عبارة
وتقريره وفيه نظر لانا لا نسلم صدق المقدمتين لما سبق ان الحقيقية الشاملة للممتنع لا يصدق كلية فلا نسلم
لزوم الخلف لجواز استلزام المحال المحال لا يقال ليس المراد من الانعكاس ان العكس والاصل صادقان
في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ما صرح القوم به فيكون هذا السؤال واردا
على جميع الدلائل في الانعكاسات بل وفي الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع
الدلائل فيكون حقا ولا نسلم كذب بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق فان ب دائما الذي ليس ب وان كان
ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب دائما وليس ب ولان كل ب دائما الذي ليس ب هو ب دائما
وكل ب دائما الذي ليس ب هو ليس ب ينتج من الثالث ان بعض ب دائما ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن
قوله متى صدق الاصل صدقت المقدمات ان اراد به انه صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام
فهو مسلم غايته ما في الباب ان كل ب دائما فهو ب في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان
يكون لازما للتقادير وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلا نسلم انه يفيد استلزام الاصل العكس فان
المتصلتين اللتين احدهما اتفاقية لا تنتجان اللزومية وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي
ان المحصل كالامر ان الاصل مع المقدمة التي زعمها انها صادقة في نفس الامر يستلزم العكس ولا يلزم منه
ان الاصل مستلزم للعكس اذ اللزومية لا يتعدى بتعدد المقدم لا يقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لا

المتصلتين الصادقة الاصل مع المقدمتين وثانيتهما استلزام المقدمتين للنتيجة التي هي العكس ١٢

واما السوالب الجزئية فلا ينعكس شئ منها شيئا منها لجواز كون الموضوع اعم الا الخاصتين فانهما تنعكسان كنفسيهما لانه لابد من اجتماع الوصفين في ذات واحدة
للادوام سلب لبا البعض افراد ج ومن تنافيهما فيها وذلك يوجب صدق العكس ولا يتاتى مثله في العامتين لانهما وان تنافيا في ذات واحدة لم يلزم صدق الباء عليها
لجواز صدق الجيم على ما صدق عليه الباء بالضرورة

يستعمل فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض كما يقال اذا صدق لا شئ من ج ب بالفعل صدق لا شئ
من ب ما هو ج دائما ويلزم منه صدق بعض ب ليس ج دائما لان ب دائما اخص من ب في الجملة وكل ما هو
مسلوب عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص انما
يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان الحجر الناطق اخص من الحجر والحكم على الحجر
الناطق لا يتعدى اليه **قال** واما السوالب الجزئية فلا ينعكس شئ منها شيئا منها **اقول** السوالب ان كانت
جزئية فغير الخاصتين لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئيا اما في
السبع فلما ذكرنا من النقض جزئيا واما في الاربع الباقية فكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الجهات
ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتان فتنعكسان كنفسيهما لانه اذا صدق بعض
ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق ج وب على ذات واحدة بحكم اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات
لانه حكم فيها ان تلك الذات ما دامت موصوفة بج لم يكن ب فلا بد ان لا يكون ج ما دامت موصوفة بب
والا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات في وقت يثبت كل
منهما في وقت اخر بالضرورة وقد كانت ليس ب ما دام ج هف واذا صدق ب وج على تلك الذات صح
بج وانما ليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المط وفي جريان هذا الدليل في
المشروطة الخاصة نظر فان قيل هذا البيان يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة لانه اذا صدق
بعض ج ليس ب ما دام ج يكون وصفا ج وب متنافيين فما هو ب لا يكون ج ما دام ب والا لكان ج هو
ب في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف اجاب
بان مفهوم الاصل تنافي الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب ولا يلزم من تنافيهما في
ذات ج تنافيهما في ذات ب وانما يلزم لو كان الباء صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب و
ليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان متغايرتين ويكون ج ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في
قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا فان وصفي الحيوانية والانسانية متنافيان في ذات بعض
الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل الانسان با
لضرورة وهذا بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام وضبط
الفصل اما في عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة او لا فان لم يصدق
لم تنعكس وان صدقت عليها فاما ان يصدق الحينية المطلقة او لا فان لم تصدق تنعكس مطلقة عامة
وهي احدى الخمس وان صدقت فان كانت لا دائمة تنعكس الى حينية لا دائمة والا الى حينية مطلقة و
اما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية لم تنعكس وان صدقت انعكست
انعكاسا حافظا للدوام دون الضرورة واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية

الفصل التاسع في عكس النقيض وهو جعل نقيض موضوع المحمول وعين الموضوع محمولاً مخالفاً للأصل في الكيف وجعل نقيضه محمولاً موافقاً له في الكيف ونحن انما نعتبر في عكس الحقيقية الحقيقية وفي عكس الخارجية

الا دائمة لم تنعكس والا انعكست عرفية خاصة **قال الفصل التاسع** في عكس النقيض **اقول** عرفه الشيخ بانه جعل ما يناقض المحمول موضوعاً وما يناقض الموضوع محمولاً الكثير قال بعد ذلك اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب هف واذا صدق لا شيء من الناس بحجارة لزمه بعض ما ليس بحجارة هو انسان والا فلا شيء مما ليس بحجارة انسان فلا شيء من الناس ليس بحجارة وقد قلنا لا شيء من الناس بحجارة واذا قلنا بعض ج ب يلزمه بعض ما ليس ب ليس ج لانه يوجد موجودات او معدومات خارجية عن ج وب واذا قلنا ليس كل ج ب فليس كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج ب وقد كان ليس كل ج ب هف وزعم جمع من المتاخرين وتبعهم المصنف انه حافظ على تعريفه في الجزئيات دون الكليات اما في السالبة الكلية فلانه جعل الانسان محمول العكس وهو عين موضوع الاصل واما في الموجبة الكلية فلانه ان اخذ قوله كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل لان نقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذها سالبة تم البرهان الا ان محمولها يكون عين موضوع الاصل قالوا فالاولى تعريفه بما يشتمل المعنيين وهو جعل نقيض المحمول موضوعاً وعين الموضوع محمولاً مخالفاً للاصل في الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعاً ونقيض الموضوع محمولاً موافقاً في الاصل للكيف وربما يتبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس الشرطيات ايضاً ومناط الشبهة ههنا انهم حملوا النقيض على المعدولة وليس كذلك فان نقيض الباء سلبه لا اثبات اللاباء والماخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين وفي عكس السالبة سالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذها نقيض الموجبة وعكس السالبة ومن تامل في عبارة الشيخ ينقدح في باله ان مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف وضع كل قضية على انها خارجية او حقيقية بالاصطلاح السابق لم اعتبر في عكس كل منهما اربعة اقسام خارجية الطرفين وحقيقيتهما وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه وفي كل منهما مخالفة الاصل في الكيف وموافقة وفي العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله وفي الموافق سلب الطرفين وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم اللزوم واطنب في الاثبات والنقض كل الاطناب واقتصر المصنف في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية على الحقيقية الا انه يعتبر فيهما اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان الكلام في الحقيقيات على الوجه الذي اخذه بناء على الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطق اليه ولا يستعمل في العلوم على ما استقر راينا عليه فجدير بنا ان لا نتجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا نطول الكتاب بما لا طائل تحته

قال الشيخ في موضع جعل عين الموضوع محمولاً مع المخالفة في الكيف وفي موضع آخر جعل نقيض الموضوع محمولاً مع الموافقة في الكيف فهؤلاء عرفوا بما يعم القسمين ١٢

لان نقيض كل ما ليس ب ليس ج هو ليس كل ما ليس ب ليس ج وعند التحقيق يرجع الى بعض ما ليس ب ج كما ذكره الشيخ في الموجبة ١٢

لا معدولة الطرفين كما زعموا ١٢

قوله او حقيقية بالاصطلاح السابق اي بحيث ان يدخل الممتنعات في الموضوع ١٢

اما الموجبات الكلية فالوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة تنعكس الى السالبة الجزئية الدائمة السالبة للموضوع وهى قولنا كل ما ليس ب ج دائما لانه
يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما والا فكل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج
بحسب الخارج ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان لا يكون ب بحسب الخارج دائما والا لكان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق هف واذا صدق بعض ما ليس ب
بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما لان ذلك البعض لا يكون ب فى الخارج سواء وجد

منبهين على مواضع الغلط ادنى تنبيه **قال** اما الموجبات الكلية فالوقتيتان **اقول** ابتدا بعكس الموجبات وبالكليات وبالخارجيات وبالقضايا السبع التى لا تنعكس سوالبها بالاستقامة والنظر اما فى عكسها المخالف او فى عكسها الموافق والمخالف اما سالبة الموضوع او معدولة فقال اولا انها تنعكس الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع فاذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما لانه متى صدق الاصل صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما ومتى صدق هذه القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى فلانها لو لم تصدق تلك القضية صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وتنعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذى هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج دائما والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه ينافى الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض الذى هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا فى الخارج او لا يكون وايا ما كان فهو ليس ب بحسب الحقيقة بالاطلاق اما اذا لم يوجد فى الخارج فظاهر لامتناع اتصاف المعدوم بالباء فى الخارج واما اذا وجد فلانه لولا ذلك لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف واذا لم يكن ذلك البعض ب بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما وانما خلط الخارج بالحقيقة فى البيان لانه لو جرده عن الخلط لم يتم فانه لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وانعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج فى الجملة ج بحسب الخارج دائما لان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب فى الجملة فيقال لا نم ان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب فى الجملة وانما يصدق لو كان ما ليس ب دائما موجودا وهو ممنوع واذا لزم هذا العكس المطلقة العامة يلزم البواقى من الفعليات لما مر مرارا ومن الممكنات لانتهاض الدليل فيها لكن بشرط ان يقيد موضوع تالى الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر اما اولا فلان الترديد المذكور فى بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ يكفى ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق والا لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المص لم يرد بل ما قال الا ان البعض الذى ليس ب بحسب الحقيقة دائما لا يكون ب بحسب الخارج سواء وجد او لم يوجد والا

لكان

الحق ان هذا النقض ليس بوارد لان المراد بالموجبات الموجبات الغير السالبة المحمول فان الموجبة السالبة المحمول لا ينعكس لا بالعكس المستوى ولا بعكس النقيض فانها تساوى السالبة ولما لا تنعكس بالعكس المستوى اى الموجبة ولا بعكس النقيض مثلا فتامل

في الخارج اولم يوجد وانه ليس ج في الخارج دائما وليس بعض ما ليس ب في الخارج ج في الخارج دائما وصدق هذه الجزئية في نفس الامر لاستلزام نقيضها كون المعدوم والممتنع ج في الخارج ايضا في لزومها لغيرهما ولا يلزمهما هذه السالبة كلية لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيجب للموضوع لبعض ما ليس محمولا للاعدام الموضوع لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيجب للموضوع لكل ما تركت الخاصة ولا الدعمهما من الموجبة ولا يلزمهما موجبة لجواز ان لا يتحقق بعض احد الطرفين

١٩١

لكان ب بحسب الخارج دائما قلنا نعم لا يكون لقوله سواء وجد في الخارج اولم يوجد فائدة ولا نعني بالاستدلال الا هذا القدر واما ثانيا فلان النقض قائم بقولنا كل قمر فهو ليس بمنخسف بالتوقيت فانه لا يصدق ليس بعض ما ليس ليس بمنخسف قمرا بالامكان ضرورة انه في قوة بعض المنخسف ليس بقمر واما ثالثا فلانا لا نسلم ان البعض الذي ليس ب بالحقيقة دائما لو كان معدوما لم يكن ب بحسب الخارج لجواز ان يكون ب سلبا فيصدق على المعدوم او التسلم انه لو كان ب بحسب الخارج دائما كان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان الباء سلبا يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة واما رابعا فلان قولنا كل ما ليس ب دائما ليس ب في الجملة سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع فلو لم يصدق لصدق بعض ما ليس ب دائما ب دائما وانه محال على انه يمكن ان يبين الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس ب بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان فكذلك والا كان ب دائما بحسب الخارج وقد كان ليس ب دائما هف او نعرض عن الترديد ونقتصر في البيان على الخلف وقد اورد على الدليل معارضة ايضا وهي ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع سواء صدق الاصل اولم يصدق فلا يكون صدقها ناشئا عنه فلا يكون عكسا له وانما قلنا انها صادقة لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما صدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ج بالاطلاق ونضمها الى قضية صادقة في الواقع وهي ان كل ممتنع ومعدوم فهو ليس ب ونضمها اليه حتى ينتج كل ممتنع ومعدوم ج في الخارج وانه محال واجاب بان صدقها في الواقع ايضا في لزومها الاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول للمعدوم ولتة لا يجب ان يكون كاذبا لان الايجاب الخارجي يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية وان كان يعمها ويعم المعدومات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج او في العقل فهو ناطق في الخارج والا لم يصدق موجبة خارجية كلية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الانسان فهو ناطق في الخارج وليس ذلك التشنيع من الشيخ على القضية الخارجية حيث زعم انه لا عبرة بها جزئية الا من هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما سلب عنه ج سواء كان موجودا في الخارج اولم يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب واذا قلنا كل معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط ويشبه ان يكون هذا اعتراضا اخر على القضية الخارجية **قال** ولا يلزمهما هذه السالبة كلية **اقول** وانه قد تبين ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للموجبات السبع وقد عرفت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل الا ان نفي الزائد فقال

وهي اصدق ان لم يكن ... موضوع الكبرى ... الموضوع ... موجبة جزئية ... المعدومات ... وان يقال ... القضية الخارجية ... الشكل الاول ... في الخارج ... فان القضية الخارجية لا ينتج

قوله اما الدائمة والعامتان فتنعكس كانفسهما في الكم والجهة الى السالبة سالبة الموضوع ومعدولته ولكن نعم الكشي ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انه لو لم يصدق لصدق لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما ويلزمه كل ما ليس ب ج دائما فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم ومثله بقولنا كل انسان متنفس فان المتنفس اعم من الانسان وجوابه منع لزوم الموجبة المذكورة للسالبة المذكورة وان نقيض المحمول يجب ان يكون اعم من الموضوع والمثال لا يصح لنقيضه الكلية الثاني ان كل موضوع يباين نقيض محموله لانه ان كان اخص او مساويا للمحمول باين نقيضه مباينة كلية وان كان اعم باينه مباينة جزئية لكون نقيض الخاص اعم من عين العام مطلقا او مباينا له مباينة جزئية وان كان اخص من وجه واعم من وجه فخصوصه يقتضي المباينة الكلية وعمومه الجزئية ويمتنع ثبوت احد المتباينين لكل افراد الاخر فثبت نقيض الموضوع لبعض افراد نقيض المحمول وجوابه ان الخصوص والمساواة ١٩٢ انما يستلزم المباينة الكلية بشرط دوام الثبوت لافراد الخاص والمساوي وانه غير متحقق ههنا ولا نسلم ان نقيض الخاص اعم من عين العام او مباين له [illegible] وجه فان نقيض الامكان الخاص مستلزم للامكان العام الاعم منه ولا نسلم ان العموم والخصوص من وجه يقتضي المباينة بل المقتضي لها المطلقات معدوم خارج عنهما فبعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وجوابه سيأتي

لا يلزم ما هذه السالبة كلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيجب ثبوت الموضوع لبعض ما ليس بمحمول فلا يصدق سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قمر فهو منخسف بالتوقيت ولا يصدق لا شيء مما ليس بمنخسف قمر بالامكان لان بعض ما ليس بمنخسف قمر بالضرورة **قال** ولا معدولة الموضوع **اقول** الموجبات السبع لا تنعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة ووجوب الموضوع لكل ما له تلك الخاصة ولما له عدمها من الموجودات فلا يمكن سلبه عن بعض ما له عدمها كقولنا كل شيء فهو معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد ليس بشيء بالامكان لصدق قولنا كل ما هو لا معلوم زيد من الموجودات فهو شيء بالضرورة وكقولنا كل موجود فله اضافة المعية الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائما مع كذب عكسها معدولة الموضوع وهي ليس بعض ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين بموجود بالامكان لصدق كل ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين فهو موجود بالضرورة ولا الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق في الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يثبت نقيضه لموجود فلم يصدق الايجاب في العكس كقولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن هو ليس بشيء كما ذكرنا من مثال المعية وهذا لا يستقيم اذا كانت الموجبة سالبة الطرفين لانها لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج وهي عكس النقيض بالحقيقة لما اشرنا اليه من ان النقيض هو السلب لا العدول **قال** واما الدائمة والعامتان فتنعكس كانفسها **اقول** واما الدائمة والعامتان فتنعكس كانفسها سالبة سالبة الموضوع ومعدولته والا لانتج نقيضها مع الاصل حمل الشيء على نقيضه دائما اذا كان الاصل دائمة وحين تحققه اذا كان احدى العامتين او انعكس نقيضها الى ما ينافي الاصل مثلا اذا صدق كل ج ب دائما فليصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما سالبة الموضوع ومعدولته والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فنجعلها صغرى للاصل لينتج بعض ما ليس ب ب دائما او نعكسها الى بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو ينافي الاصل والدليلان لا يتمان في المشروطة العامة والا لزم القول بانتاج الممكنة الصغرى في الاول وبعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كنفسها اذا اخذت الضرورة فيها ما دام الوصف او بشرط الوصف لانها لا تقتضي الا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافاة بينهما في ذات نقيض المحمول اما اذا اعتبرت لاجل الوصف تنعكس كنفسها لتحقق المنافاة ح بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا ولا ينعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دائما ولا يصدق بعض ما ليس بممكن بالعام ليس بممكن بالخاص بالامكان العام وفيه ما عرفته والضرورية تنعكس دائمة لانتهاض الدليلين فيها اولا لان اللازمة للدائمة التي هي اعم لها لازمة للضرورية لما مر في عكس السالبة الضرورية بالاستقراء فانه يصدق في ذلك المثال كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة

العام لكن بالاطلاق العام الضرورة لان الموجودات
الباقية صدق عليها انتفاء [illegible] الامرين بالاطلاق
اذ ليس لها قدم اصلا وليس لها
اول زمان وجود حالة البقاء
وهي بأسرها ممكنة بالا
مكان العام
هـ

قوله وفيما عرفته آه وهو قوله هذا لا يستقيم اذا كانت الموجبة
سالبة الطرفين لانها لا تستدعي وجود الموضوع وايضا
[illegible] تنعكسان الى عكس حاميتهما [illegible] العكس لا الاحكام في البعض
الا صدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس الى لا شيء
من ج ليس ب دائما وكان كل ج ليس ب بالاطلاق
هف وا ج

واحتج من قال بانعكاس الموجبة الى الموجبة بانه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق وكان كل ج ب دائما هذا خلف وجوابه ان بتقدير عدم صدق عكس الاصل بالاطلاق لا يصدق الا قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج دائما لانه اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج فلا يستلزمه ع

بالضرورة لا بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما الى العامتين مع قيد اللادوام فى البعض فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما فى البعض اما قولنا لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب فللبيان المذكور او لانه لازم للعام واما قيد اللادوام فى البعض ومعناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه لولاه لصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما وينعكس الى لا شئ من ج ليس ب دائما وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب اللازم للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام فى الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مع كذب كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب دائما **قال** واحتج من قال بانعكاس الموجبة الى الموجبة **اقول** زعم من تابع الشيخ فى انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات الست المذكورة تنعكس كانفسها كما وكيفا وجهة مع قيد اللادوام فى البعض فى الخاصتين ولنبين فى الدائمة ليقاس عليها البواقى فاذا صدق كل ج ب دائما وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق وقد كان كل ج ب دائما هف وجوابه انه بتقدير عدم صدق عكس الاصل لا يلزم الا صدق قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وهذا الوجه انما يصح فى البسائط واما فى الخاصتين فلا لاستلزام السالبة الموجبة هناك لوجود الموضوع وذهب الكشى الى ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه **الاول** انه اذا صدق كل ج او بعضه ب باحدى الجهات فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق لا شئ مما ليس ب ليس ج دائما ويلزمه كل ما ليس ب ج دائما لان سلب السلب ايجاب لكن ليس ب اعم من ج لان نقيض المحمول يكون اعم من عين الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو محال ومثل الدليل بمثال جزئى وهو ان كل انسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان والا فلا شئ مما ليس بمتنفس ليس بانسان وما ليس بمتنفس اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه انا لا نم ان السالبة المذكورة وهى قولنا لا شئ مما ليس ب ليس ج دائما يستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس ب ج وسند المنع قد عرفت على ان التمسك بايجاب سلب السلب مما يرفع سلمناه لكن لا نم ان نقيض المحمول لا بد وان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من المثال لا يصحح الدعوى الكلية **الوجه الثانى** ان احد الامرين لازم وهو ان موضوع كل موجبة من السبع مباين لنقيض محمولها مباينة كلية واما انه مباين له مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية هيهنا صدق نقيض المحمول بدون الموضوع فى جميع الصور وبالجزئية صدق نقيض المحمول بدونه فى شئ من الصور واياما كان يصدق الايجاب الجزئى بين نقيضى الطرفين بيان **الاول** ان موضوع الموجبة اما مساو لمحمولها او اخص منه او اعم منه مطلقا

الاعتراف بكونه سلبا للسلب ينافى كونه ايجابا هو الحق ان السلب للسلب انما يكون ايجابا اذا كانا واردين على شئ واحد وهيهنا احد السلبين ورد على المحمول والآخر على النسبة

او من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب وعلى جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام او ثبوت احد المتساويين لنقيض الاخر واما اذا كان اعم منه مطلقا فللزوم المباينة الجزئية بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق على كل ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا والا فاعم من وجه واياما كان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ما ذكرنا من التفسير اما اذا كان اعم مطلقا فلوجوب صدق العام بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم واما اذا كان اعم من وجه فظاهر فلا حاجة ههنا الى اثبات احد الامرين احدهما لازم الانتفاء على انه فيه في نظر المناظرة بل يكفي المناظر ان يقال لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره فيصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول من وجه واخص من وجه فباعتبار انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع وباعتبار انه اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما وبيان الثاني ان الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية يثبت نقيضه لكل ما صدق عليه نقيض المحمول واذا باينه مباينة جزئية يثبت نقيضه لبعض ما صدق عليه نقيض المحمول فيصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين على كلا التقديرين وهو المطلوب والجواب انا لا نسلم ان نقيض احد المتساويين والعام يباين عين المساوي الاخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك مساو للانسان لان كلا منهما صادق على كل ما صدق عليه الاخر واخص من الماشي وليس نقيضه يباين الانسان ولا نقيض الماشي يباينه بتلك المباينة بل يصدق في بعض ما ليس بضاحك انسان وبعض ما ليس بماش ضاحك نعم لو كان المساوي والعام دائمي الثبوت لافراد المساوي الاخر والخاص كالناطق للانسان كالانسان والحيوان كان بين النقيض والعين مباينة كلية لكن الدوام في القضايا التي نتكلم فيها غير لازم وتحقيق هذا المنع ان كيفية اخذ النقيض في باب الكليات مغايرة لكيفية اخذه في هذا الفصل فان النقيض ثمة على ما سبق ايماء اليه رفع المفهوم مقيدا بما يناقض جهته فيباين النقيض العين مباينة كلية بالضرورة ولما اقتصر ههنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينة الا اذا تناقضا في الجهة ولئن نزلنا عن هذا المقام فلا نسلم ان نقيض الخاص اما اعم من عين العام او مباين له من وجه قوله لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لا نسلم و انما يكون كذلك لو لم يكن لازما للنقيضين كالامكان العام فانه اعم من امكان الخاص وليس يصدق نقيضه على غير امكان العام ضرورة ان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمناه لكن لا نسلم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضي المباينة الكلية والجزئية فان المقتضي للمباينة الكلية ليس مطلق الخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق الذي هو اخص وكذلك المقتضي للمباينة الجزئية العموم المطلق

قوله فلا حاجة ههنا الى آه اثبات احد الامرين اذ فائدة احد الامرين اثبات المطلوب على التعيين اصعب من اثبات الاشهر فان اثبات مطلوب لا على التعيين واثبات احد الامرين اثبات مطلوب لا على التعيين واذا كان المطلوب لا على التعيين لا يلزم من اخفاء تعيين اثبات الاخر فيرجع الى الاول ١٢

اقول اما الجواب عن المنع فلان كلا من المتساويين لازم للآخر كما ان الاخص مطلقا ملزوم الاعم المطلق لما عرفت من التعريف ايضا وبين اللازم وبين الملزوم منافاة ضرورة وبين نقيض المتساويين او الاعم عرفت من التعريف واما الجواب عن السند فان اريد بالضاحك بالفعل فلا نسلم المساواة لجواز وجود انسان لم يضحك قط وجد فيصدق الانسان بدون الضاحك بالفعل وان اريد الضاحك بالقوة فهو دائم الثبوت للانسان وكذا الكلام في الماشي ١٢

واما الحقيقية فحكمها كذلك لكن انعكاس السبع الى السالبة الجزئية ههنا اظهر لانه يلزمها ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما والا انعكس نقيضه الى ما ينافي الاصل واذا لزم ذلك لزم كل ما ليس ب ج دائما لانه لو صدق كل ما ليس ب ج لصدق كل ما ليس ب دائما ج لتحقق مفهوم يصدق عليه انه ليس ب دائما بحسب الحقيقة ولا يمكن هذا البيان بحسب الخارج لجواز ان لا يتحقق في الخارج ما يصدق عليه انه ليس ب دائما واما الموجبات الجزئية الخارجية فما عدا الخاصتين لا ينعكس الى السالبة لان الموضوع قد يكون اعم من المحمول عموما يلزم الوجود ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع حتى يصدق الدوائم الاربع او مفارقا حتى يصدق السبع الباقية مع كذب العكس سالبة ولا الى الموجبة لما عرفت في الكليات واحتج الشيخ على انعكاسها بانه لا بد وان يكون يوجد موجود او معدوم خارج عنهما فبعض ما ليس ب ليس ج

١٩٥

المطلق لا مطلق العموم الذي هو اعم منه او لا ترى ان ما بين العام ونقيض الخاص عموما من وجه ولا مباينة بين نقيضيهما اصلا ولئن سلمناه فلا نم ان التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن نقيض المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب **الوجه الثالث** انه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فلا بد من موجود او معدوم خارج عن ج و ب فيصدق عليه نقيضاهما والا لما خرج عنهما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وجوابه سياتي عن قريب **قال** واما الحقيقية فحكمها كذلك **اقول** الموجبات الكلية الحقيقية حكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات الا ان انعكاس الموجبات السبع الى السالبة الجزئية الدائمة ههنا اظهر لان اتمام الحجة ثمة موقوف على خلط الخارجي بالحقيقي ولا حاجة اليه ههنا فانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقة صدق ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق و ينعكس الى بعض ج هو ليس ب دائما وانه ينافي الاصل وانما لم يقل ينافي نقيضه الايجاب فهو يستلزم ليس بعض ج ب دائما وهو مناقض له واذا لزم ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما لزم ليس كل ما ليس ب بالاطلاق ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق ويلزمه كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق لتحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس ب دائما فيكون ما ليس ب دائما داخلا في كل ما ليس ب بالاطلاق ضرورة ان ما ليس ب دائما ان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما ولا يتم هذا البيان بحسب الخارج لانا لا نم انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق خارجية صدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها بج على كل ما وجد في الخارج وكان ليس ب بالاطلاق وجاز ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه ليس ب دائما فلا يلزم من ثبوت ج للافراد الموجودة مما ليس ب ثبوته لما ليس ب وجود منه لا يقال ما ليس ب بالاطلاق اعم مما ليس ب دائما وثبوت لشيء لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لانا لا نم ذلك وانما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية على كل ما ليس ب مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة ومن الجائز ان لا يكون افراد الاخص منها ولما كان الحكم في الحقيقية على كل ما ليس ب مطلقا لا جرم تعدى اليها وقد عرفت انعكاس الخارجيات بما لا توقف له على الخلط فلا فرق بينها وبين الحقيقيات في ذلك نعم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق دون انعكاس الخارجيات فيكون اظهر كان له وجه واعلم انه لا بعد في انتهاض الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبروا موضوعها الا انها وان كانت كاذبة يجوز استلزامها لكواذب اخرى او لصوادق وانما البعيد ان لا يتعرض لايراد النقض على عدم انعكاسها فانها لما كذبت كلية فلا بد ان يصدق جزئيا فليت شعري كيف يدعي ان الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا **قال** واما الموجبات الجزئية الخارجية فما عدا الخاصتين لا ينعكس الى السالبة **اقول** ما عدا الخاصتين من

ولقائل ان يمنع ذلك والا يلزم ان يكون نقيض الامكان العام مستلزما للامكان الخاص لان نقيض اللازم يستلزم لنقيض الملزوم وهو ممتنع لامتناع صدق نقيض العام على عين الخاص قيل انما يلزم هذا اذا كانت الملازمة كلية لكنها جزئية ههنا لانها ثابتة على تقدير الموجودات الخارجية ١٢

وجوابه انه لو سلم ذلك فانه يصدق بعض الممكن بالامكان العام ممكن بالامكان الخاص ولا يوجد موجود ولا معدوم خارج عنهما وبتقدير صحته لا يلزم كونه عكس النقيض ما
لم يتبين لزومه للقضية والكشي فصل بين المحصلة والمعدولة تارة وبينه المساواة والعموم والخصوص المطلق وبين الذي من وجه اخرى بانعكاس الاوليين دون
الاخريين بالوجوه الثلثة المنقولة عنه مع اتمام نقضه وبتقدير صحتها لانفصيل والخاصتان تنعكسان كنفسيهما سالبتين وموجبتين سالبتي الموضوع ومعدولتيه
لانه لو لم يوجد معدوم فهو ج وب ولا ج ولا ب ولا امكان ب دائما ويكون لا ج ما دام لا ب ولا لم يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكسين و
حكم الحقيقيات حكم الخارجيات

الموجبات الجزئية الخارجية لا ينعكس الى السالبة اما الدوائم الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من
المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع بحيث يكون الموضوع اعم
والمحمول لازما للبعض يصدق احد الدوائم وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية
ثبت لكل ما صدق عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية
الممكنة في العكس كقولنا بعض الشيء او الممكن بالامكان العام انسان باحدى الدوائم الاربع مع كذب ليس
بعض ما ليس بانسان بشيء او ممكن عام باعم الجهات اذ ليس كل ما ليس بانسان شيء او ممكن بالضرورة
واما السبع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع اعم كذلك والمحمول خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيصدق
الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس
بمنخسف بممكن عام لان كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولا ينعكس ايضا الى الموجبة لما مر في الكليات
من احتمال ان يكون الطرفان شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا ولانها لو انعكست اليها
لا نعكس الكليات اليها لعموم الجزئيات ولا ينعكس الى السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج الشيخ على
انعكاسها موجبة بانه لابد وان يوجد موجود او معدوم خارج عن ج وب فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه
منع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص
فلا يوجد موجود او معدوم خارج عنهما ولو سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يتبين لزومه للقضية
لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكس والكشي فصل في الموجبة الجزئية تارة
بين محصلة الطرفين وبين معدولة الموضوع او المحمول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى
اما انعكاس الاولى فللوجوه الثلثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس الاخرى فلصورة النقض لصدق
قولنا بعض اللاانسان حيوان او بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان وبعض الانسان
لا حيوان واخرى بين الجزئية التي موضوعها مساو للمحمول واعم منه مطلقا او اخص مطلقا وبين الجزئية التي موضوعها
اعم او اخص من وجه بان ذهب الى انعكاس الاولى للوجوه الثلثة وعدم انعكاس الاخرى للنقض فان بين
اللاانسان والحيوان عموما من وجه ويصدق بعض اللاانسان حيوان مع كذب العكس وابطال الوجوه الثلثة
المذكورة قد مر وبتقدير صحتها لا تفصيل لانتهاضها على انعكاس الاخريين كانتهاضها على انعكاس الاوليين
واما الخاصتان فتنعكس كل منهما كنفسها سالبة الموضوع ومعدولته وموجبة معدولة الطرفين وسالبتيهما
ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتى يصدق في العكس اربع موجبات
وسالبتان قوله سالبتي الموضوع ومعدولتيه اذا علق بالسالبتين والموجبتين معا دل على ذلك و
لنبين انعكاسهما الى الموجبة معدولة الطرفين ليتبين الكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس الى
الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما لانا نفرض

البعض

واما السوالب الخارجية فما عدا الوجوديات لا ينعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لا شيء من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء و بعض ما هو لا بعد خلاء واحتج الشيخ بانه لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وانعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما و يلزمه كل ج ب دائما وكان لا شيء من كل ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه انا لا نسلم كل ب ج دائما فان معناه ليس شيء من ج محققا في الخارج مع سلب ب عنه وذلك لا يلزمه كل ج ب كقولنا لا شيء من الخلاء ليس ببعد فانه لا يلزمه كل خلاء بعد و الا الى السالبة لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لا شيء من الخلاء بجزء مع كذب قولنا ليس كل ما ليس بجزء ليس بخلاء ضرورة ان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل الجزء لا خلاء

البعض الذي هو ب ما دام ج لا دائما فهو ج و ب و لا ج بالاطلاق والا لكان ج دائما و ب دائما للدوام الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما و لا ب بالاطلاق بحكم اللادوام و وجود الموضوع و لا ج ما دام لا ب والا لكان ج في بعض اوقات لا ب فيكون لا ب في بعض اوقات ج فلم يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل فيه خمس مقدمات ثنتان منها مستدركتان فان العكس هو بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا ب لا ج بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع انه لا ب و لا ج ما دام لا ب صدق الجزء الاول واذا صدق عليه انه ج بالفعل فيكون لا ج مسلوبا عنه و يصدق الجزء الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس الى انه ب وانه لا ج هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية واما الحقيقيات فحكمها في الانعكاس وعدمه كحكمها لجريان البرهان المذكور فيها واما النقوض فانت خبير بحالها **قال** واما السوالب الفعليات الخارجية فما عدا الوجوديات لا ينعكس الى الموجبة

اقول واما السوالب الفعليات الخارجية فما عدا الوجوديات اي البسائط الخمس لا تنعكس الى الموجبة السالبة الموضوع ومعدولته لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لا شيء من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء و بعض ما هو لا بعد خلاء بالامكان العام وامتناع ثبوت الملزوم لنقيض اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما و يلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق وجوابه انا لا نسلم ان تلك السالبة تستلزم الموجبة فان معناها ليس شيء من ج محققا في الخارج مع سلب الباء عنه وهو صادق وان لم يكن لج تحقق في الخارج فلا يلزمه كل ج ب كقولنا لا شيء من الخلاء ليس ببعد فانه لا يلزمه ان كل خلاء بعد وهذا المنع ضعيف لما مر ان المراد من النقيض السلب و سلب السلب يجاب بل المنع على موضع اخر وكذلك لا تنعكس البسائط الى السالبة سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لا شيء من الخلاء بجزء مع كذب قولنا ليس بعض ما ليس بجزء ليس بخلاء وليس بعض ما هو لا جزء لا خلاء وليس بعض ما هو لا جزء ليس بخلاء لان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل ما هو لا جزء لا خلاء وكل لا جزء ليس بخلاء واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض ما ليس بجزء لا خلاء فصادقة مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب كل ما ليس بجزء لا خلاء والا لكان كل ما ليس بجزء موجودا لاقتضاء عدول المحمول وجود الموضوع فيلزم وجود الممتنعات و المعدومات لكن الصدق الاتفاقي لا يقتضي الانعكاس لاعتبار اللزوم فيه وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التي سلب في الخارج عنها عنوان الموضوع يثبت لها المحمول وقد سبق انه ليس كذلك بل معناها ان الافراد

مثل الخلاء الجزء وكل ما الخلاء ليس بجزء واما عكس هذا وهو قولنا كل ما ليس بجزء لا خلاء فكاذب والاخصر كل ما ليس بجزء في الوجود الخارجي فيصدق نقيضه
عاقا مع الاصل لانه لو لم يصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما ويصدق عكس نقيضه وهو كل ج ب دائما هف وجوابه ما
عرفت من عدم انعكاس كل من الموجبتين الى صاحبتها واما الوجوديات فما عدا الخاصتين ينعكس الى الموجبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان صدق
اللادوام يوجب تحقق الموضوع والى السالبة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان كل واحد من الموجبتين تنعكس الى صاحبتها بشرط وجود الموضوع وقيد اللادوام في الاصل
يحقق هذا الشرط واما الخاصتان فتنعكسان اليهما والى الموجبة الجزئية الحقيقية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب لا دائما لما عرفت في عكس الاستقامة والى السالبة
ج حين هو ليس ب م

الموجودة في الخارج التي سلب عنها العنوان هي المحمول والعجب انه صرح في الفرق بين الحقيقيات و
الخارجيات بان ما ليس ب دائما لجواز عدمه في الخارج لا يدخل في كل ما ليس ب وفي نفي انعكاس الموجبات
الجزئية الى السالبة بصدق الموجبة الكلية فكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الا بسطور عدة واحتج الشيخ
على انعكاسهما سالبة بانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس
ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان
ليس كل ج ب بالاطلاق هف وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة
الطرفين و بالعكس لجواز انتفاء موضوع العكس بناء على بساطة السالبة **قال** واما الوجوديات فما عدا
الخاصتين ينعكس الى الموجبة المذكورة **اقول** ما عدا الخاصتين من الوجوديات وهي الوقتيتان والوجوديتان
كلية كانت او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب
البسيطة موجبة فانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب لا بالضرورة صدق بعض لا ب ج با
الاطلاق والا فلا شيء من لا ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج لا ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان
لا شيء من ج ب هف والمنع المذكور ثمة وهو منع استلزام لا شيء من ج لا ب دائما فكل ج ب دائما مندفع
لان السالبة المعدولة انما لم تستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن للموضوع تحقق وقيد اللادوام او
اللاضرورة في الاصل مما يحقق وجود الموضوع وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة
المذكورة على انعكاس السوالب سالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق صدق
كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق
والمنع المذكور وهو منع انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع ههنا لان كل واحدة من الموجبتين انما لم تنعكس
الى صاحبتها عند عدم الموضوع واما عند وجوده كما ههنا بحكم اللادوام واللاضرورة فتنعكس كل
منهما الى صاحبتها اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ وقررناه فيما سبق
واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما فكل ج ب دائما
والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق ونجعلها سالبة المحمول ونضمها مع سالبة الطرفين لينتج بعض ج ليس
ج دائما وهو محال لوجود ج او نجعلها معدولة المحمول ونعكسها الى بعض ما هو لا ب ج بالاطلاق
فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وقد كان كل ما ليس ب ليس ج دائما هف والخاصتان تنعكسان
اليهما اي الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين و
تنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما لما
عرفت في عكس الاستقامة ولا باس بالاعادة فانها من لوازم الافادة فاذا صدق لا شيء من ج او ليس
بعضه ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل وهو مصرح به في الاصل و د ج في بعض

اقول العجب من هؤلاء فانهم يحققون كلام الشيخ بان اخذ
النقيضين بمعنى السلب لا العدول ويوردون ايرادا بناء
على هذا ثم يبنون كلامهم في سائر الموارد ... كيف يحتاج
في بيان استلزام لا شيء من ج لا ب دائما لكل ج ب الى انما
... الاصل مقيدة باللادوام فيكون الموضوع
موجودا اذ يكفي ان سلب السلب
ايجاب بين به في كثير
من المواضع ٢
اقول لا
حاجة الى هذه الفائدة
اذ نقيض الايجاب ج بالضرورة
يكون سلبا والا لم يلزم صدقه على التقدير كذب
العكس لجواز كذبها بانتفاء الموضوع ٢

اوقات

الجزئية الحقيقية اللادائمة للزوم ما هذا في الفعليات واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة لما عرفت في عكس الاستقامة للموجبة الممكنة ولا الى السالبة الجزئية لصدق نقيضها اعني السالبة الموضوع المعدولة المحمول فانها تصدق بالاتفاق مع الاصل واما السوالب الحقيقية فتنعكس الى الموجبة الجزئية مطلقا والا لصدق نفي ما هو لا ب او ليس ب ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل وهو قولنا كل ج ليس ب او لا ب منتجا لسلب ج عن ج دائما من الاول واما لزوم الاصل لذلك لصدق قولنا كل ج ج بحسب الحقيقة وصدقه بحسب الخارج غير لازم لان سلب الشيء عن نفسه في الخارج ممكن بان لا يوجد ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من ج ج دائما ولا الى السالبة الجزئية ايضا والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب ليس ج دائما ينتج كل ج ليس ج دائما وهذا خلف بحسب الحقيقة دون الخارج وحكم الخاصتين ههنا حكمهما ثمة وعدم انعكاس

199 الممكنتين ثمة اظهر منه ههنا

اوقات كونه ليس ب والا لم يكن ج في جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ب في جميع اوقات كونه ج وقد كان ليس ب ما دام ج هف وقد ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فليس ب دائما للدوام سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل بحكم اللادوام فاذا صدق انه ليس ب و ج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما وينعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت لما كان المعتبر في العكس اخص قضية تلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبار الاخص فنقول لاعتبار الاخص انما هو في كيفية واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في كيفيتين مخالفة وموافقة بحسب معنى تعريفه وجب اعتبار الاخص في كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين فكما ان اخص القضايا الموجبة اللازمة للخاصتين هي الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لهما هي الحينية السالبة فلا بد من اعتبارهما اي اعتبار احدهما لا يغني عن اعتبار الاخر هذا في السوالب الفعلية واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستقامة فانه يصدق في الفرض المذكور لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس بمركوب زيد فرس بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول اذ لم يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول فهي صادقة مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع وفيه ما مر غير مرة **قال** واما السوالب الحقيقية **اقول** واما السوالب الحقيقية الفعلية فغير الخاصتين منها بسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة السالبة الموضوع ومعدولته فاذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس ب او لا ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب او لا ب ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل وهو كل ج ليس ب او لا ب بالاطلاق وينتج من الاول ان كل ج ليس ج دائما وهو محال واما لزوم الاصل لذلك لاستلزام السالبة الموجبة عند وجود الموضوع والموضوع وهو ج ههنا موجود تقديرا لصدق كل ج ج بحسب الحقيقة ضرورة ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وهذا البيان لا ينتهض في الخارجية البسيطة لان صدق كل ج ج بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من ج ج دائما وتنعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة لانه لو لم يصدق ليس بعض لا ب لا ج بالاطلاق لصدق كل لا ب لا ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا كل ج لا ب بالاطلاق وكل لا ب لا ج دائما ينتج كل ج لا ج دائما هف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق

الفصل العاشر في القضية الشرطية واجزائها وجزئياتها وفيه ابحاث الاول الشرطية اما متصلة حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت اخرى ايجابا او بسلب هذا الثبوت سلبا واما منفصلة حكم فيها بمعاندة قضية الاخرى اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية او ثبوتا فقط وتسمى مانعة الجمع او انتفاء فقط وتسمى مانعة الخلو ايجابا او بسلب هذه المعاندة سلبا

كل ج ج دون الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشيء عن نفسه فلئن قلت هذا بناء على ما قد سلف لكم
من ان السالبة اعم من الموجبة اذ الايجاب يستدعي موضوعا موجودا اما محققا كما في الخارجية او مقدرا
كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك فنقول التساوي في الصدق والعموم انما هو بحسب ملاحظة
المفهوم فان السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل ان يصدق بانتفاء الوجود التقديري ويحتمل ان
يصدق بعدم ثبوت المحمول فهو لا ينافي المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم الخارجيتين
بحسب الحقيقة حكمهما بحسب الخارج حتى ينعكسان الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين و
الحقيقيتين اللاضرورتين لتمام الدليل المذكور ثمة ههنا على ما لا يخفى فعدم انعكاس الممكنتين في
الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقيات لان النقض المذكور ثمة لا ينتهض ههنا بل عدم انعكاسهما
لعدم الظفر بما يدل عليه وفرق ما بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس **قال**
الفصل العاشر في القضية الشرطية **اقول** البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية
نفسها او عن اجزائها وهي المقدم والتالي او عن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية
وغيرها لتم الانتظام في هذا السلك ولنذكر ههنا ان الشرطية مشاركة للحملية في انها قول جازم
موضوع للتصديق والتكذيب وفيه تصور معنى مع تصور اخر بينهما نسبة انما يقع التصديق بها اذا
قيست الى الخارج بالمطابقة وتخالفها في ان مفرديها مؤلفان تاليفا خبريا ولست اعني به ان يكون
خبرا بالفعل اذ لو قطع النسبة المتصورة بين مفرديه يكون خبرا وفي ان النسبة بينهما ليست نسبة يقال فيها
ان الاول منهما هو الثاني او ليس هو ويمكن ان يجعل كل منهما وجها للقسمة ثم الشرطية اما متصلة او منفصلة
لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي متصلة والاولى
موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف يتناول قسميها اي اللزومية والاتفاقية لان ثبوت
قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحيث يقتضي القضية الاخرى ذلك الثبوت والاتصال او لا يكون
كذلك وان حكم فيها بمعاندة قضية اخرى او بسلب هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية او اتفاقية اذ
المعاندة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع والموجبة منها ما اوجب المعاندة بين
طرفيها اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او لا يكون فردا واما ثبوتا
فقط اي مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء لا عدم اعتبار المعاندة فيه والا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقية
وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا ولما انتفاء فقط اي مع اعتبار عدم العناد
في الثبوت لا عدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا وقد يقال مانعة
الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثاني فيكونان اعم من الحقيقية وسالبة كل منها ما يسلب حكم موجبتها

كقولنا

ثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى ١٢

يمكن ان يقال المراد بالمعاندة المعنى اللغوي ١٢

كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا اسود او ناطقا

مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا الانسان او فرسا مانعة الخلو وانما كان الانفصال بالحقيقة هو

الوجه الاول دون الاخريين لان الانفصال بين النقيضين محض انفصال من غير شوب اتصال واما

هما فعند التحقيق انفصاليهما بتركيبان من منفصلة ومتصلة فاذا قلنا اما ان يكون هذا الانسان او لا فرسا

كان حقيقة اما ان لا يكون هذا انسانا او يكون هذا انسانا فان كان انسانا كان لا فرسا فحذف الملزوم

ووضع اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا

انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا فاقيم الملزوم مقام اللازم فكل واحدة منهما تضمنتا نفي

الحقيقية ادغم احدهما في الاخرى فان قلت الحقيقية ايضا اذا تركبت من الشيء ومساوي نقيضه يرجع الى

اتصال وانفصال فنقول نعم يكون لكن لما كان اللازم ههنا مساويا جعل في اعداد الملزوم كانه هو فجعلا

فيهما على ان وجه التسمية لا يجب ان يكون مطردا **قال** والمحكوم عليه فيهما يسمى مقدما **اقول** المحكوم عليه

في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الوضع والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه ولما كانا قضيتين

فلهما طرفان محكوم عليه وبه فلا يخلو اما ان يشتركا في الطرفين معا او في احدهما او يتباينا فيهما فان اشتركا

في الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه في

التالي والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به فيه واما ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه في المقدم

هو المحكوم به في التالي وبالضد وان اشتركا في احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم

به فيهما او يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي وبالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منهما اما متصلة

او منفصلة موجبة او سالبة فتضرب الاربعة في السبعة تبلغ ثمانية وعشرين فالاول كاستلزام الكلية

للجزئية والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ودائما اما ان

كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم الثاني كاستلزام القضية لعكسها والانفصال بينها وبين

نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودائما اما ان يكون كل حيوان

جسما او لا شيء من الجسم بحيوان الثالث كاستلزام احد المتساويين على شيء حمل المساوي الاخر عليه

والانفصال بين حمل احد المتساويين وسلب الاخر كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو ناطق ودائما

اما ان يكون انسانا او لا ناطقا الرابع كاستلزام حمل الشيء على احد المتساويين حمله على المساوي

الاخر وانفصاله عن سلب المساوي الاخر كقولنا كلما كان كل انسان جسما فكل ناطق جسم ودائما اما كل انسان

جسم او لا شيء من الناطق بجسم الخامس كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء حمل ذلك الشيء على بعض

المساوي الاخر وانفصاله عن سلب ذلك الشيء عن كل المساوي الاخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا

فبعض الحساس انسان ودائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحساس بانسان السادس كاستلزام

وكل منهما اما ان يتركب من حمليتين او منفصلتين او متصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولما تميز المقدم عن التالي بالطبع في المتصلة دون المنفصلة اذ منافاة احدهما للآخر في قوة منافاة الآخر اياه انقسم كل من الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فصارت الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة واليك طلب الامثلة الثاني الشرطيتان ان كانت بين طرفيهما علاقة تقتضي اللزوم او العناد فهي لزومية والا فاتفاقية

حمل شيء على احد المتساويين حمل المساوي الآخر على بعض افراد ذلك الشيء وانفصالهما عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحيوان بناطق السابع كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا هذه امثلة الموجبات وامثلة السوالب تحصل بان يؤخذ مقدماتها مع نقايض تواليها **قال** وكل منهما اما ان يتركب من حمليتين **اقول** كل من المنفصلة والمتصلة اما ان يتركب من حمليتين او منفصلتين او متصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز جزء الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والآخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم وخرجت عما عليه اولا بخلاف الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما والآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع الطبع انقسم كل واحد من اقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية مخالفة لها اذا كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة لها اذا كان المنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عندما يكون المتصلة مقدما مخالفها عندما يكون المنفصلة مقدما ولا اختلاف للانفصالية في هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالتين فصارت الاقسام في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاولى من المتصلات المركبة من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني المركب من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان وكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع بالعكس كقولنا ان كان هذا اما زوجا او فردا فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويعرف من هذه الامثلة امثلة المنفصلات لما سيجيء ان كل متصلة تستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات امثلة السوالب كما ذكرناه **قال** الثاني الشرطيتان ان كانت بين طرفيهما علاقة **اقول** الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية

والمتصلة اللزومية الصادقة تتركب من صادقتين ومن كاذبتين ومن تالٍ صادق ومقدم كاذب وعكسه محال اذ الكاذب لا يلزم الصادق هذا في الكلية واما في الجزئية فهو ممكن والكاذبة تقع على انحاء الاربعة والاتفاقية الصادقة ان كفى في صدقها صدق التالي وتسمى اتفاقية عامة امتنع تركيبها من كاذبين وتال كاذب ومقدم صادق وان وجب في صدقها صدق الطرفين وتسمى اتفاقية خاصة امتنع فيها باقي الاقسام وانت تعرف اقسام تركب كاذبتها

لانها ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي له فهي لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له او لعلته او مضايفا له او غير ذلك فان لم يكن بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فلئن قلت الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة فنقول نعم كذلك الا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظهما العقل يجوز الانفكاك بينهما وفرق اخر وهو ان الذهن يسبق في الاتفاق الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيه لوضع المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي ولا كذلك اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي اما انتقالا بينا او انتقالا بنظر بقي هيهنا سؤال وهو نقض التعريفين طردا وعكسا باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال مع العلاقة او لا يشمل التعريف للصادق والكاذب في المنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة تقتضي العناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كما يكون احدهما نقيضا للاخر او مساويا لنقيضه او اخص من نقيضه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لا يكون بينهما تناف في الصدق او الكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب في الهندي الامي والزوجي الفرد او الهندي الكاتب المصنف سمي العنادية لزومية ولعله نظر الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الاخر او لزوم عينه لنقيض الاخر ولا مشاحة في الاسماء هذا في الموجبات واما في السوالب فليس يعتبر علاقة في السالبة اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية فان السالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او لعلاقة عدمهما او سلب الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد **قال** والمتصلة اللزومية الصادقة تتركب من صادقتين **اقول** اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط وليس في شيء منهما انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء حالهما هي كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فهما اما صادقتان او كاذبتان او احدهما صادق والاخر كاذب لكن هذا الاخير ينقسم في المتصلة الى قسمين لامتياز جزئيها بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام في المتصلات اربعة وفي المنفصلات ثلثة ولينظر ان كل شرطية من اي هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة الموجبة

ولئن سلم ان المعية تحتاج الى العلة وانها احتاجت لو كانت موجودة ووجودهما ممنوع ولئن سلم وجودها فانه لا يلزم ان يكون لها علة لانا لا نسلم ان كان ممكنة لجواز ان يكون واجبا والجواب ان العلاقة اه وجود واجب الوجود وان كان علة لكن تكون بينهما علاقة

الفرق الاول بيان العلاقة والفرق الثاني بيان اقتضاء المقدم التالي في اللزومية فانتقال الذهن من المقدم الى التالي في اللزومية دال على اقتضائه بخلاف الاتفاقي فقد اتى ببيان الامرين اللذين اعتبرهما في تعريف اللزومية وهما ان بين طرفيها علاقة وان تلك العلاقة بسببها يقتضي المقدم التالي

اي المقدم والتالي

من لا يجوز اجتماعهما صدقا وكذبا

ثم انا لا نم ان قولنا لا شئ من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير المحال فانه لما جوز كذب القضية الصادقة في نفس الامر القائلة كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية صادقة على ذلك التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على انه مناقض لما صرح به من ان الصادق في نفس الامر باق على حاله على فرض كل محال سلمنا ذلك لكن غاية ما فيه ان القياس المنتج للقضية لا ينعقد وانتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول فلم لا يجوز ان يصدق لا شئ من الخمسة الزوج بعدد ظهر عدم استلزامها للعددية فنقول لا نم انه لا يلزم كون الخمسة زوجا ان يكون عددا غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون عددا وان لا يكون عددا وانه محال وهو جواز استلزام المحال المحال واما قوله لو صدقت القضية لصدق كل خمسة زوج عدد فهو تم لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود المقدم وايضا لو صح احد الدليلين لزم ان لا يصدق اللزومية عن محالين واللازم باطل بيان الملازمة انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالتحقق لهذه القضية ان كل زوج منقسم بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لا شئ من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج فلا شئ من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسما بمتساويين ولانا لو صدقت لصدق كل خمسة زوج منقسم بمتساويين لكنه باطل واما بيان بطلان اللازم فلان الشيخ ساعد على ذلك ولانه لو لم يجز استلزام المحال المحال لم تنعكس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك وقد يمكننا دفع هذه الاسولة كلها بتلخيص الكلام ولنقدم عليه مقدمتين نافعتين في كثير من المواضع دافعتين لاكثر الشبه فالاولى ان اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها منافيا لتاليها لان المنافاة منافية للملازمة اذ المنافاة تصحح الانفكاك بينهما والملازمة تمنعه وتنافي اللوازم دال على تنافي الملزومات فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر وانه محال الثانية ان تجويز لزوم المحال للمحال لا يستلزم ان كل محال فرض يلزمه كل محال بل اذا كان بين المحالين علاقة بما يقتضي تحقق احدهما تحقق الاخر يكون بينهما اللزوم والا فلا واذا تمهدت المقدمتان فنقول اذا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا فاذا اخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق قط للمنافاة بين المقدم والتالي فانه اذا كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا اذ يصدق في نفس الامر لا شئ من العدد بخمسة زوج بالضرورة فلا شئ من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة فيكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها ولا يصدق الملازمة بينهما اما اذا اخذناه بحسب الالزام فهو صادق لان من اعترف ان الخمسة زوج في الواقع فنحن نلزمه بان نقول بعدديته لقيام الدليل وهو القياس المركب من المتصلة والحملية هكذا كلما كانت الخمسة زوجا كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزم بالظاهر ان الخمسة عدد ثم ربما يعترض على ذلك بانه هذا القياس كما حقق تلك القضية بحسب الالزام يحققها بحسب نفس الامر اجاب بان هذه القرينة

والمنفصلة الحقيقية الصادقة انما تتركب عن صادق وكاذب ومانعة الجمع منه ومن كاذبين ايضا ومانعة الخلو منه ومن صادقين ايضا والحقيقية الاتفاقية الكاذبة عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع عن صادقين ومانعة الخلو عن كاذبين والعنادية الكاذبة في الاقسام الثلثة عن صادقين وكاذبين و صادق وكاذب هذا حكم الموجبات واما حكم السوالب بالعكس من ذلك وايجاب الشرطية وسلبها باثبات الحكم وسلبه لا بايجاب الطرفين وسلبهما

انما ينتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه كلما صدق المقدم صدق التالي والقضية في نفس الامر وكلما صدق صدقت نتيجة التاليف ولا ارتياب في ان صغراه انما يصدق لو لم يكن التالي والقضية الصادقة متنافيين وليس كذلك ههنا فظهر سقوط الاول من الاسولة لانه لم يمنع صدق الصادق في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانه لم يستدل بعدم انعقاد القياس بل ما ذكره الا للفرق بين ما اذا اخذت اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت بحسب الالزام والثالث ايضا لانا نعلم بالضرورة ان تقدير زوجية الخمسة ليس بينها وبين النقيضين علاقة بسببها تقتضيهما ومن ههنا يعرف سقوط موضوع المحال على العكوس والنتايج والرابع ايضا لانه كلما لم يصدق كل خمسة زوج عدد بالامكان لم يصدق اللزومية للمنافاة ح بين طرفيها وينعكس الى قولنا كلما صدقت اللزومية صدقت كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لان الصورة الجزئية لا تثبت الكلية فان ههنا قضايا مركبة من محالين صادقة في نفس الامر ولا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اوردت ما اوردت وان لم يكن لرائق ولا عين في الكتاب لان الذهول عنه يوقع في اغاليط كثيرة والاطلاع عليه يجدي بدرك لطايف غزيرة وعساك فيما تستقبل ان تفوز ببعضها صريحا **قال** والمنفصلة الحقيقية الصادقة انما تتركب **اقول** الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب الا من صادق وكاذب لانها التي لا يجتمع جزاها في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين او كاذبين والا اجتمعا في الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع تتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الصدق فيجوز ان لا يجتمعا في الكذب ايضا وح يكون تركيبها من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن تركيبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو تتركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جسما ويمتنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فهما اما صادقان او كاذبان والا تركبت من صادق وكاذب والا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون القسمين الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقيين والتعليل فيهما نظير ما ذكرنا في الحقيقية وهذا انما يصح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيها وقد سبق مثله في المتصلات وان كانت لزومية اي عنادية فكل من الاقسام الثلثة الحقيقية ومانعة الجمع والخلو تتركب من ساير الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم

كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسما بمتساويين لصدق كل انسان غير حيوان غير ناطق وكل خمسة زوج ليس بعدد

الثالث الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضها او المساوي له لاستلزام كل من جزئيها نقيض الآخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو ولا يتركب
الحقيقية الا من جزئين اذ يعتبر الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء كان ج مستلزما لنقيض ب وان لم يكن نقيض ب مستلزمة
للالف لم يكن بين ب و آ انفصال حقيقي وان كان ج لالف فلم يكن بينهما انفصال حقيقي نعم قد تتركب من منفصلة مستلزمة حملية فيظن تركبها من ثلثة اجزاء
ومانعة الجمع يجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضها لاستلزام كل من جزئيها نقيض الآخر لامتناع الجمع من غير عكس لامكان الخلو

بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الجمع وكاذبين بلا علاقة
في مانعة الخلو وصادقا وكاذبا بالعلاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما حكم
السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما تكذب الموجبات وتكذب عما تصدق ومن فوايد هذا
البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها
كاذبان وقد تكذب وطرفاها صادقتان بل مناط الصدق والكذب فيهما هو الحكم بالاتصال والانفصال
فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها او لم يصدق وكذلك العبرة في ايجابها
وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدمه
فربما يكون الطرفان سالبتين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا ودائما اما ان
يكون العدد لا زوجا او لا فردا وربما يكونان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان
حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا فكما ان ايجاب الحمليات وسلبها بحسب
الحمل ثبوتا وارتفاعا كذلك ايجاب الشرطيات وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه
فمتى حكم بثبوت الاتصال او الانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال
او الانفصال كانت الشرطية سالبة متصلة او منفصلة **قال الثالث الحقيقية يجب ان يؤخذ اقول**
هذا البحث في كيفية تركب كل من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية
نقيضها او المساوي له لان احد جزئيها ان كان نقيض الآخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الآخر
لان كل جزء منهما يستلزم نقيض الجزء الآخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الآخر
لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الآخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الآخر كان كل
جزء مساويا لنقيض الآخر وههنا وجه آخر تفصيلي وهو ان المذكور في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه او مساو
له او اعم منه او اخص او مباين والثلثة الاخيرة باطل فتعين احد الاولين اما بطلان المباين فلانه اذا ارتفع
القضية تحقق نقيضها فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية واذا ارتفع نقيض القضية جاز ان يصدق
مباينه فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض القضية فيمكن الاجتماع واما الاخص
فلجواز كذبه بدون نقيض القضية وح يكذب القضية ايضا فيمكن الارتفاع ولا يتركب الحقيقية الا من
جزئين لانه اعتبر الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء وليكن ج و ب و آ لم يخل
اما ان يكون ج مستلزما لنقيض ب او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ج و ب انفصال حقيقي
وان كان فاما ان يكون نقيض ب مستلزما للالف او لا فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ب و آ انفصال
حقيقي وان كان مستلزما له كان ج مستلزما له لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلم
يكن بين ج و آ انفصال حقيقي وبعبارة اخرى لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما

جواز

وما نعة الخلو يجب ان يوخذ فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل من جزئيها عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لامكان الجمع فلا يمكن تركيبها الا من جزئين ان شرطنا المنع بين كل جزء معين وبين المعين الاخر وبينه وبين احد الاجزاء الباقية لان كل معين يستلزم احد الاجزاء الباقية لامتناع اجتماعه مع نقائض الباقية لامتناع اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه ولا ينعكس لا يستلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن اعم من نقيض سائر الاجزاء فكان كل جزء اخص من احد الاجزاء الباقية فلم يكن بينهما منع الجمع ولا الخلو ويمكن تركيب مانعة الجمع من اجزاء كثيرة وان شرطنا المنع كذلك لامتناع الجمع بين كل معين ومعين اخر بينه وبين الاجزاء الباقية ضرورة كون كل معين اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية

جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق ج كذب ب و ج اما ان يصدق آ اولا فان صدق اجتمع ج و آ وهو احد الامرين وان لم يصدق ارتفع ب و آ وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلة ذات اجزاء كثيرة اما متناهية كقولنا هذا العدد اما زايد او ناقص او تام او غير متناهية كقولنا اما ان يكون هذا العدد ثلثة او اربعة او خمسة وهلم جرا اجاب بانها في التحقيق مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا العدد زايدا واما ان يكون ناقصا او تاما الا انه لما حذف احد طرفي الانفصال اوهم ذلك تركيبها من ثلثة اجزاء فلئن قلت المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما لا شك انها مانعة الجمع ولا انفصال حقيقي بينها وبين الحملية لجواز تصادقهما بصدق الحملية فان الانفصال المانع من الجمع يصدق ولو ارتفع جزاها فنقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو وجزءا الانفصال الحقيقي لا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت كذبت الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زايدا او لا يكون فان لم يكن فاما ناقص او تام فهذه منفصلة مانعة الخلو ومساوية لنقيض الحملية الا انه حذفت واقيمت مقامه فظن ان تركيبها من اكثر جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل مركبة من حملية ومساوي نقيضها وهناك نظر لانه ان زعم ان الحقيقية يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا فالدليل ما قام عليه وان زعم انها لا تتركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال وانما يتجه لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن البين انه ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب ان يوخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس اي ولا يستلزم نقيض كل جزء منهما الجزء الاخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منهما اخص من نقيض الاخر وبالتفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه او مساويا له كانت حقيقية وقد فرضناها مانعة الجمع وان كانت اعم من نقيضه او كان مباينا له جاز الجمع بينهما على ما مر واما مانعة الخلو فيجب ان يوخذ فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الاخر لمنع الخلو بينهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر وبالتفصيل مقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون نقيضه او مساويا له والا لكانت حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا له والا جاز ارتفاعهما فتعين ان يكون اعم من نقيضه وهذا كله اذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب وبامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا اما اذا فسرتا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيه بامتناع الاجتماع من غير التعرض بجهة الاخر جاز تركيبها من قضيتين شانهما ذلك ومن قضية ونقيضها او مساوية وهو ظاهر ويمكن تركيب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين عند اعتبار منع الخلو بين اي جزئين كانا كقولنا اما ان يكون هذا الشيء

الشجر او الحجر او الحيوان اما ان اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين من اجزائها وبين المعين الاخر منع
الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا لم يمكن تركيبها لانه لو تركبت على
هذا الوجه كان كل معين فرض اخص من احد الاجزاء الباقية وهي لا يكون كك لا يكون بين المعين المفروض
واحد الاجزاء الباقية منع الخلو بيان المقدمة الاولى ان كل معين فرض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا ينعكس
اى لا يستلزم احد الاجزاء الباقية للمعين المفروض اما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق
المعين المفروض فلا بد وان يصدق احد الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق لاجتمع نقائض الاجزاء ضرورة ان
انتفاء احد الامور بشمول العدم وح يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء
وجزء اخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشيء مجتمعا مع الاخص
من نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون بين آ و ب منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين آ وعين آ
نقيض لنقيض آ فلو اجتمع النقيضان كان نقيض آ مجتمعا مع الاخص من نقيضه اى من عين آ لكن اجتماع
الشيء مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء
يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل جزء ساير الاجزاء فلم يكن كل
جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو
وقد فرض كك هف وايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم
فكان الملزوم متحققا بدون اللازم وايضا لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم
عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين اللازم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان بين العام والخاص
منع الخلو لاستلزم نقيض العام عين الخاص وانه محال وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل لامتنع تركب
مانعة الخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل معين ومعين اخر فلا يكون بالشرط الثاني
حاجة على ان النقض قائم بيانه ان المقدمة انه لو تركبت مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين
ومعين اخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما وهو ظاهر
ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخص منه ولان احد الاجزاء
الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشيء والاخص يستلزم منع الخلو بين الشيء والاعم بالضرورة
واما ثانيا فلان امتناع (انتفاء) احد الاجزاء الباقية في نفسه لا يدل على لزوم احدها للمعين المفروض لان وجوب
تحققه ليس بناشئ منه بل انما هو بطريق الاتفاق لا يقال نحن نقول من الابتداء لو تحققت منفصلة كك
فكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد
الاجزاء لاجتمع نقائضها وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع كل معين فرض دائما فلا يكون بينهما منع
الخلو والا لوجب صدق كل منهما اى المعين واحد الاجزاء بدون الاخر ضرورة ان عين كل منهما يكون اعم

من نقيض

اعلم ان انتفاء احد الامرين لا على التعيين تارة يكون بشمول العدم واخرى لا بانه لا على التعيين ان يتعلق بالاحد حتى يكون احد الامرين غير معين ثم ينتفى الاحد الغير المعين فلا شك ان انتفاء بشمول العدم وان تعلق بالانتفاء حتى لا يتعين الانتفاء انتفاء هذا او انتفاء ذاك فلا يستلزم شمول العدم بل عدم شمول الوجود ويكون هذا الدقيقة مما ذكرته ثابتة في موضع الشبهة فوائد م

اعلم ان هذا القدر كاف في بيان امتناع اجتماع نقائض الاجزاء لانه اذا كان بين الاجزاء منع الخلو سيتحد ارتفاعها فلا حاجة الى دعوى اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه وتقدير تلك المقدمات تم

فان قلت لا نسلم هذا وانما يكون لو لم يكن الاعم صادقا على الجزء المعين فانه اذا كان صادقا عليه لا يكون بينهما منع الخلو بين الاعم والاخص فنقول كل مفروض نسبنا انا احد الاجزاء الباقية واحد الاجزاء الباقية ليس بصادق على ذلك المعين المفروض الا لم يكن باقية بل احد الاجزاء مطلقا م

من نقيض الاخر لانا نقول العموم بحسب اللزوم وهو اليستدعي صدق اللازم مع صدق الملزوم لجواز تحقق اللزوم واللازم مع انتفاء الملزوم دائما واما ثالثا فلان اكثر المقدمات مستدركة وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى في اثبات المطلوب لامتناع منع الخلو حينئذ بين المعين واحد الاجزاء لانه لا يكون المعين اعم من نقيض احد الاجزاء واما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من اكثر من جزئين بحيث يكون بين اي جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا ويمكن تركيبها وان شرطنا المنع كذلك اي منع الجمع بين كل معين ومعين اخر وبين ذلك المعين واحد الاجزاء الباقية لان منع الجمع بين كل معين ومعين اخر ليستدعي منع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء الباقية ضرورة ان كل معين فرض يكون اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية لانه متى تحقق المعين ارتفع الاجزاء الباقية جميعا وهو نقيض احدها وليس انه لتحقق نقيض احدها تحقق المعين لجواز ارتفاع الكل هذا والحق ان شيئا من المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق الاثنين لان المنفصلة هي التي حكم فيها بالمنافاة بين القضيتين على احد الانحاء الثلثة فلا انفصال الا بين الجزئين والشيخ لما عرف الحقيقية بانها التي العناد بين طرفيها في الصدق والكذب اورد السؤال بالحقيقية ذات الاجزاء فان اي جزئين ليس بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا اجاب بما حققناه وعلى هذا يظهر ورود السؤال الى الجواب واما ما ظنوا من جواز تركب مانعتي الجمع والخلو من اجزاء كثيرة فمنوطي سوء لانا اذا قلنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال فانا اذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشئ شجر فالطرف الاخر اما قولنا هذا الشئ حجر واما قولنا هذا الشئ حيوان على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة به وكان الاخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان تركيبها من حملية ومنفصلة فلا يزيد اجزاؤها على اثنين بل هذه المنفصلة في التحقيق ثلث منفصلات احديها من الجزء الاول والثاني وثانيها من الجزء الاول والثالث وثالثها من الجزء الثاني والثالث فكما ان الحملية اذا تعددت فيها معنى الموضوع او المحمول بالفعل تكثرت كذلك الشرطية تتكثر بتعدد احد طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فان النسبة بين امور متكثرة لا تكون نسبة واحدة بل نسبا متكثرة ونحن نقول قولهم لا يمكن تركب الحقيقية من اجزاء كثيرة ويمكن تركب مانعتي الجمع والخلو منها ان ارادوا بها المنفصلة الواحدة لا يمكن تركيبها من الاجزاء الكثيرة وما نعة الجمع ومانعة الخلو يمكن ان يتركب منها فلا نسلم ان المنفصلة القائلة بان هذا الشئ اما حجر او شجر او حيوان او بانه اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما يتركب مانعة الجمع والخلو المتكثرة من اجزاء كثيرة كذلك الحقيقية المتكثرة وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقية واختيها فرق في ذلك **قال** الرابع تعدد تالي المنفصلة

الرابع تعدد تالي المنفصلة يقتضي تعددها لأن ملزوم ملزوم الكل ملزوم ملزوم الجزء وتعدد مقدمها لا يقتضيه لأن الكل قد يكون ملزوما دون الجزء هذا في الكلية واما في الجزئية فتعدده ايضا يقتضيه ببيانه من الثالث على الاوسط الكل وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها لاستلزام الكل الجزء ولا يقتضيه في مانعة الجمع لعدم استلزام انتفائه الكل انتفاء الكل الجزء

يقتضي تعددها **اقول** المراد بتعدد الشرطية ليس ما ذكره في الحمليات فان التعدد بالفعل معتبر ثمة والمعتبر ههنا التعدد بالقوة فالبحث في ان الشرطية اذا كانت واحدة بحسب وحدة الحكم بالاتصال او الانفصال وكان في جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال الكل من حيث انه كل او الانفصال عنه او كان في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل او انفصاله هل تتعدد بحسب تعدد اجزاء المقدم او التالي فتعدد تالي المتصلة سواء كانت كلية او جزئية يقتضي تعددها ويحفظ كمية الاصل وكيفيته لان ملزوم الكل كليا او جزئيا ملزوم للجزء كذلك بقياس من الاول صغراه الاصل وكبراه استلزام الكل الجزء هكذا كلما كان او قد يكون اذا كان آب فج د وهز وكلما كان جد وهز فجد او هز فكلما كان او قد يكون اذا كان آب فجد وكلما كان او قد يكون اذا كان آب فهز وتعدد مقدمها لا يقتضي تعددها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما للشيء كليا ولا يكون الجزء ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعددها بيانه من الشكل الثالث والاوسط الكل فانه اذا صدق قد يكون اذا كان آب وجد فهز صدق قد يكون اذا كان آب فهز وقد يكون اذا كان جد فهز يصدق قولنا كلما كان آب وجد فآب او جد فنجعله صغرى الاصل حتى ينتج المطلوب ويظهر منه ان الاصل لو كان كليا يتعدد ايضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها ويحفظ الكم والكيف لان الكل مستلزم للجزء وامتناع الخلو عن الشيء او الملزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشيء او اللازم وهذه الدلائل تتوقف على حقية استلزام الكل الجزء وسيسمع ما فيه وتعدد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضي تعددها لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع الجمع بين الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الشيء الكل والجزء يجامعه وحكم الحقيقية حكمها لما فيها من النعتين فلا يلزمها الا مانعة الخلو هذا في الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات والسوالب لانسياق الذهن اليهما بادنى نظر ونحن نشير اليهما اشارة خفية اما الموجبات الاتفاقية فهي كالتفارق اللزوميات والعناديات في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا للشيء دائما او في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك ومصاحب الكل دائما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دائما بخلاف المصاحبة الجزئية نعم لو اخذناها خاصة اقتضى تعدد مقدمها ايضا تعددها لانه متى صدق شيء مع مجموع صادق صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشيء والكل يستلزم منع الخلو عن الشيء والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية وغيرها فتعدد تالي المتصلة لا يقتضي تعددها لان عدم لزوم الكل او مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مصاحبته وتعدد مقدمها يقتضي تعددها جزئية من الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل الجزء صغرى والمنفصلة ان كانت مانعة الجمع تتعدد جزئيتها لاستلزام جواز اجتماع الشيء مع المجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعددها اعتبارا بالوجه تعددها لان جواز الخلو عن الشيء ومجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء

فالجزء لا يجامعه في الازمان جميعها في الاوقات التي ازمان جميع في التالي يوصل الى الجواز

نقول الشرطية اما موجبة او سالبة والموجبة اما اتفاقية او غير اتفاقية والاتفاقية اما متصلة لزومية او منفصلة عنادية اما الموجبة المتصلة اللزومية فالتعدد اما في جانب المقدم او في جانب التالي
هم

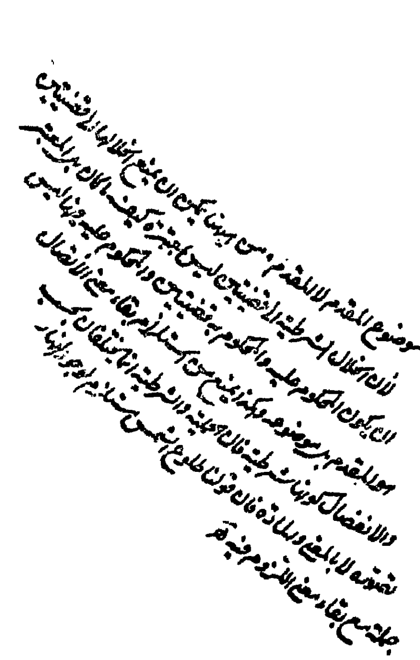
وايضا لو عني بتعدد الشرطية ان القضية اي متصلة لازمة للاصل فلزومها بواسطة استلزام الكل الجزء لا يقتضي لزومها له لما ذكر من ان تعدد مقدم اللزومية لا يوجب تعددها وان عني به انها صادقة مع الاصل فليس كذلك لجواز كذب الملزوم بجزئيه وهذا سند قوي لان لزوم الشيء بالواسطة لا يوجب لزومه لذلك الشيء والواسطة حتى يكون المقدم متعددا
هم

قال من ايجاز الى يوجد بجزء مع التالي مع عدم حيث يكون اعم من الكل وهذا الاختلاف في الاتفاقية العامة دون الخاصة فالصواب حذف الاتفاقية الخاصة وهو قوله نعم لو اخذناها خاصة الى قوله مع كل واحد من اجزائه وقد ضرب عليه في نسخة

دونه

وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم فيصير الشرطية شبيهة بالحملية لكن انما يتشابهان في المتصلة دون المنفصلة لان الحقيقية المركبة من كليتين مشتركتين في الموضوع اذا قدم حرف الانفصال عليه صارت مانعة الجمع دون الخلو وكلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم ثم اذ دون باقي حروف الاتصال كاذا ومهما ومتى وكلما ولو ولما

وجزئية وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان صدقها الجواز صدق الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها الجواز كذب الطرفين **قال** وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم **اقول** صيغة الشرطية ان تقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم فضلا عن موضوعه لكن ربما يؤخران اما في الاتصال فكقولنا الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال فلا يتصور الا اذا كان جزءاه مشتركين في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا وح يكون القضية شرطية شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلانها عند التحليل ينحل الى قضيتين كما كانت عند تقديم الاداة وابقاء معنى الاتصال والانفصال لست قول معنى القضية باق كما كان لجواز تغيره واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شائبة الحمل وهي حمل ما بعد الموضوع عليه ولكنهما اي الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي والشبيهة بالحملية متلازمتان في المتصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود وبالعكس دون المنفصلة لان المركب من كليتين مشتركتين في الموضوع قد يصدق حقيقية اذا اخر حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما زوج او فرد مانعا من الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صارت مانعة الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لانه اذا اخر حرف الاتصال والانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع مفرد اذ ليس معنى القضية ح الا ان الشمس شيء صفته كذا انه لا يخلو عن احد الامرين فانه اذا وضع للشيء الموصوف الف مثلا صح ان يقال الشمس آ وكل عدد آ فهي حملية بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيهما مفرد والشيء من الشرطية كذلك على انا نقول من الرأس المحكوم عليه عند تاخير الاداة ان كان هو المحكوم عليه كما كان حتى لا يتغير الا في اللفظ لم يكن القضية شبيهة بالحملية بل شرطية كما كانت اللهم الا في اللفظ ولم يتغاير المعنى لا في الاتصال ولا في الانفصال وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط او مفهوم مردد على ما يلوح من كلامهم فلا يكون شرطية بل حملية بالحقيقة ولم يكن القضيتان متلازمتين في الاتصال لان الحملية الموجبة تستدعي وجود الموضوع والمتصلة الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع المقدم **قال** وكلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم ثم اذ دون ان ثم باقي حروف الاتصال كاذا ومتى ومهما وكلما ولو **اقول** قال الشيخ في الشفاء حروف الشرط تختلف منها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان كانت القيمة قامت فيحاسب الناس اذ لست ترى التالي يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضروري بل الا دعي من الله سبحانه وتعالى وتقول اذا كانت القيمة قامت فيحاسب الناس ولذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان زوج فثبت ان لفظة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك واذا كالمتوسط واما اذا فالدلالة على اللزوم اشد منها على مطلق الاتصال



الخامس في حصر الشرطية وخصوصها واهمالها كلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد للمفروض والازمنة والاحوال اعني التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي او عناده اياه احترازا عن فرض المقدم بحال لا يلزمه التالي ولا يعانده المنافي للزوم والعناد الكليين لا بعموم المقدم ولا بتعميم المواد فقد يكون المقدم امرا مستمرا وجزئيتها بجزئيتها وخصوصها بتعيين بعض منها كقولنا ان جئتني اليوم واهمالها باهمالها

وكذا كلما ولما وعدا المصنف مهما ولو ايضا من هذا القبيل وفي ذلك كله نظر لان الفرق بين ان قامت واذا قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان الانسان لا يجب ان يكون بدلالتها على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون بدلالة ان على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه بل هذه الكلمات بعضها موضوعة للشرط وبعضها متضمن معناه والشرط هو تعليق امر على اخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلا دلالة على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية والعجب انه اذ دال على اللزوم واذا لا يدل عليه مع انه ليس موضوع للشرط البتة وفي ذا اي في الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظايف المنطق ولا يجدي فيه كثير نفع وانما هو فضول من الكلام **قال** الخامس في حصر الشرطية وخصوصها **اقول** الشرطية تكون محصورة ومهملة وشخصية كما ان الحملية تكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذي هو هنالك حمل ونظيره هيهنا اتصال وعناد فكما يجب في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات يجب ارتباط تلك الاحوال بالحكم فكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع المفروض والازمنة والاحوال اعني التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي او عناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في نفسها سواء كانت لازمة من المقدم او عارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر في لزوم الحيوانية على انها ثابتة في كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد من كونه كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في انفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه واما المفروض فان اريد به التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها الاحوال وانما قيدها بان لا تنافي الاستلزام او العناد احترازا عن فرض المقدم بحال لا يلزمه التالي او لا يعانده المنافي للزوم والعناد الكليين فانا لو عممنا الاحوال في الكلية بحيث يتناول الممتنعة الاجتماع مع المقدم لزم ان لا يصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لا يلزمه التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان امرا واحدا ملزوما للنقيضين

بعكس وينعكس يعني منافاة الاستلزام والعناد للاحوال الممكنة للاجتماع كما ينبغي ان يفهم هذا الموضع

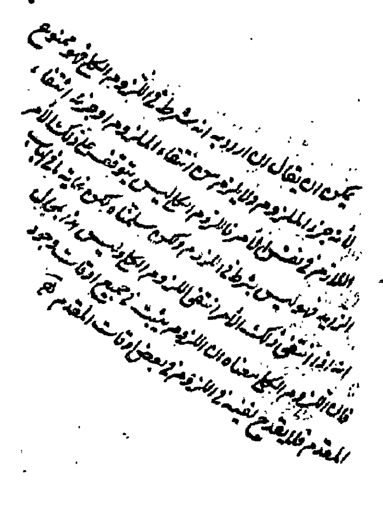
للنقيضين وانه محال واما على الوضع الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما له لزم ان يكون ملزوما لعدم لزومه وايضا محال فيصدق ليس كلما تحقق المقدم يلزمه التالي وهو مناف للزوم الكلي

وكذا لو اخذنا المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي فلو عانده كان لازما منافيا او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب فليس دائما اما المقدم او التالي وهو مناف للعناد الكلي هكذا نقل المتاخرون عن الشيخ وقالوا عليه منع ان مقدم اللزومية اذا فرض مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي او عدم لزومه لكن لا نم عدم لزوم التالي له ولم لا يجوز ان يستلزم التالي وعدمه او لزومه فان المحال جاز ان يستلزم النقيضين وكذا لا نم ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي غاية ما في الباب ان يكون معاندا لنقيض التالي لاستلزامه اياه لكن لا يلزم منه ان لا يعانده التالي لجواز ان يعاند الشيء الواحد للنقيضين و

اجابوا عنه بتغيير الدعوى بانه لو لم يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي وعدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي فان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين او كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي اذ معاندة المحال للنقيضين غير واجبة وان جوزناها والاعتراض غير وارد لانه لو استلزم الشيء احد النقيضين او عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين مناف للاخر ومنافاة اللازم للشيء يستدعي منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الاخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الاخر فبينهما منافاة و لانه اذا صدق تلك الملازمة واستثناء نقيض التالي يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من نقيض التالي واما في العناد فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين يوجب استلزامه للنقيض الاخر ان كانت في الصدق واستلزام النقيض الاخر اياه ان كانت في الكذب وقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم لا يقال لا خفاء في جواز استلزام المحال للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان فالانسان واللاانسان لازمان للمجموع المحال فلئن قلت لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الضدين في الواقع لانه اذا صدقت القضية الاولى ومعنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو لا انسان بجعلها صغرى لهذه المقدمة لينتج ليس البتة اذا كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان وهي تضاد القضية الثانية واذا ضممناها الى قولنا ليس البتة اذا كان الشيء لا انسانا فهو انسان انتج ما تضاد الاولى منعنا صدق السالبة الكلية لتحقق الملازمة الجزئية بين اي امرين ولو بين النقيضين بقياس ملتئم من النقيضين على منهج الشكل الثالث على ان قياس الخلف دال على جواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين فانا

فان قلت انه يستلزم النقيضين يستلزم الازم وقوع يستلزم احدهما ويستلزم ... المجموع النقيضين الاجتماع الضدان ... اذا ... بطريق القياس

اذا قلنا لو صدق القياس وجب ان يصدق النتيجة والا لصدق نقيضها مع القياس وح ينتظم مع الكبرى وينتج نقيض
الصغرى فقد استلزم المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى بالضرورة
فيكون المجموع مستلزما للنقيضين لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل
في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له دخل في اقتضائه
وتاثيره ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع اجنبي يجري
مجرى الحشو فالانسان واللاانسان لا يستلزم لا الانسان ولا اللاانسان نعم المتلازمتان صادقتان بحسب
الالزام لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر وليس لنا في قياس الخلف الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج
نقيض الصغرى ولعل ان القياس ملزوم للصغرى فليس بصادق ولا البيان موقوف عليه فان قلت اليس
الشيخ قال انا فرضنا المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم التالي فقد قال باستلزام المجموع الجزء فنقول تحقيق
كلامه ان المقدم في تلك الحالة ربما في التالي بالضرورة فلا يستلزمه وليس كلية المتصلة والمنفصلة لعموم
المقدم اي بكليته لما مر في صدر هذا البحث ولا بعموم المرة والمراد بالمرة الزمان المتجدد والمتصرم ككتابة
الانسان فانها تتجدد في زمان وتنقرض في اخر فيقال كل مرة يكون الانسان كاتبا يكون متحرك الاصابع
وذلك لجواز ان يكون للمقدم امر مستمر ا منه فقا من المراد كقولنا كلما كان الله تعالى عالما فنوح حي وجزئية المتصلة
والمنفصلة لا بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الفروض والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا فان الانسانية انما يلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء
ناميا او جمادا حقيقيا فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات ومما يجب ان يعلم ههنا
ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشيء
منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع امر اخر واما في الجزئيات فلمقدمها
دخل في اقتضاء التالي فان كانت مجزية عن الكلية فظاهر والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زايد على
طبيعة المقدم فاذا انضم اليها يكفي المجموع في الاقتضاء فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى
طبيعة المقدم جزئية وقد سنح لبعض الاذهان ان ذلك الامر الزايد لا بد ان يكون ضروريا للمقدم حال
اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط للزوم التالي للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب
جواز زوال المشروط وايضا يلزم الملازمة الجزئية بين الامور التي لا تعلق بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا
مع بكر يستلزمه وكذا شرب زيد لاكل عمرو وكذا الحجر للحيوان فيصدق قد يكون اذا وجد زيد وجد بكر
وقد يكون اذا شرب زيد اكل عمرو وقد يكون اذا كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا وح يلزم كذب
سوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها ثم
بني عليها احكاما فاذن بسببها اختل اكثر قواعد القوم وهو في غاية الفساد اما الشبهة الاولى فلان قوله



الامر

ويشترط في الكلية الاتفاقية ايضا كون الطرفين بحسب الحقيقة اذ يجوز كذبهما في الخارج في بعض الازمنة والسالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد لا ما يثبت لزوم السلب عناده وجهتهما واطلاقهما بجهة اللزوم والعناد واطلاقهما وسور المنفصلة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي في المتصلة ليس كلما وفي المنفصلة ليس دائما وان واذا ولو في المتصلة واما وحدها في المنفصلة للاهمال

الامر الزايد شرط في لزوم التالي للمقدم ان اراد به انه شرط في لزوم الكلي الذي هو بالقياس الى المجموع فممنوع و لا امتناع في ان زواله موجب لزوال اللزوم الكلي وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو مم اذ المعنى له الا ان المقدم له دخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزايد اولا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا حتى حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب لزومية لانه لازم له على وضع انه يدل على ما في النفس برقم يرقمه ولا خفاء في ان هذا الوضع ليس بضروري للانسان واما الشبهة الثانية فلان اللزوم الجزئي بين كل امرين انما يلزم لو لم نعتبر اقتضاء المقدم واقتصرنا على اقتضاء الامر الزايد وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره على ان الامر الزايد لو وجب ان يكون ضروريا فان كان ضروريا لذات المقدم لانقلبت الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا لذاته بل لامر اخر فذلك الامر ان كان ضروريا لذات المقدم لزم المحذور المذكور والا يتسلسل بل ينتهي الى ما لا يكون ضروريا للمقدم فامكن انفكاكه عن المقدم فلا يتحقق الملازمة كما ذكره من انه شرطها هذا هو الكلام في حصر المتصلة و المنفصلة واما خصوصهما فبتعيين بعض الازمان او الاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم او اذا كنا اكرمتك واهمالهما باهمال الكليات والازمنات والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي المخصوصة فان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك ههنا ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع او بعضها فهي محصورة وان لم يتبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهي مهملة واعلم ان في هذا الفصل مباحث طويلة الاذناب مسدولة الحجاب غفل المتاخرون عنها ولم يتنبهوا لشيء منها وادّاهم الغفلة عن تحقيق هذا المقام الى خبط العشوا في ايراد الاحكام ولولا مخافة التطويل اللازم من التفصيل لامطرنا سحب الافكار ورفعنا حجب الاستار ولعل الله سبحانه يوفقني في كتاب اخر للعود الى ذلك بمنه العميم **قال** وقد يشترط في كلية الاتفاقية ايضا كون الطرفين **اقول** الموجبة الاتفاقية انما تكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال والانفصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكاينة بحسب نفس الامر ويشترط ايضا ان يكون طرفاها حقيقيين اذ لو كان احدهما خارجيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة واما السوالب فالسالبة اللزومية والعنادية ما يحكم فيها بسلب لزوم التالي وعناده في جميع الازمنة والاوضاع ان كانت كلية وفي بعضها ان كانت جزئية حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزء من التالي من حيث هو تال فاذا قلنا ليس البتة اذا كان كذا كان كذا واردنا رفع اللزوم كان معناه ليس البتة ان كان كذا يلزمه كذا وان اردنا رفع الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يوافقه كذا في الصدق لا ما يحكم فيه بلزوم سلب التالي او عناد سلبه فانهما موجبة لزومية او عنادية سالبة التالي وليس ههنا

ان يكون الامر الزايد ضروريا ...

تلازم على ما سيجيء في باب التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال
دائما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية اما اذا ثبت فيها اتفاق التسلب فان كان بينهما تلازم لانه لو وقع
التالي عدم لشيء واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع وانه محال واما جهتهما اي جهة المتصلة والمنفصلة
والاطلاقية بجهة اللزوم والعناد والاطلاقية فالموجبة ما يذكر فيها جهة اللزوم او العناد او الاتفاق كقولنا
كلما كان آ ب فجد لزوميا او اتفاقيا ودائما اما ان يكون آ ب او ج د عناديا او اتفاقيا والمطلقة ما لم
يتعرض فيها بشيء من ذلك والشيخ في اعتبار الجهة مسلك آخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية و
الجزئية بيانه في هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما ومهما ومتى وسور المنفصلة الموجبة الكلية
دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما
قد لا يكون وفي المتصلة الخاصة ليس كلما وفي المنفصلة الخاصة ليس دائما وان واذا ولو في الاتصال واما [فقط]
وحدها في الانفصال للاهمال ولا حاجة الى تكرار الامثلة قال الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات [وتعاندها]
وفيه ابحاث اقول لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها واحكامها فالشرطيات
اذا قيس بعضها الى بعض فالمقايسة بينهما اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم منحصر في عشرة اوجه لانه اما ان
يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين
المتحدة الجنس او المختلفة الجنس والمتحدات الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم
المختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة
الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة
ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات والمصنف رتب لذكر
هذه الاقسام خمسة مباحث اربعة منها لاقسام التلازم الاول في تلازم المتصلات فقال استلزامها
لعكسها كما في الحمليات وقبل الخوض في تفصيله لا بد من ايراد مقدمة لكيفية التناقض فيها فاعلم ان
تناقضها كتناقض الحمليات في الشرايط والاختلاف كما وكيفا الا انه يشترط فيها الاتحاد في الجنس اي
الاتصال والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب لزوم الاتصال او اتفاقه و
سلبه مما يتناقضان جزما وكذا ايجاب عناد الانفصال واتفاقه وسلبه فنقيض قولنا كلما كان آ ب فجد
لزوميا قد لا يكون اذا كان آ ب فجد لزوميا وان كان اتفاقيا فاتفاقيا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون
آ ب او ج د عناديا قد لا يكون اما ان يكون آ ب او ج د عناديا وان كان بالاتفاق فبالاتفاق اذا عرفت هذا
فنقول اما العكس المستوي فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق
ليس البتة اذا كان آ ب فجد صدق ليس البتة اذا كان ج د فاب والا فقد يكون اذا كان ج د فاب
فنجعله صغرى للاصل لينتج قد لا يكون اذا كان ج د فجد وهو محال لصدق قولنا كلما كان ج د فجد وان

كانت

لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا وهو غير لازم لجواز ملازمة النقيضين لمقدم واحد فلم يلزم العنالبة الموجبة وجواز ان لا يلزم ولا واحد من النقيضين مقدما واحدا فلم يلزم الموجبة السالبة .

كانت سالبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها وان كانت موجبة فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آب فجد فقد يكون اذا كان جَ دَ فآب والا فليس البتة اذا كان جَ دَ فآب ونضمه الى الاصل لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آب فآب وهو محال لصدق قولنا كلما كان آب فآب او نعكسه الى ما يضاد الاصل كليا او ينا قضه جزئيا قال الملخص في بعض تصانيفه وفي انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز ان يستلزم المقدم التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك نعم مطلق الاتصال بينهما يقيني واما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه لو ضع انتاج اللزوميتين في الاول لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له اصلا واما مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس بلازم فضلا عن اليقين فان اللزومية اذا كانت مركبة من كاذبين فعكسها لو لم يصدق لزومية لا يصدق اتفاقية ايضا لكذب التالي والمنفصلة الاتفاقية ان كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافق شيئا اصلا واما المنفصلة فكانك قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها الملخص واما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فانا اذا صدق كلما كان آب فجد فكلما لم يكن جَ دَ لم يكن آب لان انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم والا جاز ان ينتفي اللازم ويبقى الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما وربما يورد عليه منع التقدير والنقض بالمشترك بين النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان العام مستلزما لعينه وانه محال وانت خبير باندفاع امثال هذه الاسولة من القواعد السالفة وقد اتينا على مباحث اخرى في هذا الباب في رسالة تحقيق المحصورات فليرجع اليه وان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ليس بحيوان وان كانت سالبة تنعكس سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فانا اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جَ دَ لم يكن آب والا فكلما لم يكن جَ دَ لم يكن آب وينعكس بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل او يضاده والاتفاقيات لا عكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية تستلزم حقيقية من نقيضي طرفيها ومانعة الجمع مانعة الخلو وبالعكس كما سيجيء لكنها لوازم اخرى غير مسماة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين اطرافها انما فرض نقيض التالي ونقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع **قال** لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين **اقول** هذا الاستدراك مستدرك الان يقال لما

اى قول الشيخ

كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق اخراج الفصل بينهما فاستدركه بلكن وذكر الشيخ في الشفا
ان كل متصلتين توافقتا في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احديهما عين
مقدم الاخرى وتخالفتا في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضتا في التوالي بان يكون
تالي احديهما نقيض تالي الاخرى تلازمتا وتعاكستا اما استلزام الموجبة للسالبة فلانه اذا استلزم المقدم
التالي لم يستلزم نقيض التالي والا لكان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان آب فجد
وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان آب لم يكن جـ د والا فقد يكون اذا كان آب لم يكن جـ د فيلزم استلزام
آب للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه فلو صدق
ليس البتة اذا كان آب فجد صدق كلما كان آب لم يكن جـ د فلا يكون آب مستلزما للنقيضين وهو
اي التلازم والانعكاس عين التلازم لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين فلا يتم بيان لزوم السالبة للموجبة
وجواز ان لا يلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينه وبينهما علاقة كما بين علاقة اكل
زيد وشرب عمرو وعدمه فلا يبقى الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوه من الشيخ وهو
مصرح بخلافه في تعليم في عدة مواضع من فصل هذا التلازم على جلية المعنى لخفاء فيها فيقال قد صرف
فيما عن ادراكه خفاء المقام ولا محجة فلم يتجاوب اطراف الكلام قال المتصلتان الموصوفتان يوخذان تارة
بمطلق اتصال والاخرى باتصال اللزوم فيجعل اللزوم جزء من التالي في احديهما ويؤتى بنقيضه من حيث
هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان آب يلزم ان يكون جـ د في قوة قولنا كلما كان آب
فليس يلزم ان يكون جـ د والبرهان على تلازمهما اما في الكليتين المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة
اذا كان آب فجد فكلما كان آب فليس جـ د والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان آب فليس جد
ومعنى هذا الكلام ان ليس جـ د لا يكون مع آب على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق
فيكون هناك وضع من الاوضاع يكون فيه آب ومعه ويكون معه جد وقد قلنا ليس البتة اذا كان آب
فجد هف وكذا اذا صدق كلما كان آب فجد فليس البتة اذا كان آب فليس جد والا فقد يكون اذا كان
آب فليس جد ففي بعض الاوضاع يكون آب ولا يكون معه جـ د واما في الكليتين اللزوميتين فهو انه
اذا صدق ليس البتة اذا كان آب يلزم ان يكون جـ د فكلما كان آب ليس يلزم ان يكون جد والا فقد لا يكون
اذا كان آب ليس يلزم ان يكون جد ففي بعض الاوضاع يكون آب ويلزم معه جـ د وقد كان ليس البتة
اذا كان آب يلزم ان يكون جد هف وكذا على العكس اذا صدق كلما كان آب يلزم جـ د صدق ليس
البتة اذا كان آب ليس يلزم ان يكون جـ د والا فقد يكون اذا كان آب ليس يلزم ان يكون جـ د ففي بعض
الاوضاع يكون آب ولا يلزم معه جـ د واما في الجزئيات فهو بتوسط تلازم الكليات مثلا اذا صدق ليس
كلما كان آب فجد فقد يكون اذا كان آب ليس جـ د والا فليس البتة اذا كان آب ليس جد ويلزمه كلما

كلما كان آب

ثم اذا اتفقت المتصلتان في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا ان انعكس تلازم التوالي لان ملزوم الملزوم ملزوم وان لم ينعكس لزمت لازمة التالي الاخرى من غير عكس في الموجبتين والاخرى اياها من غير عكس في السالبتين

كان آ ب فجد وقد كان ليس كلما كان آ ب فجد هف هذا هو كلام الشيخ بلا افتراء عليه والاخرفة في البيان وعندك ان التلازم على ما ذكروا اذا اعطى التعقل حقه احتاج الى الدليل لغاية وضوحه فان التالي اذا لم يكن موافقا للمقدم ولازما له يكون نقيضه اما موافقا له او لازما بالضرورة واذا كان اتصاله بالمقدم مطلقا حتى يصدق باي وجه يكون اما اللزوم او الاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال به لا باللزوم ولا بالاتفاق وكذلك سلب لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالي على تلك الاوضاع وايجاب لزوم التالي للمقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالي بل هو عينه عند التحقيق فقد بان ان نقل المتاخرين ليس على ما ينبغي وقد رايت واحدا من الاذكياء يقول ما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا لم ينقلوا من الشيخ نقلا الا وهو ينادي عليهم بقلة الفهم وكثرة الزلل والاعتراضوا عليه اعتراضا الا وقد اتسم بوصمة الآفية والخطل مع انهم باختراع القواعد وبسط الفن مشهورون وفي السنة الاصحاب بقوة الذكاء وجودة القريحة مذكورون وكان ذلك لتقادمهم لا لتقدمهم ولتوفر جدهم لا لتوفر جدتهم **قال** ثم لو اتفقت المتصلتان **اقول** كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم ثم الكيف وتلازمتا في التالي اي كان تالي احديهما لازما لتالي الاخرى فلا يخلو اما ان ينعكس تلازم تاليهما او لا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان تكونا كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس تلازم السالبتين فهما متلازمتان متعاكستان اما في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا وكل واحد منهما ملزوم للاخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الاخر ونقول ايضا التاليان متساويان ح والشيء اذا كان ملزوما لاحد المتساويين كليا او جزئيا يكون ملزوما للمساوي الاخر بالضرورة او نقول اذا فرضنا ان يكون جد لازما لهز منعكسا عليه وصدق كلما كان آ ب فجد فهز بقياس من الاول صغراه المتصلة الاولى وكبراه استلزام تاليها لتالي الثانية هكذا كلما كان آ ب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان آ ب فهز وبالخلف ايضا فان نقيض الثانية مع الاولى ينتج من الثالث ما ينافي تلازم التاليين وكذلك بيان استلزام الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيتين بلا فرق واما في السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم للاخر والشيء اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا او في الجملة لا يكون مستلزما للملزوم كذلك والا لكان مستلزما للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول ايضا هما متساويان والشيء اذا لم يكن ملزوما لاحد المتساويين لم يكن ملزوما للمساوي الاخر او نقول على ذلك الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فجد فليس البتة اذا كان آ ب فهز بقياس من الشكل الثاني صغراه الاولى وكبراه استلزام تالي الثانية لتاليها هكذا ليس البتة اذا كان آ ب فجد وكلما كان هز فجد ليس البتة اذا كان آ ب فهز وبالخلف ايضا وكذلك بيان استلزام الثانية للاولى في الجزئيتين

كلما كان آ ب فج د وج

وكذا ان اتفقتا في التالي تلازمتا في المقدم لكن ان لم ينعكس التلازم لزمت ملزومية المقدم الاخرى من غير عكس في الكليين والاخرى اياها من غير عكس في الجزئيتين

الجزئيتين فظهران قوله لأن ملزوم الملزوم ملزوم دليل للتلازم والانعكاس في الموجبتين والسالبتين معًا وان لم ينعكس تلازم التاليين فيكون احدى المتصلتين لازمة التالي في الاخرى ملزومة فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومة لأن الشيء اذا كان ملزومًا للملزوم كليا او جزئيا يكون ملزومًا للازم كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء للأعم لا يستدعي استلزامه للأخص وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمة لأن الشيء اذا لم يكن ملزومًا للازم اصلا او في الجملة لم يكن ملزومًا للملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون اخص الملزوم وعدم استلزام الشيء للأخص لا يقتضي عدم استلزامه للأعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الاصحاب بالاشكال والخفاء فالتزمنا ان نبين التلازمات فيه بعبارات مختلفة بالايجاز والتطويل بدلايل متعددة بذلا للمجهود في ايضاح المقام وتكثيرا للفوايد ونتايج الخاطر وتسهيلا للأمر على الطلاب حتى يضبطون من العبارات المطنبة ويحفظون بالتقريرات المختصرة عسى ان ادرك من الاجر الجزيل والثناء الجميل ما او مثله **قال** وكذا ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم **اقول** المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم فالاقسام الثمانية ثابتة فيهما فان انعكس تلازم المقدمتين تلازمتا وتعاكستا سواء كانتا موجبتين لأن التالي اذا كان لازمًا لاحد المتساويين كليا او جزئيا كان لازمًا للمساوي الآخر كذلك او سالبتين لأنه اذا لم يكن لازمًا لاحد المتساويين دائما او في الجملة لم يكن لازمًا للآخر كذلك ونقول ايضا اما في الموجبتين الكليتين فلأن كل واحد من المقدمتين لازم للآخر والشيء اذا كان لازمًا للازم كليا كان لازمًا للملزوم كليا لأن لازم اللازم لازم مثلا اذا كان بين ج د وهز تلازم متعاكس وصدق كلما كان ج د فا ب فكلما كان هز فا ب بقياس من الاول كبراه الاولى وصغراه استلزام مقدم الثاني لمقدمها هكذا كلما كان هز فجد وكلما كان جد فا ب فكلما كان هز فا ب واما في السالبتين الكليتين فلأن التالي اذا لم يكن لازمًا للازم اصلا لم يكن لازمًا للملزوم اصلا كما اذا قلنا في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان جد فا ب فليس البتة اذا كان هز فا ب بالقياس من الاول هكذا كلما كان هز فجد وليس البتة اذا كان جد فا ب فليس البتة اذا كان هز فا ب ونقول ايضا كلما صدقت احدى المتصلتين صدقت الاخرى لأنه كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق التالي وليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالي فكلما صدق او ليس البتة اذا صدق مقدم الاخرى صدق التالي وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم يتأت ذلك البيان فيهما لصيرورة كبرى الاولى جزئية بل بيان تلازمهما اما بان الموجبتين نقيضا السالبتين وبالعكس ونقيضا المتساويين متساويان واما بحكم عكس النقيض فانه متى صدق كلما صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت الجزئية السالبة الاولى وكذلك متى يصدق كلما صدقت الموجبة

الكلية

وكذا اذا تلازمتا في المقدم والتالي لكن ان انعكس احدا لتلازمين دون الاخر فحكم تلازم الطرفين حكم متحد وان لم ينعكس ولا واحد منهما فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي لزمت لازمة الجزء الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية والاخرى اياها من غير عكس في السالبة الكلية وان اختلفت لزمت ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس في الموجبة الكلية والاخرى اياها من غير عكس في السالبة الجزئية

الكلية الثانية صدقت الموجبة الكلية الاولى لانعكاس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة الجزئية الثانية فالسالبتان الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين الجزئيتين وان لم ينعكس تلازم المقدمتين فاحدى المتصلتين ملزومة المقدم والاخرى لازمته فاما ان تكونا كليتين او جزئيتين وان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته من غير عكس اما التلازم فلما مر من الطرق كما يقال كلما صدقت لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم لانه كلما صدقت مقدم ملزومة المقدم صدق مقدم لازمة المقدم وكلما صدق مقدم لازمة المقدم صدق التالي وكلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق التالي وهي المتصلة الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص ولزوم التالي للاخص وسلب لزومه عنه كليا لا يوجب لزومه للاعم او سلبه عنه كليا وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته بحكم عكس النقيض بدون عكس لانه لو انعكس لزم العكس في الكليتين وليس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو وما كان الا من طغيان القلم **قال** وكذا اذا تلازمتا للمقدم والتالي **اقول** المتصلتان اذا تلازمتا في المقدم والتالي فاما ان ينعكس تلازمهما او ينعكس تلازم احدهما دون الاخر او لا ينعكس شيء من التلازمين والاتفاق في الكم والكيف معتبر في القسمين الاولين دون الثالث فانه لم يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف على ما ستعلمه فان انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان في تعاكستا لان احد المتساويين اذا كان ملزوما لاحد المتساويين الاخرين كليا او جزئيا يكون المساوي الاخر ملزوما للمساوي الاخر كذلك واذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما ولذلك تبين تلازم الموجبتين الكليتين بقياسين من الاول وفي السالبتين الكليتين بقياسين من الاول والثاني والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان بين آب وهز وبين جد وحط تلازم متعاكس يصدق كلما كان آب فجد فليصدق كلما كان هز فحط لانه كلما كان هز فآب وكلما كان آب فجد فليصدق كلما كان هز فحط لانه كلما كان هز فآب وكلما كان آب فجد فكلما كان هز فجد ثم نقول كلما كان جد فحط وكلما كان هز فحط وان انعكس تلازم احد الطرفين دون الاخر فحكم الطرف المنعكس التلازم حكم متحد حتى لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم المتصلتين حكم متصلتين متحدتين في المقدم متلازمتين في التالي تلازما غير متعاكس فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومته من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته بالعكس وذلك لان مقدم احدى المتصلتين وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاخرى الا انه مساو له وحكم الشيء حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمهما حكم متصلتين متحدتين في التالي متلازمتين في المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شيء من التلازمين فاما ان

يكون ملزومة المقدم هي ملزومة التالي حتى يكون احدى المتصلتين ملزومة الطرفين والاخرى لازمة الطرفين
او يكون مخالفة لها فاحديهما ملزومة المقدم لازمة التالي والاخرى لازمة المقدم ملزومة التالي فان اتحدت
ملزومة المقدم والتالي فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فلا بد
ان يكون لازمة الجزء اي لازمة الطرفين كلية او جزئية فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين
المتصلتين اصلا سواء كان ملزومة الطرفين كلية او جزئية اما ان لازمة الطرفين كلية لا تستلزم
ملزومة الطرفين فان اللزوم بين المتلازمين كليا لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا
كما ان الانسان يستلزم الحيوان كليا والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم للانسان لزوما غير منعكس
لا يستلزم الفرض الذي هو ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين
كلية فان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين كان الانسان مستلزم الحيوان
والجوهر الذي هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذي هو لازم للحيوان كليا وان كانت لازمة الطرفين
جزئية لزمت هي الاخرى اي ملزومة الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين
ملزوم لتاليها اما كليا او جزئيا وتاليها ملزوم لتالي لازم الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين
ملزوما لتالي لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم المقدم لازمة الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما
لتاليها وهي لازمة الطرفين ولنبين لتوضيحه آب ملزوما لهز وجد ملزوما لحط فاذا صدق كلما كان
او قد يكون اذا كان آب فجد فقد يكون اذا كان هز فحط لانا اذا صدق قد يكون اذا كان آب فجد نجعله
صغرى لقولنا كلما كان جد فحط لينتج من الاول قد يكون اذا كان آب فحط ثم نجعله كبرى لقولنا كلما
كان آب فهز لينتج من الثالث قد يكون اذا كان هز فحط ونقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة
جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين و
سلب الملازمة الكلي بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلي بين الملزومين لما يجيء في السالبتين
وقد فرض بينهما ملازمة جزئية هف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم اللزوم
بين الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزمت لازمة الجزء الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية وهي لازمة
الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان تكون لازمة الطرفين جزئية او كلية فان كانت جزئية
فلا تلازم بينهما سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية اللازمة
الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة
الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لزمت ملزومة
الطرفين سواء كانت كلية او جزئية لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم
لازمة الطرفين الموجبة الجزئية فينعكس بعكس النقيض الى لازمة الطرفين السالبة الكلية تستلزم ملزومة الطرفين

السالبة الكلية من غير عكس والا لزم العكس في الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى اياها من غير عكس في
السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية لا يستلزم ملزومة الطرفين لان
سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس
يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذي هو ملزوم الجسم يستلزم الانسان الذي هو ملزوم للحيوان
استلزاما كليا وكذا ملزومة الطرفين لا يستلزم لازمة الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين
لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما ان الفرس لا يستلزم الانسان اصلا والحيوان اللازم
للفرس مستلزم للجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة الطرفين الكلية مستلزمة لملزومة الطرفين
فلان تالي ملزومة الطرفين ملزوم لتالي لازمة الطرفين وهو لا يلزم مقدمها اصلا فلا يكون تالي ملزومة
الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزم الملزوم كذلك ومقدمها
لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا لان الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا لم
يلزم الملزوم ايضا او نقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة
الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهي المتصلة الملزومة الطرفين
او نقول اذا لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين ملازمة كذلك لانه لو كان بينهما
ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية
فيكون بين اللازمين ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هف واما عدم الانعكاس
فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا كما في المثال المضروب وان
اختلف ملزومة المقدم وملزومة التالي فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين
فاما ان يكون لازمة المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية فلا تلازم بين المتصلتين
سواء كانت ملزومة المقدم جزئية او كلية اما ان لازمة المقدم الجزئية لا يستلزم ملزومة المقدم
فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير
لزوم اصلا فان الحيوان يستلزم الكاتب جزئيا واللزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين
الناطق اللازم للكاتب واما ان ملزومة المقدم لا يستلزم لازمة فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم
غيره مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب يستلزم الحيوان واللزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الجسم
الذي هو ملزوم للحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم اياها من غير عكس اما
بيان اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليها
كليا فيكون مقدم ملزومة المقدم مستلزما لتالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالي ملزومة
المقدم فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كليا فاذا لزمت الكلية لزمت الجزئية بالضرورة واما

الطرفين فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة صح

وكل متصلتين توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين لزمت الجزئية الكلية من غير عكس لاستلزام القضية عكس عكس نقيضها وكذا لو تلازم مقدم احدهما نقيض مقدم الاخرى وتاليهما نقيض تاليها تلازما متعاكسا وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم احدهما تالي الاخرى واستلزم تاليها نقيض مقدمها لزمت الاخرى الاولى في الموجبة الكلية والاولى الاخرى في السالبة الجزئية متعاكسا ان انعكس اللزوم والا فلا وكذا لو ناقض تالي الاولى مقدم الثانية

عدم الانعكاس فلان اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان سالبتين فان كانت لازمة المقدم كلية فالتلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت هي ملزومة المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض على ما مر غير مرة فقد حصل لك في هذا النوع ثمانية وعشرون قسما في بعضها يثبت التلازم وفي بعضها لا وعليك الاستفصال **قال** وكل متصلتين توافقتا في الكيف **اقول** المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين فهما اما موجبتان او سالبتان واياما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا بعكس الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان آ ب فج د فقد يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن ج د لان الاولى تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن آ ب وتنعكس بالاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن ج د وهو المطلوب اما عدم الانعكاس فلان الانسان ملزوم للحيوان جزئيا واللاانسان لا يستلزم اللاحيوان كليا اما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن ج د والا لصدق كلما لم يكن آ ب لم يكن ج د فقد يكون اذا كان آ ب فج د وقد كان ليس البتة اذا كان آ ب فج د هف ولما كان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستند الى استلزام القضية لعكس عكس نقيضها وسند السند سند علمناه واما عدم العكس فلان الحيوان لا يستلزم الانسان جزئيا واللاحيوان يستلزم اللاانسان كليا وكذا اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم ولازم مقدم احدهما نقيض مقدم الاخرى وتاليهما نقيض تالي الاخرى وانعكس التلازمتان لزمت الكلية الجزئية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان الكلية تساوي متصلة كلية موافقة لها في الكيف من نقيض طرفي الجزئية لما مر من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف تلازمتا في الطرفين تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة تكون ايضا كذلك لان حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه ونقول ايضا اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين تحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فيصدق الملازمة الجزئية بين ملازمي النقيضين لما ثبت انهما متلازمان وكذلك اذا صدق السلب الكلي بين شيئين صدق السلب الجزئي بين نقيضيهما فيتحقق السلب الجزئي بين تلازميهما ولا ينعكس والا لانعكس الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازمات في هذين النوعين اربعة لا مزيد عليها **قال** وكل متصلتين توافقتا في الكم **اقول** اذا توافقت المتصلتان في الكم والكيف وتناقض مقدم احدهما تالي الاخرى واستلزام تالي الاولى نقيض المقدم الثانية فلا يخلو اما ان يكون الاستلزام متعاكسا او لا يكون واياما كان فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس التلازم

بين تلازمهما

ولزم مقدمتيهما نقيض تالي الثانية بوجها ان نقيض تالي المضافة الذي هو مقدم الثانية او لازمه يستلزم نقيض مقدم المضافة الذي هو تالي الثانية او ملزومه
وكذا لو ناقض تالي الاولى مقدم الثانية والقيود بحالها لكن التعاكس يتوقف على تعاكس هذا اللزوم

بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان فانه متى صدقت
المتصلة الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما
فرضنا ان تالي الاولى كليا يستلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى
فنقول مقدم الثانية مستلزم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى مستلزم لتالي الثانية ينتج ان مقدم
الثانية مستلزم لتاليها وهي المتصلة الثانية وكذا متى صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها
اعني مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لتالي الاولى لانا اذا فرضنا انعكاس
اللزوم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى
اذا ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير
مرة ولما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما اذ اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا ويمتنع استلزام اللاناطق
حساس للناطق ولا انعكاس ايضا لاستلزام اللاانسان الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللاحيوان الناطق
وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين
تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل
الذي سبق من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاحيوان كليا والحيوان ليس يستلزم الانسان
كليا ويعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان
الجزئيتان فالاولى لا تستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك للانسان جزئيا وعدم استلزام اللاحيوان
الضاحك وبالعكس لاستلزام اللاانسان الحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك فلا تلازم بين السالبتين
الكليتين ولا انعكاس ايضا وكان حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف وناقض تالي الاولى مقدم الثانية
ولزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية فان هذا اللزوم ان انعكس تلازمت الموجبتان الكليتان وتعاكستا
اما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث
فرضنا ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية كان تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول
مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ملزوم لتالي الثانية فمقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة
الثانية واما العكس فلانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو تالي الاولى و
مقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها وعلى
هذا حال السالبتين الجزئيتين واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق
الاخرى لان اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا واللاحيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم
اللاانسان جزئيا والناطق لا يستلزم اللاحيوان فالسالبتان الكليتان ايضا كذلك وان لم ينعكس
لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية لما مر من البرهان

فلا ينعكس الى استلزام اللاانسان اللاناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان الانسان كليا وعلى هذا يعرف
استلزام السالبة الجزئية الثانية الاولى من غير عكس وصدق شيء من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم
الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاضاحك جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاانسان اصلا وكذا الحيوان
يستلزم اللاناطق جزئيا فالحساس لا يستلزم اللاحيوان فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ايضا ولا
انعكاس وقد اشار المصنف الى برهان استلزام المتصلة الاولى الثانية في الفصلين بقوله وبرهانه فيه
لف ونشر وتقديم وتاخير وتحليله ان يقال برهان التلازم في الفصل الثاني ان نقيض تالي الاولى الصادقة
الذي هو عين مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الكاذبة ملزوم تالي الثانية وفي
الفصل الاول ان نقيض تالي الاولى الصادقة التي هي لازم مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة
الذي هو عين تالي الثانية وكذلك كل متصلتين ناقض لازم تالي الاولى مقدم الثانية اي كان تالي الاولى
ملزوما لنقيض مقدم الثانية والقيود بحالها من توافقهما في الكم والكيف ولزوم مقدم الاولى لنقيض
تالي الثانية لكن تعاكسهما يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالي الاولى ولازمه اي نقيض مقدم الثانية و
بالتفصيل اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية اما ان يكون متعاكسا اولا يكون وعلى التقديرين
اما ان يكون اللزوم بين تالي الاولى ولازمه متعاكسا اولا وعلى التقادير الاربعة فالمتصلتان اما ان
تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فصارت الاقسام ستة عشر فان تعاكس اللزومان
فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان اما تلازمهما فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض
تاليهما نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم لنقيض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما
لنقيض تالي الاولى وكذا لما فرضنا ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول
مقدم الثانية ملزوم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها
ملزوم لتالي الثانية ينتج من قياسين ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما الانعكاس
فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها وقد فرضنا ان اللزوم بين نقيض
مقدمها وتالي الاولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالي الاولى كذا فرضنا ان لزوم
مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية متعاكس فيكون نقيض تالي الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى
ملزوم لنقيض تالي الثانية ونقيض تالي الثانية ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي
الاولى فمقدم الاولى ملزوم لتاليها واما الموجبتان الجزئيتان لا يلزم من صدق شيء منهما صدق الاخرى
لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والانسان لا يستلزم اللاحساس واللاانسان يستلزم الحيوان
جزئيا واللاحساس لا يستلزم الناطق اصلا ويعلم من ذلك حال السالبتين الجزئيتين في التلازم و
السالبتين الكليتين في عدمه ونقول ايضا المتصلة الاولى تلازم متصلة من مقدمها ولازم تاليها

المتعاكس

الثاني في تلازم المنفصلات المتحدة الجنس كل حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الطرفين او ساوى طرفا احديهما نقيضي طرفي الاخرى او تناقضتا في احد الطرفين وساوى الاخر نقيض الاخر تلازمتا وتعاكستا لان الجمع بين جزئي كل واحدة منهما يستلزم الخلو عن جزئي الاخرى وبالعكس والا لزم الخلف فان توافقتا في الكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في احد الطرفين فان توافقتا في الاخر فلا تلازم فيه على التعاكس لزمت السالبة الموجبة لامتناع معاندة الشيء نقيضه لثالث عنادا حقيقيا او لا انعكاس لجواز ان لا يعاند واحد من النقيضين ثالثا

المتعاكس ما لاذية متعاكسة لما ثبت ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف في المقدم وتلازمتا في التالي تلازمتا متعاكستا تلازمتا وتعاكستا وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية تكونان متصلتين لزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية وناقض تالي الاولى مقدم الثانية فرجع الى ما مر فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية في التلازم وعدمه حكمهما بلا فرق لان حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه وان لم ينعكس اللزوم ان فسواء ينعكس احدهما او لا يستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية لعين ذلك البيان من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاضاحك كليا والانسان لا يستلزم الفرس اصلا فالسالبة الجزئية الثانية يستلزم السالبة الجزئية الاولى بدون العكس ثم الموجبتان الجزئيتان لا تلازم بينهما لان الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاناطق ولا انعكاس لان الضاحك يستلزم اللاكاتب جزئيا والناطق لا يستلزم الصاهل اصلا فالسالبتان الكليتان حالهما كذلك **قال الثاني** في تلازم المنفصلات **اقول** كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف وكان طرفا احديهما نقيض طرفي الاخرى او متساويين لنقيضيهما او كان احد طرفي احديهما نقيضا لاحد طرفي الاخرى والاخر مساويا لنقيض الطرف الاخر فهما اما موجبتان او سالبتان جزئيتان او كليتان بضرب الاربعة في الثلثة يحصل اثنى عشر قسما وكيف ما كان متلازمان ومتعاكسان اما اذا تناقضتا في الطرفين فلانه اذا صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين صدق الانفصال الحقيقي بين النقيضين والا جاز الجمع بينهما او جاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم جواز الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا ساوى طرفا احديهما نقيضي طرفي الاخرى فلانه لو لم يصدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين جزئيها او امكن الخلو عنهما وامكان الجمع بينهما يستدعي امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عن مساويهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين المتساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا تناقضتا في احد الطرفين وساوى الاخر منهما نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى لامكن الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين وساوى الاخر نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى لامكن الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين ومساوي الاخر ولو امكن الخلو عنهما لجاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما ومساوي الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف وقد اشار الى الكل بقوله والا لزم الخلف اي لما كان الجمع بين جزئي كل واحدة منهما مستلزما للخلو عن جزئي الاخرى وبالعكس فلو لم تتلازم المنفصلتان او لم تتعاكسا يلزم الخلف وهو ان لا يكون الحقيقية حقيقية ولو ذكر ذلك بالفاء المفيدة للتسبب لكان اولى هذا في الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما في السالبتين فبحكم عكس النقيض وان توافقت حقيقيتان في الكم

وكل مانعتي الجمع او مانعتي الخلو توافقتا في الكم والكيف ولزم كل جزء من احديهما جزءا من الاخرى ولزم جزء منهما جزءا وافق الاخر الاخر لزمت الاخرى الاولى ايجابا والاولى الاخرى سلبا فيما نعتي الجمع وبالعكس فيما نعتي الخلو وتعاكستا ان انعكس اللزوم والا فلا لان امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي امتناع الجمع بينه وبين الغير وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه وعن الغير وان اختلفتا في الكيف فقط تناقضتا في الجزئين لزمت السالبة الموجبة لامكان ارتفاع جزئي الموجبة المانعة الجمع وامكان اجتماع جزئي مانعة الخلو ولا ينعكس لجواز اجتماع الشيئين مع امكان اجتماع نقيضيهما صدقا وكذبا

تخالفتا في الكيف وتناقضتا في احد الجزئين فقط واتفقتا في الجزء الاخر وتلازمتا فيه تلازما متعاكسا لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس اما اللزوم فلانه اذا عاند شيء شيئا اخر عنادا حقيقيا لا يعانده ولا ملزومه المساوي نقيضه والا لزم معاندة النقيضين لشيء واحد وانه محال لانه لا بد لذلك الشيء ان يتحقق او يرتفع النقيضان وان انتفى اجتمع النقيضان وفيه نظر لانه ان اريد بالمعاندة الملازمة الكلية فمن البين انها ليست بلازمة وان اريد بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشيء ارتفاع النقيضين ولا من انتفائه اجتماعهما والاولى ان يقال متى صدق دائما اما ان يكون آب او جـ د فليصدق ليس البتة اما ان لا يكون آب او يكون جـ د والا فليصدق قد يكون اما ان لا يكون آب او يكون جـ د ويلزم قد يكون اذا كان آب فجـ د لما ستعرفه وقد كان بينهما انفصال كلي هف واما عدم العكس فليس يلزم من عدم عناد شيء اخر عنادا نقيضه اياه لجواز ان لا يعانده واحد من النقيضين كالاخص فانه لا يعاند الاعم صدقا ولا نقيضه كذبا **قال** وكل مانعتي الجمع **اقول** اذا اتفقت مانعتا الجمع في الكم والكيف ولزم كل من جزئي واحد منهما جزءا من الاخرى ولزم جزء من احديهما جزءا من الاخرى واتحدتا في الجزء الاخر فلا يخ اما ان يتعاكس لزوم الجزئين او لا يتعاكس وعلى التقديرين اما ان تكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين بضرب الاربعة في الاربعة يحصل ستة عشر فان لم يتعاكس اللزوم لزمت الثانية وهي ملزومة الجزء الاولى وهي اللازمة الجزء ان كانتا موجبتين والاولى الثانية ان كانتا سالبتين اما على تقدير لزوم الجزئين في الايجاب فلان منع الجمع بين اللازمين دائما او في الجملة يستلزم منع الجمع بين الملزومين كذلك اذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا وفي السلب فلان جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز الجمع بين اللازمين والا امتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس في كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع اللازمين لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم واما على تقدير لزوم احد الجزئين والاتفاق في الاخر فلان منع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين ذلك الشيء والملزوم فانه لو اجتمع معه لاجتمع مع اللازم هذا اذا كانتا موجبتين وان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشيء واللازم ولا يجب العكس في شيء منهما لجواز ان يكون اللازم اعم وان تعاكس اللزوم تلازمت المنفصلتان وتعاكستا اما اذا تلازمتا في الطرفين وكانتا موجبتين فلان كل واحدة منهما مشتملة على جزئين هما لازما جزئي الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئي الاخرى وجواز اجتماع الملزومين يقتضي جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق في احد الطرفين في الايجاب فلان كل واحدة منهما تشتمل على جزء هو لازم جزء من الاخرى ومنع الجمع بين الشيء واللازم يستلزم منع الجمع بين الشيء والملزوم وفي السلب فلاشتمال كل واحدة منهما على جزء هو ملزوم

جزء من

الثالث في تلازم مختلفات الجنس منهما وافقت الحقيقية غيرها في الكم والكيف وفي احد الجزئين ولزم الجزء الآخر منها الجزء الآخر من مانعة الجمع واستلزم حين مانعة الخلو لزمت غير الحقيقية اياها ايجابا ومن غيرها سلبا من غير عكس ولا يخفى عليك لميته وكذا لو كان اللزوم في الجزئين وغير الحقيقيتين ولذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي منع الخلو عن نقيضيهما وبالعكس وان توافقتا في الكم والجزئين و تخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة والا انقلبت الموجبة حقيقية من غير عكس لامكان ارتفاع الشيئين وارتفاع نقيضيهما وكذا اذا توافقتا في احد الجزئين ولزم الجزء من الموجبة الجزء الآخر من السالبة ان كانت مانعة الجمع وبالعكس ان كانت مانعة الخلو

جزء من الاخرى وجواز الجمع بين الشيء وملزوم غيره يقتضي جواز الجمع بينهما والمصنف ترك بيان تلازم السوالب اما لانسباق الذهن اليه او لاحالته على عكس النقيض وبيّن تلازم الموجبات بقوله لان امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو ظاهر فيما اذا اتفقتا في احد الطرفين اما اذا تلازمتا فيهما فليكن لتوضيحه ان آ ب ج د موجبتين متلازمتين في الطرفين فنقول كلما صدق آ ب صدق ج د لانه لما كان بين آ ب منع الجمع و ب لازم لد كان بين آ و د منع الجمع اذ منع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي منع الجمع بينه وبين غيره ثم لما كان آ لازما لج وبينه وبين د منع الجمع كان بين ج و د منع الجمع لتلك المقدمة وهي مستعملة ههنا مرتين بحيال فيما ثمه وان كانت المنفصلتان الموصوفتان مانعتي الخلو ينعقد ايضا منها الضروب ستة عشر فان لم ينعكس لزوم الجزء لزمت لازمة الجزء ملزومة الجزء ايجابا لان منع الخلو عن الملزومين او عن الشيء وملزوم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازمين او عن الشيء ولازم غيره وبالعكس سلبا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن الشيء ولازم غيره يقتضي جواز الخلو عن الملزومين او عنهما من غير عكس وان انعكس اللزوم تلازمتا وتعاكستا لاشتمال كل واحد منهما على الملزوم في الايجاب وعلى اللازم في السلب الكل ظاهر وتطبيق قوله وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه وعن الغير على برهان التلازم في القسمين على قياس مانعة الجمع وان اتفقت مانعتا الجمع ومانعتا الخلو في الكم دون الكيف وتناقضتا في الطرفين لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ المراد بها المعنى الاخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فيصدق السالبة واما في مانعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما واما عدم العكس فلجواز صدق الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان واللا ابيض حتى يصدق السالبة المانعة الجمع بدون موجبتها ولجواز كذب الشيئين مع كذب نقيضيهما كالانسان والناطق فيصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها **قال**

الثالث في تلازم مختلفات الجنس **اقول** اذا توافقت الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو في الكم و الكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الجمع واستلزم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الخلو لزوما او استلزاما غير متعاكسين فيهما تكونان موجبتين وسالبتين كليتين وجزئيتين فهذه ثمانية فان كانتا موجبتين لزمت غير الحقيقية اياها وان كانتا سالبتين لزمت الحقيقية غيرها من غير عكس اما الاول فلان الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو بين جزئيها ومنع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين الشيء والملزوم ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يقتضي منع الخلو عن الشيء و اللازم والسالبة الحقيقية يصدق اما لجواز الجمع بين جزئيها او لجواز الخلو فيهما وجواز الجمع بين الشيء و الملزوم موجب لجواز الجمع بين الشيء واللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم موجب لجواز الخلو عن الشيء

الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات فالمتصلة والحقيقية اذا تناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا او تلازمتا في الاخر تلازمتا متعاكستا لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخر ولا ينعكس لجواز كون تالي المتصلة اعم من مقدمها فكذا لو نافى مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر او نافى تاليها احدهما واستلزم مقدمها الاخر ووافق مقدمها احدهما او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر ووافق تاليها احدهما او لزمه واستلزم مقدمها نقيض الاخر

والملزوم اما الثاني فلاحتمال كون اللازم اعم وكذا الحكم اذا كان جزء الحقيقية لازمين لجزئي مانعة الجمع ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد الاحاطة بما ذكرناه وغير الحقيقيتين اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا اتفقتا كما وكيفا وتناقضتا في الطرفين وهي اربعة اقسام تلازمتا وتعاكستا اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع كان بين الشيئين دائما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضهما كذلك فيلزم مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس اي امتناع الخلو عن الشيئين مقتض لامتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم مانعة الجمع مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع الشيئين ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما وان توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين لانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية وكذا اذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فان قلت لا نم انه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة كانت حقيقية وانما يلزم لو لزم منع الخلو كليا فنقول المراد انه لم يبق مانعة الجمع مانعة الجمع ومنع الخلو الجزئي كاف في ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين مع جواز ارتفاعهما فيصدق السالبة بدون الموجبة فيهما وهكذا الحكم اذا توافقتا في الكم واحد الجزئين و لزم الجزء الاخر من الموجبة الجزء الاخر من السالبة ان كانت الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الاخر من السالبة الجزء الاخر من الموجبة ان كانت مانعة الخلو فان الموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلان جزء منهما لما كان لازما لجزء من مانعة الخلو وامتنع الجمع بينهما ثبت منع الجمع بين جزئي مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية واما اذا كانت مانعة الخلو فلان احد جزئيها لما كان ملزوما لاحد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم منع الخلو عن الشيء واللازم كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما والا لزم الانقلاب والعكس غير واجب في شيء منهما لانه يجوز الخلو عن الشيء والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتفاعهما مع جواز اجتماع الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة المانعة الخلو وايضا يجوز الجمع بين الشيء واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان والابيض لجواز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض والانسان الملزومين للحيوان فلم يلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع **قال الرابع** في تلازم المتصلات والمنفصلات **اقول** المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا في الكم و الكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر او تلازمتا فيه تلازمتا متعاكستا وهي ثمانية لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم فيما اذا توافقتا في احد الجزئين اما التلازم في الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين وارتفاعهما ومتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الاخر دائما او في الجملة وجب ثبوت نقيض

احدهما على تقدير الآخر كذلك واذا امتنع تحقق نقيض احدهما مع نقيض الآخر وجب ثبوت عين احدهما مع
نقيض الآخر ولا نعني بالملازمة بين عين احدهما ونقيض الآخر الا ذلك فكل حقيقية يلزمها اربع متصلات
اثنتان توافقتا لها في المقدم باعتبار منع الجمع بين جزئيها واخريان في التالي باعتبار منع الخلو عنهما وقوله
لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الآخر اعادة لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم
اعم فالمتصلتان الموافقتان في المقدم لا تنعكسان عليها لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض الاعم وعين
الاخص والموافقتان في التالي لا تنعكسان ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص وايضا
لو استلزم المتصلة المنفصلة لانعكست كل متصلة الى نفسها لانه يكون بين نقيض المقدم والتالي وبين
نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي فيستلزم التالي المقدم واما حكم السالبتين الكليتين والجزئيتين
تلازما وعكسا فتبين بعكس النقيض او بالخلف فانه لو لم يصدق السالبة المنفصلة على تقدير صدق السالبة
المتصلة صدقت الموجبة المنفصلة وهي ملزومة للموجبة المتصلة وكانت لم تحتج الى اعادة هذا البيان في
السوالب فقلنا لعسر المقايسة واما اذا تلازمتا في الجزء فلانه تساوي المتصلة الموافقة في الجزء لما تقرر من ان
كل متصلتين متوافقتين في الكم والكيف واحد الطرفين متلازمتين في الطرف الآخر تلازما متعاكسا
متلازمتان متعاكستان وحكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الآخر معه وكذلك الحكم لو ناقض مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الآخر من المنفصلة اما ان المتصلة لازمة للمنفصلة اذا كانتا
موجبتين كليتين او جزئيتين فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم نقيض احد جزئيها اعني مقدم المتصلة
عين الجزء الآخر استلزاما كليا او جزئيا وعين الجزء الآخر يستلزم تالي المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصلة
تاليها استلزاما موافقا للمنفصلة في الكم واما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشيء لازم غيره مع
عدم العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وبين ذلك الغير كالانسان يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولا
عناد بين اللاانسان والفرس وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء
الآخر من المنفصلة اما اللزوم عند الايجاب فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة و
الجزء الآخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنها لا تتم اذا كانت
المنفصلة جزئية لصيرورة كبرى الاول جزئية ح نعم لو تعاكس استلزام المقدم امكن البيان من الثالث
واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض اللازم كالانسان
الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم ولا انفصال بين اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد
جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر لان احد جزئي المنفصلة اي مقدم المتصلة ملزوم لنقيض
الجزء الآخر كليا او جزئيا ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة واما عدم لزوم العكس فلجواز استلزام
الشيء لازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض اللافرس

واذا اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم والجزئيتين لزمت السالبة الموجبة لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين ولا ينعكس لجواز ارتفاعهما وكذا لو تناقضتا في الجزئيين او وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم واستلزم تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما ولزم مقدمها الاخر

والعناد بين الانسان واللافرس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة واحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المتصلة لكنه ايضا انما يتم في الكليتين ولو تعاكس استلزام للمقدم تبين تلازم الجزئين من الثالث والاول وعدم الانعكاس لجواز استلزام ملزوم شيء للازم نقيض غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اي تالي المتصلة وهو ايضا انما يتم في الجزئية وانعكاس اللزوم بين تلازمهما من الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم الشيء الغير مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض لازم نقيض كالحيوان يلزم الانسان الملزوم لنقيض الفرس والعناد بين الفرس والحيوان وكذا اذا لزم تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة وهو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالي المتصلة وتلازم الجزئين انما يظهر ههنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثاني والاول وعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشيء لغيره وعدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك الشيء وملزوم الغير كالانسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم للصهال مع عدم العناد بينهما **قال** واذا اختلفتا في الكيف **اقول** اذا اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف واتحدتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس اما الاول فلان اللزوم بين الشيئين يقتضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين واما الثاني فلانه لا يلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما ولا من سلب اللزوم تحقق العناد لجواز ارتفاعهما كما في المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا لو تناقضتا في الجزئين والقيود بحالها اما ان المتصلة الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة فلان الملازمة بين الشيئين يقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لامتنع اجتماع عينيهما فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم وهو محال وربما يستدل عليه بان المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض الى موجبة مركبة من نقيضي الطرفين وهي مستلزمة للسالبة المنفصلة وهذا انما يتم في الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة مستلزمة للسالبة المتصلة فلان الانفصال الحقيقي بين امرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لما مر ان الحقيقيتين اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا والانفصال بين النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس فيهما فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم العناد بين نقيضيهما او بالعكس كالفرس والانسان ونقيضيهما وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر اما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها عين احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة

فيكون

والمتصلة ومانعة الجمع اذا توافقتا في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا لاستلزام كل من جزئي
المنفصلة نقيض الاخر ولامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مع لزوم تاليها نقيض الاخر
او ناقض تاليها احدهما او لزمه واستلزم مقدمها الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا وان تعاكسا اللزوم تعاكستا

فيكون بين جزئيها ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة فلان مقدمها
اي مقدم المتصلة مناف لتاليها اللازم لتالي المتصلة ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون بين جزئي المتصلة
منافاة فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس فيهما لامكان ان لا يعاند الشيء لازم الغير مع عدم الملازمة
بينهما كالانسان لا يعاند لازم الفرس وهو الحيوان مثلا وكذا لو لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
تاليها الجزء الاخر منها اما استلزام المتصلة الموجبة السالبة المنفصلة فلان احد جزئي المنفصلة ملزوم
لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون احد جزئيها ملزوما
للجزء الاخر فلا يكون بينهما انفصال وهو لا ينتقض في الجزئية وانما يتبين استلزامهما من الثالث على تقدير انعكاس
لزوم مقدم المتصلة واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة جزئيتين فلعدم استلزام احد
جزئي المنفصلة تالي المتصلة جزئيا لما مر انفا وهو يستدعي عدم استلزام لازمه اعني مقدم المتصلة تاليها
وكليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة كليا فلا يلزم
التالي لازمه المساوي كذلك واما عدم وجوب الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشيء ولازم
الغير مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المتصلة موجبة فلان الجزء الاخر من المنفصلة
ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال والبيان في الجزئية
لا يتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا كانت المنفصلة موجبة جزئية فلان الجزء الاخير من المنفصلة
لا يستلزم احد جزئيها اعني تالي المتصلة جزئيا فلا يستلزم لازمه جزئيا وكليا اذا انعكس لزوم المقدم فلانه
لا يستلزم تالي المتصلة كليا فلا يستلزم لازمه المساوي ومما يوضح استعمال طريق عكس النقيض والخلف وقد
سبق التنبيه على امكان استعمالها في امثال هذا المقام وعدم انعكاسهما لجواز ان لا يعاند شيء ملزوم
غيره مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك لا يعاند الفرس الذي هو ملزوم الصاهل **قال** والمتصلة ومانعة
الجمع **اقول** اذا توافقت المتصلة ومانعة الجمع في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الاخر
من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين وجزئيتين فلاستلزام كل
من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزم متصلتان باعتبار تعدد الجزئين واما العكس فلامتناع
الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم هذا في الموجبتين واما في السالبتين
فباحد الطريقين المذكورين ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر فلا يخ
اما ان يتعاكس لزوم التالي او لا فان لم يتعاكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين وبالعكس ان
كانتا سالبتين كليتين او جزئيتين اما التلازم فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم احد جزئيها اعني
مقدم المتصلة نقيض الاخر المستلزم لتاليها واما عدم العكس فلامكان استلزام الشيء اللازم نقيض الغير

وان اختلفتا في الكيف وتوافقتا في الكم او في الجزئين او تناقضتا فيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس لان الملازمة بين نقيضي الجزئين يقتضي الملازمة بينهما اللتان فيه
العناد وكذا اذا وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او لزمه واستلزم تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما او استلزمه ولزم مقدمها الاخر وكذا اذا ناقض
مقدمها احدهما او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر او ناقض تاليها احدهما او استلزم نقيضه ولزم مقدمها نقيض الاخر

مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم للحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزوم تعاكستا لان مقدم
المتصلة اعني احد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة بحكم الانعكاس
فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الاخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي
المنفصلة ولزم تاليها نقيض الاخر فان لم يتعاكس احد اللزومين لزم المتصلة المنفصلة في الايجاب وبالعكس
في السلب لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر الملزوم لتالي
المتصلة والبيان انما يتمشى في الجزئيين من الثالث اذ انعكس لزوم للمقدم ولا يجب الانعكاس لجواز استلزام
ملزوم الشيء اللازم بنقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب يستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض
اللافرس وان تعاكس اللزومان تعاكستا لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ح ومقدمها
ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر فبينهما
منع الجمع وانما يتبين في الجزئيين من الثالث وكذا الحكم لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
مقدمها الاخر اما لزوم المتصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم للجزء الاخر من
المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم العكس اذا لم يتعاكس اللزوم فلجواز
استلزام ملزوم الشيء لنقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم نقيض الفرس
واما العكس اذا تعاكس اللزوم فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد
جزئيها وطريق البيان في الجزئيين من الثالث وقوله او لزمه الضمير فيه ان عاد الى احدهما حتى يكون
الكلام او لزم تاليها احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر لم يصح تلازمهما على ما ذكره وهو ظاهر
وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير او لزم تاليها نقيض احدهما او استلزم مقدمها الاخر فهو تكرار
لقوله او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر **قال** وان اختلفتا في الكيف **اقول** ان اختلفت المتصلة ومانعة
الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية كانت
او جزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا
عكس في شيء منهما لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيتين وكذا اذا تناقضتا في الطرفين
اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما
ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع واليه اشار بقوله لان الملازمة بين نقيضي الجزئين
يقتضي الملازمة بينهما لكنه انما يتم في الكليتين اذ الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة
المنفصلة السالبة المتصلة فباحد الطريقين فلا يتمشى الا في احد الجزئين واما عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع
بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا توافقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد
جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم

للجزء

فالمتصلة ومانعة الخلو اذا توافقتا في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا الاستلزام نقيض كل من جزئي
المنفصلة عين الاخر ولامتناع الخلو من نقيضي مقدم المتصلة وعين تاليها واذا توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او استلزم نقيضه
لزم تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما او لزمه واستلزم مقدمها نقيض الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا والعكس سلبا

الجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم الانعكاس لجواز الجمع بين الشئ ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما
كالابيض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر
كان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزومة لتاليها الملزوم لجزء الاخر من المنفصلة ولا
خفاء في ان البيان في الجزئيتين انما يتم من الثالث عند انعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان
الجمع بين ملزوم الشئ ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالهندي الملزوم للاسود والحيوان اللازم
للانسان وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر لان الجزء الاخر من
المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزومة لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة وتلازم الجزئيتين بين الثالث
عند انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشئ وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم
وقوله اذا استلزم تكرار لما مر من قوله او لزمه واستلزم تاليها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئي المنفصلة
واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم
لنقيض الجزء الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض
الجزء الاخر فلا يكون بين عينيهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمة ملزوم
نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض والحيوان فان الجماد وهو ملزوم اللاحيوان لا يستلزم نقيض الابيض
وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي
المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر وهو لا يطرد في الجزئيتين
فيتبين بالثالث ان انعكس اللزوم وعدم العكس لجواز الجمع بين شيئين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما
للازم نقيض الاخر كالابيض والانسان فان الحجر وهو ملزوم اللاانسان لا يلزم نقيض المتلون اللازم للابيض
وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة فلزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض جزء الاخر ملزوم
لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئي المنفصلة والبيان في الجزئيتين يتوقف على انعكاس اللزوم وعدم
العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة لازم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض واللاانسان فان
الحيوان اللازم لنقيض اللاانسان لا يلزم نقيض الابيض وقوله او استلزم تكرار لما سبق من قوله او لزم
نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر **قال** والمتصلة ومانعة الخلو **اقول** متى توافقت المتصلة ومانعة
الخلو في الكم والكيف في احد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا
اما التلازم فلانه اذا كان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الاخر والا لجاز ان
يصدق نقيض احدهما بدون الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه اذا كان بين الشيئين ملازمة
يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم
ولنه محال وهو عام في الكليتين والجزئيتين اذا كانتا موجبتين فقوله الاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة

واذا اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم وفي الجزئيتين او تناقضتا فمنهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع والجمع والجزئي عليك ليتبين دالة التعاكس عند تعاكس اللزوم **الخامس** في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخر وان لم تتعاكسا عاند نقيض الملزوم منه عين اللازم كذبا ونقيض اللازم عين الملزوم صدقا

عين الاخر لتعليل استلزام المنفصلة المتصلة وقوله وامتناع الخلوين نقيض المقدم وعين التالي لتعليل استلزام المتصلة المنفصلة لكنه اعادة الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقتا في الكم والكيف في تناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر لزم منه المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا وكلما صدقت المنفصلة الموجبة صدقت الموجبة المتصلة كليتين كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين الامرين منع الخلو يكون نقيض احدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الاخر وهو ملزوم لتالي المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام نقيض الشيء للازم الغير مع امكان الخلو عنهما كاللاحيوان يستلزم اللاانسان ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للانسان هذا اذا لم ينعكس اللزوم اما اذا انعكس ظهر التعاكس لان مقدم المتصلة يستلزم ح الجزء الاخر من المنفصلة فيكون بينه وبين نقيض المقدم اعني احد جزئي المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر اما تلازم الموجبتين الكليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم لنقيض احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس استلزام المقدم واما عدم العكس ان لم ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للازم الغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن اللاحيوان والفرس وان انعكس اللزومان فالتعاكس لازم اما في الكليتين فلان نقيض احد جزئي المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فيكون بين الجزئين منع الخلو واما في الجزئيتين فبالثالث وهكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فمتى صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعني تالي المتصلة وتلازم الجزئيتين انما يظهر من الثالث اذا تعاكس استلزام المقدم ولا ينعكس ان لم يتعاكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الناطق مع امكان الخلو عنهما وان تعاكس الاستلزام تبين الانعكاس لان نقيض الجزء الاخر من المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئيها هذا في الكليتين اما في الجزئيتين فمن الثالث وقوله ولزمه واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر تكرار لما ذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر من غير فرق **قال** اذا اختلفتا في الكيف **اقول** المنفصلة ومانعة الخلو اذا اختلفتا في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة فان اللزوم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك والا استلزم نقيض اللازم عين الملزوم وهو محال ومنع الخلو بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان نقيض كل واحد مستلزم لعين الاخر فلا يلزمه بل بيان التلازم الاول كاف على ما نبهناك عليه مرارا ولا ينعكس

شيء منهما

خاتمة قد تغير الشرطيات عن اوضاعها اللفظية ويسمى منحرفة كقولنا لا يكون آ ب وج د وهو في قوة عناد الجمع بين آ ب وج د وفي قوة ملازمة نقيض ج د لا ب ولو بدل الواو باو دلّ على العناد الخلو وملازمة ج د لنقيض آ ب وكذا اذا بدل بحتى والا مع الدلالة على السور الكلي وقولنا يكون ج د والا يكون آ ب تدل على الاتصال الجزئي بين المذكورين وقد تلحق الحملية هيئات تغيرها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فيفيد العموم او العهد او على المحمول فيفيد الحصر ولكن يجب ذكر الرابطة لئلا يشعر بالتقييد وتقديم الخبر على المبتداء ودخول انما في القضية وتكرير

شئ منهما لجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كشريك الباري والخلاء وكانا او تناقضا في الجزئين والقيود بحالها لان منع الخلو بين شيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما او كذا لو كانتا على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع وهي ستة فلو اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لزمت السالبة الموجبة لان مقدم المتصلة اي احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو عن الشئ ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس اللازم للصاهل ولزم مقدمهما احد جزئيها واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشئ ولازم الغير وعدم استلزامه اياه كالصاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان ووافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها الاخر لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزومة كليا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشئ وملزوم الغير مع عدم لزومه اياه وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئيها او استلزم تاليها نقيض الاخر لان مقدمها وهو نقيض احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشئ لملزوم نقيض الاخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز الخلو متحقق بين اللاانسان واللاحيوان او لزم مقدمها نقيض احد جزئيها او استلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم لنقيض الاخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشئ لملزوم نقيض الاخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض اللاانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللاانسان واللاحيوان او ناقض تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الاخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشئ لنقيض الاخر وامكان الخلو عنهما فان اللاانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما فقد ظهر ان تلازمات مانعة الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة لم تختلفا في البرهان كثير اختلاف ولهذا قال ولا يخفى عليك تمييزاي تمييز كل واحد من تلازمات مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذلك لا يخفى التعاكس في فصل الاتفاق عند تعاكس اللزوم على ما بينا هذا بيان تلازمات المتصلات والمنفصلات على وجه كلي منطقي ليسهل حفظه ويتبادر الى الاذهان ضبطه وقد اعتقد المتاخرون من المنطقيين ان اكثرها غير تام لاعتمادهم على منع التقدم وتجويزهم استلزام الشئ للنقيضين حتى لم يبحثوا عن الاتصال والانفصال معا بعدم سبب ذلك ونحن نقول ان الغرض الاقصى من ايرادها تمرين الاذهان وان يحصل لها ملكة استحصال القضايا واستخراج

البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة فكل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا وان لم يتعاكسا عاند نقيض الملزومة عين اللازمة كذبا ونقيض اللازمة عين الملزومة صدقا **خاتمة** قد تغير الشرطيات عن اوضاعها اللفظية فتسمى محرفة كقولنا لا يكون آ ب وج د وهو في قوة عناد الجمع بين آ ب وج د وقوة ملازمة نقيض ج د لآ ب ولو بدل الواو باو دل على عناد الخلو وملازمة ج د لعين آ ب وكذا اذا بدل بحتى والا مع الدلالة على السور الكلي وقولنا يكون ج د ولا يكون آ ب يدل على اتصال جزئي بين الجزئين المذكورين وقد تلحق الحملية هيئات تفيدها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فتفيد العموم او العهد او على المحمول فتفيد الحصر لكن يجب ذكر الرابطة لئلا يشعر بالتقييد وتقديم الخبر على المبتدا ودخول انما في القضية

لوازمها البعيدة والقريبة وانت واقف بما اسلفنا لك على ما يزيل تلك الاوهام ويجرعن وجه الحق اللثام فلا تلتفت الى ما قالوا وتال بل حقق المقال ثم قم واستقم **قال** البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة **اقول** وانى قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطة اى متصلة او منفصلة ومختلطة اى متصلة ومنفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا لجاز صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم يتعاكسا عاند نقيض القضية الملزومة عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعاند نقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم فبينهما منع الجمع **قال خاتمة** قد تغير الشرطيات عن اوضاعها **اقول** هذه مباحث لفظية ختم الباب بها اقتداء لصاحب الكشف وهي زوائد ليس للفن اليها افتقار **الاول** في تحريف القضية ربما يستعمل الشرطيات مغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية وتسمى محرفة كما تسمى قضية منفية وتردف بقضية موجبة مثل قولنا لا يكون آ ب وج د وهي في قوة مانعة الجمع اذ معناه لا يكون آ ب متحققا ويتحقق ج د فيكون بين تحقق آ ب وتحقق ج د منافاة وهي منع الجمع ويدل ايضا على استلزام آ ب لنقيض ج د لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الاخر الا ان هذا الاستلزام يتفهم منه اظهر ولو بدل الواو باو فقيل لا يكون آ ب او ج د دل على منع الخلو لان معناه اما ليس آ ب او ج د فيكون بين نقيض آ ب وعين ج د منع الخلو وهو قليل التحريف عن صيغة الانفصال فيكون عين آ ب مستلزما لج د لان منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما لنقيض الاخر وفي بعض النسخ دل على العناد للخلو وملازمة ج د لنقيض آ ب وهو لا يستقيم الا اذا عطف ج د على آ ب حتى يكون معناه اما ليس آ ب او ليس ج د اى لا يكون الا انتفاء احدهما فقط ولا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العينين وح يكون نقيض آ ب مستلزما لج د لكن ذلك اتباع قضية سالبة بقضية سالبة والكلام في اتباع قضية موجبة وكذا اذا بدل بحتى والا فقيل لا يكون آ ب حتى يكون ج د والا اذا كان ج د فانه يفهم منه ان تحقق آ ب موقوف على ج د فهو في قوة استلزام آ ب لج د مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض آ ب وعين ج د منع الخلو ولو قدم الايجاب على السلب كما يقال يكون ج د ولا يكون آ ب دل على اتصال جزئي بين الجزئين المذكورين وهما ج د وليس آ ب ومصداق هذه الدعاوى فهم تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة **الثاني** في الهيئات اللفظية التي تفيد امورا زائدة على مفهوم القضية قد يدخل القضايا هيئات ولواحق تفيدها زيادة احكام كالالف واللام يدخل على الموضوع فتارة يفيد العموم كقولنا الانسان في خسر واخرى يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه

يدل

وتكرير الرابطة في الفارسية كقولنا زيد كه دبير است يفيد الحصر واقتران حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما في العموم او المفهوم
فلما مع افادة الاتصال تفيد حقية المقدم لكن سلبه يفيد سلب اللزوم فقط فلم يقابل سلبه وايجابه وقد يغلط في القضية اذا كان محمولها النسبة الى المحصل
كقولنا كل ملك على السرير وكل وتد في الحايط وكل شيخ كان شابا فيظن ان عكسه بعض السرير على الملك وبعض الحايط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فاذا
علم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة قال الكشي بقي الشيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية مع كذب عكسه وحله بان المسلوب عن الجسم هو اللانهاية
كما صدق الامتداد عليه وعكسه صادق وهو لا شيء مما لا نهاية له بجسم وهو ضعيف لان المجموع مسلوب ايضا لامتناع حمله عليه فحله ان القضيتين ان اخذت
حقيقية منعنا صدقهما وان اخذت خارجية صدق
٢٤١ عكسهما والله اعلم

يدل على حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة فيقال زيد هو العالم لئلا يتوهم بالتركيب التقييدي وتقديم الخبر على المبتدا كقولنا تميمي انا ودخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وتكرير الرابطة في الفارسية كقولنا زيد است كه دبير است يفيد حصر الخبر في المبتدا واقتران حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما اي الموضوع والمحمول اما في العموم كقولنا ما الانسان الا الناطق واما في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق لما يفيد الاتصال وحقية المقدم فيلزم حقية التالي واذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع الشمس وحقية طلوع الشمس لكن سلب لما لا يفيد الا سلب اللزوم فاذا قيل ليس لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على سلب الملازمة بينهما فقط فلا يكون ايجابه وسلبه متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق الملازمة مع كذب الملزوم وح يكذب ايجاب لما لكذب الملزوم وسلبه ايضا لصدق الملازمة فلا يكون بينهما تقابل **الثالث** في الاغاليط اللفظية قد يقع الغلط في القضية اذا كان محمولها نسبة امر الى محصل والمراد بالمحمول ههنا المحمول بالاشتقاق وبالمحصل ما لا يكون نسبة بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل ملك على السرير فالنسبة وهي حصول الملك على السرير محمولة بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة الحاصل والمحصل السرير وكذلك قولنا كل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول الامر المحصل فيقال في عكسها بعض السرير على الملك وبعض الحايط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط واذا حقق الحال وعلم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة لان عكسها ح بعض من هو على السرير ملك وبعض ما هو الحايط وتد وبعض من كان شابا شيخ قال الكشي مما يغلط في عكسه قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فيقال في عكسه لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وحله بان المحمول في القضية وهو الممتد في الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين احدهما الممتد في الجهات وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول الممتد في الجهات منعنا صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم وانما المسلوب عنه هو اللانهاية فقط وان اخذ اللانهاية منعنا كذب العكس فانه يصدق قولنا لا شيء من غير المتناهي بجسم وهو ضعيف لان المجموع له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى اخر فاما ان يصدق عليه بالايجاب او بالسلب لكن الايجاب ثمة ممتنع فيصدق السلب لانه اذا كان اللانهاية مسلوبة يكون الممتد في الجهات الى غير النهاية ايضا مسلوبا لان الجزء اذا كان مسلوبا عن الشيء كان المجموع مسلوبا عنه ايضا بالضرورة وحله ان الاصل اذا اعتبر بحسب الحقيقة منعنا صدقه فان بعض ما لو دخل في الوجود كان جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية فان البرهان ما دل الا على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج واما على تناهي الاجسام المقدرة فلا وان

الباب الثاني في القياس وفيه فصول **الأول** في رسمه وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فقولنا لزم عنه آخر احتراز عن القول المؤلف وقولنا لذاته احتراز عما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية او في قوة المذكورة الاولى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم منه ا مساو لج بواسطة قولنا كل مساو لب مساو لكل ما يساويه ب فانه اذا انضم الى القول نتج ا مساو لكل ما يساويه ب ويلزمه كل ما يساويه ب فا مساو له فاذا قلنا ب مساو لج لزم ج يساويه ب فينتظم صغرى لقولنا كل ما يساويه ب فا مساو له وينتج ج ا مساو له ويلزمه ا مساو لج ومن الناس من جعل مثال المقدمة قولنا مساو المساوي مساو وانت تعلم انه مع هذه المقدمة لا ينتج بالذات ولا يتكرر الوسط والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس

اعتبر بحسب الخارج منعنا الكذب لعكس فان السالبة الخارجية يصدق بانتفاء الموضوع في الخارج والممتد في الجهات الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج **قال الباب الثاني في القياس** وفيه فصول **اقول** قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما في نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات وقد حان ان يشرع فيه والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي او الكلي وهو القياس او بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدمه على غيره وعرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي والمراد ههنا اللفظ المركب لما تقدم ويتاخر من ان القياس المسموع ما ذكره فان قلت لو اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته قول آخر اذ التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فنقول القول في اللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازمة للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدرك والا لكان حاصله ان القياس لفظ مركب وظاهر انه تكرار لا طائل تحته وقوله من قضايا يتناول الحمليات والشرطيات واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لا من القضايا بل من المفردات لا يقال لو عني بالقضايا ما هي بالقوة دخل القضية الشرطية ولو عني ما هي بالفعل خرج القياس الشرطي وايضا ههنا مقاييس هي قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانا نقول المعني ما هي بالقوة والقضية الشرطية تخرج بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا يحتمل التسليم لوجود المانع اعني ادوات الشرط او العناد او المعني بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا فيخرج الشرطية بها والقياس الاول لا يتم الا بمقدمة محذوفة وهي قولنا كل متنفس فهو حي والثاني مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم لدلالته عليهما لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو القياس المركب ولم يقل من مقدمات والا لزم الدور وقوله متى سلمت ليس يعني به كونها مسلمة في نفسها بل انها وان كانت كاذبة منكرة وهي بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها دخلت فيه فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يؤخذ بحيث يشتمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في نفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعري فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماتها على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو

يقيس

بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم من الجوهر جوهر بواسطة عكس النقيض وهو قولنا ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر ويشترط
في ذلك تغير حدود القياس لئلا يخرج البيان بالعكس المستوي وقولنا قول اخر يغاير كلا من المقدمتين والمعنى في قولنا ان كان آ ب فج د لكن آ ب
فج د ليستنتج ج د بل لزوم آ ب وفي قولنا كل ج ب وكل ب ب وكل ج ب ليستنتج ج ب بل هو بوصف انه مع الاخر والقياس منه معقول وهو القول
المؤلف في العقل تاليفا يؤدي فيه الى التصديق بشيء اخر ومنه مسموع وهو ما ذكرناه

بقيس هذا نادر حسن وكل حسن قمر ففلان قمر وقال العسل مرة وكل مرة يتجنب فالعسل يتجنب فهو قول
اذا سلم ما فيه لزم عنه قول اخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريده حتى يتخيل به
فيرغب او ينفر وقوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء لامكان تخلف
مدلوليهما عنهما ويخرج ايضا ما يصدق القول الاخر معه بحسب خصوص المادة كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لا شيء من الانسان بصهال لكن لا لان المادة مادة المنافاة لا
لانه تاليف من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة ويتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم
اعم من البين وغيره وانما ذكر الضمير ليرجع الى القول المؤلف ولم يؤنثه ليعود الى القضايا لان
القول الاخر لا يلزم عن المقدمات كيف ما كانت بل عنها وعن التاليف ونبه بذلك على ان للصورة
دخلا في الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعني به ان يكون اللزوم لذات القول المؤلف اي لا يكون بواسطة
مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحدى المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة لاحدهما وهي في قوة المذكورة
والاولى كما في قياس المساواة فانا اذا قلنا آ مساو لب وب مساو لج يلزم منه آ مساو لج لكن لا لذات
هذا التاليف والا لكان منتجا دائما وليس كذلك كما في المباينة والنصفية بل بواسطة قولنا كل مساو لب
فهو مساو لكل ما يساويه ب فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج آ مساو لكل ما يساويه ب ويلزم كل ما
يساويه ب فآ مساو له والمقدمة الثانية يلزم منها ج يساويه ب واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يساويه
ب فآ مساو له انتج ج آ مساو له ويلزمه آ مساو لج وهو المطلوب وقد بان ان هذا التلازم بواسطة
تلك المقدمة وهي غير لازمة لاحدى المقدمتين فتكون اجنبية فحيث لم يصدق لم يستلزم شيئا
كما في النصفية وحيث يصدق استلزم كما في قياس المساواة واللزومية هذا وفيه نظر لانه وضع
في تلك المقدمة ان شيئا ما مساو لب وان ب مساو لج ثم حكم حكما كليا بالمساواة بين ما يساوي
ب وما يساويه ب بمجرد الوضع فان كانا كافيين في الحكم الكلي فبان يكفيا في صورة واحدة بطريق الاولى
وايضا اللزومات المعتبرة في هذا البيان كلها [illegible] لا فرق بين الملزوم واللازم الا في
اللفظ وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ب حتى
اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج آ مساو لكل ما يساويه ب ويلزم كل ما يساويه ب فهو مساو لآ لان المساواة
انما يتحقق من الجانبين والمقدمة الثانية يلزم منها ج مساو لب فينتظم منهما قياس منتج لقولنا
ج مساو لآ ويلزمه آ مساو لج وعلى ذلك وهذا لا يكفي في تلك المقدمة في الاستلزام بل لا بد فيه منها
ومن مقدمة اخرى هي نتيجة القياس الاول ومن مقدمات اخرى ينقدح من انعكاس قضية المساواة
ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساو للمساوي مساو فان المقدمتين المذكورتين
تنتجان ان آ مساو لمساوي ج فانا اذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجا ان آ مساو لج قال المعترض

تعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا في القياس الأول وهو ظاهر و
لا في القياس الثاني لأن المحمول الصغرى مساو لمساوي ج وموضوع الكبرى مساو المساوي وهما متغايران
وقد جعلوها كل مساو لمساوي ج فهو مساو لج فيتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم تكرر الوسط
في القياس الأول فبيان فلئن قلت هب ان الوسط غير متكرر لكن لا نسلم ان القياس انما ينتج بالذات اذا
تكرر الوسط فنقول تقرير الاعتراض حسب ما ذكره صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال
التعريف او بطلان القاعدة القائلة كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين مشتركتين في حد لأن
قياس المساواة بالنسبة الى قولنا آ مساو لمساوي ج ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا يبطل
القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد الوسط وههنا بحث فانا السنا نعقل من اللزوم بلا واسطة
الا ان مجرد المقدمتين كاف في تعقل النتيجة ومن اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة
وانما يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين ان من تعقل ان آ مساو لب وب مساو لج وتعقل ان كل
مساو للمساوي مساو تعقل جزما ان آ مساو لج ولا احتياج الى تكرار الوسط قطعا وكان يحصل الجزم
بذلك القول حيث يصدق تلك المقدمة كما في اللزومية بخلاف ما اذا لم يصدق كما في المنصفية و
الثلثية واما الوسائط التي ابتدعوها ففي تشويطها [نحو توسطها] غنى لأنا نعقل المطلوب من قياس المساواة وان لم
يخطر بالبال شيء منها بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون منهما المطلوب كان
استلزامهما اياه بديهي لانسياق الواسطة القائلة مساو المساوي مساو الى الذهن من وضع المقدمتين
وبالجملة لا افتقار لهم في استفادة المطلوب الى شيء من تلك التكلفات وانما الزمهم التزامهما ما سبق الى
اوهامهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك ولا في تعريف
القياس ما يشعر به على انهم اذا وجبوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات فما قالتهم في مقدمتي قياس
المساواة بالنسبة الى قولنا آ مساو لمساوي ج ان زعموا استلزامهما اياه بواسطة فقد انكروا بديهة العقل
ومع ذلك يطالبون بواسطة تكرر الوسط وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا
انفسهم والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني فكيف جوزتم عنه لانا نقول
لا نسلم انه قياس في الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنا انما اوردناها موجبة
فلا وسط هناك سلمناه لكن المدعي انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر جوهر لا بالنسبة الى لا شيء
من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافي يختلف بحسب اختلاف ما ينسب اليه كسائر الاضافات
وفيه ما فيه فان قيل احد الامرين لازم وهو اما قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه

واما عدم قياسية ما بين من الاشكال بالعكس المستوى لان اللزوم بالذات ان لم يعتبر في القياس يلزم
الامر الاول والا فالثاني لان لزوم نتايجها بواسطة مقدمة اخرى ح واجاب بان اللزوم بالذات معناه
لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاها مغايرين لحدود مقدمتى
القياس ومن البين ان الحدود تتغير في واسطة قياس المساواة وعكس النقيض دون عكس المستوى واليه
السؤال في الجواب اشار بقوله ويشترط في ذلك تغير حدود القياس لئلا يخرج البيان بالعكس المستوى
فان اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس الكامل
او يكون بواسطة لا تكون غريبة بان لا يكون شيء من طرفيها مغاير الحدود القياس كما في غير الكامل او يكون
واحد من طرفيها مغايرا والاخر غير مغاير كما في بعض الاقيسة الشرطية فالتعريف يتناولها جميعا واعلم
انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة
المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم و
المقدمات كما يستلزم المطالب بطريق عكس المستوى كذلك يستلزمها بواسطة عكس النقيض من
غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوى متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع
عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك امكنك اجراء ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة
الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتان بل هما معها وح يدخل في القياس ما لا يحتاج الى البيان
كالشكل الاول وما يحتاج الى بيان يحفظ حدود القياس ولا يغير الا ترتيبهما والى ما يغير حدوده باحد
طرفيه والى ما يغير بطرفيه معا وقوله قول اخر يريد به انه يغاير كل واحدة من المقدمتين فانه لو لم يعتبر
مغايرته لكل واحدة منهما لزم ان يكون كل مقدمتين فرضنا قياسا كيف اتفقتا لاستلزام مجموعهما
كلا منهما وفيه نظر والاولى ان يقال مقدمات موضوعة في القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة
احديهما لم يحتج الى القياس فكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكر الشيخ في الشفا فان قيل القول
اللازم قد يوضع في القياس اما في القياس الاستثنائي فكقولنا كلما كان آ ب فج د لكن آ ب ينتج ج د
وهو مذكور في القياس واما في الاقتراني فكقولنا كل ج ب وكل ب ب فكل ج ب فهو بعينه الصغرى اجاب
عن الاول بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس ج د بل ملازمة آ ب وج د مغايرة لها على انه
قضية والموجود في القياس ليس بقضية وعن الثاني بان كل ج ب اللازم ليس بمقدمة القياس بعينها
فان للمقدمة صفات ليست للنتيجة لانها موصوفة بانها مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفة او
معطوفا عليها فان قيل فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وقعتا قياسا لتحقق تلك المغايرة فيه اجيب
بان كل قضية منهما وان كانت موصوفة بالتاليف والعطفية لكن ليس لها وضع معين بالقياس الى
اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثانية يكون اللازم ح بحاله بخلاف النتيجة فيما ذكرنا اذ لا بد

ونشكك الامام بان الموجب للعلم بالنتيجة ليس هو مجموع تلك العلوم المرتبة لامتناع حصوله ولانه هو الفكر وهو مناف للعلم والموجب يجامعه ولانه ان لم يحصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجب وان حصل عاد الكلام في المقتضي له وليس هو كل واحد والا واحد دون الاخر لامتناع توارد المؤثرين المستقلين على موجب واحد ولامتناع استقلال الواحد بالنتيجة وبان العلم بالمقدمتين واللزوم ان كان ضروريا اشترك فيه الكل والا افتقر الى قياس اخر وتسلسل والجواب عن الاول ان الموجب هو المجموع وله وجود في العقل قوله انه هو الفكر قلنا لا بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزمها وترتيبها التوصل بها الى المطلوب قوله ان حصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد عاد الكلام قلنا لا نم انه يتسلسل بل ينتهي الى اسباب مفارقة هي علل فاعلية وعن الثاني لا نم اشتراك الكل فيه لو كان ضروريين اذ معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها ونسبنا احدهما الى الاخر علمنا ثبات النسبة ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا اللزوم منهما وقد لا يتصور احد طرفي القضية او احدى مقدمتي القياس ولو قال اللازم من الضروري لزوما ضروريا ضروري قلنا لا نم بل نظري

في الانتاج وضع المقدمات بعضها عند بعض كذلك بل لاحظا وضاعهما بالقياس الى النتيجة والحق في الجواب منع قياسية امثال ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكره سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ثم ان القياس كالقول يقال بالاشتراك على القياس المعقول والقياس المنقول فالقياس المعقول قول مؤلف من قضايا في العقل اليفا يؤدي الى التصديق بشي اخر والقياس المسموع ما ذكره ولا فرق بين تعريفيهما الا ان القول والقضايا ثمه من المسموعات وههنا من المعقولات فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ في الشفا القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا اخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية واما في الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى عنه في افادة الاغراض المتعلقة بها ولعل المص انما اعتبر القياس المسموع اولا لاجل هذا المعنى حتى يعم الصناعات **قال** ونشكك الامام بان الموجب **اقول** اورد الامام شكين على افادة القياس العلم بالنتيجة **احدهما** انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب له اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منها او واحد منها دون الاخر والتالي باقسامه باطل وكذا المقدم اما الاول فبثلثة اوجه الاول ان مجموع تلك العلوم المرتبة ممتنع الحصول لامتناع توجه الذهن دفعة الى امور متعددة فلا يكون موجبا ضرورة ان علة وجود الشي لا بد ان تكون موجودة الثاني ان المجموع مناف للعلم بالنتيجة لانه فكر والفكر في الشي مناف لحصوله اذ هو طلب له وطلب الحاصل محال والموجب لا بد وان يجامعه الثالث لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجب لان حال تلك العلوم عند اجتماعها كحالها عند الانفراد وان حصل عاد الكلام في المقتضي لذلك الامر الزايد هل هو المجموع او كل واحد واحد فيلزم التسلسل المستحيل او ان يكون المقتضي كل واحد لما سيجي او واحدا فانه لو استقل الواحد في اقتضاء الامر الزايد فمتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الزايد ومتى حصل الامر الزايد يحصل العلم بالنتيجة فمتى حصل ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لا بد معه من الاخر فتعين ان يكون المقتضي المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد لم يحصل الموجب والا عاد الكلام بحذافيره وايضا الامر الزايد ان استقل باقتضاء النتيجة وابتداء ان كل واحد مستقل باقتضائه فمتى حصل كل واحد واحد يحصل العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل فلا بد من شي اخر فيعود الكلام في المقتضي له ولان الامر الزايد والشي الاخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد عليهما لم يحصل الاستقلال وان حصل انتقل الكلام الى المقتضي له واما ابطال الثاني فلامتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص واما الثالث

فللعلم

الفصل الثاني في اقسام القياس وهو استثنائي ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان ج د فا ب لكن ج د فا ب فليس ج د واما اقتراني لا يكون كذلك كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ وينقسم بحسب ما يتركب عنه الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة والى شرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولان الحملية متقدمة بالطبع قدمنا القياسات الحملية ولابد في القياس الحملي من مقدمتين تشتركان في حد اجنبي الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وتنفرد واحدة منهما بحد يسمى الاصغر وهو موضوع المطلوب وتسمى لذلك الصغرى والثانية بحد يسمى الاكبر وهو محمول المطلوب ولذلك تسمى

فالعلم الضروري بامتناع استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة والا لم يكون للمقدمة الاخرى مدخل في الانتاج ح فتكون مستدركة **وثانيهما** ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما وبلزوم النتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا او نظريا او لا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة لان الضروريات لا تختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بساير العلوم النظرية وهو محال واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر الى قياس اخر والكلام في العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجة عنهما كالكلام في القياس الاول فيتسلسل والجواب عن الشك الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع غير حاصل قلنا لا نم فانا نجد من نفسنا كوننا عالمين باشياء دفعة ولولا ذلك لم يصدق بالنسبة بين القضيتين بل لم يتعقل النسبة بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا المجموع هو الفكر ممنوع بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزم من ذلك القصد وهو نفس الانتقال او ترتيب العلوم للتوصل بها الى المطلوب وعلى التقادير يكون الفكر امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زايد فيتسلسل ممنوع ايضا بل ينتهي الى اسباب مفارقة وهي العلل الفاعلية فان الامر الزايد هو الهيئة الاجتماعية وموجبها لا ينحصر في الاجزاء فانها علل مادية والعلل المادية لا تكفي في ايجاد الشيء فلابد من علة فاعلية خارجة عنه هذا ما في الكتاب والحق في الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلا نسلم الحصر فان العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء العلوم المرتبة وان كان العلة المعدة نختار ان كل واحد منهما علة فانها معدات لافاضة النتيجة من المبادي الفياضة وعن الشك الثاني بمنع اشتراك الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا اللزوم منهما فقد لا يتصور احد طرفي المقدمة او لا يتصور النسبة بينهما او لا يعلم احدى المقدمتين او نسبة المطلوب اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفي عبارة المصنف حيث اورد التصور في المقدمة تسامح هذا ان اريد بالضروري المعنى الاخص وح يمكن منع الحصر ايضا وان اريد به المعنى الاعم فالمنع اظهر لجواز توقف حصول الضروري على شيء اخر كالتجربة والحدس فلئن عاد المشكك وقال لو كان العلم بالمقدمتين وبالملزوم ضروريا لكان العلم بالنتيجة ضروريا والتالي باطل اما الملازمة فلان اللازم عن الضروري لزوما ضروريا ضروري واما بطلان التالي فظاهر قلنا لا نم ان اللازم عن الضروري ضروري بل نظري لتوقف حصوله على المقدمات وان كانت ضرورية **قال الفصل الثاني** في اقسام القياس **اقول** القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان كان ج د فا ب لكن ج د ينتج آ ب وعينه مذكور في القياس بالفعل لكن ليس آ ب ينتج ليس ج د ونقيضه وهو ج د مذكور

بأنه ... والقضية التي هي جزء القياس تسمى مقدمة وما تنحل إليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا والرابطة حد القياس وهيئة نسبة الأوسط إلى الطرفين شكلا
واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا والقول اللازم مطلوبا إن سبق منه إلى القياس ونتيجة إن سبق من القياس إليه والمنتج لهذا القول قياسا وإذا عرفت
هذا فنقول الأوسط إن كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الأول وإن كان بالعكس فهو الرابع وإن كان محمولا فيهما فهو الثاني وإن كان موضوعا
فيهما فهو الثالث والأول يخالف الثاني في الكبرى والثالث في الصغرى والرابع فيهما والثاني يخالف الثالث فيهما والرابع في الصغرى والثالث يخالف الرابع في الكبرى
ينقل كل منها إلى الآخر بعكس ما تخالفا فيه والأول هو النظم الطبيعي والمنتج للمطالب الأربعة وأشرف المطالب الأربعة وهو الإيجاب الكلي ويليه الثاني لأن ما
ينتجه هو الكلي أشرف وإن كان سلبا من الجزئي الذي ينتجه الثالث وإن كان إيجابا لكونه أنفع في العلوم ولأنه يوافق الأول في أشرف المقدمتين وهي الصغرى ثم

فيه بالفعل وإن لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب أ فكل ج أ فليس هو ولا نقيضه مذكورا
في القياس بالفعل إنما قيد التعريفان بالفعل لأن النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فإن أجزاءها مذكورة
فيه وهي علة مادية للنتيجة والعلة المادية مع المعلول معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان
أما تعريف الاستثنائي فطردا وأما تعريف الاقتراني فعكسا فإن قلت النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين
في الاستثنائي بالفعل لأن كل واحد منهما قضية والمذكور بالفعل فيه ليس بقضية فنقول المراد أجزاء النتيجة
أو نقيضها على الترتيب وهي مذكورة فيه بالفعل وينقسم الاقتراني بحسب ما يتركب منه من القضايا
إلى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة وشرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجة أو منها ومن
الحمليات وأقسامه خمسة لأنه إن تركب من شرطيتين فهو إما من متصلتين أو منفصلتين أو متصلة
ومنفصلة وإن تركب من حملية وشرطية فهو إما من حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة ولما كانت
الحملية مقدمة على الشرطية طبعا قدمت القياسات الحملية ليوافق الوضع الطبع **قال** ولا بد في القياس
الحملي **أقول** لا بد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين تشتركان في حد لأن نسبة محمول المطلوب
إلى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من أمر ثالث يوجب العلم بتلك النسبة وإلا لاكتفي بتصور الطرفين
في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد أوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وينفرد إحدى المقدمتين
بحد هو موضوع المطلوب ويسمى أصغر لأن الموضوع في الأغلب أخص فيكون أقل أفرادا فيكون أصغر وتلك
المقدمة التي تشتمل عليه تسمى بالصغرى لأنها ذات الأصغر وتنفرد المقدمة الثانية بحد هو محمول المطلوب
ويسمى أكبر لأنه أعم في الأغلب فيكون أكثر أفرادا والتي اشتملت عليه كبرى لأنها ذات الأكبر والقضية
التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب وما ينحل إليه المقدمة كالموضوع والمحمول
يسمى حدا لأنه طرف للنسبة تشبيها بالحد الذي هو في نسب الرياضيين وكل قياس يشتمل على ثلاثة حدود
الأصغر والأكبر والأوسط وهيئة نسبة الأوسط إلى طرفي المطلوب بالوضع والحمل يسمى شكلا واقتران الصغرى
بالكبرى بحسب الإيجاب والسلب والجزئية والكلية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا
إن سبق منه إلى القياس ونتيجة إن سبق من القياس إليه فإن قلت اللازم من تعريف القياس
ليس إلا استلزامه للنتيجة بالذات وأما تكرر الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما لا يشتمل على وسط
كما في قياس المساواة فإنه ينتج بالذات أن أ مساو لمساوي ج وملزوم الملزوم ج وجزء الجزء ج وكقولنا
كل ج ب وكل أ ب ينتج لا شيء من ج أ بالخلف فنقول الشروط المعتبرة في إنتاج القياس نوعان ما هو
شرط لتحقق الإنتاج كالشرائط المعتبرة في الأشكال الأربعة وما هو شرط للعلم بالإنتاج كالشرائط المعتبرة
في الأقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجيء وليس شرطا تكرار الوسط للإنتاج بل للعلم به إذ القياس
إنما ضبط قواعده وعرف أحكامه إذا تكرر فيه إذا عرفت هذا فنقول الأشكال أربعة لأن الأوسط إن كان

محمولا

الثالث لموافقته الاول في الاخرى ثم الرابع لمخالفته الاول فيهما ولذلك بعد عن الطبع جدا ويشترط لهذه الاشكال في انه لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة وكبرى بهما جزئية وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه جملة عرفت باستقراء الجزئيات فلم يمكن اثبات شئ منها بها

محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث فهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملي ومن الواجب ان يعتبر بحيث يعم و غيره فتعتبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقال الوسط ان كان محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فهو الاول وهكذا التقسيم الى اخره والشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى لانه الاوسط موضوعها في الاول ومحمولها في الثاني وعلى هذا يشاركه الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في الصغرى ويخالفه في الكبرى وكل شكل يرتد الى الاخر بعكس ما يخالفه فيه فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول ولكامل بينه في الانتاج ان الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الوسط ومن جملتها الاصغر فثبت الحكم له ولانها الى فكر وروية ومنتج للمطالب الاربعة واشرف المطالب التي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم ولدخوله تحت الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زايد و يتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع المعروض اشرف ولان المحمول انما هو مذكور مطلوب في القضية لاجله حتى يرتبط عليه بالايجاب او السلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد من الطبع ولذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن العقيم ايضا وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية لا وجوبية وانما دعي الى الاستحسان والاخذ بالاليق والاولى وتشترك الاشكال الاربعة في انه لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية الا في الرابع كما سياتي وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكيف والكم وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزمه من النتيجة وح يمتنع اثبات شئ من الجزئيات بتلك القواعد لانه يلزم الدور والاختصاص

الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها اما الشكل الاول فيشترط في انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والا لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه والاختلاف يحققه كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكقولنا كل انسان حيوان فبعض الحيوان ناطق او فرس والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج من الضروب الستة عشر الحاصل من ضرب المحصورات الاربع في نفسها اربعة الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب آ ولا شيء من ج آ الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة

لهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي ثبت باستقراء الجزئيات **قال الفصل الثالث** في شرائط انتاج الاشكال الاربعة **اقول** لانتاج الاشكال شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفيتهما و شرائط بحسب جهتهما وسيجيء بيان الشرائط بحسب الجهة في فصل المختلطات والفصل معقود لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما يثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر والاختلاف في المواد يحققه وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الفرس بحمار او ناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شيء منهما نتيجة لانها هي القول اللازم فلو كان احدهما لازما لم يتخلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لا يقال السالبة اذا كانت مركبة ينتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة وتوسيط الموجبة لا يخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهي بالتحقيق قضيتان فان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو حق وان اردتم ان السلب مستلزم فهو بين البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان فالمنتج هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر ويحققه الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخريين السلب وانما ترك المص في الشرطين ايراد مادة السلب وان كان لا بد منه اما لظهورها بالمقايسة واما لانه ابعد من الانتاج لانه لما كان الايجاب لكونه هو اشرف عقيما فالسلب بالعقم اولى ثم الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات والمخصوصات والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن عليهما في الابواب ولم تعتبر في العلوم لكونها في معرض التغيير والزوال والمهملات في قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على

جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وهذه القياسات كاملة بينة بانفسها واورد الشيخ شكا وهو ان قولنا الشئ من ج
ب وبعض ب ا علم فيه الشرطان مع انتاجه بعض ا ليس ج وحله بان هذا القول ان قيس الى نسبة ج الى ا كان شكلا رابعا وان قيس الى نسبة ا الى ج كان شكلا
اولا غير منتج والصغرى والكبرى انما يتعينان بتعين الاصغر والاكبر وعند تميز الصغرى عن الكبرى يتعين الشكل واما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه اختلاف
مقدمتيه في الكيف لجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب والايجاب فلم يستلزم شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وكلية
كبراه للاختلاف كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس والصادق الايجاب في الاول والسلب في الثاني وكقولنا كل انسان

٢٥١

المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من ضرب الاربع في
انفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولهم في بيان ذلك طريقان
احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين
في المحصورات الاربع وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية
مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة
او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الكليتين والجزئية معهما اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين احديهما بحذف المضاف والا لم يستقم
التركيب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين
والكبرى سالبة كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا الثالث من كليتين والكبرى سالبة كل ج ب
ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ج ب ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا وانما رتب هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر
الى نتائجها او باعتبار نتايجها تقديما للاشرف اولما ينتج الاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة
بينة لذاتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر الذي هو مما ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال
بهذا الشكل دوري فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية
والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر على كل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر
او سلبه عنه فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر وعنه الذي هو عين
النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف
اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف اخر فيستفاد العلم بالحكم
باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف اخر ولا استحالة في ذلك واورد الشيخ شكا على شرطية
الامرين المذكورين وتقريره ان يقال ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شئ منهما شرطا في انتاج الشكل
الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لا شئ من ج ب وبعض ب ا يلزم بعض ا ليس ج والا صدق
كل ا ج وينضم الى الصغرى لينتج لا شئ من ا ب وينعكس الى ما ينافي الكبرى وحله بان الاشكال انما
يتميز بحسب تعين الصغرى والكبرى وهما انما يتعينان باعتبار تعين الاصغر الذي هو موضوع المطلوب
والاكبر الذي هو محموله فالاشكال انما يتعين اذا تعين المطلوب وموضوعه ومحموله فما ذكرتموه من القياس
ان قيس الى نسبة ج الى ا كان شكلا رابعا لان المقدمة القائلة لا شئ من ج ب يكون كبرى حينئذ
لاشتمالها على الاكبر وهو ج وعلى هذا يتحقق الانتاج وان قيس الى نسبة ا الى ج كان شكلا اولا غير
منتج والخلف لا يدل عليه وهو ظاهر **قال** واما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه **اقول** واما الشكل

موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا م

ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج اربعة اضرب الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ بيانه بعكس الكبرى والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتج من الاول نقيض الصغرى وفي الثالث يجعل نقيض النتيجة كبرى لكليتها و صغرى القياس صغرى لايجابها حتى ينتج نقيض الكبرى وفي الرابع يسلك في المنتج للسلب مسلك الثاني وفي المنتج للايجاب مسلك الثالث مع عكس النتيجة لبعده عن النظم الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية بيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى

الثاني ومحصله حمل محمول واحد على شيئين متغايرين ليحمل احدهما على الاخر فيشترط الانتاج بحسب كمية المقدمات وكيفيتهما امران احدهما اختلاف مقدمتيه في الكيف اي يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان واياما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر او لا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية لزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس وبعض الصاهل فرس واما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق فالحق في الاولين الايجاب وفي الاخرين السلب الضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول سقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين و الثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى لا بد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا تنتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة واليه اشار بقوله الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ بيانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وينتج المطلوب بعينه واما بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى اذ هذا الشكل لم ينتج الا السلب ونقيضه الايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتظم قياس في الاول منتج لنقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج آ لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج آ فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج آ ولا شيء من آ ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف الى اخر ما في العكس من وجوه التقريب كما يقال لصدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقة او يقال المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس الصادق واما كذبها فلانه لازم نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والتالي كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او يقال منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما لو اجتمعا لزم

وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى والخلف والافتراض الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية فلا يمكن بيانه بالعكس
لعدم قبول الصغرى اياه ولعدم انتاج القياس من جزئيتين في الاول بعكس الكبرى بل بالخلف والافتراض وهو ان يفرض البعض الذي ليس ب د فلا شيء من د ب وكل آ
ب فلا شيء من د آ ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د آ فبعض ج ليس آ والافتراض ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب جلي والثاني من
الاول وفيه ان الشيخ قد لمن بين في هذا الشكل بان الاوسط يثبت لاحد الطرفين ولم يثبت للاخر فبينهما منافاة بانه ان جعله حجة لم يرد الحجة على الدعوى وان جعله
بينا بنفسه لم يفرق بين البين بنفسه والقريب منه الذي يرتد اليه بعكس لطيف والامام يستعمل هذا البيان في ساير الاشكال ويسميه اللمية

نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب
لا يقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانتا او احديهما مفروضة
الصدق فلا لانا نمنع ح صدق نقيض النتيجة لولا صدق النتيجة وانما يجب صدقه لو وجب صدق احد
النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى
انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقهما
على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم محالا اخر لانا نقول نحن نعلم
بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق ارتفاع النقيضين او اجتماعهما علاقة تقتضي استلزامه
اياه وقد سبق ما يعينك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان
يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى لانتاجه جزئية فيكون نقائضها كلية وصغرى القياس لايجابها صغرى
فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب فهو الضرب الثالث و
الرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه الزيادة لبعده عن النظم
الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل آ ب فلا شيء من ج آ
لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم بعكس النتيجة
وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء
من آ ب فليس بعض ج آ بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصارت كبرى الاول جزئية
بل بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سيجيء الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس
الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل
الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان نفرض بعض ج
الذي هو ليس ب د فيحصل قضيتان احديهما لا شيء من د ب والاخرى كل د ج فيضم الاولى الى الكبرى
هكذا لا شيء من د ب وكل آ ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د آ ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض
ج د ويجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك
الشكل بعينه لكن من ضرب جلي والثاني من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة
الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لا يقال الموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون وايا ما كان
يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الاكبر ح يكون مسلوبا عنه لان المعدوم
سلب عنه كل شيء لانا نقول مجرد صدق القضية مع القياس لا يستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك
لو بين انها لازمة للقياس ولم يتبين بعد ونقل الشيخ عن قوم انهم قالوا الحاجة في نتاج هذا الشكل الى

٢ يسلك فيه مسلك الشكل الثالث وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني م

واما الشكل الثالث فيشترط انتاجه ايجاب صغراه للاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق او لا شيء من الانسان بحمار او
صهال والصادق في الاولين الايجاب وفي الثاني السلب كلية احدى المقدمتين للاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او ليس او بعضه
فرس او ليس والصادق في الاولين الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج ستة اضرب الاول من كليتين والكبرى سالبة جزئية بيانهما بعكس الصغرى والخلف
والانتاج الكلي لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس فانه لم ينتج الكلي لم ينتج الباقي لكونهما
اخص منه الثاني من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بما مر وبالافتراض الثالث من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بما مر وبعكس الكبرى وجعلها

٢٥٤

ماذكر من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحدى الطرفين وسلب عن الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين
فان ب اذا كان مباينا لا غير ومباين لج لم يكن ج ا والعلم به ضروري وزيفه بانهم ان جعلوه حجة على
الانتاج لم يكن الحجة زايدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين
والمسلوب احدهما عن الاخر واحد وان جعلوه بينا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه والقريب من البين
فان البين بنفسه ما لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة الى ان يقول
ج لما كان ب المباين لا او التي لا يوصف با لم يكن ا فقد رده الى البين لانه حكم على البا بسلب لا الذي
هو عكس الكبرى وحكم بثبوت الباء على ج وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف
وروية قليلة اعتقد انه بين بنفسه والامام يستعمل هذا البيان في ساير الاشكال على انه برهان لمي
فيقول مثلا هيهنا الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر
لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت
الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا في كل شكل وفساده ظاهر والحق ان انتاج هذا الشكل
لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات
فينبغي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الاخر سلبه وهما متنافيان فيتنافى
الملزومات والا اجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل كلام القدماء والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان
ضروريتين فتمس الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك ويتم كلاما اخر فيه وانما وضعت الضروب
في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا ونتيجة والضرب الاول والثالث
اشرف من الثاني والرابع لاشتماله على صغرى الاول بعينها **قال** واما الشكل الثالث **اقول** الشكل الثالث
حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للاخر وشرط انتاجه بحسب الكمية و
الكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيهما على تقدير سلبها
بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم
على الاخر ايضا لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف
اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق ولما اذا كانت سالبة
فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاولين الايجاب وفي
الاخيرين السلب اما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم المعنى الجامع بينهما
والاختلاف يحققه اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس
اما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا او فرسا والحق في الاولين الايجاب وفي

الاخيرين

صغرى ثم عكس النتيجة الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لما مر الخامس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
لما مر السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية بيانهما ما مر الا ان العكس فان الكبرى لا يقبله وبعكس الصغرى يصير القياس من
جزئيتين في الاول تنبيه ذكر الشيخ في هذين الشكلين فايدة مع رجوعهما الى الاول فان المقدمة قد يقتضي طبع طرفيها ان يكون موضوعا وطبع
الآخر ان يكون محمولا كقولنا الانسان حيوان وكاتب وقولنا لا شيء من النار ببارد فينفعل فاذا تركت على طبعها كان انتظامها على احد هذين النهجين
فاذا نظمت على نهج الاول تغيرت عن طبعها وهذا بعينه تقرير فايدة الشكل الرابع

الأخيرين سلب المنتج لمقتضى الشرطين ستة لان اولهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات
الاربع وثانيهما اسقط ضربين اخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبالتحصيل الصغرى الموجبة
اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بيانهما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب
بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس ا صدق نقيضه وهو كل ج ا ونجعله كبرى لصغرى القياس
لينتج ما يضاد الكبرى وهذان الضربان لا ينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع
حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ولا شيء من الانسان
بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج البواقي الكلي لانهما اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب و
الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ا ب فبعض ج ا لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض
وهو ان يفرض بعض ب الذي هو ج د فكل د ب وكل د ج ثم يجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس
لينتج من الشكل الاول كل د ا ويجعله كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل المطلوب الرابع من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر من الخلف والافتراض وهو ان
يفرض بعض ب الذي هو ا د فكل د ب وكل ب ج فكل د ج وكل د ا فبعض ج ا لا بعكس الصغرى لانه يصير
القياس من جزئيتين وبعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا لما
مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى فانها لا
يقبله وعلى تقدير قبوله لا يصلح لصغروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى والا لصار القياس من جزئيتين
في الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص من الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص من
الضروب المنتجة للسلب فقدما لان الاخص اشرف ثم اتبعا توابع الاول لان تابع الاشرف اشرف من تابع
الاخس وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ في
الشفاء ان هذين الشكلين اي الثاني والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهي
ان الطبيعي والسابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف
الاخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا الانسان حيوان
وكاتب فان طبع الانسان يقتضي موضوعيته والحيوان والكاتب اما في السوالب فكقولنا لا شيء من

واما الشكل الرابع فيشترط في انتاجه ان لا يجتمع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فللاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان او لا شيء من الصاهل بانسان ولو قلت وبعض الحيوان انسان او بعض الناطق انسان كانت الكبرى موجبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الجماد ليس بناطق وهذه القرائن اخص مما اجتمع فيه خستان فلم ينتج شيء منه واما الثاني فللاختلاف ايضا كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان فاذن المنتج خمسة اضرب الموجبة الكلية مع الثلث والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة

النار ببارد ونقيل فان النار اولى بان تكون موضوعة يسلب عنها البارد والثقيل من البارد والثقيل يسلب عنها النار فاذا الفت المقدمات على وجه يراعي فيه الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان لا ينتظم على نهج الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين اي الثاني والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم المقدمات على وجه يراعي فيه الامر الطبيعي او السابق الى الذهن الا عليه وههنا فائدة اخرى وهي ان بعض ضروب الاشكال الثلثة لا يرتد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها عند استحصال المجهولات المتعلقة بها وقال في الاشارات كما ان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا بحيث تكون قياسية ضرورية النتيجة بينة بنفسها لا تحتاج الى حجة كذلك وجد الذي هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج في ابانة قياسية الى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسية ووجد الشكلان الاخران وان لم يكونا بيّني القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يتفطن بقياسيتهما قبل ان يبين ذلك ويكاد بيان ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فيلحظ لمية قياسية عن قريب فلهذا صار لهما قبول والعكس الاول اطراح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية الملتفت اليها ثلثة وهو كلام جيد

قال واما الشكل الرابع **اقول** شرط انتاج الشكل الرابع ان لم يكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة وان كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان تكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذلك ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لا يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا فقد بان ان اجتماع الخستين في مقدمتين من القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واياما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القرائن منهما هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه كما قال لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى بلا شيء من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القرائن منهما هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وبعض الناطق انسان والحق السلب وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان في مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى واياما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق

حيوان

جزئية كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية لا كلية لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بيان الكل اما بتبديل المقدمتين او عكسهما او عكس احديهما او بالخلف او بالافتراض واعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية حيث لم تنعكس فان انعكست كما في الخاصتين انتجتا ذ بعكسها يرتد الى الثاني ان كانت صغرى والى الثالث ان كانت كبرى وان الصغرى اذا كانت سالبة كلية وهي احدى الخاصتين انتجت مع الكبرى الموجبة الجزئية بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة

حيوان وكل فرس حيوان واما اذا كان كبرى فلقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القرائن الاربعة اخص مما اجتمع فيه الخستان في القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه لو لم يكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القرائن منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والمنتج باعتبار هذه الشرائط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الاول حذف ثمانية اضرب السالبتان مع السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة الموجبة الجزئية مع الثلث غير السالبة الكلية وبطريق التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهي لا تنتج الا مع الثلث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ج ب وكل آ ب فبعض ج آ ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص منه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل آ ب فلا شيء من ج آ الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اعم منه الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من آ ب فليس بعض ج آ وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها الغاية لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا للمشاركة للاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة في الثلثة الاول دون الرابع والخامس لصيرورة صغرى الشكل الاول سالبة والخامس كذلك ولصيرورة الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين في الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس في الشكل الاول من جزئيتين والثالث لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث

فخاصة الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف فما اذا كانت النتيجة موجبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى
لينتج من الشكل الأول ما ينعكس الى ما يضاد كبرى الاول وينافى كبرى الثانى فنقول لو لم يصدق
بعض ج آ لصدق لا شئ من ج آ وكل ب ج ولا شئ من ج آ فلا شئ من ا ب وقد كان كل آ ب او بعض ب
هف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى
فى الثالث والخامس او ضدها فى الرابع واما بالافتراض فقد استعملوه فى الثانى والخامس الا انهم لم يستعملوه
الا فى المقدمات الجزئية فقالوا فى الثانى يفرض بعض آ الذى هو ب د فكل د آ وكل ج ب فيحصل المقدمة الثانية
كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج وكل د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى المقدمة
الاولى لينتج من الشكل الأول المطلوب وكانهم انما لم يستعملوه من الشكل الاول والثالث وان كان اظهر
دلالة محافظة على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض يتم بقياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر من
الشكل الاول وليت شعرى كيف يستعملونه فى الخامس فانهم ان استعملوه فى الكبرى ينتظم المقدمة
الافتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه واذا استعملوه فى الصغرى ينتظم تلك
المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثانى ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق
ان لا يخصص الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات وليس التخصيص بما فائدة نعم انه يتم فى الاغلب الا فى
الجزئيات والضبط انه لا يختلف فى الشكل الثانى لان الحد الاوسط محمول فى مقدمتيه وهو محمول فى
المقدمة الافتراضية فهى لا تتالف مع المقدمة الاخرى من القياس الا على نهج الشكل الثانى ويحصل منهما
قضية موضوعها موضوع الافتراض تنتظم مع المقدمة الثانية على نهج الشكل الثالث لكن لما اريد
الافتراض من البيان بما لم يتبين عكس صغرى القياس الثانى لم يرتد الى الشكل الاول واما فى الشكل الثالث
لان الحد الاوسط موضوع فى مقدمتيه وهو محمول فى المقدمة الافتراضية واذا انضمت مع المقدمة
الأخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز
عنه ويحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض يتالف مع المقدمة الاخرى الافتراضية على نهج
الشكل الثالث وينتج المطلوب واما فى الشكل الرابع فهو يختلف لانه ان استعملناه فى الصغرى والحد
الأوسط محمول الكبرى ومحمول فى المقدمة الافتراضية وانتظامها مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل
الثانى ويحصل نتيجة تتالف مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه
فى الكبرى والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول فى المقدمة الافتراضية فهى انما تنضم معها على هيئة
الشكل الاول لينتج ما يتالف مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث واما على هيئة الشكل الرابع
فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افتراضية كلية
وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب اجلى لان الكبرى صارت كلية بعدما كانت جزئية هذا هو

الضبط

الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات وبيان جهة النتيجة في المختلطات اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه فعلية الصغرى لانه لو جاز ان يكون الاصغر خارجا عما هو اوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه اليه ولان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الضرورية لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل فقط كركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت بالفعل للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا شيء من مركوب زيد بناهق بالضرورة مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني ولا مع المشروطة الخاصة اذ يصدق في الكبرى وكل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شيء من مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شيء من مركوب زيد الخ

الضبط وعليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الانتاج واعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست كما في الخاصتين انتجت معهما سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني وان كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتجان المطلوب بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم ينتج اذا لم يكن احدى الخاصتين واما اذا كانت انتجت لانا اذا بدلناهما ارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة وهي تنعكس الى المطلوب فتحصل ضروب ثلثة اخرى وقد ظهر ان السالبة المستعملة فيها لا بد ان يكون احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب ان يكون في الاولين على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث وفي الضرب الثالث بحيث ينتج سالبة خاصة فلا بد ان يكون للموجبة في اول الضروب احدى القضايا الست المنعكسة السوالب لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احدى الست وفي ثانيهما فعلية لان صغرى الشكل الثالث لا بد ان تكون فعلية وفي ثالثها احدى الوصفيات لان الشكل الاول اذا كانت كبراه احدى الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كانت صغراه احديهما على ما يأتي جميع ذلك فيما بعد انشاء الله تعالى **قال**

الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات **اقول** المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات لا بد من اعتبارها في النتائج فلهذا وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في الضربين الاولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في ساير الضروب بيان الاول ان الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الاخر لما له تلك الصفة بالفعل او سلب فصل النوع الاول عنه مع استحالة ثبوت النوع الاخر للنوع الاول او سلب فصله عنه كامكان ركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة او لا شيء مما هو مركوب زيد بناهق مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق القياس مع الايجاب في الاول والسلب في الثاني كثير كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق الايجاب او

بل الفرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق الموجبة الكبرى مع امتناع السلب في
السالبة الكبرى مع امتناع الايجاب ظاهر فقد حصل الاختلاف الدال على العقم وهذان الاختلاطان في هذين الضربين اخص الاختلاطات المنعقدة
من الممكنة الصغرى فعقمهما فيهما يوجب عقم الكل وزعم الشيخ والامام ومن تابعهما ان الصغرى الممكنة ينتج مع الضرورية ضرورية ومع اللاضرورية

لا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب اما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فلانا لو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد هو فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع الايجاب
وهو بعض الحمار فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيد المحمول بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية
الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضروري الثبوت
لمركوب زيد بشرط الوصف ولصدق اللادوام الذي هو عبارة عن لا شيء من مركوب زيد بفرس مركوب زيد
بالفعل فان الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد واما الفرس المركوب فلان المركوب مسلوب عن مركوب
زيد بالفعل فالفرس المركوب بطريق الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من مركوب زيد بلا فرس
مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بلا فرس مركوب زيد
بالامكان وتقييد المحمول بالمركوب لما في الجزء الاول فلان اللافرس ليس ضروري السلب عن مركوب
زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات وانما الضروري السلب بشرط الوصف هو اللافرس المركوب
واما في اللادوام المعتبر عن كل مركوب زيد لا فرس مركوب زيد فلان اللافرس يمتنع اثباته لمركوب زيد
بخلاف اللافرس المركوب وبالجملة هذه مثال النقض معدولة وهي من لوازم الموجبة المحصلة وقد تبين
حقيقتهما وصدق القرينة الاولى مع الايجاب والقرينة الثانية مع السلب كثير كقولنا كل انسان كاتب
وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والصادق الايجاب ولا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والصادق السلب في بيان الثاني ان اخص الصغريات الممكنة
الخاصة واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة لان الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة
اخص المركبات واخص الضروب لشكل الاول الضرب الاول في والثاني اختلاط الاخص مع الاخص في الاخص يكون
اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل فعقمه يوجب عقم الكل وتمام النقض بايراده
في المشروطة العامة والوقتية ايضا اذ الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة ولا المشروطة الخاصة
من الوقتية مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على راي الشيخ واما على راي الفارابي فلا شبهة
في نتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط ح فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر
اوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندي انه لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل
كما قدمناه ليس ماخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي وح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر
مما يمكن ان يكون اوسط فيفرضه العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب
زيد فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد فيفرضه العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل
فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة على ما لزمهم من اعتبار الضرورة
بالمعنى الاعم فما اغفلهم ههنا عن ذلك حتى جعلوا احديهما منتجة والاخرى عقيمة قال وزعم الشيخ والامام

ممكنة خاصة ومع غيرهما ممكنة عامة اما الاول فلاندراج البين وزعم الكشي ان الصغرى الضرورية مع الكبرى المشروطة الخاصة تنتج ضرورية بالعكس والخلف وجواب العكس منع انتاج القياس المذكور في الثاني للضرورية وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الثاني اما الثاني فلان وصف الاوسط اذا كان مستند الاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوته له وان كان مستندا اليه بالضرورة كان ضرورة الاكبر للاصغر بحسب ضرورته له

[illegible]

ومن تابعهما **اقول** الشيخ والامام ومن تابعهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لاضرورية بان يكون من المركبات ومحتملة لهما بان يكون من البسايط غير الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية فضرورية واما مع اللاضرورية فممكنة خاصة واما مع المحتملة فممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه **احدها** الخلف من الشكل الثاني وهو ان يضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله صغرى او نفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ليس ا بالامكان او بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهي حقة وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة والفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني ضرورية فانه سيجيء فيما بعد ان الشكل الثاني لا ينتج الضرورية ولو كان مقدمتاه ضروريتان **الوجه الثاني** الخلف من الشكل الثالث وهو ان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل ج ا بالضرورة صدق بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان وقد كان كل ب ا بالضرورة هف وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره **الوجه الثالث** ان الصغرى اذا فرض فعليته لزمت النتيجة ضرورية لاندراج الاصغر تحت الاوسط ح كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية في نفس الامر وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضروري على تقدير ممكن ضروري في نفس الامر وعلى جميع التقادير الممكنة والا لكان ما ليس بضروري في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزما للمحال وانه محال وجوابه منع التقدير وهو انا لا نسلم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لازدياد افراد موضوع الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسطها بالفعل دخل في كل ما هو الاوسط بالفعل فجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر وهو ظاهر في المثال المذكور فانه اذا فرض ان الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلمنا لكن لا نسلم ان المحال لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة في نفس الامر غايته ما في الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا يستلزم من استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا او ضروريا والاخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن ككتابة زيد وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثاني فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار منضما الى صدق قولنا كل مركوب زيد فرس

بالضرورة يلزم المحال وهو كل حمار فرس بالضرورة ولم يلزم من الضرورية ولا من الصغرى لامكانهما
بل من المجموع لا يقال هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين
اعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة فرضي لا شيء منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف
ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع لا بد ان يكون لكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع
فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد اتفق لجمع من الاذكياء ههنا مناظرة فمنهم من اورد ان
ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمحال لان امكان الحادث ثابت في الازل
وليس للحادث امكان ثبوت في الازل اذ لا يمكن ان يكون الحادث ازليا فرد اخر هذا النقض بان المراد
ثبوت الامكان في الجملة يستلزم امكان الثبوت في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الامكان
في وقت امكان الثبوت في ذلك الوقت اذ المطلقة لا ينافي الوقتية اجاب ثالث بان النزاع ليس
في ان ثبوت امكان الشيء يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع
في ان ثبوت امكان الشيء مع شيء اخر هل يستلزم امكان ثبوته معه ام لا فان المعلل لما قال الصغرى اذا كانت
ممكنة مع الكبرى امكن وقوعها مع الكبرى فح تلزم النتيجة ضرورة منع ذلك الفاضل قائلا لا نسلم انه
يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا
لصدق الكبرى فيما لا يجتمعان فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل بذلك المثال فان امكان الحادث
ثابت في الازل دون امكان ثبوته ونحن نقول هذه العناية اردت المنع الواضح الى ما ذكروا اولا
ومنع وهو منع التقدير بعينه وليست صالحة للاعتماد فان الصادق في نفس الامر لا بد ان يكون متحققا
على سائر التقادير ضرورة ان التقادير والفروض لا ترفع الامور المتحققة في الواقع على ما قررنا مثلا اذا
تحققت ان زيدا قائم وفرضت قعوده هل يرتفع فرضك هذا قيامه في الواقع ما اظن ذا بصيرة يرضى
به وايضا لو لم يبق الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهي ضرورية في نفس الامر فما يكون ضروريا في
نفس الامر لا يكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال والحق في الجواب
انا لا نسلم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة فضلا عن كونها ضرورية وقوله لاندراج الاصغر
تحت الاوسط ح قلنا لا نسلم فان الحكم في الكبرى على كل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس
اوسط بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه لا يقال لو وقعت
الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الخلو متحقق بين نقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة
ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة
في نفس الامر فالمنضم معها اما الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المنضم معها الصغرى الفعلية يلزم
صدق النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يخلو عن نقيض الصغرى

او عين النتيجة واما الثانية فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو يستلزم متصلة من
نقيض احد الجزئين وعين الآخر لانا نقول المتصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية وانما
كانت عنادية لو تركبت من الشيء ولازم نقيضه لكن صدق النتيجة لا يلزم عين الصغرى بل لازم منه ومن
الكبرى وهما يجتمعان اتفاقا **الوجه الرابع** ما عول عليه الشيخ في الاشارات والشفاء وهو ان الحكم في الكبرى
بضرورة الاكبر للاوسط ما دام ذاته موجودة وهذه الضرورة لا يتوقف على اتصافه بالوصف العنواني
والا لم يكن ذاتية بل وصفية فهي متحققة وان نفي عنه اي وصف كان فالاصغر يكون داخلا فيه وان
لم يثبت له وصف الاوسط والا لكان ثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف به هف وجوابه ان يق
هب ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة ولكن الحكم في الضرورة على ذات الاوسط وليس كل شيء
هو ذات الاوسط بل ما صدق عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته واحتجوا على الثاني
وهو انتاج الصغرى الممكنة مع اللاضروريات ممكنة خاصة بثلثة الوجوه بعينها وان لحقها بغير ما في
قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة احدى الضروريتين فنزداد العمل بابطال كل منهما فنقول في
الخلف من الشكل الثاني اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب آ لا بالضرورة ينتج كل ج آ بالامكان الخاص
والا لصدق اما بعض ج آ بالضرورة او بعض ج ليس آ بالضرورة وايا ما كان يلزم الخلف واما اذا كان
الصادق بعض ج آ بالضرورة فلانا نضمه الى لا ضرورة الكبرى هكذا بعض ج آ بالضرورة ولا شيء من
ب آ بالامكان العام ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف واما اذا
كان الصادق بعض ج ليس آ بالضرورة فلانا نضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ليس آ بالضرورة وكل ب آ
فبعض ج ليس ب بالضرورة وهو مناقض للصغرى وفي الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج
آ بالامكان الخاص لصدق احدى الضروريتين الجزئيتين فنجعلها كبرى لصغرى القياس لينتج الضرورة
الايجابية بعض ب آ بالضرورة وهو مناقض للاضرورة الكبرى والضرورة السالبة بعض ب ليس آ
بالضرورة المناقض لاصل الكبرى وههنا وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئي المفهوم المردد بقياس
من الثاني والجزء الآخر بقياس من الثالث ووجه رابع وهو ان ينعكس على ذلك الحمل وانت خبير
بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وتوجيه ترتيبها ولا نطول الكتاب باعادته واحتجوا
على الثالث وهو انتاج صغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها ان صدقت في مادة
الضرورة كانت النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك
بينهما الامكان العام وهو مبني على صحة القسمين الاولين وبعد ذلك انما يتم لو صدقت الكبرى كلية
في مادة الضرورة او اللاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى بعض الافراد في
مادة الضرورة وبالنسبة الى البعض الآخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم ما ذكروه من النتيجة لان

الكبرى الجزئية في الشكل الأول عقيمة والإمام ذهب إلى أن الكبرى كذا ائمة ينتج دائمة لأنه لو اتصف الأصغر
بالأوسط في وقت ما كان الأكبر دائما فيكون دائما له في نفس الأمر فإنه من المستحيل أن يكون دائما في
نفس الأمر ويصير دائما على تقدير ممكن وفيه ضعف لأنا لا نم أن القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى
بالفعل كما مر ولئن سلمناه لكن صيرورة ما ليس بدائم في نفس الأمر دائما أعني وقوع دوامه بدلا عن لا
دوامه ليس مستحيلا بل غايته في الباب أنه كاذب ولا امتناع في لزوم الكاذب غير المحال من وقوع
الممكن بخلاف الضرورة والإمكان فإنهما ضروريان للضروري والممكن وزعم الشيخ أن المركب من
الممكنتين قياس كامل بيّن بنفسه لأنه إذا كان كل ج ب بالقوة فلها بالقوة ما لب بالقوة قال ومن لنا
من نازع فيه واحوجه إلى البيان لأن الشكل الثاني والثالث إنما لم يكن كاملا لأن دخول ج تحت حكم ب
بالقوة فكذلك دخول ج ههنا وإنما يكون بيّنا لو كان ج بالفعل ب حتى يكون داخلا في كل ما يقال عليه ب
ويتبين القياس بأن الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من حقها أن يصرحوا بها لكنه أمرت
فرق عليهم بالفرق بين الشكلين وذلك القياس لوجهين أحدهما أن دخول الأصغر في الشكلين تحت حكم
الأوسط إنما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم أما في الشكل الثاني فلأن الحكم على الأوسط غير موجود
وأما في الثالث فلأن دخول الأصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود بخلافه ههنا فإن الحكم موجود
من الحاكم والقوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار الأمر نفسه وثانيهما أن دخول الأصغر بالقوة ههنا معلوم
وفيهما غير معلوم يحتاج إلى نظر فليس يلزم من أن يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير
كامل جعل ذلك النوع كذلك وبان بيانهم إثبات الشيء بنفسه لأن معنى له الآن آ ممكن لب الممكن لج وزعم
أيضا أن المركب من الممكنة الصغرى والمطلقة غير بيّن لأن الأصغر لما كان داخلا تحت حكم موجود لم
يدرك في أول الوهلة من حاله أنه مطلق بخلاف الكل من الممكنتين فإن الذهن يحكم بالجملة أن الممكن
للممكن ممكن كما يحكم بأن الضروري للضروري ضروري والموجود للموجود موجود وأما إذا اختلطت
الوجوه يتشوش الذهن فيهما فاحتاج إلى نظر مثل ممكن الضروري ضروري الممكن ثم بين إنتاج ممكنة
عامة ببعض الوجوه المذكورة واعترض صاحب الكشف على أول الوجهين بأنه لا يلزم من كون الإنتاج
من الممكنتين غير بيّن ومشاركا للشكلين في جميع الأشياء هذا الفرق لا يدفع كونه غير بيّن
وعلى الثاني بأن قوة اندراج الأصغر تحت الأوسط في الشكلين بين الإنتاج وقوة الاندراج المعلوم
ههنا لا يبين الإنتاج بل عدمه لعدم اتحاد الوسط وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بأنه مغالطة لأن
الأكبر ممكن لذات الأوسط لا لوصفه وذات الأوسط ليس ممكنا للأصغر بل وصفه لأن المحمولات
صفات على ما تبين فلا يكون الأكبر ممكنا للممكن للأصغر نعم لو علم أن الممكن لذات لها صفة ممكنة
لذات أخرى يكون ممكنا لذات الأخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس بيّن ثم أخذ يتعجب من الشيخ

حيث جعل

حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بينا ومن الممكنة الصغرى الممكنة والكبرى المطلقة غير بين لان
انتاج الأعم للشيء اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الأخص لتلك النتيجة بعينها غير بين والاول الذي
ذكره في حاجة الثاني الى البيان من عدم اندراج الاصغر تحت الأوسط مشتركة بينه وبين الأول
الذي ذكر في بينته قائم في الثاني ايضا بل هو اولى لانه اذا كان قولنا ان ج اذا كان بالقوة ب فلهما
بالقوة ما للب بالقوة بينا فبالأولى ان يكون قولنا ج اذا كان ب بالقوة فلها بالقوة ما للب بالفعل
بينا وهذا ظاهر ونحن نقول لما اما اورده على وجهي الفرق فهو منع على منع لان القوم لما قالوا الشكلان
انما يكونان غير كاملين لدخول الاصغر في حكم الأوسط بالقوة قال لا نم ان عدم كمالهما بناء على ذلك
بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجود ولان الدخول غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده
ومن البين انه ليس يتوجه عليه اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة المعلوم ههنا لا يبين الا انتاج
وليس كك لانا اذا علمنا ان ج بالقوة ب والحكم في الكبرى على ما فرضه العقل ب بالفعل فمجرد
فرضه العقل ب بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل ويحصل الاندراج بالضرورة فلئن قلت فعلى هذا
يجب ان ينتج الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها لما كان على كل ما فرضه العقل ب بالفعل وبما
فرض ب بالفعل ج فيتعدى الحكم اليه فنقول هذا في الضرورة والامكان متحقق لانهما لا يتوقفان
على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف
لم يتعد الى الاصغر وانما المتعدي اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ به في الشفاء حيث قال واما
هذه النتيجة هل تصدق مطلقة لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون الواحد من ج لا يوجد البتة ب في
وقت حدوثه الى وقت فساده ويكون انما يوجد له ا عندما يكون هو ب فقط فيكون الواحد من ج
لا يتفق له ب البتة ولا ا مثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب يماس بقلمه القرطاس وليس يلزم
ان كل انسان يماس بقلمه القرطاس بالاطلاق واما تعجبه حيث فرق بين الاختلاطين فمما يقضي منه العجب لان
الشيء اذا ثبت للاعم والاخص بواسطة وبالعرض على ما يقرر في العلوم الحقيقية فمن اين يبعد ان يكون
انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص ليس كك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج الأصغر
تحت الأوسط بل اختلاط الوجوه وتردد الذهن في ان النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة وهب ان ج
اذا كان ب بالقوة كان له بالقوة ما للب بالفعل الا انه من اين يعلم انه نتيجة فانها كما وجب ان تكون
لازمة كذلك وجب ان يكون اخص فلا بد من بيان عدم لزوم الزايد وهذا بخلاف الاختلاط من
الممكنتين فان بديهة العقل قاضية بان الامر لا يتعدى انتاجه على الامكان والكلام في هذا المقام وان ادى
الى الاطناب في الاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع المتاخرين على الشيخ الرئيس وهو المخصوص
باختراع القواعد وافاضة الفوائد ينادي عليهم بسوء الفهم والزلل في مطارح الوهم وكم من عائب قولاً

جميعًا وانتجة من القدم السقيم **قال** والنتيجة في هذا الشكل تتبع الكبرى **اقول** الموجهات الثلث عشر اذا
اختلط بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وتسعون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها
لكن لما اشترط فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت المنتجة منها مائة وثلثة واربعون اختلاطا والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى
اما ان يكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان بل يكون احدى التسع الباقية وذلك
تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشر في التسعة واما ان يكون احديها وذلك اربعة
واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشر في اربعة فان كان الاول كانت جهة النتيجة تابعة
للكبرى وهو معنى قوله في غير قيد الضرورة واللادوام الوصفيين اي ماعدا المشروطتين والعرفيتين
وان كان الثاني ياخذ جهة الصغرى فان وجدنا فيها قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة حذفناها
وكذا ان وجدنا فيها ضرورة مختصة بها لم يكن في الكبرى اي ضرورة كانت سواء كانت ذاتية او وصفية
او وقتية ثم ينظر في الكبرى فان كان فيها قيد الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ
من جهة النتيجة والا كما اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة فان قلت المصنف اخل بذكر ضم
قيد وجود الكبرى ولا بد منه فنقول لما ذلك الاخلال بواجب لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة
للكبرى في غير قيد الضرورة واللادوام الوصفيين وقيد الوجود غير القيدين ولهذا قال بعده وان
كان احديهما فمثل الصغرى ايضا وهو صريح بان النتيجة تابعة للكبرى في الصغرى اذا كانت الكبرى
احدى الوصفيات الاربع اللهم الا في القيدين فاما ان تتبع الكبرى فيما فيهنا دعاوى خمسة احديها ان النتيجة
تابعة للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيتها انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثها ان قيد
الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل لابد ان يحذف ورابعتها ان الضرورة المختصة بالصغرى
لا يتعدى ايضا وخامستها ان قيد وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة ويضم اليها والمصنف بينهما واحدا فواحدا
اما الدعوى الاولى فلان اندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا بينا فان الكبرى دلت على ان كل ما
ثبت له وصف الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن مما ثبت له وصف الاوسط بالفعل
هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان آت في القسم الثاني
ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب آ ما دام ب فقد حكمنا في الكبرى بان ما ثبت له ب بالفعل
ثبت له آ بالجهة المذكورة فيها ومما ثبت له ب بالفعل ج فيكون آ ثابتا له بتلك الجهة فنقول لا شك ان
جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المصنف بقوله يتبعها الصغرى ايضا
الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي ان الاصغر اكبر ما دام اوسط والاوسط واجب
الحذف من النتيجة ولما حذف الاوسط منها ان نظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة

والكشى

وانما لا يتعدى قيد الوجود اعنى اللادوام واللاضرورة من الصغرى الى النتيجة لان الاكبر وان كان دائما ما دام الاوسط جاز ان لا يكون مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط فيكون ثابتا وان لم يثبت الاوسط وانما لا يتعدى الضرورة من الكبرى وحدها الى النتيجة لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء الاوسط ولا من الصغرى وحدها لان اسناد الاوسط للاكبر اذا لم يكن ضروريا جاز انتفاء الاكبر ولئن ثبت الاوسط بالضرورة وزعم الكشي ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة العرفية العامة تنتج ضرورية بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما فان قيل الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة تنتج ضرورية فان ضرورية الاكبر لما

٢٦٧

والكشي خالف ضابط هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورية ومقتضى الضابط انتاجها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني قياسا صغراه ضرورية وكبراه دائمة منتجا المطلوب بعينه وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى لكبرى الاصل لينتج من الشكل الثاني ما يناقض الصغرى وجوابه للعكس مع انتاج الضرورية في الشكل الثاني للضرورية وجواب للخلف مع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني فظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لو انتجت في احد هذين الشكلين انتجت في الاخر ولو لم ينتج لم ينتج لارتداد كل منهما الى الاخر واما الدعوى الثانية وهي ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان في الجملة كان في الجملة وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوته للاصغر ان ضروريا فضروري قال وانما لا يتعدى قيد الوجود **اقول** هذا اشارة الى بيان الدعاوي الباقية وانما لا يتعدى قيد الوجود من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى ثبت الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط ما دام وصف الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد اللادوام واللاضرورة من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا لا دائما مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما وما علل به بعضهم من ان صغرى هذا الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سالبة وهي لا دخل لها في الانتاج فيه ما فيه واما قيد الوجود في الكبرى فيتعدى الاندراج البين فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لا دائما كان الاصغر ايضا كذلك ولان الصغرى مع اللادوام الكبرى ينتج لادوام النتيجة ولما كان هذه الدعوى داخلة في الدعوى الاولى مبنية ببرهانها لم يذكرها ههنا وانما لم يتعد الضرورة المختصة اما من الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط لجواز ان لا تكون مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام في الضرورة المشروطة ولعله اراد الضرورة ما دام الوصف فيه مخالفة اصطلاحه واما من الصغرى فلانه اذا لم يكن الكبرى ضرورية كاحدى العرفيتين امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا له ولتفصيل اختلاطات القسم الثاني والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر في وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فليكن النتيجة مع المشروطة

لتحصل به الاحاطة التامة فنقول الكبرى ان كانت احدى العامتين فهي مع الوجوديتين والمطلقة العامة تنتج مطلقة عامة لان الاوسط مستديم لوصف الاكبر وهو مستلزم له ثابت لذات الاصغر في الجملة فيكون الاكبر ثابتا له في الجملة ويمكن ان يقال انما تنتج مطلقة وقتية وهي اخص من المطلقة العامة لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له ما دام الاوسط صح

كانت دائمة بدوام الاوسط الدائم بدوام ذات الاصغر كانت دائمة بدوامها قلنا تلك ضرورة بشرط وصف الاوسط وهو عين المطلوب بالنتيجة واعلم
ان من تمام بيان النتيجة بيان عدم لزوم الزايد على المدعي بالنقض في المواد

العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الكبرى ضرورية للاوسط ما دام وصف الاوسط ثابتاً للاصغر
في الجملة فيكون الاكبر ضرورياً للاصغر في وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط
اتصافه بالاوسط في وقت اتصافه وفرق ما بينهما قد تبين فيما مر لكن لما حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر
على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري لوصف
الاوسط وهو ضروري او دائم لذات الاصغر او لوصفه والضروري للضروري ضروري والدائم للدائم
دائم ودائمة او عرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية عامة لان الدائم للضروري والدائم دائم ومع الخاصتين
مشروطة عامة او عرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية وقتية مطلقة او مطلقة وقتية ومع المنتشرة
منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر او مستديم له ضروري للاصغر في وقت
معين او في وقت ما فيكون الاكبر ضرورياً او ثابتاً للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى
الخاصتين فالنتيجة على ما ذكرناه على التفصيل مقيدة باللادوام حتى ان احدى الدائمتين تنتج معها ضرورية
لا دائمة او دائمة لا دائمة فلم ينعقد منهما قياس صادق المقدمات فان قلت فقد وجدنا ما يستلزم النقيضين
فنقول التحقيق ان ذلك قياسان فان الصغرى مع اصل القضية قياس ومع اللادوام قياس اخر واحدهما
كاذب قطعاً فليس ههنا امر واحد مستلزم للنقيضين فظهر ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين كان
قياساً واحداً وان كان احدهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كانت اربعة اقيسة والنتايج الحاصلة
بالتركيب وتجعل نتيجة القياس وان شئت الاستحضار والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول لتنقلب بغنيمة بارد

جدول الاختلاطات [illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الصغريات / الكبريات
دائمة لادائمة	ضرورية دائمة	دائمة	ضرورية									عقيم	الضرورية
[illegible]	[illegible]	دائمة	دائمة										الدائمة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة										المشروطة العامة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]										العرفية العامة
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة										المطلقة العامة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]										المشروطة الخاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة										العرفية الخاصة
[illegible]	[illegible]	مطلقة عامة	مطلقة عامة										الوجودية اللادائمة
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة										الوجودية اللاضرورية
وقتية مطلقة لادائمة	وقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة										الوقتية
منتشرة مطلقة لادائمة	منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	[illegible]									المنتشرة
				عقيم								عقيم	الممكنة العامة

الممكنة الخاصة

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية تنتج دائمة فزاد الكشي قائلاً بانها تنتج
ضرورية بالعكس والخلف وقد سلف تقريرهما وجوابهما وكذا مقتضى القاعدة ان الصغرى الدائمة مع

المشروطة

واما الشكل الثانى فيشترط لانتاجه امران احدهما دوام الصغرى او كون الكبرى مما تنعكس سالبته لان الصغرى الوقتية والمشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية لا تنتجان لصدق المضىء على المنخسف بالخسوف القمرى بالجهتين سلبا وحمله على القمر وعلى الشمس بالتوقيتية ايجابا مع امتناع السلب فى الاول والايجاب فى الثانى ولو جعلت المحمول معدولا صارت الصغرى موجبة والكبرى سالبة وعدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم نعم لو اتحد الوقت فى الوقتيتين ينتج دائمة

للمشروطة تنتج دائمة ويزيد عليهما بانتاجهما ضرورية لان معنى الكبرى ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت له بالضرورة الاكبر ما دام الاوسط ومما دام له الاوسط ذات الاصغر فيثبت له بالضرورة الاكبر لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلنا الضرورة المعتبرة فى الكبرى الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منه الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهى ليست ضرورة ذاتية فما هو الضرورى غير لازم من الدليل وما هو اللازم غير مط نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف ينتج الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة و الوجوديتين والوقتية مطلقة ومن العرفيتين مشروطة والكل بين لا يقال فعلى هذا متى ثبت المحمول للموضوع كان ضروريا له ضرورة دائمة ان دام ثبوته وغير دائمة ان لم يدم ثبوته فيرتفع الامكان الاخص من بين القضايا وبيان الاول انه اذا صدق كل ج ب دائما او لا دائما انضم الى قولنا كل ب ت بالضرورة ما دام ب لينتج كل ج ب بالضرورة الذاتية او الوقتية لانا نقول الكبرى ان اخذت باعتبار وقت الوصف منعناها وان اعتبرت بشرط الوصف منعنا الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزايد لا الدعوى من جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت وذلك بالنقض بالمواد كما نقول فى الاختلاط من الضرورى والمطلق يصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة النتيجة هى الاطلاق دون امر زايد عليه كالدوام او الضرورة وعلى هذا القياس ومن اتقن المقدمات وحقق النظر فيها وتحقق معانيها عرف ان لا مزيد على تلك النتايج وان لم يخطر بالبال صورة نقض **قال** وانما الشكل الثانى **اقول** شرط الشكل الثانى بحسب الجهة امران **احدهما** دوام الصغرى اى كونها احدى الدائمتين الضرورية والدائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وهى الضروريات الثلث والدوايم الثلث فانه لو انتفيا كانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهى احدى عشر والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب اخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة فمن المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فمن البواقى واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة او الوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج فى الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب لاختلاف الموجب للعقم اما فى الضرب الثانى فكقولنا لا شىء من المنخسف بالخسوف القمرى بمضىء ما دام منخسفا بالخسوف القمرى او فى وقت معين لا دائما وكل قمر مضىء بالضرورة فى وقت معين لا دائما مع امتناع السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة فى وقت معين لا دائما امتنع الايجاب واما فى الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول فى المثالين معدولا وقلنا كل منخسف بالخسوف القمرى لا مضىء بالضرورة ما دام منخسفا او فى وقت معين لا دائما ولا شىء من القمر او من الشمس بلا مضىء فى وقت معين لا دائما مع امتناع السلب فى الاول والايجاب فى الثانى ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان فى الضربين الاولين لم ينتج سائر الاختلاطات فى ساير الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم فان قيل الوقتيتان اذا اتحد وقتاهما انتجا دائمة لامتناع

كنه شرط لابد الثاني كون الممكنة مع الضرورة الذاتية او الوصفية لان الممكنة لا تنتج مع الدائمة لجواز كون المسلوب عن الشيء دائما ممكنا له وبالعكس مع امتناع
سلب الشيء عن نفسه ولا مع العرفية العامة كبرى لانها اعم من الدائمة نعم لو كانت الكبرى احدى الخاصتين لزم من صدقها وجدها مطلقة عامة ولا
انتظم من الدائمة واحدى الخاصتين قياس في الاول

الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متوافقين في وقت واحد ولانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة في
وقت معين لا دائما ولا شيء من آ ب بالضرورة في ذلك الوقت لا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج آ
دائما والا فبعض ج آ بالفعل فنضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب في ذلك الوقت وقد كان كل ج ب بالضرورة
في ذلك الوقت هف اجاب بان ذلك لا لكونهما وقتيتين بل بشرط امر زايد وهو اتحاد وقتيهما والنظر فيهما
من حيث مفهوميهما **وثانيهما** كون الممكنة مع الضرورية الذاتية او الضرورة الوصفية العامة او
الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورية الوصفية عقيمة فيحصل هذا الشرط احد
الامرين وهو اما استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثلث واستعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية
الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنة الكبرى الصغرى مع الضروريات الثلث من القضايا
العشرة الباقية واما استعمال الممكنة الكبرى الصغرى مع غير الضرورية من القضايا الاثنى عشرة الباقية وقد
تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضايا السبع الغير المنعكس سوالبها فلم يبق الا
اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع
الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحدى عشر التي هي غير الضرورية والدائمة
فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلثة اختلاط الممكنة الكبرى
مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون
المسلوب عن الشيء دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الرومي باسود
دائما وكل رومي فهو اسود بالامكان فالحق الايجاب ولما صدق الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز دوام
السلب عن احد المتباينين وامكان الثبوت للاخر واما عقم الاختلاط الثاني فبعكس ما ذكر اي لجواز ان
يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شيء من الرومي بابيض بالامكان وكل رومي فهو ابيض
دائما مع امتناع سلب الرومي عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر هذا في الضرب الثاني
واما في الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت لشيء دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين المذكورين
اذا ابدل مقدمتاهما او جعل محمولهما معدولا او لوضوح مما ذكر في الشرط الاول وههنا احالة متروكة في المتن
واما عقم الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة اذا استعملت في هذا الشكل كبرى لا يكون لدوامها مدخل في الانتاج
فيرجع الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة واليه اشار
بقوله ولا مع العرفية العامة كبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان
قلت نحن نجد الاقيسة التي مقدمتاها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال انما تنتج بواسطة انتاج اجزائها
فنقول ذلك لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدمتاها مركبة يكون انتاجها لنتايجها على الوجه
الذي ذكرتموه فرب قياس مقدمته مركبة ينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالاولى البناء على عدم العلم بالانتاج

ويمكن

وزعم الامام ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست ممكنة عامة وزعم الكشي انها لا تنتج الا مع سوالبها وبيانه بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما ونحن نقول لو كانت الصغرى ضرورية في المنافاة تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة كلي الموجبات الست سالبة ممكنة بضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى وهو قولنا لا شيء مما ليس ب آ حتى ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزم بعض ج ب بالضرورة وقد كان كل ج ليس ب بالامكان هذا خلف فان قلت انت منعت قبل لزوم هذه الموجبة لسالبة فكيف جعلتها لازمة لها ههنا وايضا هذا البيان لا يحفظ حد وسط القياس قلت جعلتها ههنا لازمة لها الحصول شرط لزومها له وهو تحقق الموضوع وصدق نقيض النتيجة يحقق هذا الشرط ايضا من قال بانتاج القياس المفروض ضرورية اعترف بلزومها اياها فورود الاشكال

ويمكن ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شيء من اجزائها مع القضية الاخرى وبعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها معها وبه يندفع المنع بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين تنتج مطلقة والا انتظم نقيضها وهو الدائمة مع احدى الخاصتين قياسا في الشكل الاول وهو محال اجاب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور لا يدل على كونها نتيجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا لو فرضنا كذب الصغرى فالاصغر لكل شيء فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف المذكور لا يقال هذا بعينه وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول لا يبين الانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن لا دوامها ينتج ما يناقض الصغرى فلكل منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات في هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول سقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني سقط ثمانية الممكنات الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والشرطية في اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على تنافي الطرفين بتنافي حكمهما فان لم يتنافيا في الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزم ما تنافيهما لكن اذا انتفى الشرط الاول كان غاية ما في الصغريات ضرورة الحكم في جميع اوقات الوصف وغاية ما في الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب تنافيهما لجواز صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين اخر بالقياس الى شيء واحد وبالعكس وكذلك ان انتفى الشرط الثاني اذ اختلاف الايجاب والسلب بالدوام والامكان لا يقتضي تنافيهما **قال وزعم الامام** **اقول** الامام والكشي خالف الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشيء يوجب امكان سلب المنافي الاخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن شيء يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع السوالب الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وبالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى وانما خص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لا يقومان على انتاج الموجبات وقد عرفت جوابهما اما جواب الامام فبما مر من النقض في اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فانه يقدح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب الاخر اذا كان المنافاة ضرورية اما اذا كان غير ضرورية كما في الدائمة والعرفيتين فلا فان الاسود يمكن الثبوت للرومي مناف له مع امتناع سلبه عن نفسه والكبرى انما تدل

عليه وايضا قد بينوا بمثل هذا في الشرطيات فلزمهم الاشكال والحق ان من بين بمثل هذا البيان لزمه ان يفسر الانتاج الذاتي بما لا يكون اللزوم بواسطة
مقدمة اجنبية فقط والنتيجة في هذا الشكل تتبع الدائمة والصغرى نوع غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية بيانه بما
عرفت في المطلقات وانما لم ينتج هذا الشكل الضرورية وان كانتا ضروريتين لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط فيصدق سلب ما له تلك الصفة
عن الآخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الآخر ولو جعلت المحمول معدولا لصدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة
واحتجوا بان احدى المقدمتين ان كانت ضرورية فالاخرى ان كانت ضرورية كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الآخر

على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو ظاهر ولقد اجاب الكشي فيما سبق من ان الصغرى الممكنة لا تنتج و
الصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية لا تنتج ضرورية في الشكل الاول قال المصنف ردا على الكشي حيث فرق
بين الكبريات السوالب والموجبات في الانتاج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضرورية لانتجت
الصغرى الممكنة مع الموجبة الست لكن المقدم عند الكشي حق فلا بد من التزام التالي بيان الشرطية بنظم
نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينتج ما يناقض لازم الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان
وكل آ ب ما دام آ وجب ان يصدق لا شيء من ج آ بالامكان والا لصدق بعض ج آ بالضرورة فنجعله صغرى
لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا لا شيء مما ليس ب آ لينتج من الشكل الثاني ليس بعض ج ليس ب بالضرورة
ويلزمه بعض ج ب بالضرورة وقد كان الصغرى لا شيء من ج ب بالامكان هف فان قلت على هذا الدليل
شيئان احدهما ان الموجبة المحصلة لا تلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها هيهنا لازمة وثانيهما انه بيان
بما لا يتعلق صدقه للقياس وقد احترز في حد القياس عن امثاله اجيب عن الاول بان الموجبة انما لا تلزم
السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة هيهنا موجود فصدق نقيض النتيجة الذي ايجاب
محقق له وايضا القائل بانتاج القياس الذي احدى مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني ضرورية معترف بلزوم
الموجبة للسالبة فالاشكال وارد عليه بطريق الالتزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا ما يبينون بمثل
هذا البيان اي بعكس النقيض في الاقيسة الشرطية فلزمهم الاشكال وهذا انما يرد على الكشي لو استعمل
مثل هذا البيان والا لم يرد عليه ثم قال والحق ان من بين انتاج الاقيسة بمثل هذا البيان يلزمه ان يفسر
اللزوم الذاتي في حد القياس بما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد مرت الاشارة اليه **قال**
والنتيجة في هذا الشكل تتبع الدائمة **اقول** الضبط في نتايج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام اما
ان يصدق على احدى المقدمتين او لا يصدق فان صدق بان تكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان
لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن في
الكبرى ضرورة وصفية فاما اذا كانت في الكبرى ضرورة وصفية سيعدى الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل
على اربع دعاوى **احدها** ان النتيجة تابعة للدائمة او للصغرى على التقديرين وبيانه بالبراهين
الثلثة المذكورة في المطلقات وعليك بالاعتبار فلا نطول الكلام باعادتها وثانيها ان لا ينتج هذا الشكل ضرورية
وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما
فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الاول تلك الصفة بالفعل عن النوع الآخر بالضرورة وحمله على تلك
الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الآخر كما في المثال المشهور فانه يصدق لا شيء من الحمار
بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة
لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول في المثال معدولا لصدقت

فبينهما مباينة ضرورية وان كانت الضرورية كان ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحدهما ضرورية السلب عن الآخر فرجع الى القسم الاول وجوابه
ان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الآخر فبين الذاتين منافاة ضرورية والمطلوب المنافاة الضرورية بين ذات
الاصغر ووصف الاكبر وما ذكرتم لا يفيدها وهذا بخلاف الضرورية مع المشروطة فان المنافاة فيه تقع بين ذات الاصغر ووصف الاكبر واما انه لا يتعدى الوجود
الى النتيجة لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة ما دام حمارا يقظانا لا دائما مع صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحمار يقظان بالضرورة والفقرة فيه عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة اليه على شرائط الانتاج

الصغرى موجبة والكبرى سالبة وانما لم تنتج الضرورية قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية فالاخرى
اما ان تكون ضرورية او لا ضرورية فايا ما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية
فلان الاوسط حينئذ يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الآخر فيكون بينهما
مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كان لا ضرورية فلان الضرورة الضروري ضرورية
وسلب الضرورة عن اللاضرورة ضروري فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف
الآخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورة السلب عن الطرف الآخر فيرجع
الى القسم الاول اذ ضرورة الوسط صارت حدا اوسط وجوابه ان الوسط ليس ضروري الثبوت لوصف
احد الطرفين والضروري السلب لوصف الآخر بل لذاتيهما واللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر
وذات الاكبر ~~وهو غير لازم~~ والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر
وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات
والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الذات مع الوصف ثم وكان بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر هو ما صدق
عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات الاصغر لا يستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر
وهي لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة لاجل الوصف
انتجت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط
ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافاة ضرورية مناف للملزوم
كذلك وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر مناف لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية
وانما اعتبرنا الضرورية الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية
لان منافي المجموع من الذات والوصف لا يجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم المجموع لا يلزم
ان يكون لازما للجزء وسينبه المص في آخر فصل المختلطات على ذلك **وثانيهما** انه اذا لم يكن احدى
المقدمتين ضرورية او دائمة يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه وقد ذكر في الكتاب صورة
دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان
نائم لا دائما ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة ما دام حمارا يقظانا مع كذب قولنا لا شيء من
الانسان بحمار يقظان لا دائما ضرورة صدق قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان لا دائما والفقرة
في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرائط الانتاج فان قيد الوجود اما
في احدى المقدمتين او في كليتهما وايا ما كان فبعض شرائط الانتاج منتف اما اذا كان في احدى المقدمتين
فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل
عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل

المقدمة الاخرى بلا ضرورة ومع وجودها فلا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة **وثالثها** ان يحذف الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة او احدى الوقتيتين والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لا يصدق على احدى المقدمتين وان الصغرى فيها ضرورية فلا يكون الا مشروطة او احدى الوقتيتين ولما كان مقتضى الشرطيات الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام يكون الكبرى احدى الست فليست الكبرى ههنا احدى الدائمتين لان المقدر خلافه ولا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الفرض فتعين ان تكون عرفية اما عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورية والا لانتج اختلاط المشروطة والعرفية في الشكل الاول الضرورية وقد تبين خلافه وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين **ورابعها** ان الكبرى ان كانت مشروطة انتجت مع المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احدى المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية وفي المقدمة الاخرى بانه لازم لوصف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية هي السالبة المشروطة ومع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف لوصف الاكبر وضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات او لازم لوصف الاكبر ومناف بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام ههنا وان قرب الى التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يتوقف على ابحاث من النتائج فالتفت الى هذا الجدول وضم حواليه يطلعك على ما ينبغي ان تطلع عليه والله تعالى اعلم

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	دائمة												ـه
الدائمة	دائمة												ـة عقيم
المشروطة العامة				وقتية عامة									
المشروطة الخاصة													
العرفية العامة				عرفية عامة									
العرفية الخاصة				مطلقة عامة									
المطلقة العامة													
الوجودية اللادائمة						مطلقة وقتية							
الوجودية اللاضرورية				وقتية منتشرة		مطلقة منتشرة							
الوقتية													
المنتشرة													
الممكنة العامة				ممكنة عامة									
الممكنة الخاصة				ممكنة عامة									

واحكم جدول الشكل الثاني الاختلاطات الثابتة الدائمة اربعة وانه يعود الى انها اذا صدق الدوام على احدى

المقدمتين

تنبيه الدائمتان مع الوقتية الموجبة تنتجان دائمة لما عرفت والنتيجتان مع السالبة لانه يصدق كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع صدق قولنا كل كسوف لون جرم سماوي بالضرورة بل لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات الذات اولا يعتبر في الدائمتين اوقات الذات على خلاف المشهور انتجا دائمتين بالخلف والمثال انما يرد نقضا اذا اخذت مقدماته على ما هو المشهور

المقدمتين فهي اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان فهي مع الثلث عشر صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرر وان كانت دائمة فهي مع غير الضرورية باعتبارها في اختلاط الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجهما فلا تكون الا مع العشر وهي اما صغرى او كبرى تكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرر والاختلاطات النافعة للصحة اربعون **قال تنبيه** **اقول** قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها ينتج دائمة لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه تفصيل لابد من التنبيه عليه وهو انهما ان كانت موجبة تنتج الدائمة بالبراهين التي سلفت وان كانت سالبة لم تنتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فهو ان اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الضرورية مع الوقتية لا تنتج فلم ينتج شيء منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شيء من ذوات الاكبر دائم الوجود بل ينعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا لذات الاكبر والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شيء من الاصغر بدائم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا ولكذب اللادوام الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الاجرام السماوية بسواد دائما كلون الشمس على انا نقول القول بصدق نقيض النتيجة والصغرى مع القول بصدق الكبرى لا يجتمعان لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا يصدق السالبة الوقتية وفي المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه نقيض النتيجة وثبت له السواد بالضرورة فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضروري الثبوت لبعض الوان السماوية في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنه في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال الافتراق واما كذب اللادوام فغير مخل بالفرض اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئها على ما سبق اليه الاشارة وهما غير منتجين اما الاصل فلما مر من المثال واما اللادوام فللاتفاق في الكيف على انه لو بدل الكبرى

ببعض الاكبر اصغر وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة

بقولنا لا شيء من لون الكسوف بسواد بالضرورة في وقت التربيع لا دائما لانعدام لون الكسوف في هذا الوقت
يتم النقض بما ذكرنا من المنع ضرورة امتناع سلب الشيء عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج فلعدم
انتهاض البراهين المذكورة اما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى لم تنعكس ولو كانت
صغرى فالكبرى تكون موجبة فعكسها لا يفيد واما عكس الصغرى فظاهر واما الخلف فلان اللازم منه
سلب الاوسط عن الاصغر في وقت معين وهو لا ينافي ضرورة ثبوته له في جميع اوقات وجوده لجواز
ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة الحاصلة من الخلف
ح موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند عدم الموضوع فتكون
منافية للصغرى هذا اذا اخذت المقدمتان اي الضرورية والوقتية على ما هو المشهور وهو ان الضرورية
ما يكون المحمول ضروريا للموضوع ما دام ذاته موجودة والوقتي ما يكون ضروريا في وقت معين سواء
كان ذلك الوقت من اوقات وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم التنافي بين الحكم على الاصغر والحكم
على الاكبر ح لجواز ثبوت الشيء الواحد لامر معين ما دام ذاته موجودة وسلبه عنه في وقت من اوقات
عدم وجوده ومهما لم يتناف الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات
وجود الذات ولا يعتبر في الدائمتين اوقات وجود الذات بل سائر الاوقات ازلا وابدا على خلاف
المشهور انتجت الدائمتان مع الوقتية دائمتين للمنافاة بين ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في
بعضها او بين ثبوت الحكم في جميع اوقات الذات وسلبه في بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذنا الدوام
بحسب الازل والوقتية على ما هو المشهور كقولنا كل ج ب بالضرورة الازلية ولا شيء من ا ب بالتوقيت
لا دائما فلا شيء من ج ا دائما والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ب بالتوقيت وقد كان كل ج ب ازلا هذا خلف وكذا اذا اخذت الوقتية بحسب وقت
وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فانه لو لا صدق لا شيء من ج ا دائما لصدق بعض ج ا بالاطلاق و
نضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل ج ب ما دام موجود
الذات هف والمثال المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر الازل في الدائمتين لم يصدق الصغرى ولو اعتبر
في الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق الكبرى فظهر ان احد التغييرين وهو اما تغيير تفسير الدائمتين
او تغيير تفسير الوقتية كاف في تحقق الانتاج فلهذا اورد في الكتاب كلمة او الفاصلة لا الواو الواصلة
هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه من المتأخرين بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل
لان المشهور في الوقتي ليس اعتبار وقت ما بل اعتبار وقت الذات او وقت الوصف على ما عرفته في
فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل نسبته مع القضايا لجواز صدق الموجبة الضرورية
لا دائما مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها وكذا لا يكون الوجودية اللادائمة

واما الشكل الثالث فشرط انتاجه وجهة نتيجته كما في الاول الا فيما يتبع الصغرى فانه يتبع فيه عكسها دون قيد الوجود وانت تعلم ان الصغرى الدائمة مع
الفعليات الخمس تنتج مع ما ينتج حينية ضرورة اجتماع وصف الاصغر للاكبر في الاوسط حيناً ما

اعم منها الى غير ذلك من النسب فتوضحوا بواحد واحد ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع في
السلب فليت شعري اذا لم يعتبروا وقت وجود الذات في السالبة الوقتية فهل يعتبرون اوقات وجود
الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبرون فان اعتبروا طالبناهم بالفرق والا فان اخذوا
الاوقات فيهما بحيث يتناول الاوقات الوجود واوقات العدم فلا فرق بين الازلية وغيرها في السلب
ان اخذوها بحيث يكون اما اوقات الوجود او العدم حتى يصدق السالبة الضرورية اذا تحقق ضرورة
سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عدمه لم يتم خلفهم في الموجبة الوقتية كما زعموا اذ المنتج فيما
لان اللازم من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر في وقت وجوده والاينافي
سلب الاوسط عن جميع افراد الاصغر في اوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب وجود الموضوع لم يتم خلف
اصلا لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة حينئذ واختل اكثر الاحكام على ما لا يخفى والعجب انهم صرحوا
بان السلب رفع الايجاب والايجاب انما هو على افراد الموجودة ثم نجدهم لا يعتبرون الوجود في السلب
وليس ذلك الا غفلة في الكلام عن اللوازم والاحكام **قال** واما الشكل الثالث فشرط انتاجه **اقول**
يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لان اخص الاختلاطات
الممكنة وهو ما ينعقد في الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة الخاصة في اخص الضروب
وهما الضربان الاولان عقيم فيكون ساير اختلاطات الامكان في جميع الضروب عقيما بيان ذلك ان الاختلاط
الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها للنوع الاخر فيصح حمل احدى
الصفتين على ما له الصفة الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حمل
احد النوعين على الاخر بالامكان فانا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون
الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة
ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس
بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب
الثاني والحق الايجاب وكل ما هو مركوب زيد فرس هو مركوب زيدا ولا شيء مما هو مركوب زيد بلا فرس
هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة
الضربين والصادق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب اما صدق هذين الاختلاطين في الاول مع
الايجاب وفي الثاني مع السلب فكثير واذ قد ثبت فعلية الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة
الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعون والضابط في جهة النتيجة
ان الكبرى اما ان تكون احدى التسع التي هي غير المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كان الاول
كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى محذوفاً عنه

وامّا الشكل الرابع فيشترط لانتاجه امور احدها فعلية الموجبة بما يقرب مما عرفته في الاول الثاني انعكاس السالبة فان السالبة الوقتية لا تنتج مع الضرورية لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على القمر بالتوقيت سلبا وحمل القمر على فصله بالضرورة ايجابا مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري ولو جعلنا القمر على المنخسف بالخسوف القمري بالضرورة ايجابا كانت السالبة كبرى مع امتناع سلب القمر عن فصله ولا مع المشروطة الخاصة لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على اللامضيئ بالاضاءة القمرية بالضرورة الوصفية لا دائما ايجابا وحمل اللامضيئ بالاضاءة القمرية على القمر بالتوقيت سلبا مع امتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري ويعرف من هذا عدم انتاجها مع الوقتية الموجبة صغرى كانت او كبرى واما اذا كانت الوقتية السالبة صغرى

۲۷۱

قيد للادوام ان كان العكس مقيدا به اما جهة النتائج فتعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه و بالخلف والافتراض على ما سبق بيانهما ولما حذف قيد اللادوام لانه سالبة والدخل لها في صغرى هذا الشكل واما اختم اللادوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة واعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة تنتج مع ما ذكرنا من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة حينية لا دائمة في الثلثة الاولى والضرورية في الرابعة و حينية مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق مثلا كل ج ب دائما وكل ب ا بالاطلاق ينتج بعض ج ا حين هو ج انه لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط حينا ما لاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لا شيء من ب ج ا بالفعل ينتج بعض ج ليس ا حين هو ج لانه لا بد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقتا ما ومن اراد التفصيل فعليه باستقراء هذا الجدول

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	كالكبرى		جهتها مطلقة	جهتها [illegible] اللادائمة			جهتها كالصغرى بلا قيد			جهتها مطلقة		جهتها [illegible] اللادائمة	
الدائمة													
المشروطة العامة													
الوقتية العامة													
المشروطة الخاصة													
الوقتية الخاصة													
المطلقة العامة										مطلقة		وجودية لادائمة	
الوجودية اللادائمة													
الوجودية اللاضرورية									كبرى				
الوقتية													
المنتشرة										كالصغرى		كالصغرى	
الممكنة العامة													
الممكنة الخاصة													

قال واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه امور اقول لانتاج الشكل الرابع شروط ثلثة بحسب جهة المقدمات الاول ان يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه قريب مما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة هي الثلثة الاول والممكنة لا تنتج في الضرب الاول الذي هو اخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما الضرب الاول فلانه يصدق في المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب ظاهر واما في الضرب الثالث فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لا شيء من مركوب

زيد بناهق

لم تنتج مع العامتين لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل ما هو فصل القمر قمر بالضرورة الوصفية مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري فلزم عقمها مع الجميع نعم يلزم من مجرد صدق الخاصتين سالبة كلية مطلقة عامة لاستلزام نقيضها معهما صدق قياس في الصغرى الدائمة والكبرى الخاصتين في الاول لنا الثالث ان يكون الصغرى السالبة دائمة وكبراها مما ينعكس سالبة بيانه بيّنه مما سبق .

زيد بنا هو كان الحق الايجاب وصدقه مع السلب كثير وبيان عقم المشروطة الخاصة سيجيء في الشرط الثالث واما اذا كانت الصغرى فلان اخص الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الاول في الضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما اما في الضرب الاول فلصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار ما هو مركوب زيد بالضرورة او كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب زيد مركوب زيد بالضرورة ما دام فرسا مركوب زيد لا دائما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقهما مع حقية الايجاب ظاهر واما في الضرب الرابع فلانه اذا قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الفرس بما هو بالضرورة كان الصادق الايجاب بالضرورة وصدقه مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي تستلزم وحدها مطلقة عامة كما سيجيء بعد هذا **الشرط الثاني** انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من هذين الشرطين ان لا تستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثلثة الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط والمشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص الخامس اما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر قمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطهما مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن فصله واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل المضيء بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام مضيئا لا دائما ولا شيء من القمر بالمضيء بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطهما مع الوقتية في الضربين فيعرف عن الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فبعين هذا المثال واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر قمر مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف واما اختلاطهما مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين وليس لقيد اللادوام مدخل في الانتاج اذ لا قياس عن السالبتين وانما قلنا انها لا تنتج مع العامتين لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل فصل القمر قمر بالضرورة ما دام فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف والعرفية العامة في بيان مستدرك اذ يكفي ان يقال السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة ولا دخل لقيد اللادوام في الانتاج فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة الوقتية للصغرى مع احدى الخاصتين تنتج سالبة مطلقة عامة والا لانعقد منها ومن نقيضهما

والنتيجة الموجبة في هذا الشكل تتبع عكس الصغرى ان لم يكن فيها الضرورة والدوام الوقتيتان والا تبعت عكس الكبرى بدون قيد الوجود والسالبة كالدائمة و

قياس في الأول من صغرى دائمة وكبرى احدى الخاصتين اجاب بان المستلزم للسالبة المطلقة مجرد احدى الخاصتين لا جميع المقدمات كما مر في الشكل الثاني فان كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكان المصنف انما اخر بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وان اقتضى حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطهما مع الوقتية بل على بيان عقمها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع ليلحق به السؤال والجواب ولو قدمها ايضا لتباعدت مقدمات النقض بعضها عن بعض بمسافة طويلة ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة ينتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة الوقتية قياسا في الشكل الأول منتجا لموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة الجزئية المطلوبة ورد الامتناع في ذلك فان الشيء استنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ما وضع في القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان ذلك قادح في القياسات التي صغرياتها الدائمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد الاثبات فيها والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط يحصل اقيسة متعددة فالنتيجة ان توقفت على مجموع الاقيسة فهي نتيجتها والا لم تكن نتيجة لها بل لبعضها وقد سبقت الإشارة اليه **الشرط الثالث** ان يكون الصغرى سالبة ضرورية او دائمة وكبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكان الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتام ولا بد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب حتى يحصل انما يتبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال وما قيل والاولى البناء على عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبة الممكنة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات **قال** والنتيجة الموجبة في هذا الشكل **اقول** الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحدى وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضربين الباقيين ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات

المشروطيتين

كعكس الصغرى بدون الوجود من الموجبة وبدون الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة والبيان اللاعرفية في المطلقات وبيان عدم لزوم الزايد بالنقض

المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب في كل واحد من الضربين الاخيرين ستة
وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وانعقاد القياس
الصادق المقدمات ممكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في ساير الضروب الا في اختلاط الصغريين
الخاصتين مع الدائمتين في الضروب الثلثة الاول اذ لا ينعقد القياس في الشكل الاول من الصغرى
احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين واما في الضربين الاخيرين فصدق هذا
الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا شيء من الحجر بكاتب دائما لان
هذين الضربين لا يرتدان الى الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب
هذا الشكل اما ان يكون منتجة للموجبة وهي الضربان الاولان او السالبة وهي الثلثة الاخيرة فان كانت
منتجة للموجبة فالصغرى فيهما اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن احديها تكون
النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس
النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم تكن احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة للكبرى
فنتيجة هذا الشكل في هذا القسم عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة لكبراه فيكون نتيجة
هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فيكون جهة
نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه وهو المطلوب وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع فالنتيجة
تابعة لعكس الكبرى بدون قيد الوجود ههنا وضم لا دوام الصغرى اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى
فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات
الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى
الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول ووجودها
لا يتعدى الى النتيجة واما ضم لا دوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول ولا دوامها ينعكس مع بقائه في
العكس وان كانت الضروب منتجة للسلب فالدوام ان صدق على احدى مقدمتي الضرب الثالث و
على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا تكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لا تخلو اما ان
تكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها قيد الوجود حذفناها وان كانت سالبة
كان في عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن في الكبرى ضرورة اي ضرورة وصفية وانما لم يصرح بها
لان الضرورة لا تتصور في الكبرى الا الوصفية اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى
المقدمتين فاذا كانت في الكبرى ضرورة لم تكن ذاتية ولا وقتية بل وصفية فههنا خمس دعاوى الاولى
ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث وكبرى الاخيرين تكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب
تبين انتاجها بالرد الى الشكل الثاني وقد سبق ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتيه كانت نتيجته

دائمة الثانية ان لم يصدق اللادوام على احدى المقدمتين او الكبرى يكون النتيجة كعكس الصغرى لانها ترتد
الى الشكل الثاني والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فيكون النتيجة تابعة لعكس صغرى
هذا الشكل الثالثة ان يحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود من
الموجبة اما سالبة مطلقة او ممكنة ولا انتاج منهما في هذا الشكل وقيد اللادوام السالبة موجبة مطلقة
فهي تنتج مع المقدمة الاخرى لادوام النتيجة او لان دوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام في
الضروب المنتجة للسلب يكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج عن سالبتين بخلاف اللادوام لسالبة
فانها موجبة وهي تنتج مع الموجبة الاخرى لادوام النتيجة في البعض الرابعة ان تحذف الضرورة من عكس
الصغرى اذا لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية وذلك لان الضرورة انما تكون في عكس الصغرى لا اذا كانت الصغرى
سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو تعدت الضرورة منها الى النتيجة في هذا الشكل لكانت
متعدية في الشكل الثاني وقد ثبت خلافه الخامسة انه اذا كان في عكس الصغرى وفي الكبرى ضرورة وصفية
تتعدى الى النتيجة لان المقدمتين ح تكونان مشروطتين لاجل الوصف فتنتجان سالبة مشروطة لانا حكمنا
في الصغرى بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط مباينة ضرورية وفي الكبرى بان وصف الاوسط
لازم لوصف الاكبر ومباين اللازم مباين للملزوم كذلك فيكون بين وصفي الاصغر و
الاكبر مباينة ضرورية وهو المطلوب وقد احال المصنف بيان نتائج الاختلاطات على ما عرفته في المطلقات من
التبديل والعكس والخلف والافتراض وبيان عدم لزوم الزائد على النقص وكان بذلك قد اغنانا عن ايراد
صورة تلك غيره واما تفصيل النتائج ففي هذا الجدول

جدول اختلاطات الضرب الثاني من الشكل الرابع

الصغريات / الكبريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	حين											ع	
الدائمة											مطلقة	ـنية	
المشروطة العامة	حين												
العرفية العامة						ـية مطلقة		مطلقة					
المشروطة الخاصة	حين										عامة		
العرفية الخاصة					ـة لادائمـ				ـة				
المطلقة العامة	مطلقة												
الوجودية اللادائمة											عامة		
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة													
الممكنة العامة	عقـ												عـ
الممكنة الخاصة													ـيم

تنبيه اعلم انا في الضرورة الوصفية نعتبر لزوم الضرورة للوصف من حيث هو هو ومن ثم ليستمر جميع احكامها المذكورة في العكوس والاختلاطات على ما سبق الا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الاولى فانه يظهر انتاجه ممكنة عامة لان امكان ملزوم الشيء لزوما ضروريا يوجب امكانه ولو اعتبرنا فيها لزوم الضرورة للذات بشرط الاتصاف بالوصف لم ينتج هذا الاختلاط لما عرفت ولكن لا تنعكس المشروطة السالبة الكلية مشروطة لجواز امكان وصفين لنوع يتنافيان في احدهما فقط كالحرارة والجمود الممكنين للشمع والدهن المتنافيين في الدهن فقط وثبت احدهما لاحدهما والاخر للاخر كما اذا ثبت الجمود للشمع والحرارة للدهن فلا يصدق ولا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا مع كذب عكسه مشروطة لامكان اجتماعهما فيما هو جامد وهو الشمع ولا ينتج الضرورية مع المشروطة في

جدول اختلاطات الضرب الثالث

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	دائمة												
الدائمة													
المشروطة العامة			مشروطة عامة	عرفية عامة									
العرفية العامة	دا		مشروطة عامة لا دائمة في البعض	عرفية عامة لا دائمة في البعض			عق						
المشروطة الخاصة										يم			
العرفية الخاصة		ك	عرفية عامة										
المطلقة العامة			عرفية عامة لا دائمة في البعض										
الوجودية اللادائمة	عق												
الوجودية اللاضرورية										يم			
الوقتية													
المنتشرة													
الممكنة العامة	عقيـ												ـم
الممكنة الخاصة													

جدول اختلاطات الضربين الاخيرين

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	حيـ		حيـ						عـ				
الدائمة													
المشروطة العامة													
العرفية العامة													
المشروطة الخاصة							مطلقة عامة						
العرفية الخاصة			مطلقة عامة										
المطلقة العامة													
الوجودية اللادائمة													
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية							ممكنة عامة						
المنتشرة		ـنية											ـم
الممكنة العامة	عق												
الممكنة الخاصة													يم

قال تنبيه اعلم انا في الضرورة الوصفية نعتبر اه اقول لو اعتبر في الضرورة الوصفية ان يكون الضرورة

الثاني والرابع ضرورية لانه يصدق لا شيء من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالضرورة في فرضنا المذكور وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة ما دام
مركوب زيد لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل تنتج دائمة

لاجل الوصف ستمر جميع الاحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات فالاول ان المشروطة العامة تنعكس
كنفسها الثاني ان المشروطة الخاصة تنعكس كعامتها مقيدة باللادوام في البعض الثالث ان الممكنة في
الثالث والرابع لا تنتج مع المشروطة الرابع ان الضرورية مع المشروطة تنتج ضرورية في الشكل الثاني
الخامس ان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع تنتج مشروطة الا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل
الاول فانه يظهر ح انتاجه ممكنة عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن
للاصغر وامكان الملزوم لشيء يوجب امكان اللازم له وعينه نظيره بانه في اختلاط الممكنة مع الضرورية
فان وصف الاوسط في الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات الاوسط لاستحالة
تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما
للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان الملزوم موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر
لا يقال غاية ما في الباب ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف
الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل له
لانا نقول لا معنى للممكنة الصغرى الا ان الاصغر ممكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السؤال المشترك الورود
والغلط انما هو في المقدمة القائلة امكان ايجاب الملزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد في المثال المشهور
ملزومة للفرسية وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف
اما لو اعتبرت بدوام الوصف وبشرطه لم ينتج اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية لما عرفت من النقض
ولان قضية الكبرى ح ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر وقد حكم في الصغرى بان وصف الاوسط ممكن
للاصغر ولا يلزم من ملزومية وصف الاوسط امكان الاكبر ولم ينعكس المشروطة السالبة الكلية كنفسها
اما بالوجه الاول فلانه يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب قولنا
لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لامكان المركوبية للحمار واما بالوجه الثاني فلجواز امكان
وصفين لنوعين يتنافيان في احدهما فقط ويثبت احد الوصفين لاحد النوعين والاخر للاخر كالحرارة و
الجمودة الممكنتين للسكر والدهن المتنافيين في الدهن فقط فاذا فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة
والحرارة للدهن صدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه حارا ولم يصدق لا شيء من الجامد
بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة في السكر فكانك قد اطلعت في فصل العكس
على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو لمحاذاة ما في الكتاب وكذا انما لم ينتج الضرورية مع المشروطة في
الشكل الثاني والرابع اما في الثاني فلانه يصدق في فرضنا ان زيدا ركب الحمار فقط مع امكان ركوبه
للفرس لا شيء من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة
ما دام مركوب زيد لا دائما ولا يصدق لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج سالبة دائمة واما

فالرابع

الباب الثالث في الأقيسة الشرطية الاقترانية وفيه فصول **الأول** فيما يتركب من متصلتين وهو على ثلثة أقسام القسم الأول أن يكون الأوسط جزءاً تاماً من كل واحدة منهما وينعقد فيه الأشكال الأربعة لأن الأوسط إن كان تالياً في الصغرى مقدماً في الكبرى فهو الشكل الأول وإن كان بالعكس فهو الرابع وإن كان تالياً فيهما فهو الثاني وإن كان مقدماً فيهما فهو الثالث وشرائط الإنتاج وعدد الضروب وجهة النتيجة وبيان إنتاج ما لا يتبين بنفسه في كل شكل كما في الحمليات هذا إذا كان القياس من لزوميتين أو اتفاقيتين بتقدير قياسيته وأما في المختلطات من اللزومية والاتفاقية فنفصل فنقول يشترط في المنتج للسلب كون الأوسط تالياً في اللزومية الموجبة وفي المنتج للإيجاب كونه مقدماً فيها إما مع كونه تالياً للأصغر في الاتفاقية أو مقدماً للأكبر فيها وإما مع كون الاتفاقية خاصة أما الأول

في الرابع فلصدق قولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة ما دام مركوباً له مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام مشعر بأنه لو اعتبر الضرورة بشرط الوصف لأنتج الضرورة مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية وفيه ما فيه **قال الباب الثالث** في الأقيسة الشرطية الاقترانية **أقول** كما أن الحمليات فطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً وقد تكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن وجد الواجب الوجود فمست الحاجة إلى معرفة الأقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت أن المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركباً من حمليتين سواء كان مركباً من شرطيتين أو من شرطية وحملية أما تسمية المركب من الشرطيتين فظاهرة وأما تسمية المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الأعظم ولما كان الأحق بهذا الاسم من بين أقسام الخمسة ما يتركب من متصلتين لما تقدم من أن إطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وقعت البداية في البحث به وهو على ثلثة أقسام لأن المشترك بينهما إما أن يكون جزءاً تاماً منهما أي أحد طرفيهما إما مقدماً أو تالياً وإما جزء غير تام منهما أي جزء من المقدم والتالي وإما جزءاً تاماً من أحديهما غير تام من الأخرى القسم الأول ما يكون حد الأوسط جزءاً تاماً من كل واحدة من المتصلتين وينعقد فيه الأشكال الأربعة لأن الأوسط إن كان تالياً في الصغرى ومقدماً في الكبرى فهو الشكل الأول وإن كان بالعكس فهو الرابع وإن كان تالياً فيهما فهو الثاني وإن كان مقدماً فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرائط إنتاجها حتى يشترط في الأول إيجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى إلى غير ذلك وعدد ضروبها كما في الحمليات إلا الثلثة الأخيرة في الشكل الرابع فإنها غير منتجة ههنا وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فإنه إن كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وإن كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما أن الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وإن كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الأول بينة بذاتها وضروب الأشكال الباقية تتبين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل والخلف هذا إذا كان القياس من لزوميتين أو اتفاقيتين بتقدير قياسيته فإن بعضهم نازع في قياسيته وزعم أنه لا فائدة فيه كما سيجيء فإن قلت ههنا سؤالان أحدهما أن أجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينها فلا يتميز الأشكال فيها بعضها عن بعض فلم ينعقد فيها الأشكال الثاني أن بعضهم ذهب على ما سيجيء إلى أن القياس المركب من الاتفاقيات ليس بمفيد ولا يلزم من عدم الإفادة عدم القياسية لأن المعتبر في القياس على ما عرفت من تعريفه استلزامه قولاً آخر فإذا ذلك فنجيب عن الأول بأنا نكتفي في انعقاد الأشكال بالامتياز الوصفي وعن الثاني بأن العلة الغائية للقياس على ما عرفت في حد القياس الإيصال إلى المجهول التصديقي فإذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما ستعرفه لم يبق للقياس غاية فلم يكن قياساً ولما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل وهو أن المطلوب فيه إما السالبة كما في الضرب الثاني والرابع من الأول وضروب الثاني كلها والثاني والأخير

فلانه لا يلزم من عدم موافقة الملزوم مع شئ عدم موافقة اللازم معه لكن يلزم من عدم موافقة اللازم مع شئ عدم موافقة الملزوم معه واما الثانى فلانه لا يلزم من موافقة اللازم موافقة الملزوم ويلزم من موافقة الملزوم موافقة اللازم فكون الاتفاقية خاصة يوجب تحقق موافقة الملزوم وكونها عامة يوجبها اذا كان الاوسط تاليا للاصغر كما فى الشكل الاول واما اذا كان مقدما كما فى الشكل الثالث فانه وان لم يوجبه لكنه يوجب صدق الاكبر وعدم منافاته للاصغر والا لكان منافيا للملزوم وهو الاوسط هف والنتيجة تتبع الاتفاقية فى الكيف والعموم والخصوص الا اذا كانت عامة وهى كبرى فى الثانى او صغرى

من الثالث والثلثة الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما فى باقى الضروب من الاشكال الثلثة فان كان المطلوب السلب اى عدم موافقة الاكبر للاصغر يشترط لانتاجها اياه امران احدهما ان يكون الموجبة لزومية فانه ان كانت الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج المطلوب لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الاخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لانه موافق الموافق موافق فلا يحصل سلب الموافقة والثانى ان يكون الاوسط تاليا فى اللزومية لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج ذلك المطلوب فان الاتفاقية ح يثبت عدم موافقة الملزوم وهو الاوسط مع شئ وعدم موافقة الملزوم مع شئ لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم اعم او جواز استحالة الملزوم وتحقق اللازم فى الواقع بخلاف ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شئ عدم موافقة الملزوم معه والى الشرطين اشار بقوله كون الاوسط تاليا فى الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول وبين الشرط الثانى بقوله اما الاول فلانه لا يلزم الى اخره وان كان المطلوب الايجاب اى موافقة الاكبر للاصغر فشرط انتاجه ايضا شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما فى اللزومية فانه لو كان تاليا فيها لم يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شئ موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر ولما اذا كان مقدما فيها فالمطلوب لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم مع شئ موافقة اللازم معه وثانيهما احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط فى الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر وذلك لان المطلوب انما يحصل اذا تحقق موافقة الملزوم مع شئ وكون الاتفاقية خاصة مما يحقق موافقة الملزوم لانها دلت على تحقق الوسط فى الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الاخر اتفاقية خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا يخ اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه متحقق لموافقة الملزوم فان الاوسط ح يكون متحققا فى نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم فى نفس الامر فيلزم ان يكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدما فى الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب النتيجة ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب ان يكون الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم يتحقق موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالى فيها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافى اللازم مناف للملزوم كان منافيا للاوسط فلم ينعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر

فى الرابع فان النتيجة خاصة وانت تعلم وجوب كلية اللزومية وينبغى ان تعلم انه لا يكفى فى الاتفاقية العامة صدق التالى بل هو مع عدم منافاته للمقدم وا
القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لان العلم به يتوقف على العلم بالاكبر الذى اذا علم علم معه كل امر واقع فانه لا يعتبر فى اوضاع الاتفاقية الا
الاوضاع الكائنة بحسب الامر نفسه ولما لم يجد البحث فى الاتفاقيات كثير نفع لم نتكلم بعد الا فى اللزوميات

كما سيجئ بحث ولو كان تاليا فيهما لم ينتج المطلوب لانه ح يكون صادقا فى نفس الامر فيكون الاصغر ايضا صادقا
ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق منهما اتفاقية بل لزومية والنتيجة فى هذه الاقيسة
تتبع الاتفاقية فى الكيف اما فى المنتج للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية فيه فسلب النتيجة تابع الاتفاقية
واما فى المنتج للايجاب فلايجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا فى العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة
كانت النتيجة خاصة والا فعامة كما اشرنا اليه الا فى صورتين احديهما ان تكون الاتفاقية عامة وهى كبرى فى
الشكل الثانى فان النتيجة ح اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب والشكل الثانى لا ينتج الا اياه
فتكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صدقهما بكذب التالى وهو الازم للاصغر وصدق
المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية
خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهى صغرى فى الشكل الرابع فان القياس ح يكون منتجا للسلب
لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق شرط انتاجه وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط تاليا فى الاتفاقية
العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى بكذب التالى
والمقدم وهو الاوسط صادق فيجوز صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق
الاكبر وكذب الاصغر صدقت منهما اتفاقية عامة فلا يصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان
كذب احد الطرفين كاف فى صدقها وانت تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة فى هذه الاقيسة لان
محصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع شئ على صدق اللازم معه او بكذب اللازم
مع شئ على كذب الملزوم معه الذى هو القياس الاستثنائى وستقف ان الشرطية المستعملة فيه يجب ان
تكون كلية وينبغى ان يعلم انه لا يكفى فى الاتفاقية العامة صدق التالى بل يجب مع ذلك ان لا يكون منافيا
للمقدم لانه لو وافق الصادق فى نفس الامر كل شئ سواء كان منافيا له او غير مناف لم يصدق الملازمة
كان بين الانقيض ايهما يكون موافقا للمقدم فلا يلزم من التالى والازم ملازمة النقيضين لشئ واحد
محال وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقة نقيض التالى للمقدم ان لا يلزم من التالى وانما يلزم لو كان نقيض
التالى من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة بين الشيئين لا يستلزم امكان اجتماعهما لجواز
المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به وينبغى ان يعلم ان القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم
بالقياس على العلم بوجود الاكبر فى نفسه ومتى علم وجود الاكبر فى نفسه علم مع كل امر واقع فى العالم فانه لا
يعتبر فى اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود فى
نفسه على تقدير ومع سائر الامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما
وان لم يلتفت الى الاوسط فلم يفد ادخال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون القياس مفيدا وانما اعتبر فى الا
الاوضاع بحسب نفس الامر لان المعتبر فى اللزومية انه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية

اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض
التالي او نقيض شيء من لوازمه والا لكان بينهما علاقة والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع
فلا يكون متحققا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لانه ان اراد بالقياس المركب من الاتفاقيتين
القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى قوله اذا علم وجود الاكبر في الواقع ومع كل امر واقع فيكون
وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيات العامة فليس يعتبر
في اوضاع الاتفاقيات العامة الاوضاع الكاينة بحسب الامر نفسه سلمناه لكن لا نسلم اعتبار تحقق الاوضاع
بحسب نفس الامر في الاتفاقية الخاصة وهب ان صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه ممكن
لكن غايته ما فيه ان التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع او كذب الملزوم لا يستلزم كذب الاتفاق
وقد ينظر ايضا بان قوله ذلك ينافي ما يقوله ولما لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم نتكلم بعد الا في
اللزوميات فانه يدل على ان فيها نفعا او فايدة ما فالجواب ان هناك تفصيلا وهو ان القياس المركب من
الاتفاقيات اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات العامة فان تركب من الاتفاقيات
الخاصة فاما ان يكون منتجا للايجاب والسلب فان كان منتجا للايجاب فلا فايدة فيه في شكل من الاشكال
لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكونان معلومي الاجتماع بدون الالتفات
الى الوسط وكانه هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد وان كان منتجا للسلب فهو مفيد
في ساير الاشكال لان الاوسط صادق في نفسه الايجاب حكم المقدمتين فلا بد من كذب طرف السالبة
فالموافقة بين الطرفين لا يقال اذا علم كذب احد الطرفين علم انه لا يوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف
الاخر او غيره لانا نقول كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا
ولما كان كلام المصنف في الاتفاقيات الخاصة وبان ان منتج الايجاب فيها ليس مفيدا اصلا وان المنتج للسلب
فيه فايدة ما صح قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات ليس كثير نفع ولا منافاة بين قوله نعم صدق
الاوسط لا يقتضي كذب طرف السالبة لجواز صدقهما مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة تقتضي
اللزوم ولو سلم ان العلم بصدق الاوسط فايدة لكن العلم بمساعدته لاحد الطرفين لا يفيد فانا لو نعلم
ذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته مع الطرف الاخر واما المركب من الاتفاقيات العامة فهو
في الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون
معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء التفتنا الى الوسط ولم نلتفت وان كانت سالبة كان
الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان قلت هب ان الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود
ومفروض وان الكاذب غير موافق لشيء لكن حصول المطلوب اذا رفعنا النظر عن الوسط يتوقف على هاتين
المقدمتين وهما مما لا يلاحظهما العقل ويحتاج في ادراك المطلوب الى ادخال الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق او

غير موافق

وتشكّك الشيخ على الشكل الاول في اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا فهو عدد وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الاثنان
فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى على انها اتفاقية ممنوعة الانتاج وعلى انها لزومية ممنوعة الصدق اذ لا يلزم كونه زوجا في جميع اوضاع كونه عددا على التقدير
المتقدم ومن جملتها كونه فردا وعلى الثالث شكّك وهو انه يقتضي اللزوم الجزئي بين اي امرين كانا بجعل الاوسط مجموعهما وذلك يمنع صدق السالبة
الكلية اللزومية مع اتفاقهم على صدقها

او غير موافق للوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق له او غير موافق وتعيين طريق لا يوجب
انسداد طريق اخر فنقول معنى الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فمجرد العلم بها
كاف في حصول المطلوب على ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما لان حيوانية
الانسان موافقة لصاهلية الفرس الموافقة لناطقية الانسان مع الملازمة بين حيوانية الانسان وناطقيته
واما الشكل الثاني فلم ينعقد فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة والا لزم صدق الاوسط وكذبه معا
واما الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معا في الواقع ان
كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة واما الشكل
الرابع فهو عقيم اما في ضربي الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في الضروب
الباقية فلامكان صدق الاكبر فيوافق الاصغر **قال** وشكك الشيخ على الشكل الاول **اقول** اورد الشيخ
في الشفا شكا على الشكل الاول من اللزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا
وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى
ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر من ان شرط منتج الايجاب ان يكون الحد الاوسط مقدما في
اللزومية فان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق وانما يصدق لو لزم زوجية الاثنين عدديته على جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا
والزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار ان الكبرى لزومية فانه كلما كان الاثنان
عددا كان الاثنان موجودا لزومية ضرورة ان عددية الاثنين يتوقف على وجوده وكلما كان الاثنان
موجودا كان زوجا لزومية ايضا لان تحقق الاثنينية يقتضي الزوجية فلو انتج اللزوميتان انتج ايضا
تلك الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين والفردية ليست مما
امكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه مناف للاثنين وزوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومية والحق ما اجاب به في الشفاء ان الصغرى كاذبة بحسب الامر
نفسه على مقتضى القاعدة السالفة في الشرطيات واما بحسب الالزام فيصدق النتيجة ايضا فان من
يرى ان الاثنين فرد فلا بد من ان يلتزم انه زوج ايضا ونحن نقول ان جوزنا المنافاة بين طرفي المتصلة
فعدم انتاج اللزوميتين ظاهر لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع
معه والاصغر لما جاز ان يكون منافيا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج
على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط واما ان لم نجوز المنافاة ففي الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا
في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو اما ان يعتبر لزومه لكل وضع من تلك
الاوضاع او لا يعتبر وان لم يعتبر لم ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال اما في ضربي الايجاب

بان الاولى عدم قياسية اتفاقية الصغرى ولزومية الكبرى الموجبة في الاول لانه ح يوجد الاكبر لوجود الاوسط فلم يختلف وجوده مع الاصغر
وجوابه انه لما يتبيه لموافقته للاصغر الا عند العلم بموافقته للاوسط وذكر في لزومية الكبرى لسالبة اتفاقية النتيجة سالبة اللزوم لانه لو لزم الاكبر للاصغر
لزم الاوسط اذا فرض معه الاوسط هف وجوابه ان ذلك يقتضي ان كل شئ لزم شيئا لزم كل شئ والتزام صدق التالي مع صدق السالبة الكلية مع
تصريحهم بصدقها

فلان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها لكون الاصغر من
اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان المقدم في الكلية مستقل باقتضا
التالي بحيث لا يكون لشئ من اوضاعه دخل في اقتضائه فلا يكون للاصغر دخل في اقتضاء التالي فلا يكون
ملزومه الدوام في صورة السلب فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم
للاوضاع فجاز ان يكون لازما لبعض الاوضاع فيكون ذلك البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا
كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلا بد ان يكون لازما له والاصغر اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم
للاكبر وجب ان يكون ملزوما له فنقول ان عنيت بلزوم الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه في الجملة
فهو لا يصلح لكبروية الشكل الاول وان عنيت امتناع انفكاكه عنه كليا فما معنى اللزوم الكلي فيه فيعود
الاشكال غير مندفع بتغيير العبارات وان اعتبر لزوم التالي بحسب الاوضاع فتعقل الموجبة الكلية
يتوقف على اعتبار لزومات غير معدودة لاوضاع غير معدودة وانه متعسر او ممتنع فما ظنك
باثباتها وايضا اللزوم التالي بالقياس الى كل من الاوضاع بان كان جزئيا عاد الاشكال على الانتاج اذ
غاية ما فيه لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم الكلي على
اعتبار لزومات كلية غير متناهية وانه محال و ايضا المعتبر في الجزئية ح ان كان اللزوم او سلبه
للمقدم ولبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالي
للمقدم ويلزم شيئا من الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه للمقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية والموجبة
الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم ولا يلزم بعض اوضاعه ونقول ايضا لو انتج اللزوميتان
في الشكل الاول لزومية لانتجتا لزومية جزئية في الشكل الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث شك وهو
انه لو انتج اللزوميتان فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر حتى الضدين
والنقيضين بجعل وسط مجموعهما فيقال كلما ثبت مجموعهما ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الاخر
فقد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الاخر فان قيل الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا واجبة الصدق لانه لو
فرض احدهما مع التالي او مع ملزومه لزمه التالي فيكون لازما للاول على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة
الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم يصدق السالبة الكلية اللزومية للملازمة الجزئية بين مقدمها
وتاليها مع تصريحهم بصدقها بل ولم يصدق الموجبة الكلية ايضا للملازمة بين مقدمها ونقيض تاليها
المنافية للزوم الكلي والالزوم ملازمة النقيضين لشئ واحد وانه محال اما على المذهب المعتبر او بفرض
الكلام في مقدم صادق **قال** وذكر الشيخ بان الاولى عدم قياسية **اقول** قد تبين مما تقدم ان القياس
المركب في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين يفيد وينتج موجبة اتفاقية
لان وجود الملزوم مع شئ يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ الاولى انه لا يكون قياسا لانه غير مفيد اذ

الاوسط

الاوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود ايضا
لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت في
الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر
فربما يكون مخفية لا يتنبه لها الا بعد العلم بملازمته للاوسط وموافقته للاصغر وفي عبارة الكتاب
مساهلة لان الضمير في قوله الا عند العلم بموافقته للاوسط ان عاد الى الاصغر فقد بان بطلانه لان
الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكن المراد منه
العلم بموافقة الاوسط اياه بطريق القلب في الجواب نظر لان القياس مشتمل على ثلثة امور احدها
العلم بوجود الاوسط وثانيها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها مساعدته للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل
بدون الالتفات الى الامر الاخير الذي هو عين الصغرى فان من علم وجود الاوسط وانه ملزوم للاكبر
علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده مع كل شيء فلو كان المركب من الاتفاقية واللزومية قياسا
كان لكل واحدة من المقدمتين دخل في افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل لها في افادة العلم
بالنتيجة وكذلك قد ظهر من اشتراط ايجاب اللزومية في المنتج للسلب ان الصغرى الموجبة الاتفاقية
والكبرى السالبة اللزومية لا ينتجان وزعم الشيخ انهما ينتجان سالبة لزومية اي ان الاكبر ليس بلازم
للاصغر فانه لو يلزم الاكبر الاصغر لزم الاكبر الاوسط اذا فرض معه الاصغر فالاوسط يستلزم الاكبر
على بعض الاوضاع وقد كان الكبرى سالبة لزومية كلية هف وجوابه انه لو صح ما ذكره لوجب ان
يكون كل شيء لازم لامر لازما لكل شيء لان كل شيء اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم فكل شيء فرض فهو
على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم او وجب ان يكون ما لم يلزم شيئا معينا لا يلزم اي شيء كان
فانه لو لزم شيئا ما كان لازما للشيء المعين اذا فرض مع الملزوم ولو التزم صدق التالي بناء على الشكل
الثالث المقتضي لملازمته بين اي امرين كانا او على انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية فانه
متى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما وجد احدهما مع الاخر ويلزمه قد يكون
اذا وجد احدهما وجد الاخر ففيه ما مر من عدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع انهم صرحوا بصدقها
ومناط الشبهة هنالك امران احدهما تفسير الموجبة الكلية بلزوم التالي على جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع فانا اذا قلنا متى صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق المجموع صدق الجزء الاخر فعلى بعض
الاوضاع وهو صدق المجموع قد يكون اذا صدق هذا الجزء صدق الجزء الاخر لكن من الجائز ان يكون
المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع الضدين او النقيضين فالجزئية اللازمة ليست مما يقع عليها
التعارف فلا ينتج القياس وكذلك اذا قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع وهو تحقق
المجموع قد يكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع وهي ليست جزئية متعارفة عليها لجواز منافاة المجموع فاذا

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزء غير تام من كل واحدة منهما واقسامه اربعة لان الاوسط اما ان يكون جزء المقدمين او التاليين او جزء مقدم الصغرى وتالي الكبرى
او بالعكس وينعقد الاشكال الاربعة في كل قسم من الطرفين المتشاركين والنتيجة في الكل متصلة مقدمها مركبة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة
التاليف بين المتشاركين وتاليها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين ويوضع الطرفان الغير المتشاركين في النتيجة
كوضعهما في القياس ان كان مقدما في الصغرى فمقدما في الاصغر وان تاليا فتاليا وكذا الاخر ومهما اشتمل المتشاركان في كل شكل من كل قسم على تاليف منتج فيه انتج القياس
بشرط ايجاب المقدمة المشاركة التالي والبيان من الثالث في الاوسط ملازمة كل واحد من المتشاركين للاخر ومثاله في القسم الاول قد يكون اذا كان كل ج ب فد هـ وقد
يكون اذا كان كل ب آ فو ز ينتج قد يكون اذا كان كل ج آ فد هـ فقد يكون اذا كان كل ج آ فو ز بيانه بتقدير صدق الملازمتين يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج آ و

لم يستطيعوا منع استلزام المجموع الجزء منعوا تارة انتاج الشكل الثالث والانعكاس واخرى صدق السالبة
الكلية وليس هناك ما يحسم مادة الشبهة الا ذلك المنع المنيع على ما قد سمعته وثانيهما تفسير الموجبة الجزئية
فان معناها اما لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم التالي مع بعض الاوضاع
للمقدم فان كان الاول انقلبت الجزئية كلية لانه لما لم يكن للوضع دخل في اللزوم كان المقدم مستقلا
باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان كان الثاني كان بين كل امرين ملازمة جزئية لان كلا منهما اذا فرض
مع الاخر ملزوم له وحيث لم يقدروا على حلها اختاروا الثاني وقطعوا باللزوم الجزئي بين كل امرين ثم
ان اورد عليهم انه اذا كان احدهما حقا دائما والاخر باطلا دائما واستثنى وجود الحق دائما يلزم وجود الباطل
في الجملة او استثنى نقيض الباطل يلزم ارتفاع الحق منعوا انتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي واعلم
ان كل هذا الخبط انما وقع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية وعليك باقضاء مطايا الافكار في معاينها و
رعي نبال الانظار الى مراميها العلك تنقع صداك او تجد على النار هدى **قال** القسم الثاني ان يكون الاوسط
جزء غير تام **اقول** القسم الثاني من الاقسام الثلثة من القياس المركب من متصلتين ما يكون الاوسط
فيه جزء غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة لان الاشتراك فيه اما بين المقدمين او
التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد في كل قسم منها ومع
ذلك اما ان يشتمل المشاركان على شرايط الانتاج او لا وكيف كان فلجميع الاقسام نتيجة عامة وهي متصلة
جزئية مركبة من متصلتين احديهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة
التاليف بين التاليين وهي الاصغر وثانيتهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن
نتيجة التاليف وهي الاكبر لانهما تالي النتيجة فان القياس في جميع الاقسام مشتمل على ثلثة امور الطرف الغير
المشارك من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى والطرفان المتشاركان وهما اما مقدمان او
تاليان او مقدم وتال فيؤخذ من الطرفين المتشاركين نتيجة وهي نتيجة التاليف سواء اشتملا على شرايط
الانتاج او لا وتضم مع الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل الاصغر والى الطرف الغير المشارك من الكبرى
ليحصل الاكبر واتصاله بالاصغر هو النتيجة في كل الاقسام لكن اعتبر ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين
في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدما فيها فيوضع
في الاصغر مقدما وان كان تاليا فتاليا وكذلك الطرف الغير المشارك في الكبرى ولما اختلف بيان
الانتاج في النوعين اعني ما اشتمل المتشاركان فيه على تاليف منتج وما لا يشتمل عليه استدعى النظر
تفصيلا فيهما اشتمل المتشاركان في كل شكل من كل قسم على شرايط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة
ينتج القياس النتيجة المذكورة بشرطان يكون المقدمة المشاركة التالي موجبة فان كانت المشاركة بين
المقدمين انتج القياس مطلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او

مختلطين

ينتج مع الصغرى الصغرى من الثالث فيصدق ايضا كلما كان كل ب آ فكل ج آ وانه ينتج مع الكبرى الكبرى من الثالث فمجموعهما ينتج المطلوب من الثالث مثاله في القسم الثاني قد يكون اذا كان د هـ فكل ج ب وقد يكون اذا كان كل و ز وكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان د هـ فكل ج آ فقد يكون اذا كان و ز فكل ج آ

لانه يصدق حينئذ مما يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج آ وانه ينتج مع الصغرى الصغرى من الاول ويصدق ايضا كلما كان كل ب آ فكل ج آ وانه ينتج مع الكبرى الكبرى من الاول

ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث مثاله في القسم الثالث قد يكون اذا كان كل ج آ فد هـ وقد يكون اذا كان و ز وكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل

ج آ فد هـ فقد يكون اذا كان و ز فكل ج آ مثاله في القسم الرابع قد يكون اذا كان د هـ فكل ج ب وقد يكون اذا كان كل ب آ فو ز ينتج قد يكون اذا كان قد يكون كل د هـ

فكل ج آ فقد يكون اذا كان كل ج آ فو ز بيانهما بما يقرب

٢٩٣ تمامه

مختلطين وان كانت المشاركة بين التاليين لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين وح انتج القياس

سواء كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدم احديهما وتالي الاخرى

فالمشاركة التالي تكون موجبة اما كلية او جزئية وهي تنتج مع الاقسام الاربعة للمقدمة الاخرى ولزوم النتيجة

في جميع هذه الاقسام بيان عام من الشكل الثالث الاوسط ملازمة كل واحد من المتشاركين للاخر

فيقال ان الملازمة المتساوية بين المتشاركين مما يستلزم الاصغر والملازمة المساوية بين المتشاركين يستلزم

الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكن بيان

صغراه وكبراه اعني استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر مختلف بحسب الاقسام الاربعة فلا بد

من التفصيل وبيانه في كل قسم قسم اما البيان في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة فيه بين المقدمتين

فبان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المتشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق

الجزء المشارك من الصغرى والجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزآن المتشاركان صدق نتيجة

التاليف لانا فرضنا اشتمالهما على شرايط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة

التاليف ونجعله صغرى لصغرى القياس القائلة كلما كان او ليس البتة اذا كان او قد يكون او قد لا يكون

اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها لينتج من الشكل الثالث الاصغر

على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف باختلاف صغرى القياس لان الموجبة الكلية الصغرى

في الشكل الثالث تنتج مع المحصورات الاربع وكذا على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق الجزء المشارك

من الكبرى صدق الجزآن المتشاركان وكلما صدقا يصدق نتيجة التاليف فكلما صدق الجزء المشارك

من الكبرى صدق نتيجة التاليف ونجعله صغرى لكبرى القياس القائلة اذا كان الجزء المشارك من الكبرى

صدق الجزء الغير المشارك باحد الاسوار ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وهما ينتجان من الثالث

النتيجة المطلوبة الجزئية مثاله قد يكون اذا كان كل ج ب فد هـ وقد يكون اذا كان كل ب آ فو ز ينتج قد

يكون اذا كان كل ج آ فد هـ فقد يكون اذا كان كل ج آ فو ز اذ على تقدير الملازمتين اي الملازمة المساوية

بين كل ج ب وكل ب آ يصدق كلما كان كل ج ب وكل ب آ وكلما كان كذلك فكل ج آ فكلما كان كل

ج ب فكل ج آ وصغرى القياس قد يكون اذا كان كل ج ب فد هـ ينتجان من الثالث على تقدير الملازمة

المساوية قد يكون اذا كان كل ج آ فد هـ وهو الاصغر وكذا يصدق كلما كان كل ب آ فكل ج آ بذلك

البيان بعينه ينتج مع كبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج آ فو ز وهو

الاكبر فعلى تقدير الملازمة المساوية يصدق الاصغر وعلى تقديرهما يصدق الاكبر فقد يكون اذا صدق

الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التاليف والجزء المشارك منهما

صغرى لصغرى القياس وكبراه لانه اعتبر في النتيجة ان يكون وضع الجزء الغير المشارك فيهما كوضعه

ولو كانت احدى المقدمتين كلية كما الذي كلف سط الملازمة مقدمة الكلية للطرف المشارك من الاخرى

في القياس وهو تالي في مقدمتيه فلا بد ان يكون تاليا في الاصغر والاكبر ونتيجة التاليف مقدما منهما وانما
يكون كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن هيهنا يظهر ان تلك المقدمة يجب ان تجعل كبرى
لمقدمتي القياس في القسم الثاني وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم وكبرى للمشاركة التالي القسمين
الاخيرين ولان انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالي على هيئة الشكل الاول اشترط ايجابها
ليحصل الانتاج ومخالفة البيان في الاقسام الثلثة للبيان في الاول انما هو بهذا القدر ولا فرق في شيء
اخر مثال القسم الثاني فقد يكون اذا كان كل د هـ فكل ج ب قد يكون اذا كان ز فكل ب آ ينتج قد يكون
اذا كان د هـ فكل ج آ فقد يكون اذا كان ز فكل ج آ الا بتقدير صدقهما اي صدق المشاركين و
الملازمة المساوية بينهما يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج آ فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من
الشكل الاول قد يكون اذا كان كل د هـ فكل ج آ وهو الاصغر ويصدق ايضا كلما كان كل ب آ فكل
ج آ فنضمه كبرى مع كبرى القياس لينتج من الاول قد يكون اذا كان ز فكل ج آ وهو الاكبر ومجموعهما
ينتج المطلوب من الشكل الثالث مثال القسم الثالث ان ناخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني
وللقسم الرابع عكس ذلك وبيانهما ظاهر مما مر ثم لما كانت تالي المقدمة اللازمة من الملازمة المساوية هو
نتيجة التاليف ومقدمها الطرف المشارك في جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع المذكور وكانت مع
المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر لكنه لا ينتج الا بشرط ايجابها ومع
المشاركة التالي على هيئة الشكل الرابع وهو ينتج مع غير السالبة الجزئية الا ان الاستنتاج منه بعيد
عن الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرايط في هذه الفصول تابعة لقيام البراهين
واعلم ان البيان في هذه الاقسام منظور فيه اما اولا فلانه بيان الانتاج بمقدمة اجنبية فان استلزام
الملازمة المساوية الاصغر والاكبر ليس لاجل القياس في هذا بل الملازمة المساوية مذكورة في القياس
ولا الاصغر ولا الاكبر ولا هو لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة من
الجزء المشارك ونتيجة التاليف مع مقدمة القياس ولازم المجموع لا يجب ان يكون لازما للكل من اجزائه
واما ثانيا فلان تلك الملازمة المساوية ليست مستلزمة للاصغر والاكبر بل هي مع احدى مقدمتي القياس و
المتصلة لا تتعدد بتعدد المقدم واما ثالثا فلانه بيان بالشكل الثالث والمطلوب شاك في نتاجه فكيف
استعمل هيهنا مرة بعد اخرى قال وان كانت احدى المقدمتين اقول اقدم ان بيان الانتاج في
جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المساوية بين المشاركين حدا اوسط سواء كان احدى المقدمتين
كلية او لم تكن ثم ان هيهنا طريقا اخر لبيان الانتاج اذا كان احدى المقدمتين كلية وهو ان نجعل ملازمة
مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى حدا اوسط وحيث يستعمل الملازمة في الكتاب كان المضافة
هي اليه الرفقا والداخل عليه لام الجزم ملزوما فيكون الاوسطان يجعل الطرف المشارك من الاخرى

يحقق مقدم الكلية التي تعين التقدير كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى يحقق الطرف المشارك
من الكلية لان الطرف المشارك من الكلية ان كان مقدم الكلية فذلك وان كان تاليها فاعتبر في المشاركة
لسلك الايجاب فكلما تحقق الطرف المشارك منها نضمها مع التقدير لينتج كلما تحقق الطرف المشارك
من الاخرى يحقق الطرف المشارك من الكلية فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى يحقق المشارك
وكلما تحققا تحقق نتيجة التاليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف نضمه
مع المقدمة الاخرى كيف ما كانت لينتج احد طرفي النتيجة وكذلك يصدق كلما تحقق الطرف المشارك
من الاخرى يحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان الطرف الغير المشارك من الكلية ان كان
مقدمها فذلك وان كان تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى يحقق مقدم الكلية وكلما تحقق
مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى يحقق الطرف
الغير المشارك من الكلية نضمها الى قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى يحقق نتيجة التاليف
لينتج قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر من
النتيجة هذا اذا كانت الكلية موجبة اما اذا كانت سالبة لم يكن الطرف الغير المشارك من الكلية منها
مقدمها لاعتبار ايجاب مشاركة التالي فلا بد ان يكون تاليها وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى
يحقق مقدم الكلية وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية يحقق الطرف الغير المشارك منها ينتج ليس البتة
اذا تحقق الطرف المشارك من الاخرى يحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نجعلها كبرى للملازمة
المعطاة ينتج قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف يحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف
الاخر فنقول كلما تحقق ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى يحقق احد طرفي النتيجة وكلما
تحقق الملازمة المذكورة يحقق الطرف الاخر من النتيجة فقد يكون اذا تحقق احد طرفيها تحقق الطرف
الاخر وهو المطلوب مثاله قد يكون اذا كان كل ج ب فد ه وكلما كان كل ب آ فوز فعلى تقدير ملازمة
كل ب آ لكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فكل ب آ وكلما كان كل ج ب فكل ب آ فكلما كان كل ج ب
فكل ج آ فنضم الى الصغرى لينتج قد يكون اذا كان كل ج آ فد ه وهو الاصغر وايضا نضم قولنا كلما كان
كل ج ب فكل ب آ الى الكبرى لينتج كلما كان كل ج ب فوز نجعله كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد يكون
اذا كان كل ج آ فوز وهو الاكبر ومنهما تحقق النتيجة وفي القسم الثاني قد يكون اذا كان كل د ه فكل ج
ب وكلما كان وز فكل ب آ فعلى تقدير ملازمة وز لكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فوز فنضم
مع الكبرى ينتج كلما كان كل ج ب فكل ب آ وكلما كان كل ج ب فكل ج آ نجعلها كبرى لصغرى القياس
ليلزم قد يكون اذا كان د ه فكل ج آ وهو الاصغر ونجعلها ايضا كبرى للملازمة المقدرة ليصدق قد
يكون اذا كان وز فكل ج آ وهو الاكبر وعلى هذا القياس وفي الكفاية بهذا الطريق نظر لان طرفي النتيجة

ويجب ان يعلم ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وجزئية تالي السالبة الكلية في قوة كلية وكلية تالي الموجبة الكلية في قوة كلية مقدم الجزئية في قوة جزئية وكلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئية وجزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كلية وان لم يشتمل المتشاركان على تاليف منتج في شكل فما مع رعاية القوى المذكورة ويجب في القسم الاول كون احدهما بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف منهما او مع كلية عكسها منتجا المقدم متصلة كلية وفي القسم الثاني يجب كون نتيجة التاليف مع تالي احدى المتصلتين المتوافقتين في الكيف منتجة لتالي الاخرى وكونها مع احد طرفي موجبة كلية منتجة لتالي سالبة وفي القسم الثالث والرابع يجب اما استنتاج المقدم كما في القسم الاول واما استنتاج التالي كما في القسم الثاني من القسم الثاني والبرهان في الكل في الثالث الا ما نستثنيه بعد

الحاصل باعتبار المقدمة الكلية جزئي في جميع الصور وان كانت مشاركة التالي الاستنتاج من الشكل الثالث بخلاف الطريق الاول فانهما ان كانت مشاركة التالي كان الطرف الحاصل منهما كليا الاستنتاج من الشكل الاول على ما لا يخفى **قال** ويجب ان يعلم ان جزئية مقدم الكلية **اقول** اشارة الى قواعد نافعة في المباحث الآتية منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة الكلية اي متى صدقت المتصلة الكلية ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها كلي اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي ملزوم للجزئي والجزئي ملزوم للتالي فالمقدم الكلي ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم الاعم لشيء اصلا لم يستلزم الاخص اصلا فانه لو استلزم جزئيا لاستلزم الاعم جزئيا وقد فرضناها سالبة كلية هذا خلف ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية في قوة كلية اي متى صدقت السالبة الكلية وتاليها جزئي صدقت وتاليها كلي لان العام اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزم الخاص اصلا فانه لو لزم الخاص في الجملة لزم العام في الجملة ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئيته لان الجزئي لازم للكلي ولازم اللازم لازم ولا فائدة لقيد الكلية في هاتين القوتين لتحققهما في الجزئية ايضا ومنها ان كلية مقدم الجزئية في قوة جزئيته اما في الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزم العام كذلك فانه لو لم يستلزم العام لم يستلزم الخاص اصلا واما في السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزم العام كذلك فانه لو استلزم العام كليا استلزم الخاص كذلك ويمكن البيان فيهما بالشكل الثالث والاوسط المقدم الكلي ومنها ان كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئيته وقد ظهر بيانه ومنها ان جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كلية لان الاعم اذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزم الاخص كذلك **قال** وان لم يشتمل المتشاركان على تاليف منتج **اقول** لما فرغ من شرايط النوع الاول ونتايجه شرع في النوع الثاني وهو ما لا يشتمل المتشاركان فيه على تاليف منتج لانتفاء شرط من شرايط الانتاج فبعد رعاية القوى المذكورة اي القواعد الست حسب ما قال في قوة كذا وكذا يشترط في القسم الاول امران احدهما ان يكون احدى المتصلتين كلية وثانيهما انه اذا اخذ احد المتشاركين بنفسه او بكليته اي بفرض كليته ان لم يكن كليا واخذ نتيجة التاليف بين المتشاركين اي بتقدير انهما منتجان وان لم يكونا على تاليف منتج فوجد نتيجتهما او اخذ عكس تلك النتيجة كليا اي فرض عكسها كليا وان لم تنعكس كليا كان احد المتشاركين بنفسه او بكليته المفروضة مع نتيجة التاليف او كلية عكسها المفروضتين منتجا المقدم المتصلة الكلية وهذا الشرط مصرح به في الكتاب وفي قوله منتجا المقدم متصلة كلية اشعار بالشرط الاول واما القسم الثاني فالنتيجة اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا متفقتين فشرطه كون نتيجة التاليف مع تالي احدى المتصلتين اي مع احد المتشاركين اذ المشاركة هنا في التالي منتجة للمشارك الاخر وان كانتا مختلفتين فشرطه ان يكون نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة منتجة لتالي

والاوسط فى القسم الاول ملازمة نتيجة التاليف للمنتج من المتشاركين مثاله كلما كان الشئ من ج ب فده وقد يكون اذا كان كل ب ا فوز ينتج قد يكون
اذا كان قد يكون اذا كان الشئ من ج ا فده فقد يكون اذا كان الشئ من ج ا فوز بيانه ان بتقدير ملازمة الشئ من ج الكل ب يكون كل ب ا
مستلزما للشئ من ج ا فلده ايضا بواسطة الشئ من ج ب المستلزم اياه وذلك ينتج الاصغر من الثالث ويكون ايضا مستلزما الشئ من
ج ا كليا ولو جزئيا وذلك ينتج الاكبر من الثالث ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث

التالية ففى القسم الاول شرط على التعيين وفى ثانى القسم الثانى شرط اخر على التعيين وفى القسمين الاخيرين
يجب احد الشرطين لا على التعيين اما استنتاج مقدم متصلة كلية من احد المتشاركين بعينه او بكلية
مع نتيجة التاليف وكلية عكسها كما فى القسم الاول واما استنتاج تالى التالية من نتيجة التاليف مع
احد طرفى الموجبة كما فى ثالى الثانى والبيان فى الكل من الشكل الثالث كما سيتبين بعد ولما كان اخذ
الاوسط مختلفا فى الاقسام اشير اليه على سبيل التفصيل فالاوسط فى القسم الاول ملازمة نتيجة التاليف
للمنتج من المتشاركين اى المشارك الذى كان بعينه او بكلية مع نتيجة التاليف وكلية عكسها منتجا
لمقدم المتصلة الكلية فعلى تقدير الملازمة المعطاة كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف و
كلما تحقق وليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون او قد لا يكون
اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو احد طرفى النتيجة اما المقدمة الاولى
فلانها عين التقدير واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك تحقق المشارك ونتيجة التاليف وكلما كان
كذلك تحقق مقدم الكلية لانا فرضنا ان المشاركة مع نتيجة التاليف منتج لمقدم الكلية فكلما تحقق
المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق وليس البتة
اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليهما وهو الطرف الغير المشارك منهما لان المشاركة بين المقدمتين
فكلما تحقق وليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وكذا كلما تحقق
المشارك تحقق نتيجة التاليف واذا تحقق الطرف المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من المقدمة
الاخرى باحد الامور فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك
من الاخرى وهو الطرف الاخر من النتيجة مثاله كلما كان الشئ من ج ب فده وقد يكون اذا
كان كل ب ا فوز ا ينتج قد يكون اذا كان الشئ من ج ا فده فقد يكون اذا كان الشئ من ج ا فوز
فالمتشاركان وهما الشئ من ج ب وكل ب ا ليستا مشتملتين على شرايط الانتاج لسلبية صغرى
الاول واحدى المتصلتين منها كلية واحد المتشاركين بعينه وهو كل ب ا مع نتيجة التاليف اعنى لا
شئ من ج ا منتج لا شئ من ج ب وهو مقدم المتصلة الكلية وعند هذا يظهر الانتاج لان تقدير
ملازمة الشئ من ج ا فكل ب ا يستلزم الاصغر والاكبر اما استلزام الاصغر فلان كل ب ا مستلزم
للاشئ من ج ا لانه عين ذلك التقدير ومستلزم ايضا لده اذ على ذلك التقدير كلما صدق
كل ب ا صدق الاشئ من ج ا وكل ب ا وكلما صدق فاصدق الاشئ من ج ب فكلما صدق كل ب ا
فلا شئ من ج ب نضمه الى الصغرى لينتج كلما كان كل ب ا فده واذا صدق كلما كان كل ب ا
فلا شئ من ج ا وكلما كان كل ب ا فده ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان الشئ من ج ا
فده وهو الاصغر وايضا كل ب ا مستلزم للاشئ من ج ا كليا ولو جزئيا لانه عين الكبرى ينتج

والاوسط في القسم الثاني اما في الموجبتين فسلب ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف مثاله قد يكون اذا كان د هـ فلا شيء من ج ب وقد يكون اذا كان
ق ذ فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د هـ فلا شيء من ج آ وليس كلما كان و ز فلا شيء من ج آ بيانه انه بتقدير ان يكون ليس البتة اذا كان لا شيء
من ج آ فلا شيء من ج آ يلزم الاصغر لانتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الثاني وذلك التقدير كبرى فيلزم الاكبر ايضا لانتاج لازم ذلك التقدير
وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج آ فكل ب آ مع الكبرى اياه من الثاني وذلك لازم كبرى واما في السالبتين فملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة
التاليف مثاله ما سبق لان المقدمتين سالبتان والنتيجة تلك بعينها بيانه انه بتقدير ملازمة كل ب آ لا شيء من ج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدمة ج

من الثالث قد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فو ز وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث هذا اذا
كان احد المتشاركين بعينه مع نتيجة التاليف منتجا للمقدم الكلية واما اذا كان المشارك بكليته مع نتيجة
التاليف منتجا فالاوسط بعينه ذلك والبيان لا يختلف الا انه لا بد من رعاية قوة من القوى المذكورة
فان استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التاليف في قوة استلزام المشارك الكلي لها واما اذا كان احد
المتشاركين مع عكس نتيجة التاليف الكلي منتجا فالاوسط ملازمة عكس نتيجة التاليف الكلي للمشارك
المنتج فعلى تقديرها يصدق طرفا النتيجة اما احد طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس
الكلي فهو مستلزم للمشارك والعكس الكلي وهما يستلزمان مقدم الكلية فالمشارك مستلزم لمقدم
الكلية وهو مستلزم او ليس يستلزم للطرف الغير المشارك منها فالمشارك مستلزم للطرف الغير المشارك
من الكلية اذ ليس يجعل كبرى لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف لان التقدير انه ملزوم
لعكسها الكلي والنتيجة عكس عكسها فقد يكون او قد لا يكون اذا وجد نتيجة التاليف وجد الطرف الغير
المشارك من الكلية واما الطرف الاخر فلان قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف مع المقدمة الاخرى
منتج له من الثالث وان جعلنا الاوسط في هذا القسم ملازمة نتيجة التاليف للمشارك المنتج كما اخذه
المصنف لم يتم البيان وكلامه ليس بمستقيم على الاطلاق **قال** والاوسط في القسم الثاني **اقول** المقدمتان
في القسم الثاني اما ان تكونا متوافقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا متوافقتين فاما موجبتان
او سالبتان فان كانتا موجبتين فالاوسط سلب ملازمة غير المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف
لاستلزامه طرفي النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير وهو ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق
غير المنتج اذا جعلناه كبرى لاحدى المقدمتين القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك
تحقق غير المنتج انتج من الشكل الثاني ليس البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق
نتيجة التاليف واما في الطرف الاخر فلان نتيجة التاليف اذا لم يستلزم غير المنتج اصلا وجب ان لا
يستلزم المنتج اصلا فانها لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون اذا تحققت نتيجة التاليف تحقق نتيجة
التاليف والمنتج وكلما تحققت تحقق غير المنتج لانا فرضنا ان احد المتشاركين مع نتيجة التاليف منتج
للمشارك الاخر فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج جزئيا والتقدير انها لا تستلزمه اصلا هف
واذا صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق المنتج ضممناه مع المقدمة الاخرى القايلة كلما كان
او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المنتج ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير
المشارك تحقق نتيجة التاليف مثاله قد يكون اذا كان د هـ فلا شيء من ج ب وقد يكون اذا كان و ز فكل
ب آ فقد يكون اذا كان ليس كلما كان د هـ فلا شيء من ج آ فليس كلما كان و ز فلا شيء من ج آ لانه على
تقدير ليس البتة اذا كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب يلزم الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر فلانتاج

تالي الصغرى بواسطة القياس المنتج له وانتاج استلزامه اياه مع الصغرى الاصغر من الثاني والصغرى صغرى ويلزم الاكبر ايضا لانتاج ذلك التقدير مع الكبرى
اياه من الثاني والكبرى صغرى واما في المختلطين فلان مقدم الموجبة لنتيجة التاليف مثاله ما سبق لان الصغرى سالبة جزئية والنتيجة تلك
بعينها لان الاصغر سالبة والاكبر موجبة جزئية بيانه ان بتقدير صدق الملازمة وليس البتة اذا كان الشيء من ج آ يلزم الاصغر لان مقدمها بواسطة استلزام القياس المنتج
لتالي الصغرى يستلزم تالي الصغرى وانه مع الصغرى ينتج الاصغر من الثاني والصغرى صغرى ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس ذلك التقدير

ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الشكل الثاني هكذا قد يكون اذا كان د هـ فلا شيء من ج ب وليس البتة
اذا كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب فقد لا يكون اذا كان د هـ فلا شيء من ج آ وهو الاصغر واما لزوم
الاكبر فلان لذلك التقدير لازما وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج آ فكل ب آ فانه لو لم يصدق
على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فكل ب آ فقد يكون اذا كان
لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب وكل ب آ وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ب فقد يكون اذا كان لا شيء
من ج آ فلا شيء من ج ب والمقدر خلافه هف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج آ
فكل ب آ نجعله كبرى للقياس لينتج ليس كلما كان د هـ فلا شيء من ج آ وهو الاكبر وقد وقع في المتن بدل
غير المنتج المنتج من المتشاركين وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين فالاوسط ملازمة المنتج
من المتشاركين لنتيجة التاليف لصدق طرفي النتيجة ح اما احدهما فلاستلزام نتيجة التاليف والمنتج
واستلزامها غير المنتج فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج واحدى المقدمتين ان الطرف الغير
المشارك ليس يستلزم لغير المنتج بجعلها صغرى وتلك القضية اللازمة كبرى لينتج من الشكل الثالث
ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم لنتيجة التاليف واما الاخر فلان ذلك التقدير اذا جعلناه كبرى
للمقدمة القائلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج انتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا
يستلزم نتيجة التاليف مثاله ما سبق لان المقدمتين سالبتان والنتيجة هي بعينها موجبة بيانه
ان بتقدير صدق الملازمة كل ب آ للا شيء من ج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدم تلك الملازمة وهو لا شيء من
ج آ تالي الصغرى وهو لا شيء من ج ب بواسطة القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما
كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج آ وكل ب آ وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ب فكلما كان لا شيء من ج
آ فلا شيء من ج ب فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان د هـ فلا شيء من
ج ب وكلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب لينتج من الثاني ليس كلما كان د هـ فلا شيء من ج آ
وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا ذلك التقدير كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان
د هـ فكل ب آ وكلما كان لا شيء من ج آ فكل ب آ انتج ليس كلما كان د هـ فلا شيء من ج آ وهو الاكبر وان كانت
المقدمتان مختلطتين من الايجاب والسلب فالاوسط ملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التاليف لانه ح
يصدق طرفا النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التاليف ملزومة لتالي السالبة لانها ملزومة لمقدم
الموجبة فقد اشترطنا ان يكون احد طرفي الموجبة مع نتيجة التاليف منتجا لتالي السالبة فان كان الطرف
المنتج له من الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف تحقق نتيجة التاليف ومقدم الموجبة
وكلما تحققا تحقق تالي السالبة فكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالي السالبة وان كان الطرف المنتج
هو التالي فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف تحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها

بنتيجة التاليف

والاوسط في القسم الثالث ان كانت النتيجة مقدم الصغرى والكبرى موجبة فملازمة نتيجة التاليف للمنتج مثاله كلما كان لا شي من ج آ فد هـ وقد يكون اذا كان
ز د فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان لا شي من ج آ فد هـ فقد يكون اذا كان ز د فلا شي من ج آ بيانه انه بتقدير ملازمة لا شي من ج آ لكل ب آ يلزم الا
لانه ح بتقدير كل ب آ يلزم مقدمه وهو لا شي من ج آ ويلزم تاليه وهو د هـ لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو د هـ ويلزم
الكبرى ايضا انتاج ذلك التقدير مع الكبرى اياه من الاول الكبرى صغرى ان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج لنتيجة التاليف والمثال بعينه
الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لا شي من ج آ فد هـ فليس كلما كان ز د فلا شي من ج آ بيانه انه بتقدير ملازمة كل ب آ للا شي من ج
آ يستلزم لا شي من ج آ مقدم الصغرى ومقدم الصغرى تاليها من الاول وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الثاني والكبرى صغرى ان كانت

فكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالي الموجبة وكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالي السالبة بواسطة القياس
المذكور وح يجب اشتراط امر اخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج مقدم الموجبة
واذا ثبت استلزام نتيجة التاليف لتالي السالبة نجعله كبرى للسالبة لينتج من الثاني ان الطرف الغير
المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف واما الاخر فلانه اذا استلزم نتيجة التاليف مقدم الموجبة كان مقدم
الموجبة وهو الطرف الغير المشارك فيها مستلزما لنتيجة التاليف بحكم الانعكاس مثاله ما سبق الا ان
الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب جزئي
هكذا ليس كلما كان د هـ فلا شي من ج ب وكذلك كلما كان ز د فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما
كان د هـ فلا شي من ج آ فقد يكون اذا كان ز د فلا شي من ج آ لانه بتقدير ملازمة ز د للا شي من ج آ
يلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لا شي من ج آ يستلزم تالي الصغرى وهو لا شي من ج ب
بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شي من ج آ فلا شي من
ج آ وكل ب آ وهما ينتجان لا شي من ج ب وكلما كان لا شي من ج آ فلا شي من ج ب وانما قلنا يصدق
على ذلك التقدير كلما كان لا شي من ج آ فلا شي من ج آ وكل ب آ لانه كلما كان لا شي من ج آ فز د وكلما
كان ز د فكل ب آ وكلما كان لا شي من ج آ فكل ب آ وانه يصدق كلما كان لا شي من ج آ فلا شي من ج ب
نجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الثاني ليس كلما كان د هـ فلا شي من ج آ وانه الاصغر ويلزم الاكبر
ايضا لانه عكس التقدير **قال** والاوسط في القسم الثالث ان كانت النتيجة **اقول** قد مر ان القسم الثالث
يشترط فيه اما استنتاج المقدم كما في القسم الاول واستنتاج التالي كما في تالي القسم الثاني فان استنتج
المقدم فلا يخ اما ان يستنتج مقدم الصغرى او مقدم الكبرى وكذا استنتاج التالي فالاقسام اربعة
والمصنف لم يتعرض الا لقسمين الاولان ينتج مقدم الصغرى فلا يخ اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة
فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازمة نتيجة التاليف المنتج من المتشاركين لانه ح يلزم الاصغر
والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق ليس البتة اذ تحقق
المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى وهو الطرف الغير المشارك منها فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق
نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة
المعطاة واما المقدمة الثانية فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق هو ونتيجة التاليف وهما ينتجان مقدم
الصغرى فكلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم الصغرى وكلما كان او ليس البتة اذا كان مقدم الصغرى
تحقق تاليها فكلما كان او ليس البتة اذا كان المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى واما الاكبر فلان كبرى
القايلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك المنتج اذا جعلناها صغرى
للملازمة المقدرة انتج كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك في الكبرى تحقق نتيجة التاليف

مثاله كلما

النتيجة تالي الكبرى السالبة فالاوسط ملازمة من المنتج المتشاركين لنتيجة التاليف مثاله كلما كان كل ج ب فد هـ وليس كلما كان و ز فبعض ب آ ينتج قد يكون
اذا كان كلما كان كل ج آ فد هـ فليس كلما كان و ز فكل ج آ بيانه انه بتقدير ملازمة كل ج ب لكل ج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدم ح مقدم الصغرى المستلزم
لتاليه ويلزم الاكبر ايضا لان تالية ح يستلزم تالي الكبرى وذلك ينتج مع الكبرى اياه من الثاني والكبرى صغرى وحكم القسم الرابع حكم القسم الثالث الا
انه ينتج الموجبة الكلية من الاول اذا كان تالي الصغرى الموجبة الكلية بعينه او كلية مع نتيجة التاليف وعكسها كليا منتجا المقدم الكبرى الموجبة الكلية من الاول
والاوسط ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى ولا يخفى عليك بيانه وبيان ساير الاشكال والضروب في كل قسم ويجب ان تعلم انا نعتبر في الانتاج كون
النتيجة بحيث يلزم من المقدمتين بوصف يشاركهما فيما يناسبه المطلوب واذا عرفت انتاج شيء مالم يحكم بانتاجه وقد راعيت الشرط المذكور فالحقه بالكتاب

٣٠١ فان ذلك ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج

قد يكون اذا كان ج
مثاله كلما كان لا شيء من ج ب فد هـ وقد يكون اذا كان و ز فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فد هـ
فقد يكون اذا كان و ز فلا شيء من ج آ لانه بتقدير ملازمة لا شيء من ج آ لكل آ ب يلزم الاصغر لان كل ب آ
ح يستلزم مقدم الاصغر وهو لا شيء من ج آ فانه عين التقدير ويستلزم تاليه وهو د هـ لصدق القياس
المنتج لمقدم الصغرى فانه يصدق كلما كان كل ب آ فلا شيء من ج آ وكل ب آ وهما ينتجان لا شيء من ج ب
وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو د هـ واذا استلزم كل ب آ لا شيء من ج آ و د هـ فقد يكون اذا
كان لا شيء من ج آ فد هـ وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا كبرى القياس صغرى وذلك التقدير
كبرى انتج قد يكون اذا كان و ز فلا شيء من ج آ وهو الاكبر واذا كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة
المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف لان نتيجة التاليف ح يستلزم مقدم الصغرى لما عرفت غير مرة
ومقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها والا فنتيجة التاليف تستلزم الطرف
الغير المشارك من الصغرى والا وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى وهو ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
الطرف الغير المشارك منها تحقق المنتج صغرى وذلك التقدير كبرى انتج الاكبر مثاله ما سبق الا ان الكبرى
سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لا شيء من ج آ فد هـ فليس كلما كان و ز فلا شيء من ج آ اذ
بتقدير ملازمة كل ب آ للا شيء من ج آ يكون لا شيء من ج آ مستلزما لمقدم الصغرى وهو مستلزم
لتاليها اي د هـ فيكون لا شيء من ج آ مستلزما لد هـ وهو الاصغر وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر
من الشكل الثاني اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثاني اذ يستنتج تالي الكبرى السالبة والاوسط ملازمة
المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف اذ على هذا التقدير نتيجة التاليف ملزومة للمنتج والمنتج ملزوم
للطرف الغير المشارك من الموجبة فيكون نتيجة التاليف ملزومة للطرف الغير المشارك منها وهو الاصغر
وكذا نتيجة التاليف ملزومة للمشارك الاخر وهو تالي الكبرى والطرف الغير المشارك منها ليس بملزوم
لتاليها ينتجان من الثاني الاكبر مثاله كلما كان كل ج ب فد هـ وليس كلما كان و ز فبعض ب آ ينتج قد يكون
اذا كان كلما كان كل ج آ فد هـ فليس كلما كان و ز فكل ج آ بيانه انه بتقدير ملازمة كل ج ب فكل ج آ يلزم
الاصغر لاستلزام مقدمه اي مقدم الاصغر وهو كل ج آ على ذلك التقدير مقدم الصغرى وهو كل ج ب
المستلزم لتاليها وهو د هـ فيكون كل ج آ ملزوما لد هـ وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه اي تالي
الاكبر وهو كل ج آ يستلزم تالي الكبرى اذ كلما تحقق كل ج آ تحقق كل ج ب وكلما تحققا تحقق بعض ب آ
بجعله كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان و ز فبعض ب آ وكلما كان كل ج آ فبعض ب آ ينتج من الثاني
ليس كلما كان و ز فكل ج آ **قال** وحكم القسم الرابع حكم القسم الثالث **اقول** حكم القسم الرابع حكم القسم
الثالث في الشرايط وانتاج المنفصلة الجزئية وبيان الانتاج الا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين
وكان تالي الصغرى بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف وعكسها كليا منتجا للمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة

فكلما تحقق كل ج آ تحقق بعض ب آ

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احديهما غير تام من الاخرى وانما يكون ذلك اذا كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية هي والمقدمة الاخرى تتشاركان في احد طرفيهما مثاله كلما كان ا ب فكلما كان ج د فكلما كان ج د فكلما كان ه ز وكلما كان ه ز فلد ينتج كلما كان ا ب فلد وحكم هذا القياس حكم المؤلف من الحملية والمتصلة الا ان المشارك ثمة حملية وهيهنا شرطية ونتيجة التاليف هيهنا من قياس شرطي وثمة من قياس حملي فشرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل من كل قسم يعرف من ثمة

الكلية من الشكل الاول والاوسط ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى فعلى هذا التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليهما ونتيجة التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى لان المفروض كذلك وكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق تاليهما وهو الطرف الغير المشارك فيها فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى بجعلها كبرى الملازمة المقدرة لينتج من الثالث قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك فيها من الكبرى وهو الاكبر فكلما صدق على التقدير المذكور صدق الاصغر لانه عين التقدير وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر فكلما صدق التقدير المذكور صدق الاكبر والتقدير المذكور هو الاصغر فكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان د ه فكل ج ب وكلما كان بعض ب ا فو ز ينتج كلما كان د ه فكل ج ا فقد يكون اذا كان كل ج ا فو ز اذ بتقدير ملازمة كل ج ا لد ه يصدق كلما كان د ه فكل ج ا وهو الاصغر وقد قلنا في الصغرى ان د ه يستلزم كل ج ب فكلما كان د ه فكل ج ب وكل ج ا وكلما كان كذلك فبعض ب ا فكلما كان د ه فبعض ب ا فنضمه الى الكبرى لينتج من الاول كلما كان د ه فو ز نجعله كبرى والملازمة المعطاة صغرى لينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل ج ا فو ز وهو الاكبر وهذا ما وعد ذكره حيث قال لا فيما نستثنيه بعد فلئن قلت نتيجة التاليف في هذا المثال بعض ج ا لان احد المشاركين جزئي فكيف جعله كليا فنقول احد المشاركين وان كان جزئيا لكنه في قوة الكلي لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من القوى المذكورة واعلم انه يكفي ان يقال في بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى تقدير ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك ظاهر هذا كله في بعض ضروب الشكل الاول ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب ساير الاشكال في الاقسام الاربعة بعد استحضار الشرايط والضوابط الكلية في البراهين ويجب ان تتذكر انا نعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما متشاركين في حد اوسط تناسبا اي المقدمتان به المطلوب فلا بد من المحافظة على ذلك في استنتاج الاقيسة المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقيسة الذي لم نحكم بانتاجه وراعيت الشروط المذكورة وهو يشارك المقدمتين في حد الاوسط كان جزءا من المقدمتين او من التاليين او من مقدم احديهما وتالي الاخرى فالحقه بالكتاب فان عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج **قال** القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما

اقول القسم الاخير من الاقسام المنعقدة في الاقترانيات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احدى المتصلتين اذا كان جزءا منها وانما يكون جزء جزء المتصلة فيعتبر لو كان جزؤها شرطية فلا بد ان يكون احد طرفي احدى المتصلتين شرطية هي والمقدمة الاخرى تتشاركان في احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما

انما كانت قضية لانه لو كان بعضه تاما من الاخرى

ان يكون

الفصل الثاني فيما يتركب من المنفصلتين وهو ايضا على ثلثة اقسام لان الاوسط اما جزء تام من كل واحدة منهما او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة منهما فان كانت المنفصلتان حقيقيتين انتجتا متصلتين من الطرفين لاستلزام كل واحد منهما نقيض الاوسط المستلزم للاخر وسالبتين ومانعتي الجمع ومانعتي الخلو وحقيقيتين قال الشيخ انهما انما انتجتا لان الطرفين ان تغايرا كذبتا وان اتحدا انتج عناد الشيء لنفسه وجوابه لا نسلم انهما ان تغايرا كذبتا لجواز كون الطرفين متساويين والاوسط نقيض احدهما وبتقدير اتحادهما لا ينتج عناد الشيء لنفسه بل لزومه لنفسه ثم ان هذه البيانات بواسطة قياس يخالف حكم مقدمتيه قياس الاصل بحد واحد وكذا قياس الخلف وانما منع الشيخ عما

ان يكون مقدم الصغرى او تاليها ومقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام وينعقد في كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان ج د فكلما كان آب فوز وكلما كان وز فده ينتج كلما كان ج د فكلما كان آب فده بيانه انه كلما صدق ج د صدق التالي مع الكبرى وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف فكلما صدق ج د صدق نتيجة التاليف وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملي والمتصلي كقولنا كلما كان آب فج د فكل د هـ وينتج كلما كان آب فج هـ والبيان كالبيان الا ان المشارك ثمة حملية وههنا شرطية ونتيجة التاليف حاصلة ههنا من قياس شرطي مركب من متصلتين او متصلة ومنفصلة و ثمة من قياس حملي وشرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل كما يعرف ثمة **قال الفصل الثاني** فيما يتركب من المنفصلتين **اقول** القسم الثاني من اقسام الاقيسة الاقترانية الشرطية ما يتركب من المنفصلتين واقسامه ثلثة لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية ومانعة الخلو او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو او مانعتا الجمع والخلو وكيف ما كان لا يتميز بعض الاشكال عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر لان تمايز هذه الامور بحسب تمايز اوضاع الحدود في المقدمتين وهو منتف ههنا ثم لا بد من النظر في الاقسام الستة على التفصيل النظر الاول فيما يتركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان تكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين فاما ان تكونا كليتين او لا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين لان كل واحدة منهما تستلزم نقيض الاوسط المستلزم للطرف الاخر وانتجتا ايضا مانعتي الجمع من الطرفين وسالبتين مانعتي الخلو لان كل متصلة من المتصلتين تستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو عنهما وانتجتا سالبتين حقيقيتين ايضا من الطرفين لان سلب منع الجمع وسلب منع الخلو بينهما يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي ثم لا خفاء في انتاج هذا القياس متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للاخر مغايرة لملزومية الطرف الاخر فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما انتاج سالبتين منفصلتين فمنظور فيه لان كل متصلة من تلك المتصلتين وان استلزمت منفصلة منهما لكن لا مخالفة بينهما لعدم امتياز مقدمهما عن تاليهما بحسب الطبع اللهم الا ان اريد التعدد بمجرد الوضع لكنه بعيد عن اختيار الرجل العامي على ان الملازمة بين شيئين لا يقتضي جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم او الملزوم شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو استلزم نقيض اللازم عين الملزوم وانه باطل قلنا لا نسلم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة يكون محالا فلا يبعد من استلزامه محالا اخر قال الشيخ القياس المؤلف من الحقيقيتين

تكون المخالفة بحدين كما في قياس جزء الجوهر وان كانت احديهما جزئية متصلة جزئية وان كانت احديهما سالبة جزئية من الطرفين مقدمتهما هذا وتاليهما
ذلك او عكسهما والا لتساوى الطرفان ولزم العناد الحقيقي قال الشيخ السالبة الجزئية لا ينتج للاختلاف وانه ينبغي بعينه انتاج الموجبة الجزئية

لا ينتج لان الطرفين اعنى الاصغر والاكبر في الوضع اما ان يتغايرا او يتحدا فان تغايرا لم يخل من ان يكون
الاوسط نقيضا لكل منهما او لا يكون والاول باطل لاستحالة تناقض الشيء الواحد لشيئين والثاني اما ان
لا يكون نقيضا لشيء منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الاخر والاول يقتضي كذب الحقيقيتين المنفصلتين لامكان
اجتماع طرفيهما او ارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما والتقدير خلافه هف وان اتحدا يلزم عناد
الشيء لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر اى نفسه
والجواب انا لا نم ان الطرفين ان تغايرا كذبت احدى المنفصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا
لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو وجب تركب المنفصلة
من الشيء ونقيضه وليس كذلك لجواز تركبها من الشيء ومساوي نقيضه فلم لا يجوز ان يكون تركيب كل
منفصلتين من الشيء ومساوي نقيضه ويكون تركيب احديهما من النقيضين والاخرى من الشيء و
مساوي نقيضه سلمناه لكن لا نم انهما لو اتحدا لزم عناد الشيء لنفسه بل لزوم الشيء لنفسه وهو ظاهر هكذا
نقلوا من الشيخ واعترضوا عليه والمذكور في كتاب الشفاء ليس ذلك بل ان الحقيقيتين لا تنتجان
حقيقية لان الطرفين ان اتحدا عاند الشيء نفسه وان تغايرا كذبت المنفصلتان لوجود قسم ثالث
خارج عن طرفيهما واورد على انتاج هذا القياس المتصلتين انه بيان بواسطة قياس يخالف مقدماته
مقدمات اصل القياس في الحدود فان الاوسط فيه نقيض الاوسط في اصل القياس والمعتبر في القياس
استلزامه النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة غريبة تخالف حدود القياس على ما صرح به الشيخ
في عدم قياسية جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه يخالف
بحدوده حدود القياس اجاب بان المراد بالمقدمة الغريبة ما يخالف بحديها احد وداحدى مقدمتي القياس
لا ما يخالف بحد منهما حد وداحدى مقدمتي القياس فانا لو فسرناها به لزم ان لا يكون الخلف ولا العكس
من الطرق المصححة للنتائج لانه اذا قيل ان لم يصدق لا شيء من ج آ فبعض ج آ وهو مع كل آ ب ينتج
نقيض لا شيء من ج ب فهذا البيان بواسطة نقيض النتيجة وهو مخالف لاحدى مقدمتي القياس في احد
الحدين وللاخرى في الاخرى وكذا العكس مخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الحدين وللاخرى في
الاخرى وكذا اما لو فسرناها بما يخالف بكل من حديها احدى احدى مقدمتي القياس خرج طريق استلزام
جزء الجوهر لان عكس النقيض مخالف بحديه لحدود احدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس
والخلف لعدم مخالفتهما بالحدين لاحدى مقدمتي القياس وكذا الطريق الذي سلكناه ههنا ضرورة
ان كل واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لا يخالف احدى مقدمتي اصل القياس الا بحد واحد والى
هذا الجواب اشار بقوله ثم هذه البيانات بواسطة قياس الى اخره ومن الناس من قال ان المراد بالمقدمة

الغريبة ما لا يكون شيء من حديه مذكورا في القياس وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية كذلك يدخل البيان بعكس النقيض وبالمقدمة الاجنبية ايضا واعلم ان المناقشة في مثل هذه المقدمات بمعزل عن التحصيل فانها لفظية لابتنائها على تعريف القياس فانه ان عرف بما لا يخرج امثال هذه البيانات عن دائرة الاعتبار كان المركب من الحقيقيتين قياسا والمتصلات والمنفصلات المذكورة نتايج والا فهو ملزوم وهي لوازم وح يكون الغرض من وضع الفصل بيان الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت الحقيقيتان موجبتين كليتين اما اذا لم تكونا كليتين فاما ان تكونا جزئيتين او احديهما جزئية والاخرى كلية فان كانت احديهما جزئية فقط انتج القياس متصلتين جزئيتين مقدم احديهما طرف الجزئية وتاليهما طرف الكلية والاخرى عكس الاولى اما الاولى فبعين البرهان المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط يستلزم طرف الكلية واما الثانية فلانعكاس الاولى اليها او لانتاجهما من الشكل الثالث والاوسط نقيض الاوسط الا ان البرهان لضرورة كبرى الشكل الاول جزئية ويلزم منه استلزام القياس المنفصلات الست جزئية وان كانت الحقيقيتان جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون زمان معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الاخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط نتايج وان لم تكن الحقيقيتان موجبتين فاما ان تكونا سالبتين او يكون احديهما سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يعاند الشيء الواحد كالجسم المتلازمين كالانسان والناطق ولا المتعاندين كالانسان واللاانسان فيصدق السالبتان مع ان الحق التلازم في الاول والتعاند في الثاني وان كانت احديهما سالبة فقط انتج احدى متصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم احديهما طرف الموجبة وتاليهما طرف السالبة والاخرى عكسها فانه ان كذب المتصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما للاخر فيكونان متساويين وح كذب السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الاخر ضرورة ان ما يعاند احد المتساويين يكون معاندا للمساوي الاخر فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة وانما لم ينتج احديهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين ما يعاند الشيء وبين ما لا يعانده كالانسان فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه يعاند اللاناطق واللافرس لا يعانده قال الشيخ المنفصلة السالبة الجز لا تنتج للاختلاف الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين كقولنا اما ان يكون الاثنان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فردا والحق التعاند بين فردية الاثنين ولا فرديتها واخرى مع اللاتعاند بينهما كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او اخلا والحق ان لا تعاند بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه خلا قال المص هذا ينفي انتاج السالبة الموجبة الجز ايضا لانا اذا بدلنا الكبرى في القياس الاول بقولنا ليس البتة اما ان

ان المساوي للمعاند معاند واما اذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقي

بين احد المتعاندين عدماً اى احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر اذ كل من طرفيها اعم من نقيض

الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية من احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف

الاخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق التعاند بين الطرف الاخر ونقيضه وجواز سلب الانفصال

الحقيقي من احد طرفي مانعة الخلو ولازم الطرف الاخر المساوي له فيصدق المنفصلتان والحق التلازم

بين الطرف الاخر ولازمه وان كانت السالبة غير الحقيقية انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من

مانعة الجمع في الاول اى في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومن الحقيقية في الثاني اى خلطها مع مانعة

الخلو والا لزم كذب السالبة الغير الحقيقية اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق ليس البتة اما ان

يكون آب او جَ دَ مانعة الجمع ودائما اما ان يكون جَ دَ او هَ زَ حقيقية فليصدق قد لا يكون اذا كان

آب فهَ زَ والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان آب فهَ زَ ويصدق بحكم الحقيقية كلما كان هَ زَ لم يكن

جَ دَ وكلما كان آب لم يكن جَ دَ فيكون بين آب وجَ دَ منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما

اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو لم يصدق النتيجة في المثال المذكور والسالبة المانعة الخلو وصدق كلما

كان هَ زَ فآب ويلزم الحقيقية كلما لم يكن جَ دَ فهَ زَ وكلما لم يكن جَ دَ فآب فيكون بين جَ دَ وآب منع

الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو ولا ينعكس اى لا يلزم متصلة جزئية مقدمها من الحقيقية في الاول

ومن مانعة الخلو في الثاني لجواز كون نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية اخص من طرفي مانعة الجمع

واعم من طرفي مانعة الخلو فيصدق السالبة المانعة الجمع لان مانعة الجمع الموجبة انما تصدق اذا كان

نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص

لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبتها والحقيقية الموجبة مع كذب عدم استلزام طرف

الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم الاخص كليا وكذا يصدق

السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا يصدق الا اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اخص من

الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها اعني نقيض الاوسط اعم لم يصدق ايجابها فيصدق السالبة

المانعة الخلو مع الموجبة الحقيقية مع عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذي هو نقيض

الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص الاعم كليا ولقائل ان يقول اذا صدق دائما اما ان يكون آب او

جَ دَ حقيقية وليس البتة اما ان يكون جَ دَ او هَ زَ مانعة الجمع فليصدق قد لا يكون اذا كان آب فهَ زَ

والا فكلما كان آب فهَ زَ ويلزم الحقيقية كلما كان آب لم يكن جَ دَ وينتجان من الثالث قد يكون اذا

كان هَ زَ لم يكن جَ دَ فيكون بين هَ زَ وجَ دَ منع الجمع جزئيا وقد كان ليس البتة اما ان يكون جَ دَ او

هَ زَ مانعة الجمع هف وكذلك اذا فرضنا السالبة في المثال مانعة الخلو وجب ان يصدق قد لا يكون

وان كانت المنفصلتان مانعتي الخلو ومانعتي الجمع لزمت متصلة جزئية من الطرفين في الاول والاوسط نقيض الاوسط ومن نقيضيهما في الثاني والاوسط
عين الاوسط لا كلية لجواز كون واحد من الطرفين اعم من الآخر من وجه وان كانت احديهما سالبة فسالبة جزئية من الطرفين فيهما مقدمهما من الموجبة
في الاول ومن السالبة في الثاني والا كذبت السالبة ولا ينعكس لجواز كون طرفي الموجبة اعم من طرفي السالبة وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة الجمع
والاخرى مانعة الخلو لزمت متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع من الاول من غير عكس لا الصادقتا حقيقيتين لان نقيض الاوسط اعم
من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا وان كانت احديهما جزئية فان كانت مانعة الجمع فجزئية من الطرفين من الثالث و
الاول ذ ك

اذا كان هـ ز فا ب والا فكلما كان هـ ز فا ب بجعله كبرى لقولنا كلما كان آ ب لم يكن ج د فا ب ينتج كلما
اذا لم يكن ج د فهـ ز فيكون بين ج د وهـ ز منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو والنظر الثالث
فيما يتركب من مانعتي الجمع ومانعتي الخلو **قال** وان كانت المنفصلتان مانعتي الخلو ومانعتي الجمع لزمت
اقول مانعتا الخلو ومانعتا الجمع ان كانتا موجبتين كليتين او كان احديهما كلية لزمت متصلة موجبة
جزئية من الطرفين في الاول اي في مانعتي الخلو ومقدمها اي طرف كان من الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان نقيض الاوسط م
يستلزم احد الطرفين كليا والطرف الاخر كليا او جزئيا ومن نقيضي الطرفين في الثاني اي في مانعتي الجمع
من الثالث والاوسط عين الاوسط لاستلزام الاوسط نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف
الاخر كليا او جزئيا ولا يلزم هذه المتصلة كلية لجواز ان يكون كل من الطرفين او نقيضي الطرفين
اعم من الاخر من وجه فلا يصدق الملازمة الكلية بينهما اما في مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون
هذا الشيء لا حيوانا او لا شجرا ودائما اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا واما في مانعتي الجمع فكقولنا هذا الشيء
اما حيوان او شجر واما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما كان لا حيوانا كان لا حجرا وان كانت احدى المنفصلتين
سالبة لزمت سالبة جزئية من الطرفين مقدمها من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني والا
كذبت السالبة اما في الاول فلانه اذا صدق دائما اما آ ب او ج د وليس البتة اما ج د او هـ ز مانعتي الخلو
صدق قد لا يكون اذا كان آ ب فهـ ز والا فكلما كان آ ب فهـ ز بجعله كبرى للازم الموجبة لينتج كلما لم يكن
ج د فهـ ز فيكون بين ج د وهـ ز منع الخلو فيكذب السالبة واما في الثاني فلانه لو لم يصدق في المثال
والمقدمتان مانعتا الجمع قد لا يكون اذا كان هـ ز فا ب فكلما كان هـ ز فا ب ولازم الموجبة كلما كان
آ ب لم يكن ج د ينتج كلما كان هـ ز لم يكن ج د فيكون بين ج د وهـ ز منع الجمع فالسالبة كاذبة ولا ينعكس
اي لا يلزم متصلة مقدمها من السالبة في الاول لجواز ان يكون طرفا الموجبة اعم من طرفي السالبة في
مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا او
لا حيوانا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم وهو طرف الموجبة كليا ومقدمها من
الموجبة في الثاني لجواز كون طرفي الموجبة اخص من طرفي السالبة في مانعة الجمع وامتناع سلب ملازمة
الاعم للاخص كقولنا دائما اما هذا الشيء انسان او فرس وليس البتة اما فرس او حيوان مع كذب قد لا
يكون اذا كان انسانا كان حيوانا النظر الرابع في المركب من مانعتي الجمع والخلو وهو اخر الاقسام **قال**
وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة الجمع **اقول** مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا كانتا موجبتين كليتين
انتج القياس المركب منهما متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو
من غير عكس اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف
مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعة الجمع لطرف مانعة

الاوسط بنقيض الاوسط الا بنقيضيهما والاوسط عين الاوسط وان كانت احديهما سالبة لم ينتج لان الاخص من نقيض الشئ قد يكذب مع نقيضه

لازمه المساوى والاعم من نقيضه قد يصدق معهما فلم ينتج الاتصال والانفصال ومقابليهما وانت تعلم مما ذكرنا انه يشترط فى انتاج هذه الاقسام

ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما وكون السالبة منافية للموجبة عند اتحاد الطرفين

الخلو واما الثانى فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين واحدهما لازم لنقيض الاوسط والاخر

ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقيض الاوسط فينقلب المقدمتان حقيقيتين لتركب كل منهما

من الاوسط ومساوى نقيضه ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة

الخلو وجوبا او جوازا فيكون طرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع فلا يستلزمه وان كانت احديهما

جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الاول والاوسط

نقيض الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم طرف

مانعة الخلو كليا او من الثالث كما فى بعض النسخ فان نقيض الاوسط مستلزم لطرف مانعة الجمع

جزئيا لانه اعم منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة ايضا لازم من الرابع او من الثالث

وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من نقيضى الطرفين من الاول والاوسط عين الاوسط

لاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا او من

الثالث لاستلزام الوسط نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لانه اعم منه ونقيض طرف مانعة الجمع كليا

والعكس ينتج من الرابع او الثالث وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لم ينتج القياس الاتصال ولا

الانفصال ولا مقابليهما اما اذا كانت السالبة مانعة الخلو فلصدق القياس تارة مع تعاند الطرفين

والاخرى مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشئ قد يكذب مع نقيضه فينعقد من

الاخص والشئ مانعة الجمع الموجبة ومن الاخص ونقيض الشئ سالبة مانعة الخلو مع التعاند الحقيقى

بين الشئ ونقيضه واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشئ قد يكذب مع لازم الشئ المساوى

اذ بين الاخص والشئ منع الجمع ويجوز ان يكذب جزءا فيكذب احد جزئيه ولازم الاخر المساوى

فيصدق موجبة مانعة الجمع من الاخص والشئ وسالبة مانعة الخلو من الاخص ولازم الشئ المساوى

مع التلازم بين الشئ ولازمه واما اذا كانت السالبة مانعة الجمع فلان الاعم من نقيض الشئ قد يصدق

مع لازم الشئ المساوى فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الشئ ولازمه وهذا النقض انما

يتم اذا كانت السالبة جزئية وهو ظاهر وانت تعلم مما ذكرنا فى انتاج الاقسام الستة من هذا القسم

وهو المركب من المنفصلتين المشتركتين فى جزء تام منهما انه يشترط فى انتاج كلها ايجاب احدى

المقدمتين وكلية احديهما على ما وقع التنبيه عليه وانه يشترط كون السالبة منافية للموجبة بتقدير

اتحاد طرفيهما اى السالبة مع الموجبة وانما ينتج فى هذه الاقسام اذا كانتا متنافيتين لو فرضنا اتفاقهما

فى المقدم والتالى الا ترى ان السالبة الحقيقية مع موجبتها انتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال

الحقيقى وسلبه بين امرين بعينهما ومع الموجبة المانعة الجمع او المانعة الخلو لا ينتج وليس بينهما منافاة

لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع او منع الخلو ويصدق ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيقى بخلاف السالبة

المانعة

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزء غير تام من كل واحدة منهما وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين ومنع الخلو فيهما وكلية احديهما واشتمال المتشاركين على تاليف منتج
ونتيجته مانعة الخلو من عين ما لا يشارك ومن نتيجة التاليف بين كل جزء وكل ما يشاركه منتجا واقسامه خمسة الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا
واحدا من الاخرى مثاله كل ا اما ب واما ج واما كل ج د واما كل د ه انتج كل ا اما ب واما د واما كل ج ه والنتيجة ثلثة اجزاء وبرهانه ان الواقع الخلو عن
القياس المنتج لنتيجة التاليف وعن احد الاخرين ولا يجب منع الجمع في الاقسام الخمسة لاحتمال كون اللازم اعم الثاني ان يشارك جزء واحد جزئين مثاله كل ا اما ب واما
ج وكل ج اما د واما ه انتج كل ا اما ب واما د واما ه لعدم الخلو عن الجزء الغير المشارك واحد القياسين المنتجين الثالث ان يشارك جزء جزءا والاخر الاخر مثاله
اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ز انتج

بنتيجتين احديهما اما كل ا ب واما كل ب ه واما كل ج د الثانية اما كل ا ه واما كل ج د واما كل د ز الرابع ان يشارك كل جزء كل جزء مثاله اما كل ا ب واما كل ب ج واما كل ب د انتج اما بعض ج ا واما كل د ا واما كل ب ا واما بعض ج د والنتيجة اربعة اجزاء هي نتائج التاليفات الخامس ان يشارك احدهما الكل واحد والاخر احدهما مثاله اما كل ا ب واما كل ج د واما كل د ه واما كل د ا انتج بنتيجتين احديهما اما كل ا ب واما كل ج ه واما كل ج ا الثانية اما بعض ب د واما كل ج ا واما كل د ه والنتيجة مركبة من الجزء المشارك لاحدهما ومن نتيجتي التاليفين وانت تعلم ان

للمانعة الجمع او الخلو مع الموجبة الحقيقية فانما تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي بين امرين مع سلب منع الجمع او الخلو بينهما وكذلك السالبة المانعة الجمع تنتج مع موجبتها او لا تنتج مع الموجبة المانعة الخلو والسالبة المانعة الخلو تنتج مع موجبتها او لا تنتج مع الموجبة المانعة الجمع فقد بان بحسب استقراء الاقسام ان السالبة متى لم تناف الموجبة لم تنتج وانما تنتج اذا نافتها **قال** القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام **اقول** القسم الثاني من الاقترانيات الكائنة من المنفصلات ان يكون الاوسط جزء غير تام من كل واحدة من المنفصلتين وشرط انتاجه اربعة امور ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو بالتفسير الاعم عليهما حتى يكونا اما حقيقيتين او مانعتي الخلو او احديهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واشتمال المتشاركين على تاليف منتج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من اجزاء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين هذا ان كان الشيء من طرفي المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة من نتائج التاليفات واقسامه خمسة لانه اما ان يكون احد جزئي المقدمتين مشاركا لاحد جزئي الاخرى فقط او الجزئين من الاخرى معا او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر الاخر او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر للجزئين من الاخرى ويكون كل من جزئي احديهما مشاركا لكل من جزئي الاخرى فهذه اقسام خمسة لا مزيد عليها الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كل ا اما ب واما ج واما كل ج د واما كل د ه انتج كل ا اما ب واما د واما كل د ه فالنتيجة من ثلثة اجزاء الطرفان الغير المتشاركين ونتيجة التاليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع منهما ان كان الطرفين المتشاركين صدق نتيجة التاليف والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى فالواقع الخلو عن نتيجة التاليف وعن احدى الطرفين الغير المتشاركين ولا يجب منع الجمع بين اجزاء النتيجة في هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فتكون حقيقية لجواز ان يكون اللازم اي نتيجة التاليف اعم من الملزوم وهو المتشاركان فلما اجتمع مع المتشاركين يجتمع مع غير المتشاركين فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع الثاني ان يشارك جزء واحد من احديهما جزئين من الاخرى مثاله كل ا اما ب واما ج وكل ج اما د واما ه انتج كل ا اما ب واما د واما ه من ثلثة اجزاء الجزء الغير المشارك ونتيجتي التاليفين لان الواقع اما الجزء الغير المشارك او الجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الاخرى اما هذا الطرف او ذلك واياما كان صدق نتيجة التاليف فالواقع اما الجزء الغير المشارك او احدى نتيجتي التاليفين الثالث ان يشارك جزء من احديهما جزءا من الاخرى والجزء الاخر الاخر مثاله اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ز انتج نتيجتين باعتبار المتشاركين

ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين وتتميز الصغرى عن الكبرى باعتبار الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك بعد هذا عدد الضروب وما يكون من
اشتراك الاجزاء اهو من شكل واحد او اشكال وما يكون من نتايجها هي واحدة او اكثر او ذات ثلثة اجزاء او اكثر والبتة استنتج من الشكل الثاني حملية كقولنا
كل آ اما ب واما ج ولا شيء من د اما ب واما ج انتج لا شيء من آ د وانت تعلم كون المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بل هما هما القسم الثالث ان يكون الاوسط
جزءا تاما من احديهما غير تام من الاخرى والنتيجة فيه مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين لعدم خلو الواقع عن ذلك الجزء عن
القياس المنتج لها **تتمة** قد يكون الاشتراك في القياس بين المتصلتين والمنفصلتين في جزء تام منهما وغير تام منهما فينتج باعتبار كل اشتراك نتيجة كما علمت
وباعتبار التركيب نتيجة اخرى يتبين لك فيما بعد

احديهما اما ان كل آ ب واما كل ب هـ واما كل ج د والثانية اما كل آ هـ واما كل ج د واما كل د ز اما الاولى
فلان الواقع اما المتشاركان الاخيران فيلزم نتيجة التاليف او لا فيصدق احد الطرفين الباقيين واما
الثانية فلان الواقع اما المتشاركان الاولان فيتحقق نتيجة التاليف والا فيلزم احد الطرفين الباقيين الرابع
ان يشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى مثاله اما كل آ ب واما كل ج ب واما كل ج آ واما كل
ب د ينتج اما بعض ب ج واما كل آ د واما كل ب آ واما بعض ج د من اربعة اجزاء هي نتايج التاليفات
لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول والثاني وعلى كلا التقديرين فالواقع معه من المنفصلة
الثانية اما الجزء الاول والثاني فيصدق احدى نتايج التاليفات الخامس ان يشارك جزء من احديهما
كل واحد من جزئي الاخرى والجزء الاخر احد جزئي الاخرى فقط كقولنا اما كل آ ب واما كل ج د واما كل د هـ
واما كل د آ ينتج نتيجتين احديهما اما كل آ ب واما كل ج هـ واما كل ج آ والثانية اما بعض ب د واما كل ج آ
واما كل د هـ ولما كان كل منفصلة في هذا القسم مشتملة على جزء مشارك لاحدهما من المنفصلة الاخرى
وجزء مشارك لجزئين منها وكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لاحدهما وهو كل آ ب في النتيجة
الاولى وكل د هـ في النتيجة الثانية ومن نتيجتي التاليفين لان الجزء المشارك لاحدهما من احدى المنفصلتين
ان كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا فلابد من وقوع الجزء المشارك للجزئين وح يكون الواقع معه من
المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احدى نتيجتي التاليفين وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من
المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وتتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين المشاركين ولا
يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك الاجزاء اهو من شكل واحد او من اشكال
متعددة وما يكون من نتايجها اهي واحدة او اكثر والنتيجة الواحدة اهي مركبة من جزئين او ثلثة اجزاء
او اكثر والشيخ استنتج من الشكل الثاني حملية كقولنا كل آ اما ب واما ج ولا شيء من د اما ب واما ج انتج
لا شيء من آ د وانت تعلم ان ذلك انما انتج اذا اخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بان نحمل الانفصال
على احد الطرفين ونسلبه عن الطرف الاخر وح يصير القياس شبيها بالقياس الحملي بل هو هو بعينه واما
اذا اخذنا منفصلتين صريحتين فانتاجهما الحملية لابد له من برهان **قال** القسم الثالث ان يكون الاوسط
جزءا تاما من احديهما **اقول** القسم الاخير من الاقسام الثلثة في المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا تاما
من احدى المنفصلتين غير تام من الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفي احدى المنفصلتين شرطية
مشاركة للمنفصلة الاخرى في جزء تام فتلك الشرطية ان كانت متصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى
حكم القياس المركب من المتصلة والمنفصلة وسيجيء البحث عنه وان كانت منفصلة كان حكمها حكم
القياس المركب من منفصلتين وقد عرفته والنتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة
التاليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لانه اشترط في هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الجزء

مانعة الخلو

الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها كانت الحملية صغرى او كبرى فاقسامه اربع الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون الحملية صغرى ويشترط في انتاجهما ايجاب المتصلة واشتمال المتشاركين على تاليف منتج مراعى فيه كون الحملية كبرى في الاول صغرى في الثاني او انتاج نتيجة التاليف مع الحملية تالي السالبة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف مراعى فيه حال الحملية كما سبق مثال الشكل الاول في القسم الاول ان كان كل ج د فكل ا ب وكل ب ه ينتج ان كان كل ج د فكل ا ه وقس عليه سائر الضروب في باقي الأشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة يزداد عنده عدد الضروب في كل قسم لانتاج السالبة نتيجة الموجبة بانقلابها اليها ثم انقلاب النتيجة الموجبة

مانعة الخلو فالواقع لا يخلو عن الطرف الغير المشارك منهما وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك فذاك والا يحقق الطرف المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فيصدق نتيجة التاليف فلا يخلو الواقع عنهما واعلم ان الاشتراك في القياس من المتصلتين او المنفصلتين على سبعة اوجه لان المشاركة اما بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية اما البسيط فينحصر في ثلثة اوجه لانها اما في جزء تام من كل واحدة منهما او في كل جزء غير تام من كل واحدة منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما المركبات الثنائية فثلثة ايضا لانها اما في جزء تام منهما وفي جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى وفي جزء غير تام منهما وجزء تام من احديهما غير تام من الأخرى واما الثلاثية فواحدة فاذا وقع في القياس تركيب المشاركة كما اذا كانت في جزء تام منهما وفي غير تام منهما انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى وسنبين لك فيما بعد انشاء الله تعالى

قال الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة **اقول** القسم الثالث من القياسات الاقترانية الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والشركة لا يتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما بموضوعها او بمحمولها وهما مفردان والاشكال الاربعة منعقدة فيها باعتبار وضع الحد الاوسط في المتشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال المتشاركين على تاليف منتج مراعى فيه اي في ذلك التاليف كونها كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني وان كانت سالبة فالشرط انتاج نتيجة التاليف مع الحملية تالي السالبة والنتيجة في القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف من الحملية كبرى وتالي المتصلة صغرى في القسم الاول ومن الحملية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني وهذا معنى مراعاة حال الحملية في التاليف كما سبق انفا والبرهان اما في الموجب المتصل من الشكل الاول فانه كلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق التالي مع الحملية اما التالي فظاهر واما الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف واما في السوالب المتصلة من الشكل الثاني فانه كلما صدق نتيجة التاليف صدقت مع الحملية لانها صادقة في الواقع وكلما صدقتا صدقت تالي السالبة بحكم الشرط المذكور فكلما صدقت نتيجة التاليف صدق تالي السالبة فنجعلها كبرى للمتصلة القائلة ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وانما روعي في التاليف حال الحملية لان

الى السالبة والبرهان فى القياس الموجب المتصل من الاول وفى السالب المتصل من الثانى قال الشيخ لا يلزم من صدق الحملية الواقع بتقدير صدق المقدم والا انتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شئ من القائم بذاته بعد قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس بعد واجاب عنه بانا نفرض الكلام فيما لا يكون المقدم منافيا للحملية او نمنع استحالة اللازم والاول ضعيف لان عدم منافاتها اياها لا يقتضى صدقها على تقدير صدقه والثانى ضعيف لانه لا يدفع المنع المذكور على اصل القياس وجوابه انا ندعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة عدم خلو الواقع عنه وعن القياس المنتج لها ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر او رددناه الى المتصلة المذكورة

نكل ب آ وكلما كان ج د ح

التمايز بين القسمين انما يحصل بسببه والا فالبرهان عام مثال الشكل الاول فى القسم الاول كلما كان كل ج د فكل آ ب وكل ب ه ينتج كلما كان ج د فكل آ ه وفى القسم الثانى كل ب ه وكلما كان ج د فكل آ ه وقس عليه باقى الضروب فى سائر الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة كما نقل من الشيخ من ان المتصلتين اذا توافقتا فى الكم والمقدم وتخالفتا فى الكيف وتناقضتا فى التالى تلازمتا وتعاكستا يزداد عنده عدد الضروب فى كل قسم من القسمين لان السالبة المتصلة اذا كان بحيث يكون نقيض تاليها مع الحملية مشتملا على تاليف منتج انتجت سالبة متصلة لانها تنقلب الى متصلة موجبة من عين مقدمها ونقيض نتيجة التاليف وهى تنقلب الى متصلة سالبة من مقدمها ونقيض نتيجة التاليف فالسالبة المتصلة انتجت بهذين الانقلابين متصلة موافقة لها فى الكيف فلو قال بانقلاب السالبة الى الموجبة وبالعكس كان اولى واعترض الشيخ على انتاج القياس بان الحملية صادقة فى نفس الامر فربما لا يصدق على تقدير مقدم المتصلة والا انتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد ليس قائما بذاته ولا شئ من القائم بذاته بعيد وقولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس بعد وانه محال واجاب عنه بوجهين احدهما انا نخص الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافيا المقدم المتصلة فيندفع النقض المذكور للتنافى بين الحملية ومقدم المتصلة وثانيهما منع كذب النتيجة فان وجود الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه للمحال والاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية مقدم المتصلة لا يقتضى صدقها على تقدير صدقه لجواز ان تكون الحملية منافية للمقدم ولا تبقى صادقة على تقديره وكذا الثانى لانه دفع نقض معين فلا يندفع اصل المنع فان للسائل ان يقول لا نسلم انه اذا صدق مقدم المتصلة صدق التالى والحملية فان الحملية صادقة فى نفس الامر ولا يلزم من تحققها فى نفس الامر بقاؤها على هذا التقدير وجوابه ان المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة ان الواقع لا يخلو عن نقيض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الحملية صادقة فى نفس الامر فالصادق معها اما نقيض المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئى المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التاليف لانه يصدق التالى والحملية على تقدير المقدم ح ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة نتيجة القياس وان شئنا رددناها الى ما يلزمها من المتصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر ونحن نقول اما المنع فهو بين الاندفاع على ما سمعت غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بدفع النقض والخفاء ان ما اورده من الوجهين ميدفعه اما الجواب الذى ذكره فليس بتمام لان المنفصلة ليست عنادية بل اتفاقية وهى لا تستلزم المتصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال اخر وهو ان الملزوم لنتيجة التاليف او لتالى السالبة هو المقدم او نتيجة التاليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لا تتعدد بتعدد المقدم وايضا النتيجة فى المتصل السالب لازمة من استلزام

بنتيجة

القسم الثالث ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون الحملية كبرى والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول بالعكس في الثاني وتاليها تالي المتصلة ثم المشارك ان اشتملا على تاليف منتج انتج مطلقا على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية والبرهان من الثالث والاوسط مقدم المتصلة والا وجب كون الحملية مع نتيجة التاليف او مع عكسها بكلية منتجا المقدم متصلة كلية من الثالث والبرهان حيث المنتج نتيجة التاليف من الاول او الاوسط مقدم المتصلة وحيث المنتج عكسها بكلية من الثالث والاوسط ذلك العكس وتنعقد الاشكال الاربعة بين المتشاركين في كل قسم مثال الشكل الاول في القسم الثالث الاشي من ج ب وكلما كان بعض ب ليس آ فوز ينتج كلما كان كل ج آ فوز بيانه انه كلما كان كل ج آ فبعض ب ليس آ لما عرفت في القسم الثاني فانه ينتج مع المتصلة المطوي من الاول مثال الشكل الثاني من القسم الثالث الاشي من ج ب وكلما كان بعض آ ليس ب فوز ينتج كلما كان كل ج آ فوز بيانه كلما كان كل ج آ فبعض آ ليس ب لما عرفت في القسم الثاني وانه ينتج مع المتصلة المطوي من الاول مثال الشكل الثاني في القسم الرابع كلما كان كل ج ب فوز وكل آ ب ينتج كلما كان كل ج آ فوز بيانه بما سبق والنتيجة تتبع المتصلة ابدا في الكيف

٣١٥

نتيجة التاليف لتالي السالبة والمتصلة متى اين يلزم اينما الازمة للقياس **قال** القسم الثالث ان يكون المشارك مقدم المتصلة **اقول** القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى وينعقد الاشكال الاربعة بين المتشاركين في القسمين والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث او بالعكس اي من الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في الثاني وهو القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين وتاليها تالي المتصلة وضابط الانتاج في القسمين ان المتشاركين اي الحملية ومقدم المتصلة اما ان يشتملا على تاليف منتج اولا فان اشتملا على تاليف منتج فاشتمالهما عليه اما بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كانت المتصلة كلية ومقدمها جزئي ولم يكن تاليفهما منتجا الا على تقدير كليته كما اذا وقع المقدم الجزئي في كبرى الشكل الاول والثاني او كان الحملية ايضا جزئية وتاليفهما على الثالث او الرابع واليه اشار بقوله على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وكيف ما كان انتج القياس مطلقا اي سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان من الثالث والاوسط مقدم الكلية هكذا كلما صدق المقدم المتصلة والحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف فكلما صدق مقدم المتصلة صدقت نتيجة التاليف فنجعله صغرى المتصلة القائلة انه كلما كان المقدم المتصلة صدق تاليها باحد الاسوار فمن الثالث انه صدق نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة باحد الاسوار وان لم يشتمل المتشاركان على تاليف منتج يشترط امران احدهما كلية المتصلة وثانيهما احد الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة الكلية واما ان يكون الحملية مع كلية عكس نتيجة التاليف منتجة لمقدمها فان كان المنتج للمقدم نتيجة التاليف فالبرهان من الاول او الاوسط مقدم المتصلة فانه متى صدقت نتيجة التاليف صدقت مع الحملية ومتى صدقتا صدق مقدم المتصلة فمتى صدقت نتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة يلزم تاليها فمتى كان او ليس البتة اذا كان نتيجة التاليف يصدق تالي المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التاليف بكلية فالبرهان من الثالث والاوسط ذلك العكس فانه قد يكون اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق نتيجة التاليف وكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة وهما ينتجان المطلوب من الثالث اما الصغرى فلان العكس لازم اما اعم او مساو فاستلزامه جزئيا محقق واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس نتيجة التاليف صدق مع الحملية وكلما صدقا صدق مقدم المتصلة بعد رعاية القوة فكلما صدق عكس نتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها فكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة مثال الشكل الاول في القسم الثالث والمتشاركان غير مشتملين

قال الشيخ يشترط ايجاب الحملية في الشكل الثالث من القسم الثالث وقد عرفت بطلانه لان الحملية السالبة الكلية تنتج مع نتيجة التاليف الموجبة الكلية لمقدم
المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الرابع وبعكسها بكلية مقدمها ان كان سالبا كليا من الثاني وقد عرفت انتاجه اذ ذاك عند كون المتصلة كلية و
قال يشترط السلب في مقدم المتصلة في القسم الرابع في الشكل الاول منه مع قيام ما ذكر من دليل انتاج هذا الشكل في القسم الثالث وقال في الشكل الثاني
من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كانا مشتملين على تاليف منتج

على تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التاليف لا شيء من ج ب وكلما كان بعض ب ليس آ فوز ينتج كلما
كان ج آ فوز فالمتشاركان وهما لا شيء من ج ب وبعض ب ليس آ لا يشتملان في الشكل الاول على شرائط
الانتاج ونتيجة التاليف على كل ج آ مع الحملية منتجة لمقدم المتصلة من الثالث بيانه انه كلما كان كل
ج آ فبعض فبعض ب ليس آ لانه كلما كان كل ج آ فلا شيء من ج ب وكل ج آ وهما ينتجان بعض ب ليس آ
فكلما كان كل ج آ فبعض ب ليس آ واليه اشار بقوله لما عرفت في القسم الثاني فان استنتاج تالي النتيجة
على هذا الطريق ثم يجعل تلك المتصلة صغرى والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى لينتج من الاول
كلما كان كل ج آ فوز وهو المطلوب مثال الشكل الثاني في القسم الرابع والمتشاركان غير مشتملين على
تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التاليف كلما كان كل ج ب فوز وكل آ ب ينتج كلما كان كل
ج آ فوز لانه كلما كان كل ج آ فكل ج آ وكل آ ب وهما ينتجان كل ج ب وكلما كان كل ج آ فكل ج ب فنجعله
صغرى للمتصلة لينتج المطلوب ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من باقي الضروب في سائر
الاشكال والنتيجة تتبع المتصلة في الكيف بدلالة صغرى لا قياس المنتج اياها موجبة فيكون كيفيتها
تابعة للكبرى **قال** قال الشيخ يشترط ايجاب الحملية في الشكل الثالث **اقول** اشترط في انتاج الشكل
الثالث من القسم الثالث ان يكون الحملية موجبة وهو باطل بصورتين احديهما ان الحملية ان كانت
سالبة كلية وركبت مع نتيجة التاليف الموجبة الكلية انتجت مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا
من الشكل الرابع كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان بعض ب ليس آ فوز وكلما كان كل ج آ فوز وقد
عرفت ان الحملية اذا كانت مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة انتج القياس المركب منهما فان قلت اذا
كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا والحملية سالبة كلية فكيف يحصل منهما نتيجة التاليف موجبة كلية و
ايضا الموجبة الكلية هي كل ج آ والسالبة الكلية لا شيء من ب ج وهما لا ينتجان من الرابع الا بعض آ
ليس ب وهو ليس مقدم المتصلة فنقول الكلام فيما اذا لم يشتمل المتشاركان على تاليف منتج فلا نتيجة
ثمة متحققة بل نفرض كيف ما كانت فالبرهان لا يستدعي الا نتيجة تاليف مفروضة فاية نتيجة تاليف
تفرض سواء كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالبرهان يساعد عليها واما
حديث الاستنتاج من الرابع فيمكن دفعه بان اطلق اسم النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية تقبل
العكس اذا كانت من الخاصتين وهو كاف للنقض الصورة الثانية ان الحملية السالبة الكلية تنتج
مع عكس نتيجة التاليف بكلية مقدم المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبة كلية من الشكل الثاني
والقياس منتج اذ ذاك كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان لا شيء من آ ب فوز ينتج قد يكون اذا كان
بعض ج آ فوز وقال الشيخ ايضا يشترط السلب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الرابع
وهو فاسد لان الدليل الذي ذكره على انتاج الايجاب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم

الثالث

الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان احدهما ما ينتج الحملية وهو المسمى بالقياس المقسم ويجب كون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ليتألف من كل واحدة منها مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد او اشكال والحد الاوسط في كل قياس غيره في الاخر والا اتحدت قضيتان بطرفيهما من الحمليات واجزاء الانفصال فتلك الحدود ان كانت المنفصلة صغرى كانت محمولات اجزائها موضوعات الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في الرابع وبالعكس ان كانت المنفصلة كبرى ومحمولات فيهما في الثاني موضوعات فيهما في الثالث على التقديرين وشرط الانتاج اشتمال كل شكل في كل قسم على شرائط ذلك الشكل وبرهانه انه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال فقد صدق مع مشاركه من الحملية منتجا المطلوب وانت تعلم ان المنفصلة موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو

ولا ينتج مانعة الجمع الا اذا كانت اجزاؤها نقيض ما يجب في مانعة الخلو لتعذرها البتة

الثالث قائم بعينه في القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان كل ج ب فوز وكل آب آ انتج قد يكون اذا كان كل ج آ فوز لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب آ وهما ينتجان من الاول كل ج آ فكلما كان كل ج ب فكل ج آ ويجعل صغرى للمتصلة لينتج المطلوب وقال الشيخ ايضا في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كان الحملية ومقدم المتصلة مشتملين على تاليف منتج فان القياس ينتج مع اختلافهما في الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على الشيخ لان الشرائط في ابواب الاقترانيات ليست شروط الوجود بل شروط العلم بالانتاج فاطلاع الغير على انتاج ما لم يحكم بانتاجه لا يكون قادحا في ذلك على ما صرح به المص نفسه **قال الفصل الرابع** في ما يتركب من الحملية والمنفصلة **اقول** القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة فانه على قسمين لانه اما منتج لحملية واحدة وهو القياس المقسم او لا وهو غيره وللقياس المقسم شرائط في كونه قياسا مقسما وشرائط في الانتاج اما شرائط التقسيم فامور الاول اشتراك اجزاء الانفصال في احد طرفي النتيجة فانه لو لم يكن احدهما مذكورا في بعضها فاذا ذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة فلا كان اجنبيا من القياس الثاني اشتراك الحمليات في الطرف الاخر من النتيجة بعين ذلك الدليل فيهما غير مذكورين بالفعل في الكتاب الثالث ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد عليه عدد اجزاء الانفصال او بالعكس واياما كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الحملية الزايدة ان لم تشارك شيئا من اجزاء الانفصال تكون اجنبية من القياس او يكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان يكون مشاركتها اياه فيما شاركه فيه حملية اخرى او لا يكون فان لم يكن يحصل من المشاركين نتيجتان فلا يكون النتيجة حملية واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزايدة مشاركة لتلك الحملية في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الاخر الذي هو الحد الاوسط وح ان شاركتها في الوضع والكم والكيف والجهة فهي تلك الحملية بعينها فلا تكون زايدة هف وان خالفتها في شيء منها حصلت باعتبار المتشاركين نتيجتان واما على الثاني فلان الجزء الزايد من اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيئا من الحمليات او لا الى اخر الدليل الرابع ايجاد التاليفات في النتيجة فيتالف من كل واحدة من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل آ ب او كل آ د او كل آ ﻫ وكل ب ج وكل د ج وكل ﻫ ج ينتج كل آ ج او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل آ ب او كل آ د او لا شيء من ﻫ آ ولا شيء من ب ج ولا شيء من ج د فكل ج ﻫ ينتج لا شيء من آ ج الخامس ان يكون الحد الاوسط في كل قياس مغاير الحد الاوسط في قياس اخر فانه لو اتحد قياسان في حد اوسط وهما يتحدان في طرفي النتيجة اتحدت الحمليات واجزاء الانفصال المستعملة فيها في الطرفين فان اتحدت في الوضع والكم

القسم الثاني غير القياس المقسم فالمنفصلة ان كانت مانعة الخلو والحمليات بعدد اجزاء المنفصلة يتألف كل واحدة مع جزئها قياسا منتجا لكن النتائج ان لا تتحد انتجت منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج وان اتحدت نتيجة مع اخرى جعلت جزء واحدا من النتيجة ان زادت الحمليات شارك بالمحالة جزء من المنفصلة حمليتين وانتج باعتبار مشاركته لكل واحدة منهما وباعتبار مشاركته لهما فان نقصت كحملية مع منفصلة ذات جزئين فان شاركت الجزئية انتجت منفصلة مانعة الخلو من النتيجتين والا من نتيجة التاليف ومن الجزء الغير المشارك وبرهان الكل ظاهر مما مر وقال لا ينتج الحملية الواحدة اذا كانت صغرى لا انتج وقد عرفت فساده وان كانت المنفصلة مانعة الجمع فان كانت نتيجة التاليف منتجة للطرف المشارك من المنفصلة انتجت منفصلة

والكيف كانت هي هي الا لزم تعدد النتائج ثم المنفصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فتلك الحدود التي الاوساط المشتركة في الاقيسة يكون محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث فتلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال والحمليات في الثاني وموضوعاتها في الثالث على التقدير اي سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى واما شرايط الانتاج فالاول اشتمال المشاركين في الحملي وجزء الانفصال في كل شكل في كل قسم من قسميه وهما ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى على الشرايط المعتبرة في ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الحمليات في الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك لو كانت كبرى وعلى هذه ساير الاشكال الثاني ان يكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقية او مانعة الخلو فانها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم لو كان نقائض اجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة على ما يجب ان يشتمل عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرايط المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة لارتداد مانعة الجمع اليها واليه اشار بقوله الا اذا كانت اجزائها نقيض ما يجب في مانعة الخلو الثالث ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شيء من اجزائها مع احدى الحمليات فلا يحصل النتيجة الرابع ان تكون كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج وعند تحقق هذه الشرايط فالانتاج يقيني وبرهانه ان الواقع لا يخلو عن احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج المطلوب **قال** القسم الثاني غير القياس المقسم **اقول** ان كان القياس غير مقسم فالمنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زايدا عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا بحيث يشارك كل حملية جزء من اجزاء الانفصال ويتألف معه قياسا منتجا فالتأليفات ان انتجت نتيجة واحدة لم يكن القياس غير مقسم والكلام فيه وان انتجت نتايج متعددة فتلك النتائج اما ان يكون كل منهما مغايرا للاخر انتج القياس منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فينتج مع الحملية المشاركة اياه احدى النتائج كقولنا اما كل آ ب او كل د ه وكل ب ج وكل ه ط فدائما اما كل آ ج او كل د ط واما ان لا يكون كذلك بل تتحد نتيجة مع اخرى بجعل تلك النتيجة المتحدة جزء واحدا من نتيجة القياس وذلك انما يكون باتحاد قياسين او زايد في الطرفين ومخالفة قياس اخر فيهما كقولنا اما كل آ ب او كل آ ج او كل آ د وكل ب ط وكل ج ط وكل د ز فاما كل آ ط او كل آ ز لان الواقع اما كل آ ب او كل

الجمع من نتيجة التاليف والطرف الاخر ونتيجة الّا الطرف المشارك لازم لنتيجة التاليف بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل ومنافي اللازم منافٍ للملزوم وان كان الطرف المشارك منتجاً لها انتج متصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التاليف وتاليها الطرف الاخر والّا استلزم الطرف المشارك الاخر والعكس لجواز كون اللازم اعم وحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع للموجبة وبالعكس لكن النتيجة سالبة والّا كذبت السالبة لان نتيجة التاليف لازمة للطرف المشارك في مانعة الجمع وملزومة له في مانعة الخلو ومنافي اللازم منافٍ للملزوم وملزوم الملزوم ملزوم والحقيقية الموجبة تنتج حيث تنتج مانعة الجمع ومانعة الخلو بخلاف السالبة وكل واحدة منهما تنتج حيث ينتج كلاجتهما اذا بدلت اجزائهما بنقائضهما لان ترادد كل واحدة منهما الى صاحبتها او ذلك

او كل آ ج وعلى التقديرين الاولين كل آ ط وعلى التقدير الثالث كل آ ز فلا يخلو الواقع عنهما وان كانت الحمليات زايدة ولنفرضها ثلاثاً واحدة تسهيلاً للتصوير فتلك الحملية الزايدة اما ان لا يشارك جزءاً من اجزاء الانفصال فتكون اجنبية ملغاة لا دخل لها في الانتاج واما ان يشاركه وذلك الجزء مشارك لحملية اخرى فيكون ذلك الجزء الحالة مشاركاً للحمليتين فينتج باعتبار مشاركته مع احدى الحمليتين بنتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية الاخرى بنتيجة اخرى وباعتبار مشاركته لهما بنتيجة ثالثة ويكون القياس باحد هذه الاعتبارات مغايراً له باعتبار الاخر اما بنتيجة بالاعتبارين البسيطين فظاهر واما باعتبار التركيب فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء مع الحمليتين ومن نتايج التاليفات الاخر كقولنا اما كل آ ب او كل آ د وكل ب ج ولا شيء من ب ه ولا شيء من د ط ينتج باعتبار مشاركة كل آ ب لكل ب ج اما كل آ ج او لا شيء من آ ط وباعتبار مشاركته للاشيء من ب ه اما لا شيء من آ ه او لا شيء من آ ط وباعتبار مشاركته لهما اما كل آ ج ولا شيء من آ ه واما لا شيء من آ ط وان نقصت الحمليات عن عدد اجزاء الانفصال ولتكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين فالحملية ان شاركت جزئيهما مشاركة منتجة انتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي التاليفين وان لم يشارك الا احدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين الحملية والجزء المشارك وبرهان الكل ظاهر مما مر وزعم الشيخ ان الحملية الواحدة ان كانت صغرى لا تنتج في هذا القسم وقد عرفت فساده بانها تنتج سواء كانت صغرى او كبرى وان كانت المنفصلة مانعة الجمع ولنفرضها ذات جزئين والحملية واحدة لسهولة مقايسة ما زاد عليها فالحملية اما مشاركة لكل واحد من جزئي الانفصال او لاحدهما واياً ما كان فمشاركتها مشتملة على شرايط الانتاج او لا فان لم يشتمل على شرايط الانتاج يعتبر فيه ان يكون نتيجة التاليف المفروضة مع الحملية منتجة للطرف المشارك من المنفصلة حتى لو كانت الحملية مشاركة لاحد الجزئين كان نتيجة التاليف بينهما مع الحملية منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كانت منتجة للجزء المشارك الذي فرض نتيجة التاليف منه ومن الحملية ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال انتج القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التاليف المفروضة ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التاليف بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التاليف صدق نتيجة التاليف بالضرورة والحملية صادقة في نفس الامر وكلما صدق نتيجة التاليف صدق الطرف المشارك لانه كلما صدق نتيجة التاليف صدقت هي والحملية معاً وكلما صدقتا صدق الطرف المشارك اذ المفروض انهما مع الحملية منتجة اياه والطرف الغير المشارك منافٍ له ومنافي اللازم منافٍ للملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافياً لنتيجة التاليف وهو المطلوب

وان كانت المشاركة مع الجزئين انتجت منفصلة مانعة الجمع من نتيجتيه اى نتيجتى التاليفين المفروضين
لان كل واحد من الطرفين المشاركين لازم لنتيجة تاليفه مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة التاليف الطرف
الاخر فيكون نتيجة تاليفه منافيا لنتيجة تاليف الطرف الاخر لان منافى اللازم مناف للملزوم او لان الطرفين
لازمان للنتيجتين وتنافى اللوازم مستلزم لتنافى الملزومات وهناك نظر وهو ان القياس على تقدير
المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين اخريين من احد الطرفين ونتيجة تاليف الطرف الاخر وهو ظاهر و
كل واحدة منهما اخص من المنفصلة التى هى من نتيجتى التاليفين فانه اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين
ونتيجة تاليف الطرف الاخر يتحقق منع الجمع بين النتيجتين لان منافى اللازم مناف للملزوم بخلاف
العكس فكان هاتان المنفصلتان بالاعتبار اولى وان اشتمل مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على شرايط
الانتاج حتى يحصل منهما نتيجة تاليف فان شاركت احد جزئى الانفصال انتج نتيجة متصلة جزئية سالبة مقدمها
نتيجة التاليف وتاليها الطرف الاخر اى غير المشارك فانه متى صدق القياس صدق قد لا يكون اذا صدق
نتيجة التاليف صدق الطرف الغير المشارك والا لصدق نقيضه وهو كلما صدقت نتيجة التاليف صدق
الطرف الغير المشارك وهنا مقدمة صادقة وهى قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التاليف
بالقياس المركب من الحملى والمتصل فجعلهما صغرى لنقيض المطلوب لينتج من الاول استلزام الطرف
المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هف ولا ينعكس اى لا ينتج متصلة مقدمها
الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التاليف لان نتيجة التاليف لازمة للطرف المشارك واللازم
يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجامع الطرف المشارك بل يلزم وان شاركت كل واحدة من جزئى الانفصال
انتج بحسب كل مشاركة متصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة اما
اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اى كما اعتبر فى مانعة
الجمع الموجبة ان يكون نتيجة التاليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك كذلك اعتبر فى مانعة الخلو
السالبة وكما اعتبر فى مانعة الخلو مع الموجبة ان يكون الحملية مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التاليف كذلك
اعتبر فى مانعة الجمع السالبة لكن النتيجة سالبة مجانسة للمنفصلة من نتيجة التاليف والطرف الاخر والا
كذبت السالبة المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فانه لو لا صدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة
التاليف والطرف الاخر ونتيجة التاليف لازم للطرف المشارك لما مر ومنافى اللازم مناف للملزوم فيكون
الطرف الاخر منافيا للطرف المشارك فلا يصدق السالبة المانعة الجمع هف واما اذا كانت مانعة
الخلو فلانه لو صدق فقط منع الخلو بين نتيجة التاليف والطرف الاخر كان نقيض الطرف الاخر ملزوما
لنتيجة التاليف ونتيجة التاليف ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف
الاخر ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو وان كانت

ولا فرق في هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى الا في منفصلة موضوع اجزائها هو الحد الاوسط ومورد انفصالها كل واحد فانها ان كانت كبرى انتجت كالكبرى في الكيف والجنس لكنه اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية وقال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين ان كانت صغرى حمليات لا يشتركن في جزء يشترط ايجابها وان كانت كبرى يشترط ايجاب اجزاء سالبتها وقد احطت بفساده **الفصل الخامس** فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما منهما والنظر الى مشاركة مقدم المتصلة وتاليها لعدم تميز مقدم المنفصلة عن تاليها فاذن ان كانت المتصلة صغرى لم يتميز الشكل الاول عن الثاني والثالث عن الرابع وان كانت كبرى لم يتميز الاول عن الثالث والثاني عن الرابع فاذن الاقسام اربعة لا بعد

الانتاج في الاقسام مع شكل وشرط في كل

وتنتج حيث تنتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها صح

المنفصلة حقيقية موجبة تنتج حيث تنتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم الاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل واحدة منهما اي من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت وسالبة تنتج حيث تنتج صاحبتها اذا بدلت اجزاؤهما بنقائضهما لارتداد كل منهما الى صاحبتها عند تبديل الاجزاء بالنقائض **قال** ولا فرق في هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى **اقول** الانتاج في هذه الاقسام لا يختلف بكون الحملية صغرى او كبرى لاشتراك البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع ومورد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهو كبرى فح ينتج القياس منفصلة كالكبرى في الكيف والجنس اي في كونها حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل ج ب وكل ب اما آ واما ه فكل ج اما آ واما ه كالكبرى في الجنس لان الطرف الغير المشارك من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدى الحكم اليه بالضرورة لكن هذا القياس اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين ان كانت صغرى والحمليات كبرى وهو لا يشارك في جزء يشترط في انتاجها كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتجت مطلقا وان كانت سالبة شرط في انتاجها ايجاب اجزائها وقد احطت بفساده من ان المنفصلة موجبة كانت او سالبة صغرى كانت او كبرى موجبة الاجزاء او سالبتها تنتج بالشرائط المذكورة **قال الفصل الخامس** فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة **اقول** القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية وهو اخر الاقسام ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة **الاول** ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ في المشاركة هيهنا الا حال مقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها فالمتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط ح ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول ان كان تاليها كانت على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم المتصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالي المتصلة لم يتميز الثاني عن الرابع فليس العبرة هيهنا الا بوضع الحد الاوسط في المتصلة فاذن الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها وما وقع في المتن في كل قسم او في كل شكل على اختلاف النسختين ليس له معنى محصل من حقه ان يحذف ويشترط في الاقسام

ايجابا حتى المقدمتين وكلية احديهما ان كانت المتصلة موجبة فان يشاركت تاليهما مانعة الجمع ويمقدمها مانعة الخلو ايجابا او بالعكس سلبا والنتيجة كالمنفصلة جنسا وكيفا لان ما يمتنع اجتماعه مع اللازم يمتنع اجتماعه مع الملزوم وما لا يخلو الواقع عنه وعن الملزوم لا يخلو عنه وعن اللازم وان كانت سالبة فان يكون كلية او يشارك بمقدمها مانعة الجمع وبتاليها مانعة الخلو والنتيجة مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع كالمتصلة كما وكيفا ومانعة الخلو ايضا كالمتصلة الكلية فيهما وفيما عدا ذلك سالبة جزئية مانعة الخلو والا لكذبت المتصلة التي في المتصلة السالبة الكلية المشاركة تاليها لمانعة الجمع فان الخلف فيهما استلزام تالي المتصلة نقيض طاهما ان كانت مانعة الجمع كلية والا في الجزء وفي هذا الخلف نظر فانا بينا ان الشيء قد يلزم نقيضه دائما او في الجملة واعلم ان الاختلاف في الشرطيات انما يبتني بينا صدق القياس مع التلازم والتعاند فاذا كان الشيء قد يستلزم نقيضه كان الاختلاف ممنوعا فامتنع ٣٢٢

الاستدلال علي العقم

الاربعة ان يكون احدى المقدمتين كلية واحديهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركهما المتصلة بتاليها اي يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس اي يشترط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو والنتيجة كالمنفصلة في الكيف والجنس اي في كونها مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة فهي مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وفي مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلانه فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم يستدعي جواز الخلو عن الشيء والملزوم والبرهان على انتاج السالبة متروك في المتن لظهوره هذا اذا كانت المتصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فيشترط في انتاجها احد الامرين اما ان يكون المتصلة كلية او يشارك بمقدمها المنفصلة ان كانت مانعة الجمع وبتاليها ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت كلية انتج القياس نتيجتين مانعة الجمع ومانعة الخلو متوافقتين للمتصلة في الكم والكيف وان كانت المتصلة جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا ويعلم من قوله كالمتصلة الكلية ان انتاجهما مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية وبيان هذه الدعاوي على الاجمال بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المنفصلة ليلزم كذب لسالبة المتصلة والتفصيل اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آب فجد ودائما اما ان يكون جد او هز ينتج ليس البتة اما ان يكون آب او هز مانعة الجمع ويلزمه قد يكون اذا كان آب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان جد فانه لازم لمانعة الخلو ينتج قد يكون اذا كان آب فجد وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما آب او هز مانعة الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم يكن هز كان آب وكلما لم يكن هز كان جد فقد يكون اذا كان آب فجد وقد كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان آب فجد ودائما اما ان يكون جد او هز فقد لا يكون اما آب او هز والا فدائما اما آب او هز ويلزمه كلما كان آب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان جد فكلما كان آب كان جد وقد كان قد لا يكون هف واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهي مشاركة لها بمقدمها فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان جد فآب ودائما اما جد او هز مانعة الجمع فقد لا يكون اما آب او هز مانعة الخلو والا فدائما اما آب او هز مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن هز كان

ولا اقله يكون اما آب او هز [illegible]

آب مجد

تنبيه حيث لم تنتج الموجبتان نتيجة موافقة لحدود القياس انتجت مانعة الخلو ومتصلة جزئية من نقيض الاصغر وعين الاكبر لاستلزام نقيض الاوسط اياهما
ومانعة الجمع متصلة جزئية من عين الاصغر ونقيض الاكبر لاستلزام الاوسط اياهما والحقيقية الموجبة تنتج نتيجتي الباقيتين دون السالبة قال الشيخ انها اذا كانت موجبة
جزئية كبرى لم تنتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان اب فجد وقد يكون اما جد واما وز حقيقية وهو فاسد لانتاجه قد يكون اما اب واما
وز مانعة الجمع لان منافي اللازم في الجملة مناف للملزوم كذلك ولانتاجه قد يكون اذا لم يكن اب فوز من الثالث والاوسط نقيض الاوسط وهو لم يراع موافقة
النتيجة للقياس في الحدود وقال هذه المتصلة لا تنتج مع مانعة الخلو السالبة الكلية كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اما جد واما وز مانعة الخلو وهو باطل لانه

اب فجعله صغرى لقولنا كلما كان جد لم يكن هز لينتج كلما كان جد كان اب وهو يناقض السالبة المتصلة و
اما انتاجها معها وهي مشاركة لها بتاليها فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد وقد يكون اما جد او
هز فقد لا يكون اما اب او هز مانعة الخلو والا فدائما اما اب او هز مانعة الخلو وكلما لم يكن هز كان اب و
قد يكون اذا كان جد لم يكن هز ينتج من الرابع قد يكون اذا كان اب كان جد وهو مناقض للسالبة الكلية
واما انتاجها مع المانعة الخلو الجزئية فعلى هذا القياس غير خاف وقد تبين من هذا ان استثناء
المص بقوله الا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها المانعة الجمع فاسد وان قوله فان الخلف هنا
استلزام تالي المتصلة لنقيضه الى اخر المسئلة لا توجيه له اصلا وحيث نظر الى دليله بلزوم الشيء
لنقيضه رأى عدم تمام الاستدلال على عقم الاقيسة الشرطية فان غاية ما في الاختلاف ان الامرين اللذين
بينهما تلازم يكون بينهما تعاند لكنه ليس بمحال لجواز استلزام الشيء لنقيضه وليس تحت هذا المنع طائل
لانه فاعبر بايراد صور الاختلاف من القضايا الغير المخالفة للمقدم على انهم لم يبينوا الاختلاف في شيء
من المواضع الا بقضايا صادقة المقدم فلم يبق لذلك المنع مجال **قال تنبيه** حيث لم تنتج الموجبتان
نتيجة موافقة لحدود القياس **اقول** قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما
ان يكون الحد الاوسط تالي المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها ان كانت مانعة الخلو
فيهما الشرط انما يعتبر اذا اعتبر في النتيجة ان يكون حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر
انتج القياس وان لم يتحقق ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالي المتصلة
انتجت متصلة جزئية من نقيض الاصغر اي مقدم المتصلة وعين الاكبر اي طرف مانعة الخلو لاستلزام
نقيض الاوسط نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو وهما ينتجان من الثالث استلزام نقيض المقدم
لطرف مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة انتجت متصلة جزئية من عين
الاصغر اي تالي المتصلة ونقيض الاكبر اي نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالي ونقيض طرف
مانعة الجمع وانتاجهما من الثالث استلزام التالي لنقيض الطرف هذا كله اذا كانت المنفصلة غير
حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة انتجت نتيجتي الباقيتين اي مانعتي الجمع والخلو لان الاخص
يستلزم ما يستلزم الاعم وان كانت سالبة فلا يلزم انتاجها نتيجتي الباقيتين اذ ليس كلما يلزم الاخص
يلزم الاعم **قال** قال الشيخ انها اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم تنتج **اقول** زعم الشيخ ان المنفصلة
الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم تنتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان
اب فجد وقد يكون اما جد واما وز حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس نتيجتين احديهما مانعة
الجمع الجزئية هي قد يكون اما اب واما وز لان وز مناف لجد اللازم في الجملة ومنافي اللازم في الجملة
مناف الملزوم كذلك وفيه نظر لان الناطق مثلا مناف للحيوان في الجملة وهو لا ينافي ملزومه كالانسان

ينتج ليس البتة اما آب ولما وزما نعة الخلو والكذب الكبرى لان ما لا يخلو الواقع عنه وعن ملزومه عينه لا يخلو عنه وعن الغير واحتج الشيخ بانه يصدق كلما كان

هذا عرضا فله محل مع قولنا ليس البتة اما له محل ولا يكون جوهرا ومع قولنا ليس البتة اما له محل او اما لا يكون كل مقدار متناهيا مع التلازم في الاول والتعاند

في الثاني وجوابه ان النتيجة صادقة مع صدق القياس الاول والكبرى في القياس الثاني ان اخذت على انها عنادية كذبت وان اخذت على انها اتفاقية

كذبت ايضا ان كان ذلك الشيء عرضا والا صدقت النتيجة ايضا لكذب جزئيها القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما ولا يخفى عليك شرائط

انتاجه بعد اختيارك ما سلف والنتيجة متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن منفصلة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير

المشارك من المنفصلة ومتصلة من نتيجة التاليف بين

المتشاركين ومن الطرف الغير

المشارك من المتصلة وانت خبير

بعد اقسامه وعدد ضروبه

٣٢٤

من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن المنفصلة ومتصلة

اصلا الثانية متصلة موجبة جزئية مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر وهي قد يكون اذا لم يكن آب

فوزمن الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان منعت كون هذه المتصلة نتيجة بناء على وجوب موافقة

حدود النتيجة لحدود القياس اجاب بان الشيخ لم يراع ذلك كما في كثير من الاقيسة الشرطية وقال ايضا

هذه المتصلة اي الموجبة الكلية المشاركة التالي مع مانعة الخلو السالبة الكلية لا تنتج كقولنا كلما آب

فجد وليس البتة اما جد واما وزما نعة الخلو وهو باطل لا ينتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهي

ليس البتة اما آب او وزما نعة الخلو والا لصدق قد يكون اما آب او وزما نعة الخلو وآب ملزوم

لجد ومنع الخلو عن الشيء والملزوم في الجملة يوجب منع الخلو عنه وعن اللازم في الجملة فقد يكون اما جد

واما وزما نعة الخلو وهو يناقض الكبرى لسالبة الكلية المانعة الخلو واحتج الشيخ على عدم انتاج القياس

المذكور بالاختلاف لصدقه مع تلازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم فلانه يصدق كلما كان

هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض واللاجوهر

واما مع التعاند فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا

والحق التعاند بين العرض واللاتناهي المقدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول لضرورة صدق

سلب منع الخلو حيث يصدق التلازم واما القياس الثاني فالكبرى فيه ان اخذت عنادية كذبت لصدق

نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو

عنهما على تقدير كون ذلك الشيء عرضا لوجوب تحقق الشيء الاول وهو ان يكون له محل وان اخذت

اتفاقية فان كان ذلك الشيء عرضا كذب ايضا لتحقق احد الجزئين دائما والا اي وان لم يكن ذلك الشيء عرضا صدقت

هي والنتيجة السالبة المانعة الخلو ايضا لكذب جزئيهما ولا احتياج الى تقدير كونها اتفاقية الى هذا التطويل

لان الكلام في المنفصلات العنادية والحق في الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية في

القياس الثاني اذ من البين ان العلاقة بين العرض واللاتناهي المقدار يوجب وجود احدهما **قال**

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما **اقول** ان اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة

ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو او مانعة

الجمع وعلى التقديرين فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى او

كبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منهما اما تاليها او مقدمها وينعقد الاشكال الاربعة

في كل واحد من هذه الاقسام وينتج نتيجتين احديهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من

المتصلة ومن منفصلة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة

والاخرى مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التاليف بين المتشاركين

ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة فانه يؤخذ الطرف المشارك من المتصلة ويضم الى المنفصلة

ويستنتج

القسم الثالث ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من احدىهما غير تام من الاخرى وقد عرفت انه في حكم المؤلف من الحملي والمنفصل ان كان الجزء التام من المتصلة فيكون المتصلة مكان الحملي والمؤلف من الحملي والمتصل ان كان الجزء التام من المنفصلة فيكون المنفصلة مكان الحملي **الفصل السادس** في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقترانية وهي من وجوه **الاول** من القياس المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه اشتمال المقدمتين على تاليف منتج بالنسبة الى الجزء التام وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين الطرفين المتشاركين مع الطرف الموجبة بطرفي المتالية وبرهانه الخلف بضم نقيض النتيجة الى الاحد بما حتى ينتج نقيض الاخرى مثاله كلما كان كل ج ب فهر وليس البتة اذا كان هـ ز فليس كل ب ا ينتج كل ج ا واذا ليس كل ج ا

وانتج مع الصغرى قد يكون اذا كان ليس كل ب ا فهر

٣٢٥ بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل

انعكس الى نقيض الكبرى التالي

ويستنتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملي والمنفصل ثم يؤخذ نتيجة التاليف ويضم الى الطرف الغير المشارك من المتصلة وهو في حكم القياس المركب من الحملي والمتصل لان المنفصلة ح منزلة منزلة الحملية حتى يقال مثلا في بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع المنفصلة وكلما صدق صدق نتيجة التاليف وتارة يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المتصلة ليحصل منهما نتيجة هو القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم يؤخذ نتيجة التاليف بينهما ويضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة وهو في حكم القياس من الحملي والمنفصل فان المتصلة ههنا يقوم مقام الحملي كما يقال الواقع اما الطرف الغير المشارك والطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف المشارك والمتصلة صادقة في نفس الامر يصدق نتيجة التاليف منهما وهو الجزء الاخر فالواقع لا يخلو عنهما مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان ا ب فجد ودائما اما كل د هـ او كل و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فدائما اما ج هـ او و ز واما كلما كان ا ب فكل ج هـ اما لزوم الاول فلانه اذا صدق ا ب فكل ج د و ح اما ان يصدق هـ من المنفصلة و ز فذلك او و ز فيلزم نتيجة التاليف وهي كل ج د واما اللزوم الثانية فلانه اما ان يصدق و ز فذاك او كل د هـ وكلما كان ا ب فجد فكلما كان ا ب فج هـ وهو المطلوب وانت خبير بعدد اقسام هذا القسم وعدد ضروبه اما اقسامه فقد عددناه واما ضروبه فهي عدد الضروب في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام **قال القسم الثالث** وهو ان يكون الحد الاوسط فيه تاما **اقول** ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط فيه تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وانما يكون كذلك لو كان طرفي احدى المقدمتين شرطية هي المقدمة الاخرى متشاركان في جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزءا تاما من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملي والمنفصل ويكون المتصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين المتشاركين كقولنا كلما كان ا ب فجد ودائما اما كلما كان ج د فوز واما ج ط ينتج دائما اما كلما كان ا ب فوز واما ج ط وان كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الحملي والمتصلة والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين كقولنا كلما كان ا ب فاما ج د واما هـ ز مانعة الجمع ودائما اما هـ ز او ج ط مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فكلما كان ج د فج ط ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجه بعد الرجوع الى القياسين المذكورين والتامل فيهما **قال الفصل السادس** في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقترانية **اقول** لما فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانات الشرطية شرع في كيفية استنتاج الحمليات منها وذلك من وجوه **الاول** المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما

الثاني منهما والشركة في جزء غير تام منهما وشرط الانتاج سلب المقدمتين وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي كل متصلة مع مقدمها لتاليها ثم اشتمال نتيجتي
التاليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ وليس كلما كان كل آ د فليس كل د ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى تستلزم
كل ج آ والا انتظم نقيضه مع مقدمها مستلزما لنقيضها وهو قولنا كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل والكبرى تستلزم
كل آ ه لما بينا وهما ينتجان كل ج ه الثالث من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما او غير تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف
واتحادهما بالجنس وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو وبالعكس في مانعتي الجمع برهانه الخلف من القياس
المؤلف من الحملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل

مثاله دائما اما كل ج ب واما ه ز و
٣٢٦
ليس دائما اما ه ز او بعض ب آ ينتج لا
شيء من ج آ والا فبعض ج آ ويلزمه كلما كان كل
ج ب فبعض ب آ [illegible] الموجبة نقيض
السالبة والمنفصلتان مانعتا
الخلو مثاله وهما مانعتا
الجمع

وغير تام منهما ويشترط في انتاجه امور ثلثة احدها اختلاف المقدمتين في الكيف والثاني اشتمال المقدمتين
على تاليف منتج والثالث انتاج نقيض نتيجة التاليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف
السالبة والحملية المطلوبة منه هي نتيجة التاليف والبرهان الخلف بضم نقيض النتيجة الى الموجبة لينتج
نقيض السالبة او ما ينعكس الى نقيضها وذلك لانه لولا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق
نقيضها و ينضم الى الموجبة قياسا مؤلفا من الحملية والمتصلة فان كان الحد الاوسط الذي هو الجزء
التام من المقدمتين تاليهما انتج قد يكون اذا صدق طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان الطرف
السالبة هو نتيجة التاليف بين الحملية التي هي نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذي هو الطرف الغير
المشارك وح ان كان الحد الاوسط تالي السالبة ناقضها وان كان مقدمها انعكس الى ما يناقضها
وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبة انتج كلما صدق الحد الاوسط صدق طرف السالبة وهو يناقضها
او ينعكس الى ما يناقضها مثاله كلما كان كل ج ب فهز وليس البتة اذا كان هز فليس كل ب آ ينتج
كل ج آ والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج آ انضم الى الصغرى لينتج بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل
قد يكون اذا كان ليس كل ب آ فهز وينعكس الى ما يناقض الكبرى هف **الثاني** من المتصلتين والشركة
في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه ايضا ثلثة امور الاول ان يكون المقدمتان سالبتين الثاني ان يكون
طرفا كل متصلة متشاركين على وجه يكون نقيض نتيجة التاليف بينهما مع مقدم المتصلة منتجا لتاليها
الثالث اشتمال نتيجتي التاليفين بين طرفي المتصلتين على تاليف منتج للحملية المطلوبة وعند ذلك يحصل
المطلوب لان كل متصلة مستلزمة لنتيجة التاليف بين طرفيها اذ على تقدير صدقها لو لم يصدق نتيجة
التاليف لصدق نقيضها و ينتظم معها قياسا مؤلفا من الحملي والمتصل منتجا لاستلزام مقدم المتصلة
تاليها وقد كان سالبة هف مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ وليس كلما كان كل آ د فليس
كل د ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى يستلزم كل ج آ والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج آ فينتظم
مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج آ وهما ينتجان كلما كان كل ج ب
فليس كل ب آ وهي تناقض الصغرى والكبرى تستلزم كل آ ه بعين ما ذكرنا فكلما صدق الصغرى والكبرى
صدق كل ج آ وكل آ ه وكلما صدقا صدق كل ج ه فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ه وهو
المط **الثالث** من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى
المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بان يكون مانعتي الخلو او مانعتي الجمع وانتاج نقيض
نتيجة التاليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو وبالعكس اي انتاج
نقيض نتيجة التاليف مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانعتي الجمع برهانه بالخلف من القياس المؤلف
من الحملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل وذلك لانه متى صدقت مانعتا الخلو فلو لم يصدق نتيجة

التاليف

دائما اما لا شئ من ج ب واما هـ ز وليس دائما اما هـ ز واما كل ب آ ينتج بعض ج آ والا فلا شئ من ج آ ويلزمه كلما كان كل ب آ فلا شئ من ج ب وانتج مع الموجبة نقيض السالبة الرابع منهما والشركة في جزء غير تام منهما ويشترط في انتاجه سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الاخر وبين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر ثم اشتمال نتيجتي التاليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب آ مانعة الخلو وليس دائما اما كل آ د واما كل د هـ مانعة الجمع ينتج كل ج هـ برهانه ان الاولى تستلزم كل ج آ والا انتظم نقيضه مع نقيض مقدمها منتجا للمتصلة المستلزمة لنقيضها وهي قولنا كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ والثانية تستلزم كل آ هـ والا انتظم نقيضه مع عين مقدمها منتجا للمتصلة المستلزمة لنقيضها وهي قولنا كلما كان كل آ د فليس كل د هـ وهما ينتجان

٣٢٧ كل ج هـ الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما والضبط فيه ان يشتمل ما يلزمهما من مانعة الجمع مع ما نعة الجمع او ما يلزمهما من مانعة الخلو مع مانعة الخلو على شرايط

التاليف لصدق نقيضهما ويلزم كلما صدق طرفا الموجبة صدق طرفا السالبة بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق طرفا الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التاليف مفروض الصدق وكلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة وينتظم مع الموجبة قياسا من المتصلة والمنفصلة منتجا لقولنا دائما اما طرف السالبة او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هف وقس عليه اذا كانت المنفصلتان مانعتي الجمع فلا فرق الا في استلزام طرف السالبة مثاله مانعتي الخلو دائما اما كل ج ب واما هـ ز وليس دائما اما هـ ز او بعض ب آ ينتج لا شئ من ج آ والا فبعض ج آ ويلزمه كلما كان كل ج ب فبعض ب آ لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج آ وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ج ب فبعض ب آ ودائما اما كل ج ب او هـ ز ينتج دائما اما بعض ب آ او هـ ز وهو يناقض السالبة ومثال مانعتي الجمع دائما اما لا شئ من ج ب واما هـ ز وليس دائما اما هـ ز واما كل ب آ ينتج بعض ج آ والا فلا شئ من ج آ ويلزمه كلما كان كل ب آ فلا شئ من ج ب لانه كلما كان كل ب آ فكل ب آ ولا شئ من ج آ وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب آ فلا شئ من ج ب ودائما اما لا شئ من ج ب واما هـ ز فدائما اما كل ب آ او هـ ز وهو مناقض للسالبة

الرابع من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما ويشترط لانتاجه سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الاخر وبين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر ثم اشتمال نتيجتي التاليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة وبيانه ان مانعة الخلو تستلزم نتيجة التاليف والا لصدق نقيضها وانتظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها لعين الاخر منتجا لاستلزام نقيض احد طرفيها لعين الاخر وهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو هف وكذا مانعة الجمع تستلزم نتيجة التاليف والا لانتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها لنقيض الاخر منتجا لاستلزام احد طرفيها لنقيض الاخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب آ مانعة الخلو وليس دائما اما كل آ د واما كل د هـ مانعة الجمع ينتج كل ج هـ لان مانعة الخلو تستلزم كل ج آ والا لصدق ليس كل ج آ فينضم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج آ ينتج كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ ويلزمه دائما اما ليس كل ج ب او ليس كل ب آ مانعة الخلو وهو يناقض السالبة المانعة الخلو ومانعة الجمع تستلزم كل آ هـ والا انتظم نقيضه مع مقدمها هكذا كلما كان كل آ د فكل آ د وليس كل آ هـ وكلما كان كل آ د فليس كل د هـ ويلزمه دائما اما كل آ د او كل د هـ مانعة الجمع وهو يناقض سالبتها واذا صدق كل ج آ وكل آ هـ انتجا من الشكل الاول كل ج هـ وهو المطلوب **الخامس** من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما والضبط في انتاج الحمليات ان المتصلة يلزمها مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي او مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فان كانت المنفصلة مانعة الجمع كان ما يلزم المتصلة من مانعة الجمع على شرايط انتاج مانعتي الجمع الحملية ولو كانت مانعة

نتائج الحملية المطلوبة السادس منهما الشركة في جزء غير تام منهما او المنفصلة فيزان يستلزم كل مقدمة حملية ينتظم منها مع التي تستلزمها المقدمة الاخرى قياس منتج الحملية المطلوبة السابع منها الحملية والمتصلة الثامن منهما ومن المنفصلة والضبط منهما استلزام الشرطية حملية تنتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكمية الضروب فان اردت التدرب فعليك بالعدد والاستقراء **تنبيهات** الاول البيانات لساالفة بمثلها يمكن استنتاج الشرطيات من الاقيسة الحملية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فانه ينتج كلما كان كل د ج فكل د آ لان الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل د ج فكل د ب والثانية تستلزم كلما كان كل د ب فكل د آ وهما ينتجان المطلوب فان التزموا هذا فذلك والا اشكل عليهم تلك البيانات الثاني قياسية هذه الوجوه انما هي بوسط فان تناولها حد القياس فذلك والا فهي لا قياسات بل مستلزمات الثالث قد يتركب من مقدمتين قياسان او اكثر باعتبار وسطين او اكثر وينتجان باعتبار كل بسيط نتيجة وباعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة الاخرى موافقة الوضع لوضع الحدود في القياس ولا يخفى عليك اعتبار ذلك بعد اعتبارك ما سلف

الخلو كان ما يلزمهما من مانعة الخلو على شرايط انتاج مانعتي الخلو الحملية وح ينتج القياس الحملية لانه متى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت المنفصلتان المستجمعتان للشرايط ومتى صدقتا صدقت الحملية فمتى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت الحملية **السادس** من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء غير تام منهما وقد عرفت ان المتصلة على اي شرط يستلزم الحملية وكذا المنفصلة والضبط فيه ان يكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرايط بحيث ينتظم الحملية اللازمة لاحديهما مع الحملية اللازمة للاخرى قياسا منتجا للحملية المطلوبة **السابع** من الحملية والمتصلة **والثامن** منها ومن المنفصلة والضبط فيهما ان يكون الشرطية على تلك الشرايط التي معها تستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكمية الضروب وان اردت التدرب والتمرن فعليك بعدها واعلم انا انما بينا هذه الفصول بالدلائل الكلية واردفناها بالنظائر الجزئية تنبيها لك على كيفية اختراعها وتسهيلا لدرك اوضاعها ولو الضعف لطرق المسلوكة فيها والخبط في مقاطعها ومباديها الاطناب زيادات لطيفة والحقنا بها مباحث شريفة ولكن لا بد من تحقيق الاصول اولا وترتيب الفروع ثانيا وهذا الكتاب ليس موضع ذلك **قال تنبيهات الاول** البيانات لساالفة بمثلها **اقول** كما يمكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكلما كان كل د ج فكل د آ لان الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل د ج فكل د ب والحملية الثانية تستلزم كلما كان كل د ب فكل د آ وهما يستلزمان الشرطية المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما كان كل د ج فكل د ج وكل ج ب وكلما كان كذلك فكل د ب فكلما كان د ج فكل د ب واما استلزام الحملية الثانية فلانه كلما كان كل د ب فكل د ب وكل ب آ وكلما كان كذلك فكل د آ وكلما كان كل د ب فكل د آ فان قيل انما يتم هذا البيان لو كانت المتصلات التي اوردت فيه لزومية وهو مم اجاب بان هذا المنع وارد عليهم في الاقيسة الشرطية فانهم انما بينوا انتاجها بمثل هذا البيان فان التزموا هذا فذلك والا اشكل عليهم تلك البيانات **الثاني** قياسية هذه الوجوه الثمانية انما هي بواسطة فان تناولها حد القياس فهي اقيسة والا فهي ملزومات وكانه جواب لسائل يقول هذه الوجوه ليست باقيسة لان استلزامها للوازمها المذكورة ليست بالذات بل لمقدمات اجنبية فلا يتناولها حد القياس فاجاب بانه المدعى احد الامرين اما كونها قياسات او ملزومات وقد سمعت مثله في الاقترانيات الشرطية **الثالث** وهو الذي وعد بيانه فيما سلف انه قد يتركب من مقدمتين قياسان او اكثر وينتجان باعتبار وسطين او اكثر وينتجان باعتبار كل قياس بسيط نتيجة وباعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة لاخرى موافقة الوضع لوضع حدود القياس على معنى ان يجعل النتيجة التي حدودها مذكورة في القياس اولا مقدمتها والنتيجة التي حدودها مذكورة فيه ثانيا تاليها كقولنا كلما كان كل ج ب فكل د هـ وكلما كان

الفصل السابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من شرطية وقضية اخرى هي احد جزئيها حملية او شرطية وشرط انتاجه كلية الشرطية والا لجاز ان يكون
حال اللزوم غير حال الاستثناء وكونها لزومية لان الاتفاقية لا تنتج اما وضع مقدمها فلان العلم بتاليها لا يتوقف على العلم بالوضع والاتصال واما
رفع تاليها فلانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية اما الاتفاقية الخاصة فظاهر واما العامة فلجواز صدق الطرفين فلم يلزم من صدق المتصلة مع كذب تاليها
وان كان اجتماعهما محالا كذب مقدمها وكونها موجبة للاختلاف عند كونها سالبة اذا عرفت هذا فنقول الشرطية ان كانت متصلة انتجت استثناء عين
مقدمها عين تاليها واستثناء نقيض تاليها نقيض مقدمها ولا ينعكس لجواز كون اللازم اعم قال الامام ان كان التالي مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا

كل ب آ فكل هـ ز ينتج باعتبار مشاركة المقدمتين قد يكون اذا كان كل ج آ فكل د هـ فقد يكون اذا كان كل
ج آ فكل هـ ز ويقدر كانه الاشتراك بين التاليين وباعتبار تشارك التاليين قد يكون اذا كان كل ج
ب فكل د ز فقد يكون اذا كان كل ب آ فكل د هـ ويفرض كانه الاشتراك بين المقدمتين وباعتبار التركيب
متصلة مركبة من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمتين وتاليها النتيجة اللازمة
بحسب اشتراك التاليين من الشكل الثالث والاوسط صدق المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار
ذلك باقسامه بعد اعتبارك ما سلف **قال الفصل السابع** في القياس الاستثنائي

اقول قد سلف ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي واذ قد فرغ عن الاقتراني واقسامه واحكامه
شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية متصلة او منفصلة والثانية دالة على الوضع
او الرفع وهي احد جزئي تلك الشرطية او نقيضه حملية الاولى وشرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين
او شرطيتين او حملية وشرطية ويشترط في انتاجه امور ثلثة **الاول** كلية الشرطية المستعملة فيه سواء
كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم او العناد غير وضع الاستثناء
فلا يلزم من وضع احد جزئيها او نقيضه وضع الاخر او رفعه اللهم الا ان يكون الاستثناء متحققا في جميع
الازمان وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس
ح ضرورة **الثاني** ان يكون الشرطية لزومية اي لزومية او عنادية لان المتصلة الاتفاقية لا ينتج
وضع مقدمها العين التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها لا
يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم
بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع تاليها فلانه لا اتصال بين نقيضي
طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة فقط فظاهر لصدق طرفيها فلا يكون بين
نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة بينهما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من
صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها وان استحال اجتماعهما كذب مقدمها وكذا المنفصلة الاتفاقية
لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا
منه ولم يتعرض المصنف للمنفصلة الاتفاقية لظهور شانها بالقياس الى المتصلة **الثالث** ان يكون
الشرطية موجبة لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال وانفصال لم يلزم من وجود احدهما
او نقيضه وجود الاخر او نقيضه وربما ينبه عليه بالاختلاف اما في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب
التالي تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر والفرس حيوان فلا
ينتج وضع المقدم والكذب التالي مع صدق المقدم ومع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا
او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع صدق الاخر وكذبه كقولنا

كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فانا اذا قلنا لكنه ليس بضاحك بالفعل لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك بالفعل فهو انسان واما اذا اعتبر الدوام في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي الذي هو المطلقة العامة لا يتحقق دون اعتبار الدوام فلم يكن اعتبار الدوام زايدا على استثناء النقيض وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر وبالعكس وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر من غير عكس وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الاخر من غير عكس وانت خبير بلمية ذلك كله **تنبيه** استثناء نقيض التالي في المتصلة انما ينتج بواسطة عكس نقيضها والاستثناء في المنفصلات لا ينتج الا بواسطة المتصلات اللازمة لها فاعلم ذلك

ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا او حجرا وكذب احد طرفيها مع كذب الاخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كان متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام التالي ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثني نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر الدوام في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي انما يتصور اذا اعتبر معه الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امرا زايدا على استثناء النقيض والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ النقيض لئلا يقع الغلط وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء وضع اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اي رفع اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظاهر **قال تنبيه** استثناء نقيض تالي المتصلة **اقول** لا خفاء في ان انتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي بين بذاته واما استثناء نقيض تاليها فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضها وهو استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم والاستثناءات في المنفصلات انما تنتج بواسطة المتصلات اللازمة اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع وفي الاخريين فلاستلزامهما المتصلتين وذلك لانه لولا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الاخر ولا من نقيض احدهما عين الاخر وفيه نظر لان بين استثناء نقيض تالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة او نقيضه وبين عكس النقيض والمتصلات اللازمة فرقا وذلك لان الاستثناء هو الاخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر او باعتبار الخصم وعكس النقيض انما يدل على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم شيء فرضا لآخر عدم لزوم وقوعه ايضا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية تنتج النتايج المذكورة وان لم يخطر بالبال شيء من تلك المتصلات اللازمة **قال الفصل الثامن** في توابع القياس **اقول** هذا الفصل مشتمل على توابع القياس ولواحقه **الاول** كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص اما انه لا انقص فلما عرفت من حد القياس انه مؤلف من قضايا واما انه

الازيد

الفصل الثامن في توابع القياس الأول كل قياس فيه مقدمتان لا أزيد ولا أنقص لأن المط إنما يكتسب من المعلوم فإن كانت للجلية إليه نسبة حصلت مقدمتان احديهما محققة لتلك النسبة والثانية لذلك المعلوم وإن كانت النسبة إليه لجزئيه حصلت بسبب كل نسبة مقدمة وإن كانت لأحدهما لم ينتج المط بل ربما كانت لنتيجة مقدمة لما ينتجه ولذا كثرت المقدمات واحتيج إلى الكل فهناك قياسات مترتبة منتجة للقياس المنتج للمط ويسمى قياسا مركبة فإن صرحت نتايجها سميت موصولة كقولنا كل ج ب فكل ب آ فكل ج آ وكل آ د فكل ج د وكل د هـ فكل ج هـ والا فمفصولة ومطوية كقولنا كل ج ب وكل ب آ وكل آ د وكل د هـ فكل ج هـ الثاني في قياس الخلف وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني والثاني استثنائي كما تقول في انتاج قولنا كل ج ب ولا شيء من آ ب لقولنا لا شيء من ج آ انه لو لم يصدق لا شيء من ج آ لصدق بعض ج آ ولو صدق بعض ج آ مع صدق كل ج ب

٣٣١ انتج لو لم يصدق لا شيء من ج آ ما صدق كل ج ب وهذا قياس اقتراني ثم انا قلنا لكنه صدق كل ج ب انتج صدق لا شيء من ج آ وتحقيقه انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها

لا أزيد فلأن المط إنما يكتسب من معلوم فلا يخلو إما أن يكون [للمط] نسبة إلى المعلوم أولا فإن لم تكن لم يكن له دخل في معرفته وإن كانت فإما أن يكون لنفس المطلوب نسبة إلى المعلوم أو لأجزائه فإن كان لنفس المط نسبة وهو ههنا قضية ويكون المعلوم أيضا قضية لامتناع اكتساب القضايا من المفردات ونسبة القضية إلى القضية إما بالاتصال وبالانفصال فيكون ههنا مقدمتان احديهما محققة لتلك النسبة الاتصالية أو الانفصالية والثانية محققة لذلك المعلوم ولا حاجة إلى زيادة مقدمة فلم يحتج إلى أزيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما إذا كان المط أنه ناطق والمعلوم أنه انسان والحالية [للمط نسبة] المطلوبة نسبة إليه باللزوم فلما حقق المعلوم حصل المط وأنت خبير بأنه لا ينطبق على القياس الاستثنائي الذي المطلوب منه نقيض المقدم لأن المقدمة الأولى فيه لا تشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمط وكذلك لا ينطبق على القياس الذي جزئه المنفصلة إذ لم يوجد فيه نسبة المط إلى المعلوم لأن المطلوب إن كان نقيض أحد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الآخر وبالعكس والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على النسبة بينهما وإن كانت النسبة إلى المعلوم لأجزاء المط وإما أن تكون لكلا جزئيه أو لأحدهما دون الآخر فإن كانت لجزئيه معًا حصلت بسبب نسبتهما إلى المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما إذا كان المط أن الجسم محدث والمعلوم المتغير وللجسم والمحدث إليه نسبتان فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المطلوب بلا حاجة إلى زيادة مقدمة وإن كان لأحد جزئي المط نسبة [دون] الآخر لم ينتج المطلوب بل ربما كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة في القياس الذي ينتج المط فإن قيل [نجد] محققي العلماء يركبون مقدمات كثيرة ويستنتجون منها نتيجة واحدة فقد يكون في القياس أزيد من مقدمتين أجاب بأنه إذا كثرت المقدمات واحتيج في حصول المطلوب إلى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات انما ترتبت لأن القياس المنتج للمطلوب احتاجت مقدمتاه أو احديهما إلى كسب بقياس آخر وكذا إلى أن ينتهي الكسب إلى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمط ويسمى قياسات مركبة فإن صرحت بنتايج تلك الأقيسة سميت موصولة النتايج كقولك كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ وإن لم يصرح بنتايج تلك الأقيسة سميت مفصولة النتايج ومطويتها كقولنا كل ج ب وكل ب آ وكل آ د وكل د هـ فكل ج هـ **قال الثاني** في قياس الخلف **أقول** قياس الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وإنما سمي قياس الخلف لأنه يؤدي الكلام إلى المحال ويكون أبدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين [احديهما] الملازمة بين المطلوب الموضوع على أنه ليس بحق ونقيض المط وهذه الملازمة بينة [بذاتها] والأخرى الملازمة بين نقيض المط على أنه حق وبين أمر محال وهذه الملازمة ربما تحتاج إلى البيان فينتج متصلة من المطلوب على أنه ليس بحق ومن الأمر المحال وثانيهما استثنائي مشتمل على متصلة

وكل آ د فكل ج د وكل د هـ فكل ج هـ

ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم تصدق فذاك وان صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيضها وانتج لو لم يصدق النتيجة لما صدقت احديهما لكنهما صادقتان فانتج ان النتيجة صادقة الثالث في اكتساب المقدمات ضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولاته كانت كذلك بوسط او بغير وسط وكذلك جميع ما يسلب عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين اليهما فان وجدت من محمولات الموضوع ما هو موضوع المحمول حصلت من الشكل الاول وكذا القول في سائر الاشكال الرابع في التحليل حصل المط وانظر الى ما جعل منتجا له فان كانت مقدمة لكلية المط اليها نسبة فالقياس استثنائي وان كانت النسبة لاحد جزئيه فهو اقتراني ثم انظر الى طرفي المط ليتميز لك الصغرى عن الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المقدمة الى الجزء الاخر من المط فان تألفا على احد التأليفات فهو الوسط ويتميز لك المقدمات والشكل والنتيجة والا فالقياس مركب لا بسيط ثم اعمل لكل واحدة منهما العمل المذكور الى ان يتبين لك المقدمات والشكل والنتيجة

لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المط هذا هو الضابط العام مثاله ما يقال في انتاج كل ج ب ولا شيء من ا ب لقولنا لا شيء من ج ا لانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ولو صدق بعض ج ا مع ما صدق كل ج ب ينتج لو لم يصدق لا شيء من ج ا مع ما صدق كل ج ب وهو القياس الاقتراني اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلانه اذا صدق بعض ج ا والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل ج ب بالقياس المؤلف من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا نتيجة القياس وقلنا لكن كل ج ب صادق فانتج صدق لا شيء من ج ا وهو الاستثنائي وتحقيقه راجع الى انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم تصدق فذاك وان صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى انتج لو لم يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى او الصغرى لكنهما صادقتان فيصدق النتيجة **قال الثالث** في اكتساب المقدمات **اقول** اذا حاولت تحصيل مطلوب من المطالب ضع طرفي المط واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عن احد طرفي المط او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول وما هو محمول على محموله من الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الثالث او محمولا على موضوعه فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويسمى هذا تركيب القياس **قال الرابع** في التحليل **اقول** كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب في ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فاذا اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المط وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة لكلية المط اليها نسبة اي يشاركها المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت النسبة اليها لاحد جزئيه اي كان المطلوب يشاركها باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المط ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تألفا على احد التأليفات فما انضم اليه الجزء في المط هو الحد الاوسط ويتميز لك المقدمات والاشكال اذ تميزها باعتبار وضعه عند الحدين الاخرين وان لم يتألفا كان القياس مركبا ثم اعمل بكل واحدة منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب اولا فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء مما في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما

الخامس النتيجة الصادقة قد تلزم عن مقدمات كاذبة لان قولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج مع كونهما كاذبتين كل انسان حيوان مع صدقه السادس في الاستقراء التام منه هو القياس المقسم وغيره لا يفيد العلم لجواز ان يكون حال غير المذكور بخلاف حال المذكور السابع في التمثيل لو ثبت ان محل الخلاف يشارك محل الوفاق في علة الحكم وقابليته واجتماع الشرائط وارتفاع الموانع يلزم مشاركته اياه في ثبوت الحكم لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا الثامن في البرهان مهما كانت المقدمات يقينية ابتداء او بواسطة وكان تركيبها معلوم الصحة كان القياس برهانا والاقوال والمقدمات اليقينية التي هي مبادي اولى للبرهان كالاوليات والمحسوسات او المتواترات او المجربات او الحدسيات وعلى كل واحدة من هذه الخمس اشكالات لا يليق ذكرها بالمختصرات ثم الاوسط في البرهان لا بد وان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان هو علة لوجود الاكبر في

٣٣٣ الاصغر سمى البرهان برهان لم لانه يعطى السبب في التصديق وفي الحكم وفي الوجود الخارجي وان لم يكن كذلك سمى برهان ان لانه يفيد انية الحكم في الخارج

فقد تم القياس والا فكذا يفعل تارة بعد اخرى الى ان ينتهي الى القياس المنتج بالذات للمطلوب فتبين لك المقدمات والشكل والنتيجة مثلا ان كان المطلوب كل أ ط ووجدنا كل أ ب وكل ج ط فان حصل لنا وسط يجمع بين ب وج فقد تم لنا القياس والا فلا بد ان يكون له نسبة الى شيء فرضنا انه د حتى يحصل كل د ج فنضم د الى ب ونطلب بينهما حدا اوسط وهكذا الى ان يتم العمل **قال الخامس في النتيجة اقول** النتيجة الصادقة قد تلزم من مقدمات كاذبة لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب ربما يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكان هذا اشارة الى وهم من توهم ان القياس الصادق المقدمات انما يستلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس الكاذبة المقدمات مستلزما النتيجة كاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولان استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي **قال السادس في الاستقراء اقول** الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فالجسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام ان لم يكن حاصرا كما استقرينا افراد الانسان والفرس والحمار والطير ووجدناها تحرك فكها الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان تحرك فكها الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال ما لم يستقرء بخلاف حال ما استقرء كما في التمساح **قال السابع في التمثيل اقول** وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعة ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وانهما مشتركان في شرائط الحكم وارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا **قال الثامن في البرهان اقول** البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي اليقينيات ابتداء او نظرية وهي اليقينيات بواسطة اليقينيات التي هي مبادي اولى للبرهان اي اليقينيات الضرورية ستة الاوليات وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كان او احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب كقولنا الكل اعظم من الجزء وتسمى بديهيات والمحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة احد الحواس وتسمى مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات ان كانت باطنة كعلم كل احد بجوعه وعطشه والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات الموقعة لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين يتوقف على الامرين من التواتر واستناد الخبر الى المحسوس فلا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل القاضي بكمال العدد حصول اليقين والمجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات

دون لميّته وإن افاد لميّة التصديق والاوسط في برهان الانّ ان كان معلولاً فهو اعرف ويسمّى دليلا ايضاً التاسع المطلوب بالبرهان قد يكون قضيّة ضروريّة وممكنة ووجوديّة ومقدمات كل بحسبه ومن قال من المتقدمين ان المبرهن لا يستعمل الّا القضايا الضروريّة اراد به انه لا يستنتج الضروري الّا من الضروري بخلاف غيره او اراد ان صدق تلك المقدمات ضروري واجب فالقياس البرهاني ما كانت مقدماته واجبة القبول والجدلي ما مقدماته مشهورة والخطابي ما مقدماته مظنونة والشعري ما مقدماته مخيّلة والسوفسطائي ما مقدماته مشبهة بالواجب اليقيني والمشاغبي ما مقدماته مشبهة بالمشهورات فصاحب القياس السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب القياس المشاغبي في مقابلة الجدلي

متكررة مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان السقمونيا علة للاسهال والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس بمشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف الهيئات الشكلية بسبب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدسيات ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان ما لم يجرب الدواء بتناوله او اعطائه غيره مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال وعدمه بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك وفطرية القياسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يعزب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا الاربعة زوج لكونه منقسما بمتساويين فان الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه وعلى كل واحد من هذه الستة اشكالات ذكر اكثرها الامام في اوايل المحصل واواخر الملخص لا وجه لايرادها ههنا اذ لا يليق ذكرها بالمختصرات وهو اي البرهان قسمان برهان لمّ وبرهان انّ لان الاوسط فيه لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر للاصغر في الخارج يسمى برهان لمّ لانه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى اعطاء السبب في التصديق واللمية في الخارج هو معنى اعطاء السبب في الحكم في الوجود الخارجي والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة مسّتها النار وكل ما مسّته النار فهو محرق فهذه الخشبة محرقة وان لم يكن كذلك يسمى برهان انّ لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون لميته وان افاد لمية التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مسّها النار فهذه الخشبة مسّها النار والاوسط في برهان انّ اذا كان معلولا لوجود الاكبر في الاصغر يسمى دليلا وهو اعرف واشهر من بقية اقسامه لان الاكثر يقع على هذا الوجه وربما يقع الاوسط فيه مضايفا للحكم بوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص ابٌ وكل ابٍ فله ابن وقد يكون الاوسط والحكم معلولي علة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مشرقة فهذه مشرقة فان الاشراق والاحتراق معلولان لاشراق النار **قال التاسع** المطلوب بالبرهان **اقول** قد عرفت ان المقصود بالبرهان الوصول الى الحق اليقيني وقد يكون اليقيني المطلوب به قضية ضرورية كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يكون ممكنة كالبرء للمسلولين وقد يكون وجودية كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات تناسبها فان مقدمات الضروري يجب ان تكون ضرورية ومقدمات غير الضروري غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المتقدمين ان المبرهن لا يستعمل الا المقدمات الضرورية اراد به انه لا يستنتج الضروري الا من المقدمات الضرورية بخلاف غير المبرهن فانه ربما يستنتج الضروري من غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي صدقها ضروري واجب ثم مواد غير البرهان من الصناعات سبعة انواع احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا مساواة

الفقراء او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادات وشرايع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب
وقد تشتبه بالأوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير مشاهدة احد وممارسة
عمل ثم عرض عليه هذه القضايا توقف فيها بخلاف الأوليات فانه لا يتوقف فيها والمشهورات قد تكون
حقة وقد تكون باطلة والأوليات لا تكون الا حقة وثانيها المسلمات وهي قضايا يؤخذ من الخصم مسلمة
او تكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبني عليها كل واحد منهما الكلام في دفع الآخر حقة كانت او باطلة كحجية
القياس والدوران وثالثها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه الجمهور لأمر سماوي او زهد
او علم ورياضة الى غير ذلك من الصفات المحمودة كالأقوال المأخوذة من العلماء ورابعها المظنونات
وهي قضايا يحكم العقل بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض وخامسها
المخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض وبسط كقول القائل
في الترغيب للخمر انها ياقوتية سيالة وفي التنفير للعسل انه مرة مهوعة وسادسها الوهميات وهي قضايا
كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ولولا دفعها العقل
والشرع لعدت من الأوليات ويعرف كذبها بمساعدة العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة
امتنع عن قبولها وسابعها المشبهات وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة
او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشيء منها اما بسبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرفه اذا تمهد هذا
فنقول القياس البرهاني قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة القبول وصاحبه يسمى حكيما و
القياس الجدلي هو المؤلف من المشهورات او منها ومن المسلمات وصاحبه يسمى مجادلا والغرض منه
اقناع القاصرين عن درجة البرهان والزام الخصم وافحامه واعتبار النفس في تركيب المقدمات على
اي وجه شاء واراد والقياس الخطابي ما يؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات وصاحبه
يسمى خطيبا وواعظا والغرض منه ترغيب الجمهور الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعري
هو المؤلف من المخيلات وصاحبه شاعر والمقصود منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير و
مما يروجه الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائي ما مقدماته مشبهات بالقضايا
الواجبة القبول والقياس المشاغبي ما مقدماته مشبهات بالمشهورات وصاحب السوفسطائي
في مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبي في مقابلة الجدلي والغرض من استعمال هذين القياسين
تغليط الخصم ودفعه واعظم فايدتهما معرفتهما للاجتناب عنهما هذه اشارات اجمالية الى
الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا المختصر على ان المتأخرين حذفوها عن المنطق
واقتصروا منه على ابواب اربعة مع اشتمالها على فوائد كثيرة الجدوى واحتوائها على نكات
بعيدة المرمى ولولا انقباض الطبيعة الطبيع عن التحرير لنظمنا اكثرها في سلك التقرير ولأمر ما

العاشر في القياسات المغالطة الغلط قد يعرض في صورة القياس بان لا يكون منتجا للمطلوب ويظن كونه منتجا له وقد يعرض في مادته بان يكون المقدمة الكاذبة مستعملة على انها صادقة لمشابهتها اياها اما من حيث المعنى ومن حيث اللفظ اما عند تركيبه واما عند بساطته اما في جوهره كاللفظ المشترك واما في هيئته كلفظ القائل المشبه بلفظ الفاعل الذي له فعل واما عند تركيبه كقولنا الخمسة زوج وفرد يصح اجتماعهما ولا يصح فرادى وكقولنا فلان جيد فلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد يصح فرادى ولا يصح اجتماعهما واما من حيث المعنى فايهام العكس واخذ ما بالذات مكان ما بالعرض واخذ اللاحق مكان الملحوق واخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل واغفال توابع الحمل من الجهة والرابطة والسور وغيرها ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس وشرائطها وحقق معانيها وكرر ذلك على نفسه ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يهجر الحكمة كلها تمت نسخة المتن من اولها الى اخرها بحمد الله تعالى وعونه وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله

٣٣٦

اقتفينا المتن في هذه المباحث ولم نزد عليها شيئا يعتد به **قال العاشر في القياسات المغالطة اقول** المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتيهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب ويظن كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل ولا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية ومنه وضع ما ليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة كقولنا الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان وحده حيوان ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فبان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة لمشابهتها اياها اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق ببساطة اللفظ او بتركيبه والاول اما ان ينشاء من جوهر اللفظ كاللفظ المشترك او من شكله وهيئته كالقابل فانه على وزن الفاعل فيتوهم ان القابل فاعل حتى يقال للهيولى فاعلة لانها قابلة والثاني اما ان يكون من نفس التركيب فقط كضرب زيد لاحتمال فاعلية زيد ومفعوليته او من التركيب مع التفصيل والخلط اما من تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق عند اجتماعهما ولا يصدق عند الانفراد او من تركيب المفصل كقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد ولا يصح اجتماعهما والاشتباه من حيث المعنى على اقسام ايهام العكس كما يقال كل موجود متحيز بناء على ان كل متحيز موجود واخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك ينقل من مكان الى اخر واخذ اللاحق مكان الملحوق كما يقال في عكس السالبة الضرورية كنفسها انما تدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون المحمول منافيا للموضوع فيوخذ بدل الموضوع الاخص وهو الوصف بدل المحمول الملحوق وهو الذات واخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو كان قبل الجسم القسمة الى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم اجزاء غير متناهية فما لا يتناهى يكون محصورا بين حاصرين واغفال توابع الحمل من الجهة كاخذ سوالب الجهات مكان سوالب الموجهة بها والرابطة كاخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كاخذ السور بحسب الاجزاء مكان السور بحسب الجزئيات واخذ الكل المجموعي مكان الكل العددي وغير ذلك مما يوقع الغفلة عنه في الاغلاط الفاحشة ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر

* على نفسه

علی نفسه ذلك حتی یصیر ملکته ثم عرض له الغلط فی الفکر فیوجد بان یهجر الحکمة لانه لا یکون
مستعدا لدرك حقایق الاشیاء وکل میسر لما خلق له ولنقنع بهذا القدر من الکلام حامدین
لله علی الاتمام موجهین الی حضرة النبویة افضل الصلوة والسلام صلاة متصلة الی یوم
القیام قد وقع فراغ المصنف ره عن عاشر جمادی الاولی من سنة ثمان وعشرین وسبعمائة من
الهجرة النبویة علیه وآله وافر السلام والتحیة الحمد لله القادر المنان ذی المنة والاحسان
وصلی الله علی محمد وآله الکرام الذین هم معدن العطیة والاحسان بطاعتهم ومحبتهم یقبل
الاسلام والایمان وببغضهم وعدم معرفتهم هلك الانسان صلوة ترضیهم وترضی الرحمن

وقد وقع الفراغ من تسوید الاوراق علی ید العبد العاصی عبد الرحیم ابن المرحوم
المغفور محمد تقی التبریزی فی یوم الاربعاء تاسع شهر شوال المکرم من شهور سنة
الرابع والتسعین ومائتین بعد الالف من الهجرة النبویة علیه وآله افضل
التحیة بحسن الاهتمام من المخدوم المعظم افتخار الحاج حاجی ابراهیم
التبریزی فی دار الطباعة المخصوصة به وقد بالغ فی [illegible]
هذا الکتاب الجنابان العالمان الذکیان الآقا میرزا
محمد علی واخوه الحاج میرزا رضا وفقهما
الله تعالی وایانا فی الدارین وجعلهما
وایانا من المقربین بفضائل
الائمة المعصومین
علیهم السلام
١٢٩٤